

جَمَاعُ أَبْوَابِ الصَّلَاةِ بِالنَّجَاسَةِ، وَمَوْضِعِ الصَّلَاةِ مِنْ مَسْجِدٍ وَغَيْرِهِ بَابُ إِمَامَةِ الْجَنْبِ

٤١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ مُوسَى (ح) ٣٩٧/٢ وَأَخْبَرَنَا / أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَخْطَأُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِهِمَا سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا خَيْثَمَةَ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ دِينَارٍ وَقَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ. رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْفَضْلِ بْنِ سَهْلٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْأَشْبِيِّ^(٢).

٤١٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَأَوْمَأَ بِيَدِهِ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ جَاءَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَصَلَّى بِهِمْ^(٣).

(١) أحمد (٨٦٦٣).

(٢) البخاري (٦٩٤).

(٣) المصنف في الصغرى (٥٣٧)، وأبو داود (٢٣٣). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢١٣).

٤١٢١- قال ^(١): وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ. بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِي أَوَّلِهِ: فَكَبَّرَ. وَقَالَ فِي آخِرِهِ: فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا» ^(٢).

٤١٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ [٣٤٤/٢] وَغَيْرُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالُكٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ أَشَارَ بِيَدِهِ: امْكُثُوا، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثَرُ الْمَاءِ ^(٣).

٤١٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ ^(٤).

٤١٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكِلَابِيُّ بِحَلَبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مَذْعُورٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا كَبَّرَ

(١) يعنى أبا داود بإسناد المصنف السابق.

(٢) المصنف فى الصغرى (٥٣٨)، وأبو داود (٢٣٤). وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٢١٤).

(٣) المصنف فى المعرفة (١٢١٤)، والشافعى ١/١٦٧، ١٧٥، ومالك ١/٤٨.

(٤) المصنف فى المعرفة (١٢١٤)، والشافعى ١/١٦٧، ١٧٥.

انصَرَفَ، وأوماً إليهم أن كما أنتم، ثم خَرَجَ ورأسه يَقْطُرُ، فصَلَّى بهم، فلَمَّا انصَرَفَ / قال: «إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَتَسَيْتُ أَنْ أَعْتَسِلَ»^(١).

٤١٢٥- وأخبرنا أحمدُ بنُ محمدٍ بنِ الحارثِ الأصْبَهَانِيُّ الفَقِيه، أخبرنا أبو محمدٍ ابنُ حَيَّانَ المَعْرُوفُ بِأبي الشَّيْخِ، حدثنا عَبْدَانُ، حدثنا أَبُو الرَّبِيعِ الحَارِثِيُّ، حدثنا الحسنُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الحَارِثِيُّ، عن ابنِ عَوْنٍ، عن محمدِ ابنِ سيرينَ، عن أبي هريرةَ أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ بِهِمْ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ ثم أوماً إليهم، ثم انطلقَ، وخَرَجَ ورأسه يَقْطُرُ، فصَلَّى بهم ثم قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا فَتَسَيْتُ»^(٢). تَقَرَّدَ بِهِ الحسنُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الحَارِثِيُّ. ورواه إسماعيلُ ابنُ عُلَيَّةَ وَغَيْرُهُ عن ابنِ عَوْنٍ عن محمدٍ عن النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٣)، وكذلك رواه أَيُّوبُ وَهْشَامٌ عن محمدٍ عن [٣٤٥/٢] النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٤)، وهو المَحْفُوظُ، وَكُلُّ ذَلِكَ شَاهِدٌ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ.

٤١٢٦- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ مُكْرَمٍ، حدثنا عثمانُ بنُ عمرَ، أخبرنا يونسُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمةَ، عن أبي هريرةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَعُدِّلَتِ

(١) أخرجه أحمد (٩٧٨٦) عن وكيع به. وابن ماجه (١٢٢٠) من طريق أسامة بن زيد به. قال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٠٦): حسن صحيح.

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٥٤٢٠) من طريق أبي الربيع به. والشافعي ١/١٦٧- ومن طريقه المصنف في المعرفة (١٢١٧)- من طريق ابن عون به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٦٩: فيه غير واحد لم أجد من ذكرهم.

(٣) أخرجه الشافعي ٧/١٦٦- ومن طريقه المصنف في المعرفة (١٢١٨)- من طريق ابن عليه.

(٤) ذكره أبو داود عقب (٢٣٤) عن أيوب وهشام به.

الصفوف، فخرج إلينا رسول الله ﷺ فلما قام في مُصَلَّاهُ ذَكَرَ أَنَّهُ جُنُبٌ، فأومأ إلينا ودخل، فاغتسل ثم خرج ورأسه يَقْطُرُ، فصلّى بنا.

٤١٢٧- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق، أخبرنا أبو محمد عبد الله ابنُ إسحاق، أخبرنا الحسنُ يعني ابنُ مُكرم. فذكره بِمِثْلِهِ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد المُسَدِّدِي عن عثمان بن عُمَرَ^(٢).

ورواه ابن وهب عن يونس فقال في الحديث: قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ:

٤١٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا تميم بن محمد، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوفٍ سَمِعَ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقُمْنَا، فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ، فَانصَرَفَ وَقَالَ لَنَا: «مَكَانُكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا وَقَدْ اغْتَسَلَ يَنْظِفُ^(٣) رَأْسَهُ مَاءً، / فَكَبَّرَ^(٤) فَصَلَّى بِنَا^(٥). رواه مسلم في ٣٩٩/٢ «الصحيح» عن حرملة^(٦).

(١) أخرجه أحمد (١٠٧١٩)، وابن خزيمة (١٦٢٨) من طريق عثمان بن عمر به.

(٢) البخاري (٢٧٥).

(٣) في م: «ينظف». وينظف: أى يقطر. مشارق الأنوار ١١/٢.

(٤) ليس في: س.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٨٠٨) من طريق ابن وهب به.

(٦) مسلم (١٥٧/٦٠٥).

وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(١)، وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٢) نَحْوَ رِوَايَةِ عَثْمَانَ بْنِ عَمْرٍ، وَرِوَايَةِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْهُ، إِلَّا أَنَّ مَعَ رِوَايَةِ ابْنِ ثَوْبَانَ عَنْهُ رِوَايَةُ أَبِي بَكْرَةَ مُسْنَدَةً، وَرِوَايَةُ [٣٤٥/٢ ظ] عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَابْنِ سِيرِينَ مُرْسَلَةً، وَرَوَى أَيْضًا عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

٤١٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ وَاسٍ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ، فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَشَارَ إِلَى النَّاسِ أَنْ كَمَا أَنْتُمْ، فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا حَتَّى أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَقَطُرُ^(٣). خَالَفَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ فَرَوَاهُ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْنِجِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٤).

٤١٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه أحمد (٨٤٦٦)، والبخاري (٦٣٩)، وابن حبان (٢٢٣٦) من طريق صالح به.

(٢) أخرجه أحمد (٧٢٣٨)، والبخاري (٦٤٠)، ومسلم (١٥٨/٦٠٥، ١٥٩)، وأبو داود (٢٣٥)، والنسائي (٧٩١) من طريق الأوزاعي به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٦٢٤)، والطبراني في الأوسط (٣٩٤٧)، والدارقطني ٣٦٢/١ من طريق عبيد الله به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦٩/٢: رجاله رجال الصحيح.

(٤) أخرجه الدارقطني ٣٦٢/١ من طريق عبد الوهاب به.

عبد الحَكَم، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَمِّهِ عَيْسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُطِيعِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ رَكِبْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَرْضِنَا، فَلَمَّا جَلَسَ عَلَى رَبيعٍ ^(١) مِنْهَا يَتَوَضَّأُ مِنْهَا فَإِذَا عَلَى فَخِذِهِ احْتِلَامٌ فَقَالَ: هَذَا الْاِحْتِلَامُ عَلَى فَخِذِي لَمْ أَشْعُرْ بِهِ. فَحَكَّهُ، ثُمَّ قَالَ: صِرْتُ وَاللَّهِ حِينَ أَكَلْتُ الدَّسَمَ وَدَخَلْتُ فِي السَّنِّ يَخْرُجُ مِنِّي مَا لَا أَشْعُرُ بِهِ. وَقَالَ مُحَمَّدٌ: فَمَا أَشْعُرُ بِهِ. وَاغْتَسَلَ، ثُمَّ أَعَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، وَلَمْ يَأْمُرْ أَحَدًا بِإِعَادَةِ الصَّلَاةِ ^(٢).

٤١٣١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ ^(٣) الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ ابْنِ الْمُنَكْدِرِ، [٣٤٦/٢] عَنْ الشَّرِيدِ / الثَّقَفِيِّ، ٤٠٠/٢ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا ^(٤).

٤١٣٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو

(١) الربيع: النهر الصغير. ينظر النهاية ١٨٨/٢.

(٢) قال الذهبي ٨٢٥/٢: إسحاق تركه جماعة.

(٣) في س: «الحسن». وينظر تهذيب الكمال ٥٢/٢٥.

(٤) المصنف في المعرفة (١٢٢١)، والدارقطني ٣٦٤/١.

الحافظُ، حدثنا أبو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ الْأَزْرَقُ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. قَالَ^(١): وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشَّرٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حدثنا هُشَيْمٌ، عن خَالِدِ بْنِ ابْنِ سَلَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَلَمَّا أَصْبَحَ نَظَرَ فِي ثَوْبِهِ احْتِلَامًا فَقَالَ: كَبُرْتُ وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَرَانِي أَجُنُبُ ثُمَّ لَا أَعْلَمُ. ثُمَّ أَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ عَنْهُ فَقَالَ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَا أَجِئُ بِهِ كَمَا أُرِيدُ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَهَذَا الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ، الْجُنُبُ يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ، مَا أَعْلَمُ فِيهِ اخْتِلَافًا. قَالَ عَلِيُّ: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ يَعْنِي فِي رِوَايَتِهِ: قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ وَلَا أَحْفَظُهُ. وَلَمْ يَزِدْ عَلَى هَذَا^(٢).

٤١٣٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ، عن ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضوءٍ، فَأَعَادَ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْإِعَادَةِ^(٣).
وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ:

(١) أى الدارقطنى.

(٢) الدارقطنى ١/ ٣٦٤، ٣٦٥.

(٣) المصنف فى المعرفة (١٢٢٣)، وعبد الرزاق فى أماليه (١٤٧ - رواية السكرى)، وفى مصنفه (٣٦٥٠).

٤١٣٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرَج الحِجَازِيُّ، حدثنا بَقِيَّةُ بنُ الوليد، حدثنا عيسى بن عبد الله الأنصاري، عن جوير بن سعيد، عن الضَّحَّاك بنِ مُزَاحِمٍ، عن البراء بن عازب قال: صَلَّى رسولُ اللَّهِ ﷺ وليسَ هو على وُضوءٍ، فَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ، وَأَعَادَ النَّبِيُّ ﷺ [٣٤٦/٢ ظ]. وهذا غير قوِيٍّ. وفيما مَضَى كِفَايَةً.

٤١٣٥- وَالَّذِي رُوِيَ فِي مُعَارَضَتِهِ عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ وَأَعَادُوا. وَذَلِكَ فِيمَا أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ^(٢)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَطَاءِ الْجَلَّابُ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ أَبِي جَابِرِ الْبَيَاضِيِّ^(٣). وَهَذَا مُرْسَلٌ. / وَأَبُو جَابِرٍ ٤٠١/٢ الْبَيَاضِيُّ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ^(٤)، كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ لَا يَرْضِيهِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ يَقُولُ: أَبُو جَابِرٍ الْبَيَاضِيُّ كَذَّابٌ^(٥).

(١) أخرجه الدارقطني ٣٦٣/١ من طريق أحمد بن الفرَج به.

(٢) في س، م: «البزار». وتقدم على الصواب في (٤٤٥، ١٢٣٩). وينظر تاريخ بغداد ٢٩٣/١٤.

(٣) الدارقطني ٣٦٤/١. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٦٠٠) عن أبي معاوية به.

(٤) هو محمد بن عبد الرحمن المدني، أبو جابر البياضي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١/

١٦٣، والجرح والتعديل ٣٢٤/٧، والضعفاء الكبير ١٠٢/٤، والكمال ٢١٨٩/٦، ولسان الميزان

٢٤٤/٥.

(٥) ينظر الضعفاء الصغير ص ١٠٧، ١٠٨، والتاريخ الصغير ٤٨/٢، والتاريخ الكبير ١/١٦٣. تاريخ

ابن معين برواية الدوري ١٩٠/٣ (٨٥٠).

٤١٣٦- وَالَّذِي أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَمْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو حَفْصٍ الْأَبَّارُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ
ضُمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِالْقَوْمِ وَهُوَ جُنُبٌ فَأَعَادَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ فَأَعَادُوا^(١).
فَهَذَا إِنَّمَا يَرَوِيهِ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ أَبُو خَالِدٍ^(٢) الْوَاسِطِيُّ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ رَمَاهُ
الْحُقَافُ بِالْكَذِبِ^(٣).

٤١٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ
الْمَوْصِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ
أَبِي طَالِبٍ - قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ: فَسَأَلْتُ عَنْهُ وَكَيْعًا فَقَالَ: كَانَ كَذَّابًا، فَلَمَّا
عَرَفْنَاهُ بِالْكَذِبِ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ - حَدَّثَ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ
عَاصِمِ بْنِ ضُمْرَةَ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ فَأَعَادَ،
وَأَمَرَهُمْ بِالْإِعَادَةِ^(٤).

(١) الدارقطني ٣٦٤/١، ومن طريقه المصنف في المعرفة (١٢٢٥). وأخرجه عبد الرزاق (٣٦٦١) من طريق عمرو بن خالد به.

(٢) في س، م: «مخلد». وينظر تهذيب الكمال ٦٠٣/٢١.

(٣) هو عمرو بن خالد، أبو خالد القرشي الواسطي. ينظر الكلام عليه في: الجرح والتعديل ٢٣٠/٦، والضعفاء الكبير ٢٦٨/٣، والكامل ١٧٧٤/٥، وتهذيب الكمال ٦٠٣/٢١. قال ابن حجر في التقریب ٦٩/٢: متروك ورماه وكيع بالكذب.

(٤) المعرفة والتاريخ ٧٠٠/١.

وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ لَمْ يَرَوْهُ عَنْ عَاصِمٍ [٣٤٧/٢] بْنِ ضَمْرَةَ شَيْئًا قَطُّ^(١).

٤١٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسُوِيَه^(٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ السَّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَمْعَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارِكِ: لَيْسَ فِي الْحَدِيثِ قُوَّةٌ لِمَنْ يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ بَغَيْرِ وُضُوءٍ أَنَّ أَصْحَابَهُ يُعِيدُونَ. وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ أَثَبْتُ أَلَّا يُعِيدَ الْقَوْمُ، هَذَا لِمَنْ أَرَادَ الْإِنْصَافَ بِالْحَدِيثِ^(٣).

٤١٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ الْقُهُسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي بِقَوْمٍ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، قَالَ: يُعِيدُ وَلَا يُعِيدُونَ^(٤). قَالَ

(١) المعرفة والتاريخ ٧٠٠/١.

(٢) في م: «شاسويه». وينظر الإكمال ٣/٣٦٨، وتهذيب الكمال ٧/١٢٦.

(٣) ذكره المصنف في المعرفة عقب (١٢٢٥).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٣٦٥١) عن سُفْيَانَ عَنْ مُغِيرَةَ وَحْدَهُ بِهِ. وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٦٠٦) مِنْ طَرِيقٍ مُغِيرَةَ بِهِ.

عبدُ الرَّحْمَنِ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ: تَعْلَمُ أَحَدًا^(١) قَالَ: يُعِيدُ وَيُعِيدُونَ غَيْرَ حَمَادٍ؟ فَقَالَ: لَا^(٢).

بَابُ طَهَارَةِ الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ لِلصَّلَاةِ

قال الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَبِأَبْكَ فَطَقِرْ﴾ [المدر: ٤]. قال الشافعي رحمه الله: قِيلَ: صَلَّ فِي ثِيَابٍ طَاهِرَةٍ. وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَالْأَوَّلُ / أَشْبَهُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُغْسَلَ دَمُ الْمَحِيضِ مِنَ الثَّوْبِ^(٣).

٤١٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ ثَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، فَكَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: «تُحْتَهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ^(٥).

٤١٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهُ الشَّيرَازِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) في م: «أحدنا».

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٤٦٠٨).

(٣) الشافعي ٥٥/١، وفي أحكام القرآن ٨١/١.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٥) من طريق وكيع به.

(٥) مسلم (١١٠/٢٩١).

عبد الوهاب القرّاء، أخبرنا مُحاضِرُ بْنُ الْمُورِّعِ، [٣٤٧/٢] حدثنا هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي مُسْتَحَاضَةٌ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي»^(١). أَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُروَةَ فِي «الصَّحِيحِ»^(٢).

٤١٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ بطوسَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بَنِيْسَابُورَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: هُشِمَتِ الْبَيْضَةُ^(٣) عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ^(٤)، وَجُرِحَ وَجْهُهُ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: وَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ عَنْهُ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِيهَا بِالْمَاءِ فِي مِجَنَّةٍ، فَلَمَّا أَصَابَ الْجُرْحَ الْمَاءُ كَثُرَ دَمُهُ، فَلَمْ يَرَقْ الدَّمَ حَتَّى أَخَذَتْ قِطْعَةً حَصِيرٍ وَأَحْرَقَتْهُ حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ جَعَلَتْهُ عَلَى الْجُرْحِ فَرَقَأَ الدَّمَ^(٥). رَوَاهُ

(١) تقدم تخريجه في (١٥٨٦).

(٢) البخاري (٢٢٨، ٣٢٠)، ومسلم (٣٣٣).

(٣) البيضة: الخوذة. النهاية ٢٦٤/٥.

(٤) الرباعية: مثل الثمانية؛ إحدى الأسنان الأربع التي تلي الشنايا بين الثنية والتاب تكون للإنسان وغيره.

ينظر اللسان ١٠٨/٨ (رب ع).

(٥) أخرجه أحمد (٢٢٨٢٩)، والترمذي (٢٠٨٥)، والنسائي في الكبرى (٩٢٣٥)، وابن ماجه

(٣٤٦٤)، وابن حبان (٦٥٧٩) من طريق أبي حازم به.

مسلم في «الصحيح» عن محمد بن سهل بن عسكر عن سعيد^(١) بن أبي مريم، وأخرجه البخاري من أوجه عن أبي حازم^(٢).

باب من صلى وفي ثوبه أو نعله أذى أو خبث لم يعلم به ثم علم به

٤١٤٣- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو نعمة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ صلى في نعله فصلّى الناس في نعالهم، ثم ألقى نعله فألقى الناس [٣٤٨/٢] نعالهم وهم في الصلاة، فلما قضى صلاته^(٣) قال: «ما حملكم على إلقاء نعالكم في الصلاة؟». قالوا: يا رسول الله رأيناك فعلت ففعلنا. فقال: «إن جبريل عليه السلام أخبرني أن فيها أذى، فإذا أتى أحدكم المسجد فليظن، فإن رأى في نعله أذى وإلا فليصل فيهما»^(٤).

٤١٤٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المحبوب بمرور، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن أبي نعمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري

(١) في س، ص ٢: «سعد».

(٢) مسلم (١٠٣/١٧٩٠)، والبخاري (٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١).

(٣) في س: «الصلاة».

(٤) الطيالسي (٢٢٦٨).

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ / النَّاسُ نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: ٤٠٣/٢ «لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟». قالوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. قَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبْنًا، فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلُبْ نَعْلَيْهِ، فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا خَبْنٌ^(١)، فَإِنْ وَجَدَ خَبْنًا فَلْيَمْسَخْهُمَا بِالْأَرْضِ، ثُمَّ لْيُصَلِّ فِيهِمَا»^(٢). هَذَا الْحَدِيثُ يُعْرَفُ بِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَبْدِ رَبِّهِ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ. وَقَدْ رَوَى عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ^(٣).

وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ غَيْرِ مَحْفُوظٍ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ:

٤١٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ شَافِعٍ الشَّافِعِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا عَمِّي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، عَنْ أَبِي عُروَةَ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ ثُمَّ خَلَعَهُمَا، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ جَاءَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا خَبْنًا، فَإِذَا جِئْتُمُ الْمَسْجِدَ فَانظُرُوا فِي نِعَالِكُمْ،

(١) فِي م: «خَبْنًا».

(٢) الْحَاكِمُ ٢٦٠/١، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١١٥٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠١٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١١٨٧٧)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٠١٧)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٨٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ. وَسَيَأْتِي فِي (٤١٤٣، ٤١٤٤).

(٣) ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٣٢٨/١١، ٣٢٩، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْحَجَّاجِ وَأَبِي عَامِرٍ الْخَزَّازِ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٧٨٦) مِنْ طَرِيقِ حَجَّاجٍ - وَلَمْ يَنْسِبْهُ - عَنْ أَبِي نَعَامَةَ بِهِ.

فَمَنْ وَجَدَ شَيْئًا فليُخِجْهُ»^(١).

[٣٤٨/٢] ورواه إسحاق الحَنْظَلِيُّ، عن عبد الرزاق، عن مَعْمَرٍ، عن أيوب، عن رجلٍ حَدَّثَهُ، عن أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ وقال: «قَدْزًا». وَلَمْ يَقُلْ: «خَبْنًا»^(٢).

٤١٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرُوَيْهِ^(٣) بِإِسْنَادِ أَحْمَدَ الْمَرْوَزِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَنْبٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي فِي رِدَائِهِ وَفِيهِ دَمٌ، فَأَتَاهُ نَافِعٌ فَتَرَعَّ عَنْهُ رِدَاءَهُ وَأَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَمَضَى فِي صَلَاتِهِ. ٤١٤٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ السُّكَّرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي رَأَى فِي ثَوْبِهِ دَمًا، فَانْصَرَفَ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ، فَجَاءُوهُ بِمَاءٍ فغَسَلَهُ، ثُمَّ أَتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يُعِدْ^(٤).

قال الشيخ: وإلى هذا ذهب الشافعي في القديم^(٥)، رحمه الله، واحتجَّ

(١) أخرجه الدارقطني في أطراف الغرائب والأفراد (٤٨٢١) عن إبراهيم بن محمد الشافعي عن داود العطار به.

(٢) عبد الرزاق (١٥١٦).

(٣) في ص ٢، م: «نصرويه».

(٤) عبد الرزاق (٣٧٠١) من قول ابن عمر.

(٥) المصنف في المعرفة عقب (١٢٢٧)، وفي الصغرى (١٨٣).

بَحْدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عَمْرٍ فِي مَعْنَى مَا رَوَيْنَا، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ فِي الْجَدِيدِ وَقَالَ: أَعَادَ الصَّلَاةَ؛ كَانَ عَالِمًا بِمَا كَانَ فِي ثَوْبِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ عَالِمًا، كَهَيْئَتِهِ فِي الْوُضوءِ^(١).

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَأَبِي قِلَابَةَ^(٢)، وَكَأَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَغِبَ عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ لِاسْتِثْنَائِهِ بِحَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُخْتَلَفٌ فِي عَدَالَتِهِ^(٣)، وَكَذَلِكَ لَمْ يَحْتَجَّ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَلَمْ يُخْرِجْهُ مُسْلِمٌ فِي «كِتَابِهِ» مَعَ احْتِجَاجِهِ بِهِمْ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رَغِبَ عَنْهُ لِأَنَّهُ جَعَلَ إِعْلَامَ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِيَّاهُ بِذَلِكَ ابْتِدَاءً شَرْعٍ، أَوْ حَمَلَ الْأَذَى الْمَذْكُورَ عَنْهُ عَلَى مَا يُسْتَقْدَرُ مِنَ الطَّاهِرَاتِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ بَكْرِ بْنِ [٣٤٩/٢] عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٤)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ مَوْصُولًا، إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ إِنَّمَا رَوَاهُ أَبُو حَمَزَةَ الرَّاعِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ

(١) الشافعي ٨٩/١ بنحوه.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٦٩٢، ٣٧٠٢)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٩٨٢، ٣٩٩٢).

(٣) كذا قال المصنف، وقد تعقبه ابن التركماني بقوله: أساء القول فيهم، أما حماد بن سلمة فإمام جليل ثقة ثبت... وأما أبو نعامة فوثقه ابن معين، وأما أبو نضرة فوثقه ابن معين وأبو زرعة، وأخرج مسلم للثلاثة. اهـ. وكلامه غير لازم للبيهقي. وينظر تهذيب الكمال ٢٥٣/٧، ٢٨/٥٠٨، ٣٤/٣٤٩.

(٤) أخرجه الحارث (١٣٧ - بغية) من حديث بكر بن عبد الله به.

عن عَلَقَمَةَ عن عبدِ اللَّهِ^(١)، وأبو حمزةَ غَيْرُ مُحْتَجٍّ به^(٢)، ورُوى مِنْ وجهٍ آخَرَ أضعَفَ مِنْهُ.

وَحَدِيثُ ابنِ عباسٍ إِنَّمَا رَوَاهُ فُرَاتُ بْنُ السَّائِبِ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ عَنْ ٤٠٤/٢ ابنِ عباسٍ^(٣)، وَفُرَاتُ بْنُ السَّائِبِ تَرَكَوهُ^(٤)، وَحَدِيثُ / أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا رَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ^(٥)، وَعَبَّادٌ لَا يُحْتَجُّ بِهِ^(٦).

إِلَّا أَنَّهُ قَدْ رُوى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِإِسْنَادٍ لَا بِأَسَرٍ بِهِ:

٤١٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ هَانِئٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عِصْمَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وَأَبُو نَصْرِ ابْنُ قَتَادَةَ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُطَيِّنٌ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ قَالَا: حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مَسْنَدِهِ (٣٣٤)، وَابْنُ بَرَكَةَ (١٥٧٠)، وَالتَّحَاوِي فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٥١١/١،

وَالطَّبْرَانِيُّ (٩٩٧٢)، وَفِي الْأَوْسَطِ (٥٠١٧)، وَالْحَاكِمُ ١٤٠/١ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةَ بِهِ.

(٢) هُوَ مَيْمُونُ أَبُو حَمْزَةَ الْأَعْوَرِ الْقَصَابُ الْكُوفِيُّ الرَّاعِي. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

٢٣٥/٨، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٢٩/٢٣٧، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٠/٣٥٣. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي

التَّقْرِيبِ ٢/٢٩٢: ضَعِيفٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ١/٣٩٩ مِنْ طَرِيقِ فُرَاتٍ بِهِ.

(٤) هُوَ فُرَاتُ بْنُ السَّائِبِ، أَبُو سُلَيْمَانَ. وَقِيلَ: أَبُو الْمُعَلَّى الْجَزْرِيُّ. يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ

١٣٠/٧، وَالضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ ٣/٤٥٨، وَالْكَامِلُ ٦/٢٠٤٨، وَمِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ ٣/٣٤١، وَلِسَانُ

الْمِيزَانِ ٤/٤٣٠.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ عَدَى فِي الْكَامِلِ ٤/١٦٤١، ١٦٤٢، وَالتَّحَاوِي فِي الْأَوْسَطِ (٨٧٣٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي

هُرَيْرَةَ.

(٦) تَقَدَّمَ مَصَادِرُ تَرْجُمَتِهِ عَقِبَ (٣٤٢٩).

عبدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَخْلَعْ نَعْلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً فَخَلَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: «مَا لَكُمْ؟». قَالُوا: خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَدْرًا»^(١). لَفَظُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَجَّاجِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَأَمَّا الَّذِي كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ مِنَ الْبِنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي هَذَا وَفِي الرُّعَافِ^(٢)، فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْمُسَوِّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: يَسْتَأْنِفُ^(٣). وَهُوَ الْقِيَاسُ عَلَى الْوُضُوءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

باب ما يجب غسله من الدم

٤١٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أُمُّ يُونُسَ بِنْتُ شَدَادٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي حَمَاتِي أُمُّ جَحْدَرٍ [٣٤٩/٢] الْعَامِرِيَّةُ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يُصِيبُ الثَّوبَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْنَا شِعَارُنَا^(٤)، وَقَدْ أَلْقَيْنَا فَوْقَهُ كِسَاءً، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْكِسَاءَ فَلَبِسَهُ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْعَدَاةَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ

(١) الحاكم ١/١٣٩، ١٤٠، وقال: صحيح على شرط البخارى. وأخرجه الضياء فى المختارة (١٨٣١)

من طريق إبراهيم به.

(٢) تقدم فى (٣٤٣٠).

(٣) تقدم فى (٣٤٤١).

(٤) الشعار: الثوب الذى يستشعره الإنسان، أى: يجعله مما يلى بدنه. معالم السنن ١/١١٤.

رجل: يا رسول الله، هذه لُمعة^(١) من دم. فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ على ما يليها فَبَعَثَ إِلَى مَصْرُورَةٍ فِي يَدِ الْغُلَامِ فَقَالَ: «اغْسِلِي هَذِهِ وَأَجْفِيهَا، ثُمَّ أَرْسِلِي بِهَا إِلَيَّ». فَدَعَوْتُ بِقَصْعَتِي فَغَسَلْتُهَا ثُمَّ أَجَفَفْتُهَا فَأَحْرَتُهَا إِلَيْهِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ عَلَيْهِ^(٢). قَوْلُهَا: فَأَحْرَتُهَا إِلَيْهِ. يَعْنِي: رَدَدْتُهَا إِلَيْهِ.

٤١٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ نَظِيفٍ الْمِصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيَّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ رَوْحِ بْنِ^(٣) غُطَيْفٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَرْفَعُهُ قَالَ: «تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ»^(٤).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَرَّاحِيُّ بِمَرْوَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَاسُويَه^(٥)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ الشُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ زَمْعَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: رَأَيْتُ رَوْحَ بْنَ غُطَيْفٍ صَاحِبَ (الدَّمِ قَدَرِ الدَّرْهِمِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ لِكَثْرَةِ مَا فِي

(١) اللُّمعة: البقعة اليسيرة. ينظر النهاية ٢٧٢/٤.

(٢) أبو داود (٣٨٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٧).

(٣) في س، ص ٢: «عن».

(٤) المصنف في الخلافيات (٣٨٢). وأخرجه العقيلي ٥٦/٢ عن روح بن الفرج به. وابن حبان في

المجروحين ٢٩٨/١، وابن عدي في الكامل ٩٩٨/٣، والدارقطني ٤٠١/١ من طريق القاسم به.

(٥) في م: «ساسويه».

حديثه. يعنى المناكير^(١).

أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا محمد بن منير، حدثنا أحمد بن العباس قال: قلت ليحيى بن معين: تحفظ عن الزهرى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة [٣٥٠/٢] رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي مِقْدَارِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ». فقال: لا والله. ثم قال: ممن؟ ٤٠٥/٢ قلت: حدثنا محرر بن عون. قال: ثقة، عمن؟ قلت: عن القاسم بن مالك المزني. قال: ثقة، عمن؟ قلت: عن روح بن غطيف. قال: ها. قلت: يا أبا زكريا ما أرى أتينا إلا من روح بن غطيف. قال: أجل. قال أبو أحمد: هذا لا يرويه عن الزهرى فيما أعلمه غير روح بن غطيف، وهو منكّر بهذا الإسناد^(٢). وفيما بلغنى عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: أخاف أن يكون هذا موضوعاً. وروح هذا مجهول^(٣).

٤١٥١- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيّان المعروف بأبي الشيخ الأصبهاني، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن، حدثنا أبو عامر موسى بن

(١) أخرجه مسلم في المقدمة ص ١٨ من طريق وهب به. والعقيلي في الضعفاء ٥٦/٢ من طريق سفيان ابن عبد الملك به.

(٢) الكامل ٩٩٨/٣.

(٣) هو روح بن غطيف الثقفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣/٣٠٨، والجرح والتعديل ٤٩٥/٣، والضعفاء الكبير ٥٦/٢، والكامل ٩٩٨/٣، وميزان الاعتدال ٦٠/٢. وقال الذهبي في المذهب ٨٢٩/٢: تركه النسائي.

عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني بَقِيَّةُ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ رَخَّصَ في دَمِ الحُبُونِ - يَعْنِي الدَّمَامِيلَ - وَكَانَ عَطَاءٌ يُصَلِّي وهو في ثَوْبِهِ ^(١). رواه جَمَاعَةٌ عن الوليد بن مسلم هَكَذَا، تَفَرَّدَ به بَقِيَّةُ بن الوليد، عن ابن جُرَيْجٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ المَالِينِيُّ قال: قال أبو أحمد ابن عَدِيّ الحَافِظُ: هذا الْحَدِيثُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا بِبَقِيَّةَ عن ابن جُرَيْجٍ. قال: وَيُشَبِّهُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ بَقِيَّةَ وَبَيْنَ ابن جُرَيْجٍ بَعْضُ الْمَجْهُولِينَ أَوْ بَعْضُ الضُّعَفَاءِ؛ لِأَنَّ بَقِيَّةَ كَثِيرًا مَا يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٢).

٤١٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ قال: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ يَذْكُرُهُ عَنْ مُجَاهِدٍ قال: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا كَانَ لِأَحَدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فِيهِ تَحِيضٌ، فَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ بَلَّتهُ بِرِيقِهَا، ثُمَّ قَصَعَتْهُ بِرِيقِهَا ^(٣).

٤١٥٣- رواه البخاري في «الصحیح» عن [٣٥٠/٢] أَبِي نُعَيْمٍ عن إِبْرَاهِيمَ ابنِ نَافِعٍ عن ابنِ أَبِي نَجِيحٍ عن مُجَاهِدٍ عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَقَالَ: قَالَتْ بِرِيقِهَا فَمَصَعَتْهُ ^(٤) بَظْفُرِهَا.

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل ٥٠٧/٢، والدارقطنى ١٥٨/١ من طريق الوليد به.

(٢) الكامل ٥٠٧/٢.

(٣) أى: دلكته به. معالم السنن ١١٣/١.

والحديث عند أبى داود (٣٥٨).

(٤) فى س: «مضعته». ومضعته: أى أذهبته، وأصل المصع التحريك. مشارق الأنوار ٣٨٥/١.

أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ وَمَتْنِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَصَعْتَهُ. وَالْمَشْهُورُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ^(١)، وَعَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ^(٢).

وَقَدْ رَوَاهُ خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ كَمَا رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ، فَهُوَ صَحِيحٌ مِنَ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا:

٤١٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَرَاةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا خَلَّادُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ^(٣): مَا كَانَ لِأَحَدَانَا إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، وَإِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمِهِ بَلَّتَهُ بِرِيقِهَا ثُمَّ قَصَعْتَهُ بِظُفْرِهَا. وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشَةَ^(٤): قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ. وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(٥).

٤١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الدَّمُ فَاحِشًا فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةٌ^(٦).

(١) البخارى (٣١٢).

(٢) تقدم فى (٣٨).

(٣) تقدم فى (٣٩).

(٤) أخرجه ابن المنذر فى الأوسط (٦٤، ٧١٢) من طريق عبد العزيز به.

وَرَوَيْنَا عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَمْرٍ فِي الرُّخْصَةِ فِي الدَّمِ الْيَسِيرِ، وَقَدْ مَضَتْ الرَّوَايَةُ عَنْهُمَا فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ^(١)، وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ^(٢).

٤١٥٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ قَالَ: رَأَى أَبِي أَنْصَرَفْتُ مِنْ صَلَاةٍ فَقَالَ: لِمَ أَنْصَرَفْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: دَمٌ ذُبَابٍ رَأَيْتُ فِي ثَوْبِي. قَالَ: فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ وَقَالَ: لِمَ أَنْصَرَفْتَ حَتَّى تُتِمَّ صَلَاتُكَ؟!^(٣) وَفِي رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ، [٣٥١/٢] عَنْ هِشَامٍ: دَمٌ مِثْلُ الذُّبَابِ.

وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَقُولُ: قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ سَوَاءٌ^(٤)، وَمَذْهَبُ سَائِرِ الْفُقَهَاءِ بِخِلَافِهِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ كَثِيرِ الدَّمِ وَيَسِيرِهِ، وَرَخَّصَ فِي دَمِ الْبَرَاغِيثِ عَطَاءٌ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالشَّعْبِيُّ وَطَاوُسٌ^(٥).

باب ما وطئ من الأنجاس يابساً

٤٠٦/٢

٤١٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

(١) تقدم في (٦٧٥) وعقبه.

(٢) ينظر شرح السنة ١٥٩/٢.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٣٢) من طريق هشام به.

(٤) ينظر الأوسط لابن المنذر ١٥٥/٢.

(٥) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٥٧ - ١٤٦١)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٣١، ٢٠٣٢، ٢٠٣٤).

وهب. قال: وحَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: حَدَّثَكَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ. فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ»^(١).

وَرَوَى ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ:

٤١٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَلْفٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَنَطَأُ الطَّرِيقَ النَّجَسَةَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الطَّرِيقُ تُطَهَّرُ»^(٢) بَعْضُهَا بَعْضًا^(٣). وَهَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

بَابُ النَّجَاسَةِ إِذَا خَفِيَ مَوْضِعُهَا مِنَ الثَّوْبِ

٤١٥٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

(١) مالك ٢٤١/١، ومن طريقه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١). وقال الذهبي

٨٣٠/٢: أم الولد مجهولة الحال.

(٢) في الكامل والمهذب ٨٣١/٢: «يطهر».

(٣) ابن عدي في الكامل ٢٣٦/١. وأخرجه ابن ماجه (٥٣٢) عن أبي كريب به.

ابن سُوَيْدٍ، عن يُونُسَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ اسْتَفْتَى أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي الثَّوْبِ [ظ ٣٥١/٢] يُجَامِعُ فِيهِ الرَّجُلُ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: إِنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ رَأَيْتَهُ ثُمَّ التَّبَسَّ عَلَيَّكَ فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ، وَإِنْ شَكَّكَتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَسْتَيْقِنْهُ فَاَنْضَحِ الثَّوْبَ ثُمَّ صَلِّ فِيهِ ^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ: إِنْ عَرَفْتَ مَكَانَهُ فَاغْسِلْهُ، وَإِلَّا فَاغْسِلِ الثَّوْبَ كُلَّهُ ^(٢).

بَابُ غَسْلِ الثَّوْبِ مِنْ دَمِ الْحَيْضِ

٤١٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِحْدَانَا تَحِيضُ فِي الثَّوْبِ كَيْفَ تَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «تَحْتُهُ ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ» ^(٣).
رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد ^(٤).

٤١٦١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤١)، وابن أبي شيبة (٩٠٤) من طريق الزهري به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٣)، وابن أبي شيبة (٩٠٥)، وابن المنذر (٧٣٠) من طريق نافع به.

(٣) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٦٧١) من طريق يوسف القاضي به. وأحمد (٢٦٩٣٢)، والبخاري

(٢٢٧)، وابن خزيمة (٢٧٥) من طريق يحيى به.

(٤) مسلم (١١٠/٢٩١).

الْفَقِيه، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تُحَدِّثُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ تَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حَتَّىهِ، ثُمَّ اقْرَضِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ»^(١).

بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّضْحَ الْمَأْمُورَ بِهِ

هُوَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَمْ يُصِبه الدَّمُ

٤١٦٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ امْرَأَةً تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ [٣٥٢/٢] بِثَوْبِهَا إِذَا طَهَرَتْ مِنْ حَيْضَتِهَا؟ فَقَالَ: «إِنْ رَأَتْ فِيهِ دَمًا^(٢) حَتَّىهِ، ثُمَّ قَرَضَتْهُ بِالْمَاءِ^(٢)، ثُمَّ تَنْضَحُ فِي سَائِرِ ثَوْبِهَا، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ»^(٣).

٤١٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَحْمَدَ الْجُرْجَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ / إِحْدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ ٤٠٧/٢

(١) تقدم في (٣٧).

(٢) - (٢) في س: «حتىه ثم اقرضيه بماء».

(٣) أخرجه أبو داود (٣٦٠)، وابن خزيمة (٢٧٦) من طريق ابن إسحاق به. وقال الألباني في صحيح أبي

داود (٣٤٦): حسن صحيح.

الدَّم مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طَهْرِهَا، فَغَسَلَهُ وَتَنَضَّحَ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تَصَلَّى فِيهِ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أصبغ عن ابن وهب^(٢).

بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ النَّضْحَ اخْتِيَارٌ غَيْرُ وَاجِبٍ، وَأَنَّ الْوَاجِبَ غَسْلُ الدَّمِ فَقَطْ

٤١٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا بَكَّارُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ جَدِّتِهِ قَالَتْ : دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلْتُهَا امْرَأَةً مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَدْ كَانَ يُصَيِّبُنَا الْحَيْضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَبَّثُ إِحْدَانَا أَيَّامَ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ تَطْهَرُ، فَتَنْظُرُ الثَّوْبَ الَّذِي كَانَتْ تَبِيتُ فِيهِ، فَإِنْ أَصَابَهُ دَمٌ غَسَلْنَاهُ وَصَلَّيْنَا فِيهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ تَرَكَنَاهُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا ذَلِكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ، وَأَمَّا الْمُمْتَشِيطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِيطَةً، فَإِذَا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَتْ الْبَلَلَ عَلَى أَصُولِ الشَّعْرِ دَلَّكَتَهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهَا^(٣).

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ اسْتِعْمَالِ مَا يُزِيلُ الْأَثَرَ

مَعَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الدَّمِ

٤١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،

(١) أخرجه ابن ماجه (٦٣٠) من طريق ابن وهب به.

(٢) البخاري (٣٠٨).

(٣) تقدم تخريجه في (٨٧٧).

حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يَحْيَى، عن [٢/٣٥٢ظ] سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي ثَابِتُ الْحَدَّادُ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مَحْصَنِ تَقُولُ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوبِ قَالَ: «حُكِّهِ بِضَلَعٍ»^(١) وَاغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»^(٢).

٤١٦٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ، عَنْ أُمِّئَةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ - قَالَ الشَّيْخُ: كَذَا فِي كِتَابِي، وَقَالَ غَيْرُهُ: أُمِّئَةُ بِنْتُ أَبِي الصَّلْتِ. وَهُوَ الصَّوَابُ - عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَالَتْ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ أَرَدْنَا أَنْ نَخْرُجَ مَعَكَ فِي وَجْهِكَ هَذَا إِلَى خَيْرٍ، فَنُداوِيَ الْجَرَحَى، وَنُعِينَ الْمُسْلِمِينَ بِمَا اسْتَطَعْنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى بَرَكََةِ اللَّهِ». فَخَرَجْنَا مَعَهُ وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدَّثَةً، فَأَرَدَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَقِيقَةً رَحِلَهُ^(٣)، فَتَزَلَّ إِلَى الصُّبْحِ وَنَزَلْتُ، فَإِذَا عَلَى الْحَقِيقَةِ دَمٌ مَنِي، وَذَلِكَ أَوَّلُ حَيْضَةٍ حِضَّتُهَا، فَتَقَبَّضْتُ إِلَى النَّاقَةِ وَاسْتَحْيَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بِي، وَرَأَى بَيَ الدَّمِ قَالَ: «لَعَلَّكَ تُفْسِتِ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَصْلِحِي مِنْ

(١) الضلع: العود. ينظر النهاية ٩٦/٣.

(٢) أبو داود (٣٦٣). وأخرجه أحمد (٢٦٩٩٨)، وابن ماجه (٦٢٨)، والنسائي (٢٩١)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥) من طريق ثابت به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٩).

(٣) حقيية الرحل: الحقيية هي الزيادة التي تجعل في مؤخرة القتب. والرحل هو مركب البعير والناقة وهو أصغر من القتب وهو من مراكب الرجال دون النساء. ينظر النهاية ٤١٢/١، والتاج ٥٤/٢٩ (رح ل).

نَفْسِكَ، وَخُذِي إِنْاءً مِنْ ماءٍ فَاطْرَحِي فِيهِ مِلْحًا، فَاغْسِلِي مَا أَصَابَ الْحَقِيَّةَ وَاعْتَسِلِي، ثُمَّ عَوْدِي لِمَرْكِكِ». فَكَانَتْ لَا تَطَهَّرُ مِنْ حَيْضَتِهَا إِلَّا جَعَلَتْ فِي طَهْوَرِهَا مِلْحًا، وَأَوْصَتْ بِهِ أَنْ يُجْعَلَ فِي غُسْلِهَا حِينَ مَاتَتْ.

٤١٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّاظِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سُهَيْمٍ، عَنْ أُمِّيَّةَ بِنْتِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي غِفَارٍ قَدْ سَمَّاهَا لِي، قَالَتْ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٣٥٣/٢] فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ: «وَاعْتَسِلِي»^(١).

٤١٦٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أُمُّ الْحَسَنِ يَعْنِي جَدَّةَ أَبِي بَكْرِ الْعَدَوِيِّ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْحَائِضِ يُصِيبُ ثَوْبَهَا الدَّمُ، قَالَتْ: تَغْسِلُهُ، فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ أَثَرُهُ فَلْتُغَيِّرْهُ بِشَيْءٍ مِنْ صُفْرَةٍ. وَقَالَتْ: لَقَدْ كُنْتُ أَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ حِيضٍ جَمِيعًا، لَا أَغْسِلُ لِي ثَوْبًا^(٢).

(١) أبو داود (٣١٣). وأخرجه أحمد (٢٧١٣٦) من طريق ابن إسحاق به. وقال الذهبي ٨٣٢/٢: سليمان قيل: ما لقي أُمِّيَّةَ فَيَكُونُ الْخَبَرُ مُنْقَطِعًا، ثُمَّ مِنْ أُمِّيَّةَ؟
(٢) أبو داود (٣٥٧). وأخرجه أحمد (٢٦١٢٦) من طريق عبد الصمد به. وقال الذهبي ٨٣٣/٢: أم الحسن لا تعرف.

بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ الدَّمَ إِذَا بَقِيَ أَثَرُهُ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الْغَسْلِ لَمْ يَضُرَّ

٤١٦٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ وَبِشْرُ بْنُ عَمْرِو قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِ، عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الدَّمِّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. وَقَالَ بِشْرٌ فِي حَدِيثِهِ: قُلْتُ: أَرَأَيْتِ الثَّوْبَ يُصَيِّهُ الدَّمُّ فَأَغْسِلُهُ، فَلَا يَذْهَبُ أَثَرُهُ. فَقَالَتْ: الْمَاءُ طَهَّرُ^(١).

٤١٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الدَّمِّ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ، فَيُغَسَّلُ فَيَبْقَى أَثَرُهُ، فَقَالَتْ: لَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ:

٤١٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهْيَعَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، [٣٥٣/٢] عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ

(١) أخرجه الدارمي (١٠٥٢) من طريق شعبة به.

أبى هريرة، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(١). تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ.

٤١٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَثْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ عِمْسَى بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟ فَقَالَ: «إِذَا طَهَرْتَ فَاغْسِلِي ثَوْبَكَ، ثُمَّ صَلِّي فِيهِ». قَالَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَخْرُجِ الدَّمُ مِنَ الثَّوْبِ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكَ أَثَرُهُ»^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ.

٤١٧٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنِ الْوَازِعِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ نِمَارٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحِيضُ / وَلَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَيُصِيبُهُ الدَّمُ. قَالَ: «اغْسِلِيهِ وَصَلِّي فِيهِ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَبْقَى أَثَرُهُ. قَالَ: «لَا يَضُرُّ»^(٣). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ الْحَرَبِيُّ: الْوَازِعُ بْنُ نَافِعٍ غَيْرُهُ أَوْثَقُ ٤٠٩/٢

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٧١٠) عن ابن عبد الحكم به. وسحنون في المدونة ٢٢/١ عن ابن وهب به.

(٢) أخرجه أحمد (٨٩٣٩)، وأبو داود (٣٦٥) من طريق ابن لهيعة به. وقال الذهبي ٨٣٣/٢: ضعيف من قبل ابن لهيعة.

(٣) أخرجه الطبراني ٢٤١/٢٤ (٦١٥)، وعنه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٧٦٥١) من طريق علي بن=

منه^(١). وَلَمْ يُسْمَعْ بِخَوْلَةٍ بِنْتِ نِمَارٍ أَوْ يَسَارٍ إِلَّا فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ.

بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الْحَائِضِ

٤١٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ، عَنْ وَكِيعٍ. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [٣٥٤/٢] يُصَلِّي بِاللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ وَبَعْضُهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ وَكِيعٍ^(٣).

٤١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ يُحَدِّثُهُ عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ وَعَلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ مِنْهُ وَهِيَ حَائِضٌ، وَهُوَ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَيْهِ^(٤).

= ثابت. وقال الطبراني: خولة بنت حكيم. وقال أبو نعيم: خولة. غير منسوبة، في ترجمة خولة بنت

يسار. وقال الذهبي ٢/ ٨٣٣: الوازع ليس بثقة، قاله أحمد ويحيى، وخولة لم تعرف بغير هذا.

(١) تقدم في (٣٤٠٦).

(٢) إسحاق (١١٣٨)، وعنه النسائي (٧٦٧). وأخرجه أحمد (٢٥٠٦٤)، وأبو داود (٣٧٠)، وابن ماجه

(٦٥٢) من طريق وكيع به.

(٣) مسلم (٥١٤).

(٤) أبو داود (٣٦٩). وأخرجه أحمد (٢٦٨٠٤)، وابن ماجه (٦٥٣)، وابن خزيمة (٧٦٨)، وابن حبان

(٢٣٢٩) من طريق سفیان به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٥).

٤١٧٦- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي وأبو القاسم علي بن محمد بن علي بن يعقوب الإيادي ببغداد قالا: حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن أبي غنيم^(١) عبد الملك بن حميد بن أبي غنيم^(٢)، عن ثابت بن عبيد الأنصاري، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخمرة، فقلت: يا رسول الله، إني حائض. قال: «إِنْ حِضَّتْكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»^(٣). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث ابن أبي غنيم^(٤).

٤١٧٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن عبد الله بن عمر، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أنها كانت لا ترى بأساً بعرق الحائض في الثوب^(٤).

٤١٧٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا هشام هو ابن حسان، عن عكرمة، أن ابن عباس سئل عن المرأة تحيض في درعها، فيكون عليها أيام حيضتها فتعرق فيه، أتصل في فيه؟ قال: نعم ما لم

(١) في س: «عينة». وينظر تهذيب الكمال ٣٠٢/١٨.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٣٢) عن أبي نعيم به. وتقدم في (٨٩٨).

(٣) مسلم (١٢/٢٩٨).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٣١)، وابن أبي شيبة (٢٠١٨)، من طريق القاسم، أنها كانت لا ترى بأساً بعرق الجنب. وعبد الرزاق (١٤٣٢) من طريق أم الهذيل عن عائشة به.

يَكُنْ فِيهِ دَمٌ، وَكَذَلِكَ الْجُنُبُ يَعْرِقُ [٣٥٤/٢] فِي ثَوْبِهِ فَيُصَلِّي فِيهِ ^(١).

بَابُ مَا رُوِيَ فِي التَّحَرُّزِ مِنْ ذَلِكَ احتياطاً

٤١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَارُ أَبِي

سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ،

حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَنْصُورِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَشْعَثُ، عَنْ مُحَمَّدٍ

ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا / قَالَتْ: كَانَ ٤١٠/٢

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرَانَا أَوْ لُحْفِنَا. قَالَ عُيَيْدُ اللَّهِ: شَكَّ أَبِي. وَفِي

حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي لُحْفِنَا. مِنْ غَيْرِ شَكٍّ ^(٢).

٤١٨٠- وَرواه سلمةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا-

لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ شَقِيقٍ- قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُصَلِّي فِي شُعْرَانَا. أَخْبَرَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ

ابْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ بِذَلِكَ ^(٣).

(١) تقدم في (٩٠٣).

(٢) الحاكم ٢٥٢/١، وقال: على شرط الشيخين. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٥٠/١ من طريق

أحمد بن حميد، بذكر شعبة بين غندر والأشعث. وأبو داود (٣٦٧، ٦٤٥) عن عبيد الله بن معاذ به.

وابن حبان (٢٣٣٠، ٢٣٣٦) من طريق معاذ به. والترمذي (٦٠٠)، والنسائي (٥٣٨١) من طريق

أشعث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٦٩٨) من طريق سلمة به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ شَقِيقٍ فِي إِسْنَادِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي مَلَا حِفْنَا.

٤١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يُصَلِّي فِي مَلَا حِفْنَا. قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي صَدَقَةَ قَالَ: سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْهُ فَلَمْ يُحَدِّثْنِي، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ مُنْذُ زَمَانٍ، وَلَا أَدْرِي مِمَّنْ سَمِعْتُهُ، وَلَا أَدْرِي سَمِعْتُهُ مِنْ ثَبَّتٍ أَوْ لَا، فَسَلُّوا عَنْهُ ^(١).

بَابُ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُ الرَّجُلُ فِيهِ أَهْلَهُ

٤١٨٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي [٣٥٥/٢] وَأَبُو زَكْرِيَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْزُوقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ لَهْيَعَةَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حُدَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَالَ بَحْرٌ: عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْتُ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ

(١) أبو داود (٣٦٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٤).

أَذَى^(١). وَقَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ فِي طَهَارَةِ عَرَقِهِ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(٢).

بَابُ الْمَذْيِ يُصِيبُ الثَّوْبَ أَوْ الْبَدَنَ

٤١٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، وَكُنْتُ أَكْثِرُ مِنْهُ الْاِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ بَمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَتَضَخَّ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ»^(٣).

قال الشيخ: والمراد بالتوضيح المذكور في هذا الخبر غسله، والله أعلم، وثابت عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِغَسْلِهِ مِنَ الْبَدَنِ.

٤١٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكَانَتْ عِنْدِي ابْنَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٣٥٥/٢] فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا

(١) المصنف في الصغرى (١٩٢) عن أبي زكريا، دون ذكر بحر بن نصر وابن لهيعة. وأخرجه ابن خزيمة (٧٧٦) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٧٤٠٤)، وأبو داود (٣٦٦)، وابن ماجه (٥٤٠)، والنسائي (٢٩٣)، وابن خزيمة (٧٧٦) من طريق الليث به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٥٢).

(٢) تقدم في (١٢١٣).

(٣) أبو داود (٢١٠). وأخرجه أحمد (١٥٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣) من طريق إسماعيل به. والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وابن خزيمة (٢٩١) من طريق ابن إسحاق به.

فسأله، فقال: «إِذَا وَجَدْتَ ذَلِكَ فَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَتَوَضَّأْ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي الوليد^(٢).

٤١٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ الْمُقَدَّادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَهُ. فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَأَنْثَيْهِ، وَيَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ»^(٣).

٤١١/٢ ورواه الثوري وابن عيينة وجماعة، / عن هشام، عن أبيه، عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ^(٤). وروينا في ذلك عن عمر^(٥) وابن عباس^(٦) من قولهم.

٤١٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحُرْفِيُّ فِي جَامِعِ الْحَرَبِيَّةِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ

(١) تقدم في (١٦٨٥).

(٢) البخاري (٢٦٩).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٠٩)، وأبو داود (٢٠٩)، والنسائي (١٥٣) من طريق هشام به. وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (١٩٣).

(٤) ذكره أبو داود عقب (٢٠٩) عن الثوري وابن عيينة.

(٥ - ٥) في س، ص ٢: «بن الخطاب».

(٦) تقدم في (١٦٨٨، ١٦٨٧، ٨١٥).

قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض، فقال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ - وَعائِشَةُ إِلَى جَنْبِهِ - فَأَمَّا أَنَا فَإِذَا كَانَ مِنِّي وَطْءٌ جِئْتُ فَتَوَضَّأْتُ ثُمَّ اغْتَسَلْتُ، وَأَمَّا الْمَاءُ يَكُونُ بَعْدَ الْمَاءِ فَذَلِكَ الْمَذْيُ، وَكُلُّ فَحْلٍ يُمَذْيُ، فَتَغْسِلُ مِنْ ذَلِكَ فَرَجَكَ وَأَنْثِيكَ وَتَوَضَّأُ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، وَأَمَّا الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ وَالصَّلَاةُ فِي بَيْتِي، فَقَدْ تَرَى مَا أَقْرَبَ بَيْتِي مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَأَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُصَلِّيَ فِي الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ [٣٥٦/٢] صَلَاةً مَكْتُوبَةً، وَأَمَّا مُؤَاكَلَةُ الْحَائِضِ فَوَاكِئُهَا»^(١).

بَابُ فِي رُطُوبَةِ فَرْجِ الْمَرَأَةِ

٤١٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا محمد بن صالح بن ذريح قاضي عكبرا^(٢)، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو معاوية. قال: وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا هناد، حدثنا أبو معاوية، عن هشام، عن أبيه، عن أبي أيوب، عن أبي بن كعب قال: سألت رسول الله ﷺ عن الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرَأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن

(١) أخرجه أحمد (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١١)، والترمذي (١٣٣)، وابن ماجه (٦٥١)، (١٣٧٨)، وابن خزيمة (١٢٠٢) من طريق معاوية بن صالح مطولا ومختصرا. وقال الذهبي ٨٣٦/٢: رواه ثقات عن

معاوية، والعلاء وإن تكلم فيه فقد احتج به مسلم، وحرام فيه ضعف.

(٢) في س: «عكبر». وهي بلدة قرب بغداد. وينظر معجم البلدان ٧٠٥/٣، ومراسد الاطلاع ٩٥٣/٢.

(٣) أخرجه أحمد (٢١٠٨٨) عن أبي معاوية به. وأحمد (٢١٠٨٧)، وابن حبان (١١٦٩)، (١١٧٠) من=

أبى كُرَيْبٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١). وَرَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ هِشَامٍ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(٢). وَإِنَّمَا نُسِخَ مِنْهُ تَرْكُ الْغُسْلِ، فَأَمَّا غَسْلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ فَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا نَسَخَهُ.

٤١٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُوءَاءَ^(٣) بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِيمَا يَفِيضُ مِنَ^(٤) الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ مَاءٍ ثُمَّ يَصُبُّهُ عَلَيْهِ^(٥).

٤١٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ شَاذَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ عَاقِلَةً أَنْ تَتَّخِذَ خِرْقَةً، فَإِذَا جَامَعَهَا زَوْجُهَا نَاوَلَتْهُ فَيَمْسَحُ عَنْهُ، ثُمَّ تَمْسَحُ عَنْهَا، فَيُصَلِّيَانِ فِي ثَوْبَيْهِمَا ذَلِكَ مَا لَمْ تُصِبْهُ جَنَابَةٌ^(٦).

=طريق هشام به.

(١) مسلم (٨٤/٣٤٦)، والبخارى (٢٩٣).

(٢) أخرجه أحمد (٢١٠٨٩)، ومسلم (٨٥/٣٤٦) من طريق شعبة به.

(٣) فى س: «سورة». وينظر جمهرة أنساب العرب ص ٢٧٣.

(٤) فى س، ص ٢: «بين».

(٥) أبو داود (٢٥٧). وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٤٩).

(٦) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٠) من طريق الأوزاعى به.

٤١٩٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، [٣٥٦/٢] عن عائشة رضي الله عنها، أنها سئلت عن الثوب يجامع الرجل فيه أهله هل يصلى فيه؟ قالت: إن المرأة تعدُّ لزوجها خرقَةً فامسح بها الأذى حتى لا يصيب الثوب، فإذا فعل ذلك فليصل فيه ^(١).

ومن قال بالقول الآخر احتجَّ بحديث أبي ذرٍّ في تيمم الجنب، وقد مضى ذكره في كتاب الطهارة ^(٢).

باب الصلاة في ثياب الصبيان والمشركين، وأن الثياب على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة

٤١٩١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، / حدثنا يحيى بن يحيى قال: قلتُ ٤١٢/٢ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيُّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَأَبَى الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا قَامَ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٩) من طريق يحيى بن سعيد.

(٢) تقدم في (١٥، ١٠٣٤، ٥٠٣٥، ١٠٥٥، ١٠٦٣).

حَمَلَهَا، وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟ قَالَ يَحْيَى: قَالَ: نَعَمْ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٤١٩٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن قتيبة وحسن بن سفيان قالا: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن المغيرة بن شعبة قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ». فَأَخَذْتُهَا ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَاَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى [٣٥٧/٢] حَاجَتَهُ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ ضَيِّقَةُ الْكُمَيْنِ، فَذَهَبَ لِيُخْرِجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ كُمِّهَا فَضَاقَتْ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَبْتُ عَلَيْهَا فَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن يَحْيَى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٤).

وَالْجُبَّةُ الشَّامِيَّةُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نَسِجِ الْمُشْرِكِينَ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَهِيَ عَلَيْهِ وَصَلَّى.

٤١٩٣- أخبرنا أبو الفتح هلال بن محمد بن جعفر الحفاري ببغداد، أخبرنا

(١) الشافعي ٨٩/١. وتقدم في (٣٧٤٩، ٣٤٦٨).

(٢) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٤١/٥٤٣).

(٣) ابن أبي شيبة (١٨٦٩). وأخرجه أحمد (١٨١٩٠)، والنسائي في الكبرى (٩٦٦٤) من طريق أبي معاوية به. والنسائي (١٢٣)، وابن ماجه (٣٨٩) من طريق الأعمش به. وتقدم في (١٣٠٨).

(٤) البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٧٧/٢٧٤).

الحسين بن يحيى بن عياش القطان، حدثنا إبراهيم بن مجشّر، حدثنا وكيع، حدثنا الربيع، عن الحسن قال: لا بأس بالصلاة في رداء اليهود والنصارى^(١).

باب نجاسة الأبوال والأرواث وما خرج من مخرج حي

٤١٩٤- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن أبي طاهر الدقاق ببغداد، حدثنا أبو الحسين أحمد بن عثمان الأدمي إملاء، حدثنا أبو قلابة، حدثنا معلّى بن أسد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ مرّ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان بالنميمة والبول». وأخذ جريدة رطبة فشققها باثنين، وجعل على كل قبر واحدة فقال: «لعله أن يخفف عنهما ما دامتا رطبتين»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن يوسف عن معلّى بن أسد^(٣)، وأخرجه البخاري كما مضى في كتاب الطهارة^(٤).

٤١٩٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار العطاري، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس قال: مرّ رسول الله ﷺ بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٦٧) عن وكيع به.

(٢) المصنف في إثبات عذاب القبر (١٣٢). وأخرجه الدارمي (٧٦٦)، وأبو عوانة (٤٩٦) من طريق

معلّى به. وعبد بن حميد (٦١٩- منتخب) من طريق عبد الواحد به.

(٣) مسلم (٢٩٢/٠٠٠).

(٤) البخاري (٢١٨)، وتقدم عقب (٥١٣).

أَخَذَهُمَا فَكَانَ [٣٥٧/٢] يَمْشِي بِالثَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَرِ مِنَ الْبَوْلِ». ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ، ثُمَّ جَعَلَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ، قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَعَلَّهُمَا أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٢).

٤١٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ»^(٣).

وَرَوَاهُ أَبُو يَحْيَى عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَادَ فِيهِ: «فَتَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ»^(٤).

٤١٩٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مَحْمُودُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ

(١) المصنف في إثبات عذاب القبر (١٣١)، والصغرى (٥١). وأخرجه أحمد (١٩٨٠)، والنسائي (٢٠٦٨)، وابن ماجه (٣٤٧) من طريق أبي معاوية به.

(٢) البخارى (٢١٨).

(٣) في م: «فمن».

(٤) أخرجه أحمد (٨٣٣١) عن يحيى بن حماد به. وابن ماجه (٣٤٨) من طريق أبي عوانة به. وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (٢٧٨).

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٦٤١- متتخب) من طريق أبي يحيى به.

فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ!! فَقَالَ: «دَعُوهُ». / فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ «هَذَا الْبَوْلِ» وَلَا الْقَذَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَشَّهُ عَلَيْهِ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ^(٣).

٤١٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْحُسَيْنِيُّ بِالْكُوفَةِ مِنْ أَصْلِ سَمَاعِهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْحُسَيْنِ^(٤)، حَدَّثَنَا أَبُو حُدَيْفَةَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ يَعْنِي ابْنَ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، [٣٥٨/٢] عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى الْمَسْجِدِ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ مَهْ!! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُزَرِّمُوهُ». فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُتَّخَذْ لِهَذَا الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ وَالْقَذَرِ، إِنَّمَا تُتَّخَذُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى». ثُمَّ أَمَرَ بَعْضَ أَصْحَابِهِ بِدَنُوبٍ أَوْ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٥).

٤١٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ

(١ - ١) فِي س، ص ٢: «هَذِهِ الْأَبْوَالُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (٥٦٧)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ١٣/١ مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ يُونُسَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٨٥).

(٤) فِي م: «الْحُسَيْنِ». وَيَنْظُرُ تَارِيخُ بَغْدَادَ ٢/٢٢٥.

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٨٤)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ بِهِ.

إبراهيمَ الإسماعيلي، أخبرني أبو إسحاق إبراهيم بن شريك الأسدي، أخبرنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، والتَمَسْتُ الثالث فلم أجده، فأخذت روثاً فأتيت بهن النبي ﷺ فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: «هذه ركس»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم عن زهير^(٢).

٤٢٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا عمرو بن زرارة، أخبرنا إسماعيل، حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز قال: قلت لابن عمر: الرجل منا يبعث ناقته فيصيبه نضح من بولها. قال: اغسل ما أصابك منه^(٣).

٤٢٠١- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر، حدثنا محمد بن يحيى بن سهل، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا آدم بن أبي إياس، عن شعبة، عن يونس، عن الحسن قال: كل شيء من الدواب فإن بوله يغسل^(٤).

وأما حديث أنس في قصة العرنيين، فإن النبي ﷺ أمرهم أن يكونوا في

(١) تقدم في (٥٣١).

(٢) البخاري (١٥٦).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤٩) من طريق عمارة به.

(٤) أخرجه ابن حزم في المحلى ٢٤٠/١ عن يونس به. وابن أبي شيبة (١٢٤٤، ١٢٤٥) من طرق عن الحسن.

الإيل ويشربوا من ألبانها وأبوالها، فقد قال [٣٥٨/٢] الشافعي رحمه الله: هذا على الضرورة، كما أُجيزَ على الضرورة أكل الميتة، وحكم الضرورات مخالِفَ لِغَيْرِهِ^(١). ونحن نذكره إن شاء الله تعالى في موضعه من الكتاب^(٢).

٤٢٠٢- وأما الحديث الذي أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد ابن حيان الأصبهاني، أخبرنا ابن منيع، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، حدثنا سوار بن مصعب، عن مطرف بن طريف، عن أبي الجهم، عن البراء، قال رسول الله ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٣). فهكذا رواه سوار من هذا الوجه عنه. وخالفه يحيى بن العلاء الرازي، فرواه كما:

٤٢٠٣- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازي، حدثنا عمرو بن الحصين، حدثنا يحيى بن العلاء، عن مطرف بن طريف، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: قال النبي ﷺ: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»^(٤). وعمرو بن الحصين العقيلي ويحيى بن العلاء الرازي ضعيفان وسوار بن مصعب ضعيف^(٥). وقيل

(١) المصنف في المعرفة ٢/٢٣٥، ٢٣٦ عن الشافعي.

(٢) سيأتي في (١٦١٧٧، ١٦١٧٨، ١٦٥٤٠، ١٧٣٨٤، ١٨١٠٢، ١٩٧٠٥، ١٩٧٠٦).

(٣) تقدم في (١٢٠٤). وقال الذهبي ٢/٨٣٨: سوار متروك.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٢٨ من طريق سعيد بن عثمان به. وابن عدي في الكامل ٧/٢٦٥٧، وتما في

فوائده (١٣٨- روض) من طريق عمرو بن الحصين به.

(٥) تقدم الكلام عليهم عقب (١٢٠٤).

عنه: «مَا أَكَلَ لَحْمَهُ فَلَا بَأْسَ بِشُورِهِ». وَقَدْ مَضَى فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ^(١)، وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْءٌ.

٤٢٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ^(٢) بِقَتْلِ الْكِلَابِ وَالْحَمَامِ^(٣).

باب الرش على بول الصبي الذي لم يأكل الطعام

٤١٤/٢

٤٢٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا [٣٥٩/٢] سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِي لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ عَلَيْهِ^(٣). وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَجَمَاعَةٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

(١) تقدم في (١٢٠٤).

(٢ - ٢) في م: «بغسل الكلاب في الحمام».

والأثر في مصنف عبد الرزاق (١٩٧٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٠١٦٧) من طريق يونس. وأحمد

(٥٢١) عن الحسن به بلفظ: بقتل الكلاب وذبح الحمام.

(٣) المصنف في المعرفة (١٢٤٦)، والصغرى (١٩٥). وأخرجه أحمد (٢٦٩٩٦)، والترمذي (٧١)،

وابن ماجه (٥٢٤)، وابن خزيمة (٢٨٥)، وابن حبان (١٣٧٣) من طريق سفیان به.

(٤) مسلم (٢٨٧/...) .

٤٢٠٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد عبد الرحمن بن أبي حامد المقرئ وأبو صادق محمد بن أحمد بن أبي الفوارس العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا ابن وهب قال: حدثني مالك بن أنس والليث بن سعد وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب حدثهم، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن، أنها جاءت النبي ﷺ بابتِ صغيرٍ لم يأكلِ الطعام، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال عليه، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه ولم يغسله^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس، وعن محمد بن الرُّمَح عن الليث^(٢).

٤٢٠٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا القعنبي، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أتى النبي ﷺ بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه إياه^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٤).

(١) مالك ١/ ٦٤، ومن طريقه أبو داود (٣٧٤)، والنسائي (٣٠١)، وابن خزيمة عقب (٢٨٦). وأخرجه

ابن خزيمة (٢٨٦) من طريق ابن وهب عن يونس به.

(٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧/ ١٠٣، ١٠٤).

(٣) مالك ١/ ٦٤، ومن طريقه النسائي (٣٠٢).

(٤) البخاري (٢٢٢).

٤٢٠٨- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان [٣٥٩/٢] يؤتى بالصبيان فيغسلهم ويحنگهم، فأتى بصبي فبال عليه، فدعا بماء فأتبعه ولم يغسله^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢). وقال جرير عن هشام: فصّبه عليه^(٣).

باب ما روى في الفرق بين بول الصبي والصبيّة

٤٢٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا أبو الأحوص، عن سمالك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن لبابة بنت الحارث قالت: بال الحسين في حجر النبي ﷺ فقلت: هات ثوبك حتى أغسله. فقال: «إنما يغسل بول الأنثى، ويُنضح بول الذكر»^(٤). رواه أبو داود في كتاب «السنن» عن مسدد وغيره عن أبي الأحوص^(٥). وكذلك رواه إسرائيل

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (١٢٤٩) من طريق ابن نمير به. والحميدي (١٦٤)، وأحمد (٢٤١٩٢)، البخاري (٥٤٦٨)، ومسلم (٢٨٦/٠٠٠)، وأبو داود (٥١٠٦)، وابن ماجه (٥٢٣) من طريق هشام به.

(٢) مسلم (١٠١/٢٨٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٠٢/٢٨٦) من طريق جرير.

(٤) الحاكم ١/١٦٦، وصححه. وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٢) من طريق أسد به. وابن ماجه (٥٢٢) من طريق أبي الأحوص به.

(٥) أبو داود (٣٧٥). وقال الألباني في صحيح أبي داود (٣٦١): حسن صحيح.

وشريك، عن سيماك^(١). ولُبَابَةُ هِيَ أُمُّ الْفَضْلِ.

٤٢١٠- وَرَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ قِصَّةً، وَفِيهَا: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ». أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ^(٢) الْبَتَّاءِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُرِّي، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ فَذَكَرَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَابُوسُ بْنُ الْمُخَارِقِ^(٣).

٤١٥/٢

٤٢١١- وَقَالَ حُمَيْدٌ: كَانَ عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ، عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ حُمَيْدٌ. فَذَكَرَهُ^(٤).

٤٢١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْمَعْنَى قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [٣٦٠/٢] بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ. وَقَالَ الْعَبَّاسُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مُجَلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلْنِي قَفَاكَ». فَأَوَّلِيهِ قَفَايَ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٧٥، ٢٦٨٨٢) من طريق إسرائيل وشريك به.

(٢) كذا ضبطها في الأصل.

(٣) أخرجه الطبراني (٢٥٢٦) من طريق عثمان بن سعيد به.

(٤) أخرجه أحمد عقب (٢٦٨٧٧) عن عفان به.

فَأَسْتُرَهُ، فَأَتَى بِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ، فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ، فَجِثْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: «يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ بَوْلِ الْغَلَامِ»^(١). قال أبو داود: وهو أبو الزَّعْرَاءِ يَعْنِي يَحْيَى بْنَ الْوَلِيدِ. ورواه أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ عن عبدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَالَ: «رُشَّوهُ رَشًّا، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُرْشُ مِنْ^(٢) بَوْلِ الْغَلَامِ»^(٣).

٤٢١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ السَّمَّالِ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي بَوْلِ الرِّضِيِّعِ: «يُتَضَخُّ بَوْلُ الْغَلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»^(٤).

٤٢١٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْحَاقَ الْخُرَاسَانِيُّ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَزَارِيُّ^(٥)، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ وَزَادَ: قَالَ قَتَادَةُ: هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا،

(١) أبو داود (٣٧٦). وأخرجه ابن ماجه (٥٢٦، ٦١٣) عن مجاهد وعباس به. والنسائي (٢٢٤، ٣٠٣) عن مجاهد به. وابن خزيمة (٢٨٣) عن عباس به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٢). (٢) ليس في: ص ٢.

(٣) أخرجه الحاكم ١/١٦٦ وصححه، وعنه المصنف في المعرفة (١٢٥١) من طريق أحمد به. (٤) المصنف في الصغرى (١٩٦)، والحاكم ١/١٦٥، ١٦٦، وقال: وهو على شرطهما. وأخرجه أحمد (٧٥٧)، وأبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وابن ماجه (٥٢٥)، وابن خزيمة (٢٨٤)، وعنه ابن حبان (١٣٧٥) من طريق معاذ به. وأحمد (٥٦٣) من طريق هشام به.

(٥) في س، م: «البزار». وينظر تاريخ بغداد ٥/١٩٢.

فإذا طَعِمَا غُسِلَا^(١).

٤٢١٥- ورواه ابنُ أبي عَرُوبَةَ عن قَتَادَةَ مَوْقُوفًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عن ابنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتَادَةَ، عن أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: يُغَسَّلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ، وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ مَا لَمْ يَطْعَمْ^(٢). وَفِيمَا بَلَغْنِي عَنْ أَبِي عَيْسَى أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ لَا يَرْفَعُهُ، وَهَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ يَرْفَعُهُ وَهُوَ حَافِظٌ^(٣).

قُلْتُ: إِلَّا أَنْ غَيْرَ [٣٦٠/٢] مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ رَوَاهُ عَنْ هِشَامٍ مُرْسَلًا:

٤٢١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عن قَتَادَةَ، عن ابنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عن أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغَسَّلُ».

٤٢١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ بْنِ صُهَيْبٍ الْأَدِمِيُّ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَادَرَا (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي

(١) أخرجه الدارقطني ١٢٩/١ من طريق عفان به.

(٢) أبو داود (٣٧٧). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٣).

(٣) علل الترمذی ص ٤٣.

وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبد الرحمن بن عبد العزيز المدائني ويعرف بابن صادرا، حدثنا الفضيل بن سليمان التميمي، حدثنا كثير بن قاروند، أخبرنا عبد الرحمن بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ كان جالسا وفي حجره حسن وحسين أو أحدهما، فبال الصبي قالت: فقمْتُ فقلت: أغسل الثوب؟ فقال رسول الله ﷺ: «بَوْلُ الْغُلَامِ يَنْصَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ»^(١). وهذا الحديث صحيح / عن أم سلمة من فعلها. ٤١٦/٢

٤٢١٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن يونس، عن الحسن، عن أمه، أنها أبصرت أم سلمة ﷺ تصب على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية^(٢).

والأحاديث المسندة في الفرق بين بول الغلام والجارية في هذا الباب إذا ضُمَّ بعضها إلى بعض قويت، وكأنها لم تثبت عند الشافعي رحمه الله حين قال: ولا يتبين لي في بول الصبي والجارية [٣٦١/٢] فرق من السنة الثابتة^(٣).

وإلى مثل ذلك ذهب البخاري ومسلم حيث لم يودعا شيئا منها كتابيهما،

(١) قال الذهبي ٨٤٠/٢: إسناده مظلم وهو موقوف أصح.

(٢) أبو داود (٣٧٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٥).

(٣) مختصر المزني ص ١٨.

إلا أن البخاري استحسن حديث أبي السَّمَح، وصَوَّب هشامًا في رفع حديث عليٍّ^(١)، ومع ذلك فعل أم سلمة رضي الله عنها صحيح عنها، مع ما سبق من الأحاديث الثابتة في الرُّش على بول الصَّبِيِّ.

بابُ الْمَنَى يُصِيبُ الثَّوْبَ

٤٢١٩- أخبرنا أبو الحسين عليُّ بن محمد بن عبد الله بن بشران وأبو عبد الله ابنُ برهان وأبو الحسين ابنُ الفضلِ القَطَّانُ وأبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ ببغداد قالوا: أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفَّار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا هُشَيْم بن بشير، عن مُغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن كنت لأجدُه - يعنى المَنَى - في ثوبِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَحْتَتُهُ عَنْهُ^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ عن هُشَيْم^(٣).

٤٢٢٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قُتَيْبَةَ، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن خالد، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة والأسود، أن رجلاً نَزَلَ بعائشة رضي الله عنها، فأصبح يغسل ثوبه، فقالت عائشة رضي الله عنها: إنما كان

(١) علل الترمذى ص ٤٣.

(٢) المصنف فى الصغرى (١٨٨). وأخرجه أبو عوانة (٥٣٠)، وأبو نعيم فى المستخرج (٦٦٣) من طريق هشيم به.

(٣) مسلم (١٠٧/٢٨٨).

يُجْزِيكَ إِنْ رَأَيْتَهُ أَنْ تَغْسِلَ مَكَانَهُ، فَإِنْ لَمْ تَرَهُ نَضَحَتْ حَوْلَهُ، وَلَقَدْ رَأَيْتَنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُكًا فَيُصَلِّي فِيهِ^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٤٢٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَفْرُكُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُصَلِّي فِيهِ^(٣).

٤٢٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا [٣٦١/٢] عِبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّخَعِي، عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: رَأَيْتَنِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أُغْسِلُ أَثَرُ جَنَابَةِ أَصَابَتْ ثَوْبِي، فَقَالَتْ: مَا هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَثَرُ جَنَابَةِ أَصَابَتْ ثَوْبِي. فَقَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتَنِي وَإِنَّهُ لَيُصِيبُ ثَوْبَ / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا تَزِيدُ عَلَيَّ أَنْ نَفْعَلَ بِهِ هَكَذَا. تَعْنِي نَفْرُكُهُ^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (١٣٧٩) من طريق خالد بن عبد الله به. وأحمد (٢٦٠٢٤)،

وابن خزيمة (٢٨٨)، وابن حبان (١٣٨٠) من طريق أبي معشر به.

(٢) مسلم (١٠٥/٢٨٨).

(٣) أبو داود (٣٧٢). وأخرجه أحمد (٢٤٩٣٦)، وابن خزيمة (٢٨٨) من طريق حماد بن سلمة عن حماد

ابن أبي سليمان به. وابن خزيمة (٢٨٨) من طريق حماد بن أبي سليمان به.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٣٣٢) من طريق عبد الله بن أسماء به. وأحمد (٢٤٧٠٢)، وابن خزيمة (٢٨٨)

من طريق مهدي بن ميمون به.

مَهْدِيٌّ عَنْ مَهْدِيٍّ بْنِ مَيْمُونٍ^(١).

٤٢٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا
بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: ضَافَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ضَيْفٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تَدْعُوهُ،
فَقَالُوا لَهَا: إِنَّهُ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَذَهَبَ يَغْسِلُ ثَوْبَهُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلِمَ
عَسَلَهُ؟ إِنْ كُنْتُ لَأَفْرُكُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

٤٢٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنَا
شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ
لَأَفْرُكُ الْمَنَى مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^(٤).

٤٢٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا
عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ الْحَكَمِ

(١) مسلم (٢٨٨/١٠٧).

(٢) المصنف في المعرفة (١٢٥٧)، والحميدي (١٨٦). وأخرجه أحمد (٢٥٠٣٥)، والنسائي (٢٩٧)،

وابن خزيمة (٢٨٨) من طريق سفیان به. وابن خزيمة (٢٨٨) من طريق منصور به. والترمذي

(١١٦)، وابن خزيمة (٢٨٨) من طريق إبراهيم به.

(٣) مسلم (٢٨٨).

(٤) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٨/١ من طريق شريك به.

وَحَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ^(١) الْحَارِثِ، أَنَّهُ أَضَافَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَقَالَتْ: قَدْ رَأَيْتُنِي أَمْسَحُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِذَا جَفَّ حَتَّى^(٢).

٤٢٢٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، [٣٦٢/٢] عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابٍ الْخَوْلَانِيِّ قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَاحْتَلَمْتُ فِي ثَوْبِي فَعَمَسْتُهُمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَتْنِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَأَخْبَرَتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّاسُ فِي مَنَامِهِ. قَالَتْ: فَهَلْ رَأَيْتَ فِيهَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا. قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ؟ لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بَظْفُرِي^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عَاصِمٍ أَحْمَدَ بْنِ جَوَّاسٍ^(٤).

٤٢٢٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ^(٥) مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ السَّوْسِيَّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو

(١) في النسخ: «عن». والمثبت من مصدر التخريج، وهو الصواب، وتقدم في الإسنادين قبله. وينظر

الأسماء المبهمة ص ٤٠٨، وفتح الباري ١/٣٣٣.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق المسعودي به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق أبي الأحوص به.

(٤) مسلم (١٠٩/٢٩٠).

(٥) سقط من: س، م. والمثبت هو الصواب، فهو إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب، أبو عبد الله السوسي. تقدمت ترجمته في (١٦٦).

العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ ^(١).

وقيل: عن بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها ^(٢).

٤٢٢٨- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا عباد بن منصور، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد رأيتني أفرك الجنابة عن صدر ثوب رسول الله ﷺ ولا يغسل مكانه ^(٤).

٤٢٢٩- / أخبرنا محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل ابن زياد القطان، حدثنا موسى بن هارون، حدثنا يزيد بن عبد الله بن يزيد بن ميمون بن مهران بمكة إملاء من كتابه، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا عبد الله بن عبيد قال: قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يسلم المني من ثوبه

(١) المصنف في المعرفة (١٢٥٥)، والشافعي ٥٥/١. وأخرجه ابن خزيمة (٢٨٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٤٩/١ من طريق بشر بن بكر به.

(٣) في م: «من».

(٤) الطيالسي (١٥٢٣)، ومن طريقه ابن خزيمة (٢٨٨). وأخرجه أحمد (٢٦٢٦٥) من طريق عباد به. والطحاوي في شرح المعاني ٥١/١ من طريق القاسم به.

بِعَرْقٍ^(١) الْإِذْخِرِ^(٢)، ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ^(٣).

٤٢٣٠- قال: وقال القاسم: قالت عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يُصِيرُ الْمَنَى [٣/٣٦٢ ظ] فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ يَحْتَهُ فَيُصَلِّي فِيهِ^(٤).
تَابَعَهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ سِنَانٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ.

٤٢٣١- أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْمُرْزُغِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ كِلَاهُمَا يُخْبِرُهُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنَى يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: أَمِطْهُ عَنْكَ- قَالَ أَحَدُهُمَا: بَعُودُ إِذْخِرٍ- فَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبُصَاقِ أَوْ الْمُخَاطِ^(٥).

هَذَا صَحِيحٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ. وَقَدْ رُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يَصِحُّ رَفْعُهُ.
٤٢٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُحْطَبَةَ، حَدَّثَنَا سَرِيعُ الْخَادِمِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) في س، م: «بعود».

(٢) الإذخر: حشيشة معلومة طيبة الرائحة تسقف بها البيوت فوق الخشب. مشارق الأنوار ٢٥/١، والنهاية ٣٣/١.

(٣) أخرجه أحمد (٢٦٠٥٩)، وابن خزيمة (٢٩٤) من طريق عكرمة به.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٩٩٥) من طريق يزيد بن عبد الله به.

(٥) المصنف في المعرفة (١٢٦٠)، والشافعي ٥٦/١. وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٧) عن ابن عينة عن عمرو بن دينار وحده به.

عن المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَصَاقِ أَوْ الْمُخَاطِ، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَمْسَحَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ إِذْخِرَ»^(١).

ورواه وكيع عن ابن أبي ليلى موقوفاً على ابن عباس، وهو الصَّحِيحُ^(٢).

٤٢٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَفْرُكُ الْجَنَابَةَ مِنْ^(٣) ثَوْبِهِ^(٤).

٤٢٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، أَخْبَرَنِي الْمُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ إِنْ كَانَ رَطْبًا مَسَحَهُ، وَإِنْ كَانَ يَابِسًا حَتَّهْ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ^(٥).

بَابُ الْاِخْتِيَارِ فِي غَسْلِ الْمَنِيِّ تَنْظُفًا

٤٢٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

(١) أخرجه الطبراني (١١٣٢١)، والدارقطني ١٢٤/١ من طريق إسحاق به.

(٢) أخرجه الدارقطني ١٢٥/١ من طريق وكيع به.

(٣) في ص ٢: «عن».

(٤) أخرجه مسدد كما في إتحاف الخيرة (١٠٠٠) من طريق شعبة به. وقال البوصيري: إسناده رجاله ثقات.

(٥) المصنف في المعرفة (١٢٦١)، والشافعي ٥٦/١. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٢٤) عن جرير به. وابن

أبي شيبة (٩٢٣) من طريق مصعب به.

الحسنِ العَدْلُ قالا: حدثنا أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ عبدِ اللَّهِ، أخبرنا يزيدُ بْنُ هارونَ، [٣٦٣/٢] أخبرنا عمرو بْنُ مَيْمونَ بْنِ مِهْرَانَ، أخبرني سليمانُ بْنُ يَسَارٍ، أخبرتني عائشةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا أَصَابَ ثَوْبَهُ الْمَنِيُّ غَسَلَ ما أَصَابَ مِنْهُ ثَوْبَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إلى الصَّلَاةِ وأنا أَنْظُرُ إلى أثرِ البُقْعِ في ثَوْبِهِ ذَلِكَ في مَوْضِعِ الغَسْلِ^(١). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ عن يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ على لَفْظِ حَدِيثِ مُسَدِّدٍ^(٢).

٤٢٣٦- وأخبرنا بِذَلِكَ أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إِسحاقَ ٤١٩/٢ الفقيهُ، أخبرنا أبو المُثَنَّى، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حدثنا عمرو بْنُ مَيْمونَ، عن سليمانَ بْنِ يَسَارٍ قال: سألتُ عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن المَنِيِّ يُصِيبُ الثَّوبَ فَقَالَتْ: قَدْ كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَخْرُجُ إلى الصَّلَاةِ وأثرُ الغَسْلِ في ثَوْبِهِ بُقْعُ المَاءِ^(٣). رواه البخاريُّ عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلمٌ عن أبي كَامِلٍ الجَحْدَرِيِّ عن عبدِ الواحِدِ^(٤).

ورواه عبدُ اللَّهِ بْنُ المُبارِكِ وَزُهَيْرُ بْنُ مُعاوِيَةَ، عن عمرو بْنِ مَيْمونَ، نَحْوَ رِوَايَةِ عبدِ الواحِدِ في إِضَافَةِ الغَسْلِ إلى عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا^(٥)، وَكَذَلِكَ رواه أحمدُ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٩٨٥)، وابن خزيمة (٢٨٧)، وابن حبان (١٣٨٢) من طريق يزيد به. وابن ماجه

(٥٣٦)، وابن خزيمة (٢٨٧) من طريق عمرو به.

(٢) البخاري (٢٣٠).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٢٠٧)، وأبو داود (٣٧٣)، والترمذي (١١٧)، وابن حبان (١٣٨٠) من طريق

عمرو بن ميمون به.

(٤) البخاري (٢٣٠)، ومسلم (٢٨٩).

(٥) رواية ابن المبارك أخرجه البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، والنسائي (٢٩٤)، وابن خزيمة=

ابن حَنْبَلٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(١).

ورواه محمدُ بنُ بشرٍ، عن عمرو بن ميمونٍ فأضافَ الغسلَ إلى النبي ﷺ:

٢٣٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا حسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، أخبرني عمرو بن ميمون قال: سألت سليمان بن يسار عن المني يصب الثوب أ يغسله أم يغسل الثوب؟ فقال: أخبرتنى عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يغسل المني ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه. ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

[٢/٣٦٣ ط] وكذلك رواه يحيى بن زكريا بن أبي زائدة وبشر بن المفضل عن عمرو بن ميمون في إضافة الغسل إليه^(٣).

وحديث محمد بن بشر يدل على أن سياق الحديث لأجل طهارة عرق الجنب، وأنه ليس عليه غسل الثوب الذي أجنب فيه، وقد يغسل المني تنظيًّا كما يغسل المخاط وغيره من الثوب تنظيًّا لا تنجيسًا، والله تعالى أعلم.

= (٢٨٧)، وابن حبان (١٣٨١). ورواية زهير أخرجه البخاري (٢٣٢)، وأبو داود (٣٧٣).

(١) أحمد (٢٥٠٩٨).

(٢) مسلم (١٠٨/٢٨٩).

(٣) رواية يحيى أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٦٦٧). ورواية بشر أخرجه ابن خزيمة (٢٨٧)، والطحاوي ٤٩/١، والدارقطني ١٢٥/١. وقال الدارقطني: صحيح.

باب ما يُصَلَّى عليه وفيه من صوفٍ أو شعرٍ

٤٢٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا أبو نعيم، حدثنا زكريا، عن عامر، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ في قصة المسح قال: وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجه من أسفل الجبة^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن زكريا^(٢).

وقد رواه مسروق عن المغيرة بن شعبة فقال: وعليه جبة شامية ضيقة الكمين. ثم ذكر مسحه وصلاته^(٣).

ورواه يونس بن أبي إسحاق عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه فقال: وعليه جبة من صوف من جباب الروم ضيقة الكمين^(٤).

٤٢٣٩- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة قال: أخبرني أبي، عن مصعب بن شيبة، عن صفية

(١) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (٦٣١) من طريق بشر به. وتقدم تخريجه في (١٣٤٨) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

(٢) البخاري (٥٧٩٩)، ومسلم (٧٩/٢٧٤).

(٣) تقدم تخريجه (٤١٩٢).

(٤) أخرجه أحمد (١٨٢٤٢)، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٧٦٨) من طريق يونس به.

بنت شيبَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ ^(١) مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ ^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن أحمد بن حنبلٍ وَغَيْرِهِ ^(٣).

٤٢٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، [٣٦٤/٢] عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ مِنْ صُوفٍ فَلَبِسَهَا فَأَعْجَبَتْهُ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا فَوَجَدَ رِيحَ الثَّمَرَةِ ^(٤) قَذَفَهَا ^(٥).

٤٢٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا / عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^(٦) ٢٠/٢ ابْنِ قَيْسٍ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا بُنَيَّ لَوْ شَهِدْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ نَبِيِّنَا ﷺ إِذَا أَصَابَتْنَا السَّمَاءُ، لَحَسِبْتُ رِيحَنَا رِيحَ الضَّأْنِ مِنْ

(١) المرط: كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز. والمرحل: الذي عليه صورة رحال الإبل. ينظر صحيح مسلم بشرح النووي ٥٧/١٤.

(٢) المصنف في الآداب ص ٣٤٨، وأحمد (٢٥٢٩٥). وأخرجه أبو داود (٤٠٣٢)، والترمذي (٢٨١٣) من طريق يحيى به. وتقدم في (٢٨٩٧) من طريق زكريا به.

(٣) مسلم (٣٦/٢٠٨١).

(٤) النمرة: بردة من صوف تلبسها الأعراب وتلبسها الإماماء، والجمع نمار. غريب الحديث لابن قتيبة. ١٦٨/٢.

(٥) المصنف في الآداب ص ٣٤٩، والطيالسي (١٦٦٣). وأخرجه أحمد (٢٥٠٠٣)، وأبو داود (٤٠٧٤)، والنسائي في الكبرى (٩٥٦١) من طريق همام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٤٣٥).

لياسينا الصّوف^(١).

٤٢٤٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو أسامة، عن الأحوص بن حكيم، عن خالد بن معدان، عن عبادة بن الصّامت قال: خرّج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم متوشّحاً بشملة له صغيرة قد عقّد طرفيها بين كفيّه، فصلّى بنا ليس عليه شيء غيرّها^(٢).

٤٢٤٣- وإسناده عن عبادة بن الصّامت قال: خرّج علينا رسول الله ﷺ ذات يوم وعليه جبة صوف روميّة ضيقة الكمين، فصلّى بنا فيها ليس عليه شيء غيرّها^(٣).

٤٢٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر إسماعيل بن محمد ابن إسماعيل الفقيه بالرّي، حدثنا أبو بكر محمد بن الفرّج الأزرق، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيان أبو معاوية، عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: كان رسول الله ﷺ يركب الجمار، ويلبس

(١) المصنف في الآداب ص ٣٤٩. وأخرجه أحمد (١٩٧٥٨) من طريق سعيد به. وأحمد (١٩٧٥٩)، وأبو داود (٤٠٣٣)، والترمذي (٢٤٧٩)، وابن ماجه (٣٥٦٢)، وابن حبان (١٢٣٥) من طريق قتادة به. وقال الترمذي: حديث صحيح.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٥٥٢) من طريق الأحوص به.

(٣) المصنف في المعرفة (١٢٦٥). وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦٣) من طريق أبي أسامة به. وقال الذهبي ٨٤٥/٢: خالد يرسل عن كبار الصحابة. وضعفه الألباني في ضعيف ابن ماجه (٧٨٣).

الصَّوْفَ، وَيَعْتَقِلُ الشَّاةَ^(١)، وَيَأْتِي^(٢) مَدْعَاةَ الضَّعِيفِ^(٣). كَذَا أَخْبَرَنَا، وَهُوَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرُ مَحْفُوظٍ.

٤٢٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ [٣٦٤/٢] ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجَاهِدًا يَقُولُ: صَلَّى فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ، يَعْنِي مَسْجِدَ مِنَى، سَبْعُونَ نَبِيًّا، لِيَأْسُهُمُ الصَّوْفُ وَنِعَالُهُمُ الْخَوْصُ.

بَابُ الصَّلَاةِ فِي جِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُكِّيَ

٤٢٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْقَرَارُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْنِ مَخْصُوفَتَيْنِ^(٣) مِنْ جُلُودِ الْبَقَرِ^(٤). تَفَرَّدَ بِهِ أَبُو

(١) اعتقال الشاة: هو أن يضع رجلها بين ساقه وفخذه ثم يحلبها. النهاية ٢٨١/٣.

(٢- ٢) في س، م: «مراعاة الضيف»، وفي ص ٢: «مراعاة الضعيف». والمثبت كما في المذهب

٨٤٥/٢. والمدعاة: الدعوة والمأذبة. ينظر فتح الباري ٧٦/١.

والحديث عند الحاكم ٦١/١. وأخرجه الزوار (٣١٢٨) من طريق هاشم به مختصرا. وأبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ١٢٩، وابن عساكر ٧٧/٤ من طريق شيان به. وقال الذهبي ٨٤٥/٢: وسنده نظيف.

(٣) يعني مخروزين، خصف النعل: هو خرزها طاقة على أخرى، وأصل الخصفة: الضم والجمع. مشارق الأنوار ٢٤٣/١.

(٤) أبو الشيخ ابن حيان في أخلاق النبي ﷺ ص ١٤٢. وقال الذهبي ٨٤٥/٢: القراز كذبه أبو داود.

عَسَانَ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ كَمَا أَعْلَمَ.

بابُ الصَّلَاةِ فِي الْجِلْدِ الْمَدْبُوعِ

٤٢٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أبا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعْلَةَ السَّبَائِيَّ فَرَوْا فَمَسِسْتُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ فِي الْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبَرَبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ فَيَذْبَحُونَهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَنُؤْتَى بِالسَّقَاءِ فِيهِ الْوَدُكُ^(١). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ^(٣).

٤٢٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُكْرَمُ بْنُ أَحْمَدَ الْقَاضِي بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْقَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، [٣٦٥/٢] عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْحَصِيرِ وَالْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةِ^(٤). أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي

(١) الودك: دسم اللحم ودهنه. فتح الباري ١/ ٢٠٤.

(٢) تقدم في (٨٤).

(٣) مسلم (١٠٦/٣٦٦).

(٤) المصنف في الآداب ص ٣٦٥، والحاكم ١/ ٢٥٩، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة =

أحمد^(١).

٤٢٤٩- وأخبرنا أبو^(٢) الحسين ابن بشران، أخبرنا علي بن محمد المصري، حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا خالد بن عبد الرحمن، حدثنا يونس بن الحارث. فذكره، إلا أنه لم يقل: عن أبيه. وقال: كان يستحب^(٣).

٤٢٥٠- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: ٢/ ٢١٤

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، أخبرنا عبيد الله يعني ابن موسى، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن ثابت البناني قال: كنت جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى في المسجد، فأتاه شيخ ذو صفيرتين فقال: يا أبا عيسى، حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء. قال: حدثني أبي قال: كنا جلوساً عند النبي ﷺ فأتاه رجل فقال: يا رسول الله أصلي في الفراء؟ قال: رسول الله ﷺ: «فأين الدباغ؟». فلما ولي الرجل قلت: من هذا؟ قالوا: سويد بن غفلة^(٤).

باب الصلاة على الخمرة

٤٢٥١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن

= (١٠٠٦) من طريق الزبير بن به. وأحمد (١٨٢٢٧) من طريق يونس به. وقال الذهبي ٢/ ٨٤٥: يونس ضعيف.

(١) أبو داود (٦٥٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (١٢٨).

(٢) سقط من: س، م.

(٣) ابن بشران في أماليه (٢٩).

(٤) تقدم تخريجه في (٨٦) من طريق عبيد الله بن موسى.

عُبَيْدُ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا:
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ بْنِ الْهَادِ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن
أبي الوليد، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن أبي إسحاق الشَّيْبَانِيِّ^(٢).

٤٢٥٢- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّارُ،
حدثنا إسماعيل القاضي، حدثنا [٣٦٥/٢] إبراهيم بن الحجاج، حدثنا وهيبُ
ابن خالد، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن أنس بن مالك، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَأْتِي أُمَّ سُلَيْمٍ فَيَقِيلُ عِنْدَهَا، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى نِطْعٍ^(٣)، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَتَتَّبِعُ
الْعَرَقَ مِنَ النَّطْعِ، فَتَجْعَلُهُ فِي الْقَوَارِيرِ مَعَ الطَّيِّبِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى
الْخُمْرَةِ^(٤).

٤٢٥٣- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا تَمْتَامٌ، حدثنا
عَفَّانٌ، حدثنا وهيبُ، حدثنا أيوبُ، عن أبي قلابَةَ، عن أنسٍ، عن أُمِّ سُلَيْمٍ،
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٤٩)، والنسائي (٧٣٧)، وابن خزيمة (١٠٠٧) من طريق شعبة به. وأحمد
(٢٦٨٠٥)، وابن ماجه (١٠٢٨) من طريق الشَّيْبَانِيِّ به. وسيأتي من طريق الشَّيْبَانِيِّ في (٥٢٩١)،
(٥٢٩٢).

(٢) البخاري (٣٨١)، ومسلم (٥١٣/٢٧٠).

(٣) النَّطْعُ: البساط من الأديم (الجلد). التاج ٢٦١/٢٢ (ن ط ع).

(٤) أخرجه ابن حبان (٦٣٠٥) من طريق إبراهيم به.

(٥) أخرجه أحمد (٢٧١١٩)، ومسلم (٨٥/٢٣٣٢) من طريق عفان به.

ورواه عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك:

٤٢٥٤- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يقل عند أم سليم، فتبسط له نطعاً، فتأخذ من عرقه فتجعله في طيها، وتبسط له الخمرة ويصلى عليها^(١).

٤٢٥٥- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا عبد الله ابن محمد بن الحسن بن الشريقي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا زائدة بن قدامة، عن سيماء بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ كان يصلى على الخمرة^(٢).

باب الصلاة على الحصى

٤٢٥٦- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن

(١) المصنف في المعرفة (١٢٦٨). وأخرجه أحمد (١٢٠٠٠)، وابن خزيمة (٢٨١)، وابن حبان (٤٥٢٨) من طريق عبد الوهاب به.

(٢) المصنف في الشعب (٦٢٩٢). وأخرجه أحمد (٣٣٧١) عن عبد الرحمن به. وأحمد (٢٩٤٠) من طريق زائدة به. والترمذي (٣٣١)، وابن حبان (٢٣١٠) من طريق سماء به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

عمرو الرزاز، حدثنا عباس بن محمد، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: حدثني [٣٦٦/٢] أبو سعيد قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي على حصير^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من أوجه عن الأعمش^(٢). واتفقا على حديث أنس بن مالك في هذا الباب، وذلك يرد في موضعه إن شاء الله تعالى^(٣).

باب نهى الرجال عن ثياب الحرير

٤٢٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد ابن محمد بن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد، حدثنا القعنبي فيما قرأ على / مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى حلة سيرة^(٤) عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللفدي إذا قدموا عليك؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما يلبس

(١) أخرجه أحمد (١١٥٦٣) عن يعلى بن عبيد به. وأحمد (١١٤٨٩)، والترمذي (٣٣٢)، وابن ماجه (١٠٢٩)، وابن خزيمة (١٠٠٤)، وابن حبان (٢٣٠٧) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (٢٨٤/٥١٩).

(٣) سيأتي في (٥٢٢٦).

(٤) الحلة السيرة التي هي من حرير محض أو يخالطها حرير. وضبطوا الحلة هنا بالتونين على أن سيرة صفة وبغير تنوين على الإضافة وهما وجهان مشهوران والمحققون ومتقنو العربية يختارون الإضافة وأكثر المحدثين ينونون. ينظر فتح الباري ٢/٣٧٤. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/٣٧.

هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْأَخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلَّةٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ^(١) مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

٤٢٥٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ رَأَى حُلَّةَ سَيِّرَاءٍ تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَنَحْوِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكُهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا كَسَوْتُكَهَا لِتَتَّبِعَهَا أَوْ لَتَكْسُوَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ أَخَاهُ مِنْ أُمِّهِ مُشْرِكًا بِمَكَّةَ^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٥).

(١) هو عطارد بن حاجب التميمي. فتح الباري ٢/٣٧٤.

(٢) مالك ٢/٩١٧، ومن طريقه النسائي (١٣٨١)، وابن حبان (٥٤٣٩). وأخرجه أبو داود (٤٠٤٠) عن القعنبي به. وسيأتي في (٦٠١٧) من طريق عثمان بن سعيد. وفي (١٨٣٧٨) من طريق القعنبي به.

(٣) البخاري (٢٦١٢)، ومسلم (٦/٢٠٦٨).

(٤) المصنف في الآداب ص ٣٣٧. وأخرجه أحمد (٥٧٩٧) عن محمد بن عبيد به. وأحمد (٤٧١٣)، والبخاري في الأدب المفرد (٧١)، والنسائي (٥٣١٠)، وابن ماجه (٣٥٩١) من طريق عبيد الله بن عمر به.

(٥) مسلم (٢٠٦٨).

٤٢٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّصْرِ الفَقِيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي وصالح جزرة قالا: حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا شعبة، عن أبي ذبيان خليفة بن كعب، عن عبد الله بن الزبير قال: سَمِعْتُ عُمَرَ^(١).

٤٢٦٠- وأخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه العسكري بالبصرة، حدثنا جعفر بن محمد القلانسي، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا أبو ذبيان خليفة [٣٦٦/٢] ابن كعب قال: سَمِعْتُ عبد الله بن الزبير يقول: لا تلبسوا الحرير، فَإِنِّي سَمِعْتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ». قال عبد الله بن الزبير من قِيلَ نَفْسِهِ: وَمَنْ لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ؛ لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]. وفي رواية علي: وقال ابن الزبير: وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٣).

٤٢٦١- أخبرنا أبو علي الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابن محمويه، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، عن عبد العزيز بن

(١) البغوي في الجعديات (١٤١١). وأخرجه أحمد (٢٥١)، والنسائي (٥٣٢٠) من طريق شعبة.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٨٤٩٩) من طريق آدم به.

(٣) البخاري (٥٨٣٤)، ومسلم (٢٠٦٩/١١).

صُهَيْبٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ : عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ ؟ فَقَالَ شَدِيدًا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ »^(١) . رواه البخاري في « الصحيح » عن آدم بن أبي إياس . وأخرجه مسلم من حديث ابنِ عُليَّة عن عبد العزيز^(٢) .

٤٢٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو مسلم^(٣) عبد الرحمن بن سعيد بن هارون الأصبهاني، حدثنا الحسن بن أبي الربيع الجرجاني، حدثنا وهب بن جرير بن حازم، حدثنا أبي قال : سمعت ابن أبي نجیح، عن مجاهد، عن^(٤) ابن أبي ليلى، أنَّ حذيفة استسقى، فاتاه دهقانٌ بإناءٍ من فضةٍ، فأخذه فرمى به وقال : إنَّ رسولَ الله ﷺ نهانا أن نَشْرَبَ في آنية الذهبِ والفضةِ، وأن نأكلَ فيها، وعن بُسْرِ الحريرِ والديباجِ، وأن نَجْلِسَ عَلَيْهِ^(٥) . رواه البخاري في « الصحيح » عن علي بن المديني عن وهب بن جرير^(٦) .

(١) أخرجه أحمد (١٣٩٩٢)، وابن حبان (٥٤٢٩، ٥٤٣٥) من طريق شعبة به. والنسائي في الكبرى (٩٥٨٢)، وابن ماجه (٣٥٨٨) من طريق عبد العزيز به.

(٢) البخاري (٥٨٣٢)، ومسلم (٢٠٧٣/٢١).

(٣) كذا في س، م، والمعرفة للمصنف. وعند الدارقطني: أبو صالح. وهو كذلك فيما سأتى (١٥٣٩٠)، وكذا ترجم له أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١١٣/٢، والخطيب في تاريخ بغداد ٢٨٨/١٠، ووقع في تهذيب الكمال ٣٢٢/١ في ترجمة أحمد بن سنان: أبو سعيد.

(٤) في ص ٢: «وعن»

(٥) المصنف في المعرفة (١٨٥٠)، والدارقطني ٢٩٣/٤. وتقدم في (١٠٣) من طريق وهب بن جرير به.

(٦) البخاري (٥٨٣٧).

بَابُ مَنْ صَلَّى فِيهَا أَوْ فِيمَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَعْلَامِ [٢/٣٦٧] لَمْ يُعَدِّ

٤٢٦٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، / أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ٤٢٣/٢ ابْنُ سَلَمَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجٌ^(١) حَرِيرٍ فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ انصَرَفَ، فَتَزَعَهُ نَزْعًا شَدِيدًا كَالكَارِهِ لَهُ ثُمَّ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ». لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَعَلَيْهِ فَرُوجٌ حَرِيرٍ، فَصَلَّى فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ فَتَزَعَهُ وَقَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِبَاسُ هَذَا لِلْمُتَّقِينَ»^(٢). رواه البخاري ومسلم جميعاً في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٣).

٤٢٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

(١) الفروج: القباء الذي فيه شق من خلفه. غريب الحديث لأبي عبيد ١٨٨/٣.

(٢) أخرجه النسائي (٧٦٩) عن قُتَيْبَةَ بِهِ. وأحمد (١٧٣٤٣)، وابن حبان (٥٤٣٣) من طريق الليث به. وأحمد (١٧٣٥٣) من طريق يزيد به. وقال الذهبي ٨٤٨/٢: إنما لبسه عليه السلام قبل أن يحرم، فلما فرغ من صلاته ونزل تحريره نزع، أو شرعت حينئذ الكراهية للحريم ثم بعد حرم. ثم قال: هذه العبارة وحدها لا تدل على التحريم بل على الكراهة ثم نزل تحريره.

(٣) البخاري (٥٨٠١)، ومسلم (٢٠٧٥/٢٣).

داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ صلى في خميصية لها أعلام، فنظر إلى أعلامها، فلما سلم قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، فإنها ألهمتني في صلاتي، وأتوني بأنبجانية»^(١)». قال أبو داود: أبو جهم بن حذيفة من بني عدى بن كعب. رواه البخاري في «الصحيح» عن موسى بن إسماعيل وغيره، ورواه مسلم من حديث الزهري^(٢).

باب العلم في الحرير

٤٢٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة قال: سمعت أبا عثمان التَّهْدِيَّ [٣٦٧/٢] يقول: أتانا كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بأذربيجان، أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا. وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام. قال: فما عتَمنا^(٤) أنه يعنى الأعلام^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن آدم، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(٦).

(١) كذا في س، م، والمهذب ٨٤٨/٢، وعند أبي داود: «بأنبجانيته». وكذا فيما تقدم (٣٥٧٧).

(٢) أبو داود (٤٠٥٢). وتقدم في (٣٥٧٧).

(٣) البخاري (٥٨١٧)، ومسلم (٥٥٦/٦١).

(٤) في س، ص ٢: «علمنا». ما عتَمنا: ما أبطأنا عن معرفة ما عني وأراد. النهاية ١٨١/٣.

(٥) أخرجه أحمد (٣٥٦)، والنسائي في الكبرى (٩٦٢٨)، وابن حبان (٥٤٥٤) من طريق شعبة به. وسيأتي في (٦١٤٨ - ٦١٥٠).

(٦) البخاري (٥٨٢٨)، ومسلم (١٤/٢٠٦٩).

٤٢٦٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير وقالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب يعني ابن عطاء، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن الشعبي، عن سويد بن غفلة، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس بالجابية فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو إصبعين أو ثلاث أو أربع. وأشار بكفه وعقد خمسين^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله الرزقي^(٢) عن عبد الوهاب^(٣).

٤٢٦٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر - وكان خال ولد عطاء - قال: أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت: بلغني أنك تحرم ثلاثة أشياء؛ العلم في الثوب، وميثرة الأرجوان^(٤)، وصوم رجب كله. فقال لي عبد الله: أما ما ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد؟ وأما ما ذكرت من العلم في الثوب، فإنني سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما يلبس الحرير من لا خلاق له في الآخرة». فخفت أن يكون العلم منه، وأما ميثرة الأرجوان فهذه

(١) أخرجه أحمد (٣٦٥) من طريق سعيد به.

(٢) في م: «الرازي». وينظر تهذيب الكمال ٥٧٥/٢٥.

(٣) مسلم (٢٠٦٩).

(٤) تقدم تعريف الميثرة في (٩٩)، والأرجوان: صبغ أحمر شديد الحمرة. الصحاح ٢٣٥٣/٦ (رج و).

مِثْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ. فَإِذَا هِيَ أَرْجَوَانٌ. فَرَجَعْتُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرْتُهَا [٣٦٨/٢] فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ لَهَا لِبْنَةٌ^(١) دِيْبَاجٍ وَفَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ^(٢) بِالْدِّيْبَاجِ. فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبِضْتُهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَتَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى نَسْتَشْفِي بِهَا^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٤).

٤٢٦٨- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا ٤٢٤/٢

أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصَمَّتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ^(٥) فَلَا بَأْسَ بِهِ^(٦).

وَسَائِرُ الْأَخْبَارِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي هَذَا الْبَابِ أَوْ فِي كَرَاهِيَّتِهِ مَنْقُولَةٌ فِي آخِرِ كِتَابِ صَلَاةِ الْخَوْفِ حَيْثُ ذَكَرَهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٧).

(١) لبنة الثوب: بكسر اللام وسكون الباء: رقعة في جيب القميص. مشارق الأنوار ٣٥٤/١.
(٢) قال الإمام النووي عن رواية مسلم: كذا وقع في جميع النسخ: «وفرجيها مكفوفين». وهما منصوبان بفعل محذوف أى: ورأيت فرجيها مكفوفين. ومعنى المكفوف أنه جعل له كفة بضم الكاف، وهو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها، ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/١٤.

(٣) أخرجه أحمد (١٨١)، والترمذي (٢٨١٧)، والنسائي في الكبرى (٩٥٨٨) من طريق عبد الملك به.
(٤) مسلم (١٠/٢٠٦٩).

(٥) فى س، م: «سداء». وسدى الثوب: خلاف اللُحمة وهى خطوط نسيج الثوب التى بالعرض، والسدى: ما مد منه طولاً فى النسيج. ينظر التاج ٢٥٥/٣٨ (س دى).

(٦) المصنف فى المعرفة (١٨٥٣)، والآداب ص ٣٤٠، وأبو داود (٤٠٥٥). وأخرجه أحمد (١٨٧٩) من طريق خصيف به. وقال الذهبى ٨٥٠/٢: خصيف ضعفه أحمد.

(٧) ينظر المعرفة ٢٠/٣ وما بعدها.

باب نهى الرجال عن لبس الذهب

٤٢٦٩- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٢).

ورواه الوليد بن كثير عن إبراهيم نحو رواية الزهري:

٤٢٧٠- أخبرناه أبو سعيد محمد بن موسى بن الفضل الصيرفي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد، حدثني [٣٦٨/٢] إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه، أنه سمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: نهاني رسول الله ﷺ عن تختم الذهب، وعن لبس القسي والمعصفر، وعن قراءة القرآن وأنا ساجد. قال: فكساني رسول الله ﷺ حلة سيرة فخرجت فيها فقال: «يا علي لم أكسها لتلبسها». قال: فرجعت فشققتها ثم طرحتها إلى فاطمة فقلت: البسي

(١) عبد الرزاق (٢٨٣٢)، ومن طريقه أحمد (٩٢٤)، وأبو داود (٤٠٤٥)، والترمذي (١٧٣٧). وتقدم في (٢٦٠١) من طريق إبراهيم.

(٢) مسلم (٢٠٧٨/٣١).

واكسبى نساءك^(١).

وكذلك رواه زيد بن أسلم عن إبراهيم^(٢).

٤٢٧١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبدة بن عبيد الصفّار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير قال: حدثني إبراهيم بن عتبة، عن كريب مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عباس، أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ». فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: خذ خاتمك انتفع به. فقال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن ابن عسكِر عن ابن أبي مريم^(٤).

٤٢٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا موسى بن إسحاق القاضي، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب، وكان يجعل فضه مما يلي كفه، فاتخذ الناس الخواتيم، فآلقاه رسول الله ﷺ بعد ذلك، واتخذ خاتماً من ورق، فكان في يده، ثم في يد أبي بكر، ثم في يد عمر، ثم في يد عثمان رضي الله عنه حتى هلك في يده.

(١) أخرجه أبو عوانة (١٨٢٧) عن أحمد بن عبد الحميد به.

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٨٤١) من طريق زيد بن أسلم به.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٥) من طريق ابن أبي مريم به.

(٤) مسلم (٥٢/٢٠٩٠).

أريس^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن أبي شيبه، وأخرجه البخاري من [٣٦٩/٢] أوجه عن عبيد الله بن عمر^(٢).

باب الرخصة في الحرير والذهب للنساء

٤٢٧٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن عبد الله الصقار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا سليمان بن حرب وعمر بن مرزوق جميعاً، عن شعبة، عن عبد الملك بن^(٣) ميسرة، عن زيد بن وهب، عن علي بن^(٤) قال: أهدى لرسول الله ﷺ حلة سبأ. قال: فبعثت إلي بها فلبستها، فرأيت الغضب في وجهه، فشققها خمرًا بين نسائي^(٥). / رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة^(٥).

٤٢٧٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا عفان وشبابه

(١) بئر أريس: بئر بالمدينة مقابل مسجد قباء. معجم البلدان ٢٩٨/١.

والحديث عند المصنف في الآداب ص ٣٧٢، والجامع في الخاتم (١٧). وأخرجه ابن حبان (٥٤٩٥) من طريق محمد بن بشر به. وأحمد (٤٦٧٧)، وأبو داود (٤٢١٨)، والنسائي (٥٢٣٠)، وابن حبان (٥٤٩٤) من طريق عبيد الله به. وأحمد (٥٧٠٦)، والنسائي (٥٢٣٣)، وابن حبان (٥٥٠٠) من طريق نافع به.

(٢) مسلم (٢٠٩١)، والبخاري (٥٨٦٦، ٥٨٦٥).

(٣) بعده في م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٤٢١/١٨.

(٤) أخرجه أحمد (٧٥٥)، والنسائي في الكبرى (٩٥٦٧) من طريق شعبة به.

(٥) البخاري (٥٨٤٠)، ومسلم (١٩/٢٠٧١).

قالا: حدثنا شُعْبَةُ (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ واللفظ له، حدثنا أبو بكر ابنُ مَحْمُودٍ العَسْكَرِيُّ، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ، حدثنا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَّاسٍ، حدثنا شُعْبَةُ، حدثنا أبو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبي صالحِ الحَنْفِيِّ، عن عليٍّ عليه السلام قال: أهدى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سَيَرَاءً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَظَرَ إِلَيَّ فَكَأَنَّهُ كَرِهَهُ، فَقَالَ لِي: «مَا أُعْطِيَتْكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَأَمَرَنِي فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ ^(١) نِسَائِي. وفي حديث عفان عن شُعْبَةَ عن أبي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ قال: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ الحَنْفِيَّ، وقال: فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، وقال: فَأَطَرْتُهَا ^(١) بَيْنَ نِسَائِهِ. والباقي بِمَعْنَاهُ ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ شُعْبَةَ ^(٣).

٤٢٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ [٣٦٩/٢] بَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي جَدِّي ^(٤)، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ

(١) أى: شققها وقسمتها بينهن. النهاية ٥٤/١.

(٢) المصنف في الشعب (٦٠٨٦)، والآداب ص ٣٣٨. وأخرجه أحمد (١١٧١)، وأبو داود (٤٠٤٣)، والنسائي (٥٣١٣) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (٢٠٧١).

(٤) سقط من: س، م، ص ٢. والمثبت هو الصواب، فحجاج، وهو ابن أبي منيع يروى عن جده عبيد الله بن أبي زياد الرصافي عن الزهري. ينظر تهذيب الكمال ٥/٤٦٠، ٣٩/١٩. وينظر المذهب ٨٥١/٢.

الزُّبَيْدِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَ سَيْرَاءٍ مِنْ حَرِيرٍ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أَبِي الْيَمَانِ^(٢). ورواه مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(٣).

٤٢٧٦- أخبرنا أبو محمد ابنُ يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابنُ الأعرابي، حدثنا الحسن بنُ محمد الزَّعفراني، حدثنا يزيد بنُ هارونَ (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عمر بنِ أحمد بنِ شَوْذَبٍ بواسطٍ، حدثنا شُعَيْبُ بنُ أَيُّوبَ، حدثنا يزيد بنُ هارونَ، أخبرنا محمد بنُ إِسْحَاقَ، عن يزيد بنِ أَبِي حَبِيبٍ، عن عبدِ العزیز بنِ أَبِي الصَّعْبَةِ، عن أَبِي أَفْلَحَ الهَمْدَانِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ زُرَّيرٍ^(٤) الغافقي قال: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَهَبًا فِي يَمِينِهِ وَحَرِيرًا فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي». وَفِي حَدِيثِ الزَّعْفَرَانِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَفِي إِحْدَى يَدَيْهِ ذَهَبٌ، وَفِي الْأُخْرَى حَرِيرٌ فَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(٥).

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٩٥٧٨) من طريق أبي اليمان به. وأبو داود (٤٠٥٨)، والنسائي (٥٣١٢)

من طريق الزبيدي به. والنسائي في الكبرى (٩٥٧٩) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٥٨٤٢).

(٣) أخرجه النسائي (٥٣١١)، وابن ماجه (٣٥٩٨) من طريق معمر به.

(٤) في س، م: «رزين». والمثبت هو الصواب كما في المذهب ٨٥٢/٢، ومصادر التخریج، وينظر

تهذيب الكمال ٣/٣٢٦، ١٤/٥١٧.

(٥) المصنف في الشعب (٦٠٨٣). وأخرجه أحمد (٧٥٠)، والنسائي (٥١٦٢) من طريق يزيد بن هارون

به. وابن ماجه (٣٥٩٥) من طريق إسحاق به. وأحمد (٩٣٥)، والنسائي (٥١٥٩)، وابن حبان=

٤٢٧٧- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا حاجب بن أحمد، حدثنا عبد الرحمن المروزي، حدثنا ابن المبارك، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري، أن رسول الله ﷺ قال: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِإِنَاثِ أُمَّتِي، وَحُرِّمَ عَلَى ذُكُورِهَا»^(١).

وروى ذلك عن عُبَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ^(٢)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

[٢/ ٣٧٠] بَابُ الرُّخْصَةِ فِي اتِّخَاذِ الْأَنْفِ مِنَ الذَّهَبِ وَرَبْطِ الْأَسْنَانِ بِهِ

٤٢٧٨- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو الأشهب، عن عبد الرحمن بن طرفة، عن جده عرفة بن أسعد، أنه أصيب أنفه يوم الكلاب^(٤) في الجاهلية، فاتخذ أنفاً من ورق، فأتى عليه، فأمره^(٥) النبي ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب^(٦).

= (٥٤٣٤) من طريق يزيد بن أبي حبيب به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٤٧٥٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٧٢٠) من طريق عبيد الله به. وسيأتي في (٧٦٣٣) من طريق عبيد الله به. وفي

(٦١٨١) من طريق نافع به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) سيأتي في (٦١٨٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٣٥٩٧)، والمصنف في الشعب (٦٠٨٤).

(٤) الكلاب: ماء بين الكوفة والبصرة كان به يومان مشهوران للعرب بين ملوك كندة وبنى تميم. ينظر

التاج ١٧٢/٤ (ك ل ب).

(٥ - ٥) في م: «فسأل النبي ﷺ فأمره».

(٦) المصنف في الصغرى (٣٣٩)، والطيالسي (١٣٥٤). وأخرجه أحمد (٢٠٢٧٠)، وأبو داود=

٤٢٧٩- ورواه يزيد بن هارون عن أبي الأشهب ثم قال يزيد: قُلْتُ لأبي الأشهب: أدركَ عبدُ الرحمن بن طرفةَ جدّه عَرَفَجَةَ؟ قال: نَعَمْ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. فَذَكَرَهُ^(١).

٤٢٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ حَيَّانَ الْعُطَارِدِيُّ يَعْنِي أَبَا الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ ابْنِ عَرَفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ الْعُطَارِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ أَنْفَهُ أُصِيبَ يَوْمَ الْكَلَابِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَاتَّخَذَ عَلَيْهِ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ ٤٢٦/٢ / أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ.

٤٢٨١- ورواه إسماعيل بن عُلَيَّةَ، عن أبي الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، أَنَّ عَرَفَجَةَ. بِمَعْنَاهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُؤَمِّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. فَذَكَرَهُ^(٢).

٤٢٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ [٣٧٠/٢] بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ

= (٤٢٣٤)، والترمذي (١٧٧٠)، والنسائي (٥١٧٧)، وابن حبان (٥٤٦٢) من طريق أبي الأشهب

به. والنسائي (٥١٧٦) من طريق عبد الرحمن به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

(١) المصنف في الشعب (٦٣٢٩)، وأبو داود (٤٢٣٣). وأخرجه أحمد (١٩٠٠٦) عن يزيد به.

(٢) أبو داود (٤٢٣٤).

عيسى، حدثنا محمد بن سعدان مولى قريش، عن أبيه قال: رأيت أنس بن مالك يطوف به بنوه على سواعدهم وقد شذت أسنانه بذهب^(١).

ورؤينا في ذلك عن الحسن البصري والتخعي وغيرهما من التابعين^(٢).

باب: لا تصل المرأة شعرها بشعر غيرها

٤٢٨٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، أن فاطمة بنت المنذر حدثته، عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن لي بنتاً عروساً، وإن الحصبة أخذتها فسقط شعر رأسها^(٣)، أفأصل في شعر رأسها؟ قالت أسماء: فقال رسول الله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ»^(٤)^(٥). أخرجاه في «الصحيح» من أوجه عن هشام بن عروة^(٦).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/١٠٤، والطبراني (٦٦٧)، وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٧٩٥) من طريق إبراهيم بن المنذر به بدون ذكر معن بن عيسى. وأبو نعيم في معرفة الصحابة

(٧٩٦) من طريق محمد بن سعدان به.

(٢) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٥٦٥٠، ٢٥٦٥١).

(٣ - ٣) في ص ٢: «شعرها».

(٤) الواصلة: التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوصلة: التي تطلب فعل ذلك، ويفعل

بها. فتح الباري ١٠/٣٧٥.

(٥) أخرجه أحمد (٢٤٨٠٤)، والنسائي (٥١٠٩)، وابن ماجه (١٩٨٨) من طريق هشام به.

(٦) البخاري (٥٩٣٦)، ومسلم (١١٥/٢١٢٢).

٤٢٨٤- حدثنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ الحسنِ بنِ فُورَك، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، عن عمرو بنِ مُرَّةٍ قال: سَمِعْتُ الحَسَنَ بنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ، عن صَفِيَّةَ، عن عائشةَ رضي الله عنها، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ تَمَرِّطُ^(١) شَعْرَهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوا فِيهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي موسى وبُندارٍ عن أبي داودَ، ورواه البخاريُّ عن آدمَ عن شُعْبَةَ^(٣).

٤٢٨٥- أخبرنا محمدُ بنُ محمدٍ بنِ مَحْمُودٍ الفَقِيه، أخبرنا أبو حامِدِ ابنُ بِلَالٍ البَزَّازُ^(٤)، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا يُونُسُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ واللفظُ له، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقُوبَ، حدثنا العَبَّاسُ بنُ مُحَمَّدٍ [٣٧١/٢] الدُّورِيُّ، حدثنا يُونُسُ بنُ مُحَمَّدٍ الْمُؤَدَّبُ، حدثنا فُلَيْحُ بنُ سُلَيْمَانَ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ، عن أبي هريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»^(٥). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»، فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ. فَذَكَرَهُ^(٦).

(١) تمرط الشعر: تساقط وتحات. التاج ١٠١/٢٠ (م ر ط).

(٢) الطيالسي (١٦٦٩)، ومن طريقه ابن حبان (٥٥١٤). وأخرجه أحمد (٢٤٨٠٥)، والنسائي

(٥١١٢)، وابن حبان (٥٥١٦) من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١١٧/٢١٢٣)، والبخاري (٥٩٣٤).

(٤) في س، م: «اليزار». وتقدم مرارا.

(٥) المصنف في الآداب ص ٣٨٠. وأخرجه أحمد (٨٤٧٣) عن يونس به.

(٦) البخاري (٥٩٣٣).

٤٢٨٦- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي إملاءً وأبو علي الروذباري قراءةً عليه قالوا: أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن^(١) المحمّد اباضّي، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج قال: حدّثنى أبو الزبير، أنّه سمع جابر بن عبد الله يقول: رَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن الحلواني ومحمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٣).

٤٢٨٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد السلام، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، أنّه سمع معاوية ابن أبي سفيان رضي الله عنه عام حج وهو على المنبر وتناول قصّة من شعر كانت في يد حرسى^(٤) يقول: يا أهل المدينة أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ويقول: «إِنَّمَا هَلَكَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»^(٥). رواه

(١) في س، م: «الحسين». وتقدم على الصواب في (٥٤، ١٦٥، ١٨٤) وغيرها.

(٢) عبد الرزاق (٥٠٧٠)، ومن طريقه أحمد (١٤١٥٥)، وابن حبان (٥٥١٥). وأحمد (١٥١٥٢) من

طريق أبي الزبير به.

(٣) مسلم (١٢١/٢١٢٦).

(٤) الحرسى بفتح الراء: نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسون. فتح الباري ١٠/ ٣٧٥.

(٥) مالك ٩٤٧/٢، ومن طريقه أبو داود (٤١٦٧)، وابن حبان (٥٥١٢). وأخرجه أحمد (١٦٨٦٥)،

والترمذي (٢٧٨١)، والنسائي (٥٢٦٠) من طريق الزهري به. وسيأتي في (٨٤٩١).

البخاري في «الصحيح» عن القَعْنَبِيِّ عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).

٤٢٧/٢ - ٤٢٨٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا أبو يحيى الجمانى، عن أبي حنيفة، عن الهيثم، عن أم ثور، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا بأس بالوصل في الشعر إذا كان [٣٧١/٢] من صوف^(٢). ورواه سفيان الثوري عن جابر عن أم ثور^(٣).

باب من قال بطهارة شعر آدمي، وأنّ النّهي عن الوصل به لمعنى آخر لا لنجاسته

٤٢٨٩ - أخبرنا أبو عليّ الحسين بن محمد الرّوذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن العلاء، حدثنا حفص، عن هشام، عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك، أنّ رسول الله ﷺ رمى جمرة العقبة يوم النحر، ثم رجع إلى منزله بمئى، فدعا بذبح فذبح، ثم دعا بالحلاق فأخذ شق رأسه الأيمن فحلّقه، فجعل يقسم بين من يليه الشعرة والشعرتين، ثم أخذ شق رأسه الأيسر فحلّقه ثم قال : «هلها أبو طلحة؟». فدفعه إلى أبي طلحة^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن العلاء أبي كريب،

(١) البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧/١٢٢).

(٢) أخرجه أبو يوسف في الآثار (١٠٤٩) عن أبي حنيفة به.

(٣) قال الذهبي ٨٥٤/٢ عن جابر : وهو واه.

(٤) المصنف في الدلائل ٥/٤٤٠، ٤٤١، وأبو داود (١٩٨١). وسيأتي في (٩٤٧٤).

وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ ^(١).

٤٢٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ حُمَيْدُ بْنُ عِيَّاشٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فَلَمَّا حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ التَّحْرِ قَبَضَ شَعْرَهُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، فَلَمَّا حَلَقَ الْحَلَّاقُ شِقَّ رَأْسِهِ الْيُمْنَى قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ، انْطَلِقْ بِهَذَا إِلَى أَبِي طَلْحَةَ وَأُمِّ سُلَيْمٍ». قَالَ: فَلَمَّا رَأَى النَّاسُ مَا خَصَّهُ بِهِ مِنْ ذَلِكَ تَنَافَسُوا فِي بَقِيَّةِ شَعْرِهِ، فَهَذَا يَأْخُذُ الْخُصْلَةَ، وَهَذَا يَأْخُذُ الشَّعْرَاتِ، وَهَذَا يَأْخُذُ الشَّيْءَ. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ الْحَدِيثَ عَمِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ فَقَالَ: لَأَنْ تَكُونَ عِنْدِي مِنْهُ شَعْرَةٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ أَصْفَرٍ وَأَبْيَضٍ ^(٢) أَصْبَحَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ وَفِي بَطْنِهَا ^(٣).

[٣٧٢/٢] بَابُ طَهَارَةِ الْأَرْضِ مِنَ الْبَوْلِ

٤٢٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

(١) مسلم (١٣٠٥/٣٢٤) وعنده: محمد بن سيرين. والبخاري (١٧١).

(٢) الأصفر والأبيض: الذهب والفضة. النهاية ١/١٧٢، ٣/٣٧.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٣٢٣٣) عن حميد به. والبخاري (٦٧١٨) من طريق أيوب. وتقدم في (٩٠). وسيأتي في (١٣٥٣٩، ١٣٥٤٠) من طريق محمد بن سيرين. وقال الذهبي ٢/٨٥٥: مؤمل قال البخاري: منكر الحديث.

جاء أعرابيٌّ إلى رسولِ الله ﷺ فلَمَّا قَضَى حاجَتَه قامَ إلى ناحِيَةِ المَسْجِدِ فَبَالَ، فصاحَ به أصحابُ النبي ﷺ. قال: فكفَّهم عنه، ثم أمرَ بدَلُو مِن ماءٍ فصَبَّهُ على بَوْلِهِ^(١). أخرجه البخاريُّ ومُسلمٌ في «الصحيح» مِن أوْجِهٍ عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ^(٢).

٤٢٩٢- أخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاقَ المُزَكِّي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا ابنُ عُيَيْنَةَ، عن يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: بَالَ أعرابيٌّ في المَسْجِدِ، فَعَجَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَتَهاهُمُ النبيُّ ﷺ وقال: «صُبُّوا عليه دَلْوا مِن ماءٍ»^(٣).

٤٢٩٣- وأخبرنا أبو سعيدٍ الخَطِيبُ، حدثنا أبو بَحرٍ البَريهاريُّ، حدثنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنِي سُفْيَانُ. فذكره بَنَحْوِهِ^(٤).

٤٢٩٤- أخبرنا عليُّ بنُ عَبْدِانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبيدٍ، حدثنا ابنُ أبي أُويسٍ، حدثنا سليمانُ بنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو بنُ عَوْنٍ، عن حَمَّادِ بنِ زَيْدٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، أخبرنا أبو الفضلِ ابنُ إبراهيمَ، حدثنا أحمدُ بنُ سلمة، ٤٢٨/٢ حدثنا حامدُ بنُ عمر^(٥) البَكرائيُّ وأحمدُ / بنُ عَبْدِةَ الضَّبِّيُّ قالَا:

(١) المصنف في الصغرى (١٨١). وأخرجه أحمد (١٢١٣٢)، والنسائي (٥٤) من طريق يحيى به.

(٢) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٩٩/٢٨٤).

(٣) المصنف في المعرفة (١٢٧٨)، والشافعي ٥٢/١. وأخرجه أحمد (١٢٠٨٢)، والترمذي (١٤٨)

من طريق سفیان به، وقال الترمذی: حسن صحيح.

(٤) الحميدى (١١٩٦).

(٥) فى م: «عمرو». وينظر تهذيب الكمال ٣٢٤/٥.

حدثنا حمادُ بنُ زَيْدٍ، حدثنا ثابتٌ، عن أنسٍ، أنَّ أعرابياً بَالَ في المَسْجِدِ، فَوَثَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»^(١). ثم دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصُبَّ عَلَيْهِ^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن الْحَجَّيِّ، ورواه مسلمٌ عن قُتَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عن حَمَادٍ بنِ زَيْدٍ^(٣).

٤٢٩٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، [٣٧٢/٢] أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حدثنا هِشَامُ بْنُ عَلِيٍّ، حدثنا ابْنُ رَجَاءٍ، حدثنا هَمَّامٌ، عن إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ». حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٤). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن مُوسَى عَنْ هَمَّامٍ، ورواه مسلمٌ مِنْ حَدِيثِ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ إِسْحَاقَ وَقَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ فَجَاءَ بَدَلُو مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٥). وَقَدْ مَضَى مَعْنَاهُ.

٤٢٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ قُرْقُوبٍ التَّمَارِيُّ بِهَمْدَانَ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حدثنا أَبُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) لا تزرموه: أى: لا تقطعوا بوله عليه. مشارق الأنوار ٣١٠/١.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢٨)، وابن خزيمة (٢٩٦) عن أحمد بن عبدة به. وأحمد (١٣٣٦٨)، والنسائي (٣٢٨) من طريق حماد به.

(٣) البخارى (٦٠٢٥)، ومسلم (٩٨/٢٨٤).

(٤) أخرجه أحمد (١٢٩٨٤)، وابن خزيمة (٢٩٣)، وابن حبان (١٤٠١) من طريق إسحاق به.

(٥) البخارى (٢١٩)، ومسلم (١٠٠/٢٨٥).

عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَهُ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ- أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا يُعِثُّمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أَبِي الْيَمَانِ، كَذَا رواه شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه فِي قِصَّةِ الْبَوْلِ، وَعَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ الدُّعَاءِ^(٢).

٤٢٩٧- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَحْفَظُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَاسِعًا»^(٣). [٣٧٣/٢] فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَعَجَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَنَهَاهُمْ عَنْهُ وَقَالَ: «صُوبُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ- أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ- فَإِنَّمَا يُعِثُّمْ مُيَسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٧٧٩٩)، والنسائي (٥٦)، وابن خزيمة (٢٩٧)، وابن حبان (١٣٩٩) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (٢٢٠) في قصة البول، و(٦٠١٠) في قصة الدعاء.

(٣) أصل الحجر المنع، يقول له: قد ضيقت من رحمة الله ما وسعه ومنعت منها ما أباحه. معالم السنن ١١٦/١.

(٤) أخرجه أحمد (٧٢٥٥)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، وابن خزيمة (٢٩٨) من طريق سفیان به. وابن خزيمة (٢٩٨) من طريق الزهري به. ورواية ابن خزيمة مختصرة بذكر قصة البول.

قال: وَحَدَّثَنَا بِهِ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(١).

٤٢٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ كَمَا أَقُولُ لَكَ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَحَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ^(٢). فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ.

٤٢٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ بْنِ مُقَرَّنٍ قَالَ: صَلَّى أَعْرَابِيٌّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ. بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ فِيهِ: وَقَالَ، يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «خُذُوا مَا بَالَ عَلَيْهِ مِنَ التُّرَابِ وَالْقَوَاهِ وَأَهْرِقُوا عَلَى مَكَانِهِ مَاءً» ^(٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ مُرْسَلٌ، ابْنُ مَعْقِلٍ لَمْ يُدْرِكِ النَّبِيَّ ﷺ.

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَى ذَلِكَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه ^(٤)، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَدْ تَكَلَّمْنَا عَلَيْهِ فِي «الْخَلَافِيَاتِ».

(١) أخرجه النسائي (١٢١٦)، وابن خزيمة (٢٩٨) من طريق سفیان به. ورواية ابن خزيمة مختصرة كما سبق.

(٢) الحميدي (٩٣٨).

(٣) أبو داود (٣٨١)، والمراسيل (١١)، ومن طريقه الدارقطني ١/١٣٢.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/١٣٢.

/بابُ مَنْ قَالَ بِطَهْوَرِ الْأَرْضِ إِذَا يَبَسَتْ

وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، وَهُوَ مِنَ التَّابِعِينَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَأَةُ الْأَرْضِ يَبْسُهَا^(١).

٤٣٠٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمَزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ بِالْمَسْجِدِ أَيَّامَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَكُونُوا يُغَيِّرُونَهَا^(٢) مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٣).

٤٣٠١- وَأَخْبَرَنَا [٣٧٣/٢] أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي حَمَزَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ قَالَ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ بَأَعْلَى صَوْتِهِ: اجْتَنِبُوا اللَّغْوَ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍ: وَكُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكُنْتُ فَتًى شَابًّا عَزَبًا، وَكَانَتْ الْكِلَابُ تَبُولُ وَتُقْبِلُ وَتُدْبِرُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٣٠).

(٢) كذا في النسخ بحذف النون، وهي لغة، قال الإمام النووي: وهي لغة معروفة صحيحة. صحيح

مسلم بشرح النووي ٣٦/٢.

(٣) ينظر ما تقدم في (١١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٨٢)، وابن حبان (١٦٥٦) من طريق ابن وهب. وابن خزيمة (٣٠٠) من طريق

يونس. وعند أبي داود وابن حبان بدون ذكر أثر عمر. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٦٨).

في «الصحيح» فقال: وقال أحمد بن شبيب: حدثني أبي. فذكر الحديث
المُسْنَدَ مُخْتَصَرًا، وقال في لَفْظِ الحديث: فلم يكونوا يَرُشُونَ شَيْئًا مِنْ
ذَلِكَ^(١). وليس في بعض النسخ عن أبي عبد الله البخاريّ كَلِمَةُ الْبَوْلِ^(٢).

أخبرنا أبو عمرو الأديب قال: قال أبو بكر الإسماعيلي في معنى الخبر:
إِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يَكُنْ يُغْلَقُ عَلَيْهَا، وَكَانَتْ تَتَرَدَّدُ فِيهِ الْكَلَابُ، وَعَسَاهَا كَانَتْ
تَبُولُ، إِلَّا أَنَّ عِلْمَ بَوْلِهَا فِيهِ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ وَلَا عِنْدَ الرَّاوي
أَيُّ مَوْضِعٍ هُوَ، وَمِنْ حَيْثُ أَمَرَ فِي بَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ بِمَا أَمَرَ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ بَوْلَ
مَا سِوَاهُ فِي حُكْمِ النَّجَاسَةِ وَاحِدٌ، وَإِنْ اخْتَلَفَ غَلَطَ نَجَاسَتُهَا.

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ مَيْمُونَةَ فِي قِصَّةِ جَرِّ الْكَلْبِ: فَأَمَرَ بِهِ
النَّبِيُّ ﷺ فَأُخْرِجَ ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ. وَرَوَيْنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وَلُوغِهِ بَعْدَ، وَإِرَاقَةِ الْمَاءِ الَّذِي وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ^(٣)، وَفِي
كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ.

٤٣٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا محمد بن خالد بن خلي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن
الزُّهري، أخبرني ابن السَّباقي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [٣٧٤/٢] قَالَ: حَدَّثَنِي
مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا وَاجِمًا فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَيُّ

(١) البخاري (١٧٤).

(٢) ينظر فتح الباري ١/٢٧٨.

(٣) تقدم في (٥٩).

رسول الله، لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ هَيْتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَنِي، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَخْلَفَنِي». قَالَتْ: فَظَلَّ يَوْمَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جِرُّوْ كَلْبٍ تَحْتَ نَضْدٍ^(١) لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ كُنْتَ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ». قَالَ: أَجَلٌ وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ. قَالَ: فَأَصْبَحَ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَ مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ^(٢). قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ^(٣).

وفيه إثباتُ نَضْحِ مَكَانِ الْكَلْبِ بِالْمَاءِ، وفيه وفيما مَضَى مِنْ كِتَابِ الطَّهَارَةِ فِي غَسْلِ الْإِنَاءِ مِنْ وُلُوغِهِ وَإِرَاقَةِ الْمَاءِ الَّذِي وَلَعَ فِيهِ^(٤) دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَتِهِ، وَعَلَى نَسْخِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْكَلْبِ إِنْ كَانَ يُخَالِفُهُ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ مَا ذَكَرَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَغَيْرُهُ، فَلَا يَكُونُ مُخَالِفًا لَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ طَهَارَةِ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ

٤٣٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يُونُسَ السُّوسِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) النضد، بالتحريك: السرير، وأصل النضد ما نُضِدَ من الثياب بعضه على بعض. غريب الحديث لابن قتيبة ٤٣٩/١.

(٢) أخرجه النسائي (٤٢٩٤) عن محمد بن خالد بن خلى به. وتقدم في (١١٦٥) من طريق الزهري.

(٣) مسلم (٢١٠٥).

(٤) ينظر ما تقدم في (٥٩، ١١٥٥-١١٦٤).

يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: أُنْبِئُكُمْ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ حَدَّثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بَنَعْلَيْهِ فِي ^(١) الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ [٣٧٤/٢] لَهُمَا طَهُورٌ» ^(٢). وَفِي حَدِيثِ السُّوسِيِّ: «بَنَعْلَيْهِ».

٤٣٠٤- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ ابْنُ عُثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْبَزَارِيُّ ^(٣) وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مَخْلَدٍ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْبَلَدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بَنَعْلَيْهِ ^(٤) فِي الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُمَا ^(٥) طَهُورٌ» ^(٦). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «السَّنَنِ» عَنْ أَحْمَدَ ^(٧) بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخُفَيْهِ» ^(٨).

(١) فِي س، م: «مِنْ».

(٢) الْحَاكِمُ ١/١٦٦، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ. وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٨٥) عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بِهِ. وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ الْوَلِيدِ بِهِ.

(٣) فِي س، م: «الْبَزَارِ». وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي الْمُسْتَدْرَكِ، وَيَنْظُرُ تَرْجَمَتُهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ ٤/٢٩٩، وَتَارِيخِ دِمَشْقَ ٥/١١، وَالْأَنْسَابَ ٤/٢٠٩ رَسْمُ الْعَطَشِيِّ، وَمَخْتَصَرُ تَارِيخِ دِمَشْقَ ٣/١٦٦.

(٤) فِي س، ص ٢: «بَنَعْلَيْهِ».

(٥) فِي س، ص ٢: «لَهُ».

(٦) الْحَاكِمُ ١/١٦٦، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٤٠٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ كَثِيرٍ بِهِ.

(٧) فِي النُّسخِ: «مُحَمَّدٌ». وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ كَمَا فِي مُصَدِّرِ التَّخْرِيجِ، وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ١/٢٤٩.

(٨) أَبُو دَاوُدَ (٣٨٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ وَالَّذِي بَعْدَهُ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٧٢، ٣٧٣).

٤٣٠٥- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، حدثنا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَائِدٍ، حدثنا يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ حَمَزَةَ، عن الأوزاعيِّ، عن محمدِ بنِ الوليدِ، أخبرني أيضًا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عن القَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عن عائشةَ رضي الله عنها، عن رسولِ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ ^(١).

٤٣١/٢ ٤٣٠٦- / وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أخبرنا الحسنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حدثنا يوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا سليمانُ بْنُ حَرْبٍ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حدثنا أبو نَعَامَةَ السَّعْدِيُّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَصْحَابُهُ خَلَعُوا نِعَالَهُمْ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «مَا لَكُمْ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟». قالوا: رأيناكَ خَلَعْتَ فخلعنا. قال: «إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا قَدْرًا» فَقَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى نَعْلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمَا أَدَى- أَوْ قَالَ: قَدْرًا ^(٢)- فَلْيُمِطْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا» ^(٣).

٤٣٠٧- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أخبرنا موسى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حدثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن [٣٧٥/٢] أَبِي نَعَامَةَ. فذكره بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِيهِ: «إِذَا جَاءَ

(١) أبو داود (٣٨٧).

(٢) كذا في النسخ، وفي المذهب ٨٥٨/٢: «قدْر». وهو الصواب.

(٣) تقدم في (٤١٤٤) من طريق حماد به.

أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْتَظِرْ، فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذْرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا»^(١).

٤٣٠٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ. فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ، وَقَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «قَذْرًا». أَوْ قَالَ: «أَذًى». وَقَالَ: «فَلْيَمْسَحْهُ وَلْيَصِلْ فِيهِمَا»^(٢).

٤٣٠٩- قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَقَالَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ: «خَبْنًا»^(٣).

بَابُ سُنَّةِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

٤٣١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ^(٥).

(١) المصنف في المعرفة (١٢٢٩).

(٢) المصنف في المعرفة (١٢٢٨)، وأبو داود (٦٥٠). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠٥).

(٣) المصنف في المعرفة (١٢٣٠)، وأبو داود (٦٥١). وقال الذهبي ٨٥٨/٢: هذا مرسل.

(٤) المصنف في الشعب (٦٢٨٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٠١٠) من طريق شعبة به. وأحمد (١١٩٧٦)،

والبخاري (٥٨٥٠)، ومسلم (٦٠/٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠)، والنسائي (٧٧٤) من طريق سعيد به.

(٥) البخاري (٣٨٦).

٤٣١١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا أبو مسلمة سعيد بن يزيد. فذكره بمثله. رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي الربيع^(١).

٤٣١٢- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو بدر، عن زياد بن خيثمة، عن عبد الله بن عيسى، عن عبد الله بن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومتنعلا^(٢)، ويشرب قاعدا وقائما، وينصرف عن يمينه وعن شماله، لا يبالى أى ذلك كان^(٣).

٤٣١٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا علي بن المبارك، حدثنا حسين^(٤) المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، [٣٧٥/٢] عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي حافيا ومتنعلا^(٥).

(١) مسلم (٥٥٥).

(٢) في الشعب: «متعلا». وينظر ما سيأتي.

(٣) المصنف في الشعب (٥٩٨٦). وقال الذهبي ٨٥٩/٢: هذا غريب.

(٤) في م: «الحسن بن». وينظر تهذيب الكمال ٣٧٢/٦.

(٥) في سنن أبي داود: «متعلا».

والحديث عند أبي داود (٦٥٣). وأخرجه أحمد (٦٦٢٧)، وابن ماجه (١٠٣٨) من طريق حسين المعلم به. وأحمد (٦٦٦٠) من طريق عمرو بن شعيب به. قال الألباني في صحيح أبي داود (٦٠٨): حسن صحيح.

ورؤياه فيما مضى في / حديث أبي الأوبر عن أبي هريرة رضي الله عنه عن ٤٣٢/٢
النبي ﷺ ^(١).

٤٣١٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هانئ،
حدثنا أبو سعيد محمد بن شاذان، حدثنا قتيبة، حدثنا مروان بن معاوية
الفراري، عن هلال بن ميمون الرَّمْلِي، عن يعلى بن شداد بن أوس، عن أبيه
قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا اليهود، فإنهم لا يصلّون في خفافهم ولا
نعاليهم» ^(٢). رواه أبو داود عن قتيبة ^(٣).

باب المصلي إذا خلع نعليه أين يضعهما؟

٤٣١٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن
سلمان الفقيه ببغداد، حدثنا الحسن بن مكرم البزاز ^(٤)، حدثنا عثمان بن عمر،
حدثنا ابن جريج، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن أبي سلمة ابن سفيان، عن
عبد الله بن السائب قال: حضرت رسول الله ﷺ عام الفتح، فصلّى الصبح
فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ^(٥).

(١) تقدم في (٣٦٥٦).

(٢) الحاكم ٢٦٠/١، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن حبان (٢١٨٦) من طريق مروان به.

(٣) أبو داود (٦٥٢).

(٤) في س، م: «البزار». وتقدم في (٢٠٦٨، ٣٤٠١، ٣٧٠٠).

(٥) الحاكم ٢٥٩/١، وقال: هذا حديث يعرف بمحمد بن عباد بن جعفر أخرجه شاهداً، ولم يخرجاه.

وأخرجه ابن خزيمة (١٠١٥) من طريق عثمان به. وأحمد (١٥٣٩٢)، وأبو داود (٦٤٨)، وابن ماجه

(١٤٣١)، والنسائي (٧٧٥)، وابن خزيمة (١٠١٤)، وابن حبان (٢١٨٩) من طريق ابن جريج به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦٠٣).

٤٣١٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا صالح بن رستم أبو عامر، عن عبد الرحمن بن قيس، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه، ولا عن يساره فيكون عن يمين غيره، إلا ألا يكون عن يساره أحد، وليضعهما بين رجليه»^(١). لفظ حديث أبي داود في الإسناد والمتمن.

٤٣١٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي ابن محمد المصري^(٢)، حدثنا سليمان بن شعيب الكيسان، حدثنا بشر بن بكر، [٣٧٦/٢] حدثني الأوزاعي، حدثنا محمد بن الوليد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدًا، وليجعلهما ما بين رجليه، أو ليصل فيهما»^(٣).

(١) الحاكم ٢٥٩/١، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (٦٥٤). وأخرجه ابن خزيمة (١٠١٦)، وابن حبان (٢١٨٨) من طريق عثمان به.

(٢) في م: «المقري».

(٣) المصنف في الآداب ص ٣٦٢. وأخرجه ابن حبان (٢١٨٢) من طريق بشر بن بكر به. وأبو داود (٦٥٥) من طريق الأوزاعي به. وابن ماجه (١٤٣٢)، وابن خزيمة (١٠٠٩)، وابن حبان (٢١٨٣) من طريق سعيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٦١٠).

بابُ السُّنَّةِ فِي لُبْسِ النَّعْلَيْنِ وَخَلْعِهِمَا

٤٣١٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمَنِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلِتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تُنْقَلُ^(١) وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ^(٢)».

٤٣١٩- وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا أَوْ لِيُخْلِفَهُمَا جَمِيعًا^(٣)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الثَّانِي عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، وَالْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه^(٤).

/باب: أَيُّمَا أَدْرَكَتَكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ، فَهُوَ مَسْجِدٌ

وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْأَرْضِ عَلَى الطَّهَارَةِ مَا لَمْ تُعْلَمْ نَجَاسَةٌ.

٤٣٢٠- أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّوْذُبَارِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) فِي س، م: «تَنْعَلَا»

(٢) فِي س، م: «تَنْزَعَا».

وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مَالِكٍ ٩١٦/٢، وَمِنْ طَرِيقَةِ أَحْمَدَ (١٠٠٠٣)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧٧٩)، وَابْنُ حِبَانَ

(٥٤٥٥)، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٣٩) عَنِ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٣) مَالِكٌ ٩١٦/٢، وَمِنْ طَرِيقَةِ التِّرْمِذِيُّ (١٧٧٤). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤١٣٦) مِنْ طَرِيقِ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٨٥٥، ٥٨٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٧/٢٠٩٧، ٦٨).

عبد الله بن بشران قالاً: حدثنا إسماعيل بن محمد الصَّقَّارُ، حدثنا سعدان بن نصير، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم التيمي، عن أبيه، عن أبي ذر قال: قلت: يا رسول الله، أتى مسجدٌ وُضِعَ في الأرضِ أولٌ؟ قال: «المسجدُ الحرامُ». قال: قلت: ثم أتى؟ قال: «ثم المسجدُ الأقصى». قال: قلت: كم بينهما؟ [٣٧٦/٢] قال: «أربعون سنة، فأيما أدركتك الصلاة فصل، فهو مسجد»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب وغيره عن أبي معاوية، وأخرجه البخاري من حديث الأعمش^(٢).

٤٣٢١- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هشيم، أخبرنا سيار، أخبرنا يزيد الفقير، حدثنا جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يُعْطَهُنَّ أحدٌ قبلي؛ نصرت بالرعب مسيرة شهر، وأُحِلَّتْ لِي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وجُعِلَتْ لِي الأرضُ مسجداً وطهوراً، فأيما رجلٍ من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأُعطيت الشفاعة، وكلُّ نبيٍّ يُبعثُ إلى قومه خاصة، ويُبعثُ إلى الناسِ عامة»^(٣). أخرجه في «الصحيح» من حديث هشيم^(٤).

(١) المصنف في الدلائل ٤٣/٢. وأخرجه أحمد (٢١٤٢١)، وابن ماجه (٧٥٣)، وابن خزيمة (٧٨٧) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (٢١٣٣٣)، والنسائي (٦٨٩)، وابن خزيمة (٧٨٧)، وابن حبان (٦٢٢٨) من طريق الأعمش به.

(٢) مسلم (١/٥٢٠)، والبخاري (٣٣٦٦).

(٣) المصنف في المعرفة (١٢٨٣)، وتقدم في (١٠٣١) من طريق هشيم به. وسيأتي بنفس الإسناد في (١٧٧٧٤).

(٤) البخاري (٣٣٥، ٤٣٨)، ومسلم (٣/٥٢١).

٤٣٢٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أحمد بن سهل البخاري، حدثنا صالح بن محمد الحافظ، حدثنا يحيى بن أيوب ومحمد بن الصباح وسريج بن يونس وداود بن رشيد قالوا: حدثنا إسماعيل بن جعفر (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا إسماعيل بن جعفر، حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ؛ أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن أيوب وغيره^(٢).

٤٣٢٣- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا سالم أبو حماد، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال [٣٧٧/٢] رسول الله ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي مِنَ الْأَنْبِيَاءِ؛ جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهْرًا وَمَسْجِدًا، وَلَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يُصَلِّي حَتَّى يَلْغَ مَحْرَابَهُ، وَأُعْطِيتُ الرُّعْبَ مَسِيرَةَ شَهْرٍ؛ يَكُونُ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ مَسِيرَةُ شَهْرٍ فَيَقْذِفُ اللَّهُ الرُّعْبَ فِي قُلُوبِهِمْ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُعِثُّ إِلَى خَاصَّةٍ قَوْمِهِ، وَيُعِثُّ أَنَا إِلَى الْجِنِّ وَالْإِنْسِ،

(١) المصنف في المعرفة (١٢٨٤)، والدلائل ٤٧٢/٥. وأخرجه الترمذي عقب (١٥٥٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، وابن حبان (٢٣١٣) من طريق إسماعيل به. وأحمد (٩٣٣٧) من طريق العلاء به. وسيأتي في (١٧٧٧٧).

(٢) مسلم (٥/٥٢٣).

وكانت الأنبياء يعزلون الخمس فتجىء النار فتأكله، وأمرت أنا أن أقسمها في فقراء أمّتي، ولم يبق نبي إلا أعطى سؤله، وأخرت شفاعتي لأمتي^(١).

٤٣٢٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، حدثنا أبو داود سليمان بن معبد السنجي، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا سليمان التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ قال: / «فُضِّلْتُ بأربع؛ جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَتَى الصَّلَاةَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَجَدَ الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَأُرْسِلَتْ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مِنْ مَسِيرَةِ شَهْرَيْنِ يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيَّ، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»^(٢).

ورويانه في حديث جابر بن عبد الله وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي ﷺ^(٣).

باب ما جاء في طين المطر في الطريق

٤٣٢٥- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا عباس الأسفاطي، حدثنا أبو الوليد. وأخبرنا أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، أخبرنا أبو خليفة،

(١) المصنف في الدلائل ٥/٤٧٣، ٤٧٤. وأخرجه البزار (٤٧٧٦) من طريق عبيد الله به. وقال الذهبي

٨٦١/٢: سالم مجهول. قاله أبو حاتم.

(٢) تقدم في (١٠٣٣، ١٠٧٢)، وفيه: «مسيرة شهر».

(٣) تقدم حديث جابر في (١٠٣١، ٤٣٢١)، وسيأتي في (١٧٧٧٤)، وتقدم حديث أبي هريرة في (٤٣٢٢).

حدثنا أبو الوليد، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن موسى بن عبد الله بن يزيد، عن امرأة من بنى عبد الأشهل قالت: قلت: يا رسول الله إن بنى وبين المسجد [٣٧٧/٢] طريقاً مُتَنَتَةً، فكيف نفعل إذا مُطَرْنَا؟ فقال رسول الله ﷺ: «أليس بعدها طريق هي أطيب منها؟». قلت: بلى. فقال: «هذه بهذه». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي خَلِيفَةَ^(١).

٤٣٢٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّغَارُ، حدثنا هشام بن علي، حدثنا قيس بن حفص بن القَعْقَاعِ، حدثنا عمرو بن الثَّعْمَانِ، عن مُعَاذِ بْنِ الْعَلَاءِ- قال هشام: وهو أخو أبي عمرو ابن العلاء- عن أبيه، عن جدّه قال: أَقْبَلْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ إِلَى الْجُمُعَةِ وَهُوَ مَاشٍ. قَالَ: فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ حَوْضٌ مِنْ مَاءٍ وَطِينٍ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ وَسَرَاوِيلَهُ. قَالَ: قُلْتُ: هَاتِ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْمِلْهُ عَنْكَ. قَالَ: لَا. فَخَاضَ فَلَمَّا جَاوَزَ لِسَرَ سَرَاوِيلَهُ وَنَعْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَلَمْ يَغْسِلْ رِجْلَيْهِ. مُعَاذُ بْنُ الْعَلَاءِ هُوَ ابْنُ عَمَّارٍ أَبُو غَسَّانَ.

وَرَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ^(٢). وَرَوَيْنَا عَنْ الْأَسْوَدِ وَعَلَقَمَةَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَمُجَاهِدٍ وَجَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ فِي مَعْنَاهُ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٧٤٥٢)، وأبو داود (٣٨٤) من طريق زهير به. وأحمد (٢٧٤٥٣)، وابن ماجه

(٥٣٣) من طريق عبد الله بن عيسى به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٧٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٠٤٦)، وسحنون في المدونة ٢٠/١، وابن المنذر في الأوسط (٧٣٨)، (٧٣٩) من طرق عن علي.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٤٧٤)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٠٤٥، ٢٠٤٨)، والأوسط لابن المنذر (٧٤١).

٤٣٢٧- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عمرو ابن مطر، حدثنا يحيى بن محمد، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن يحيى بن وثاب قال: قلت لابن عباس: أتوضأ ثم أمشي إلى المسجد حافياً؟ فقال: لا بأس به^(١).

٤٣٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن غالب، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن منصور، عن تميم بن سلمة، أن أبا عبد الرحمن السلميّ كان إذا كان يوم الجمعة وكان رذع^(٢) حمل معه كوزاً من ماء، فإذا بلغ المسجد غسل قدميه ثم دخل المسجد.

ورؤينا عن عطاء^(٣) ومكحول وجماعة في معناه، وبالله التوفيق.

باب ما جاء في النهي عن الصلاة في المقبرة والحمّام

٤٣٢٩-، حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي [٣٧٨/٢] إملاء، أخبرنا أبو حامد^(٤) أحمد بن محمد بن الحسن الحافظ، حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان الثوري، عن عمرو ابن يحيى، عن أبيه. وحماد بن سلمة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، / عن^(٥) ٤٣٥/٢

(١) أخرجه ابن المنذر (٧٤٠) من طريق يحيى بن وثاب عن ابن عباس بنحوه.

(٢) ردغ: طين كثير. مشارق الأنوار ١/ ٢٨٧.

(٣) ينظر الأوسط لابن المنذر عقب (٧٤١).

(٤) سقط من: س، م، وتقدم في (٨٢٠، ١٧٣٠، ١٨٣٥، ٢٢١٣).

(٥) في س: «وعن».

أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ»^(١).

حَدِيثُ الثَّوْرِيِّ مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَى مَوْصُولًا وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَحَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ مَوْصُولٌ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى وَصْلِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَالذَّرَّاءُورِدِيُّ. أَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْوَاحِدِ:

٤٣٣٠- فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْحَمَامَ وَالْمَقْبَرَةَ»^(٢).

وَأَمَّا حَدِيثُ الذَّرَّاءُورِدِيِّ:

٤٣٣١- فَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه ابن ماجه (٧٤٥) عن محمد بن يحيى به. وأحمد (١١٧٨٨) عن يزيد به. وأبو داود (٤٩٢) من طريق حماد به موصولاً. وأحمد (١١٧٨٤) من طريق عمرو به موصولاً. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٢) عن مسدد به. وأحمد (١١٩١٩)، وابن خزيمة (٧٩١)، وابن حبان (٢٣١٦) من طريق عبد الواحد بن زياد به.

سعيد الخدری قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة»^(١).

وقد روى عن يحيى بن عماره من وجه آخر موصولاً:

٤٣٣٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عماره بن غزينة، عن يحيى بن عماره الأنصاري، عن أبي سعيد الخدری قال: قال رسول الله ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا الحمّام والمقبرة»^(٢).

واحتج بعض أهل العلم في كراهية الصلاة في المقابر بالحديث الثابت [٣٧٨/٢] عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا من صلاتكم في يوتكم، ولا تتخذوها قبوراً»^(٣). وبالحديث الثابت عن عائشة وابن عباس عن النبي ﷺ: «لعنة الله على اليهود والنصارى، اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد»^(٤). يحذر مثل ما صنعوه. والحديثان مخرجان في موضعيهما.

ورؤينا عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أنه كان يكره أن يصلّي الرجل في الحمّام^(٥).

(١) أخرجه الترمذی (٣١٧)، وابن خزيمة (٧٩١) من طريق عبد العزيز به، وقال الترمذی: هذا الحديث فيه اضطراب، وكان رواية الثوري عن عمرو عن أبيه عن النبي ﷺ أثبت وأصح.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (٧٩٢) من طريق بشر بن المفضل به.

(٣) تقدم في (٣٠٨١).

(٤) سيأتي في (٧٢٩٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٥١).

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَى الْقُبُورِ

٤٣٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَصْفَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو مَرْثَدٍ الْغَنَوِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ^(٢).

٤٣٣٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُمْتُ يَوْمًا أُصَلِّي وَبَيْنَ يَدَيَّ قَبْرٌ لَا أَشْعُرُ بِهِ، فَنَادَانِي عُمَرُ: الْقَبْرَ الْقَبْرَ. فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَعْنِي الْقَمَرَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ مَنْ يَلِينِي: إِنَّمَا يَعْنِي الْقَبْرَ. فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ^(٣).

(١) الحاكم ٢٢١/٣. وأخرجه الترمذی عقب (١٠٥٠)، وابن خزيمة (٧٩٤) من طريق ابن مهدي به. وأحمد (١٧٢١٦)، والترمذی (١٠٥٠)، وابن حبان (٢٣٢٠) من طريق ابن المبارك به. وسيأتي في (٧٢٩٥) من طريق عبد الرحمن بن يزيد.

(٢) مسلم (٩٨/٩٧٢).

(٣) أخرجه ابن حجر في تغليق التعليق ٢/٢٣٠ من طريق أبي العباس الأصم به.

ورؤينا عن أبي ظبيان عن ابن عباس، أنه كره أن يُصَلَّى إلى حَشٍّ^(١) أو حَمَامٍ أو قَبْرِ^(٢).

وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الْكَرَاهِيَّةِ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَصِيَّهُ بِيَدَيْهِ وَثِيَابَهُ نَجَاسَةً؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٣٧٩/٢]: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَإِنَّمَا رَجُلٌ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ»^(٣).

٤٣٣٥- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثني عبد العزيز بن عمران، حدثنا ابن وهب، أخبرنا ابن جريج قال: قُلْتُ لِنَافِعٍ: أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّيَ وَسَطَ الْقُبُورِ؟ قَالَ: لَقَدْ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ﷺ وَسَطَ الْبَقِيعِ وَالْإِمَامُ يَوْمَ صَلَّيْنَا عَلَى عَائِشَةَ ﷺ أَبُو هُرَيْرَةَ ﷺ، وَحَضَرَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ^(٤).

بابُ مَنْ بَسَطَ شَيْئًا فَصَلَّى عَلَيْهِ

٤٣٦/٢

٤٣٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن

(١) قال الفيومي: الحش البستان، والفتح أكثر من الضم، وقال أبو حاتم: يقال بستان النخل: حش والجمع حُشَّان وحِشَان، فقولهم: بيت الحش. مجاز؛ لأن العرب كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، فلما اتخذوا الكنف وجعلوها خلفاً عنها أطلقوا عليها ذلك الاسم. المصباح المنير ص ٥٣ (ح ش ش).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٥٨٥)، وابن المنذر في الأوسط (٧٦١) من طريق أبي ظبيان به.

(٣) تقدم في (١٠٣١-١٠٣٣، ١٠٧٣، ٣٨٥٠، ٤٣٢١-٤٣٢٤).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٣٠٥١) من طريق ابن وهب به. وعبد الرزاق (١٥٩٣) من طريق ابن

جريج به.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،
عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ
خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحَضَّرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْسِسُ،
ثُمَّ يُنْضِجُ، ثُمَّ يَقُومُ فَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا. قَالَ: وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ
النَّخْلِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٢).

٤٣٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ الْعَطَّارُ،
حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتًا فِيهِ فَحُلْ^(٣)، فَكَسَحَ نَاحِيَةً مِنْهُ وَرَشَّ، وَصَلَّى عَلَيْهِ^(٤).

٤٣٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَائِشَةَ، حَدَّثَنَا
حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٣٧٩/٢] دَخَلَ عَلَى
أُمِّ حَرَامٍ، فَأَتَتْ بِسَمْنٍ وَتَمْرٍ فَقَالَ: «رُدُّوْا هَذَا فِي وَعَائِهِ، وَهَذَا فِي سِقَائِهِ، فَإِنِّي
صَائِمٌ». ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا، فَقَامَتِ أُمُّ سُلَيْمٍ وَأُمُّ
حَرَامٍ خَلْفَنَا. قَالَ ثَابِتٌ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى بِنَا عَلَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٢٠٣) عَنْ مُسَدَّدٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٣٢٠٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي
(٥٠٥٧) بِنَفْسِ الْإِسْنَادِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٦٦/٦٥٩).

(٣) الْفَحْلُ: حَصِيرٌ تَنْسَجُ مِنْ فُحَّالِ النَّخْلِ أَيْ مِنْ خَوْصِهِ. التَّاجُ ١٥٢/٣٠ (ف ح ل).

(٤) قَالَ الْذَّهَبِيُّ ٨٦٢/٢: سَنَدُهُ قَوِي.

بِساطِهِ تَطَوُّعًا تَشْكُرًا^(١). وذكر باقي الحديث^(٢).

وقَدْ مَضَتْ الْأَخْبَارُ فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْخُمْرَةِ، وَعَلَى الْحَصِيرِ، وَعَلَى الْفَرَوَةِ الْمَدْبُوعَةِ^(٣).

٤٣٣٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغُولٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُقَاتِلَ بْنَ بَشِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ: وَقَالَتْ: أَذْكُرُ أَنِّي رَأَيْتُهُ صَلَّى فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ أَلْقَيْنَا تَحْتَهُ بَتًّا فِيهِ خَرَقٌ، فَجَعَلَ الْمَاءُ يَنْبُعُ مِنْهُ^(٤).

ورواه ابنُ المُبَارَكِ عن مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَبَسَطْنَا تَحْتَهُ بَتًّا^(٥)، يَعْنِي نِطْعًا. وَلَمْ يَقُلْ: عَنْ أَبِيهِ^(٦).

٤٣٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ

(١) في س: «شكرا».

(٢) أخرجه أحمد (١٣٥٩٤)، وأبو داود (٦٠٨)، وابن حبان (٢٢٠٧) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٦٨).

(٣) ينظر ما تقدم في (٤٢٤٨، ٤٢٥١-٤٢٥٦).

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٠٥) من طريق مالك به وعنده: «مقاتل عن شريح». وقال الذهبي ٢/ ٨٦٤: إسناده صالح. وسيأتي في (٤٥٦٨).

(٥) البت: الكساء الغليظ. غريب الحديث للخطابي ٥٨٢/٢.

(٦) ابن المبارك في مسنده (٦٧)، وفي الزهد (١٢٧٢).

يَسْجُدُ عَلَى عَبْقَرِيٍّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَّارٍ، أَنَّهُ رَأَى عَمَرَ فَعَلَ ذَلِكَ^(١). قَالَ يَحْيَى: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عَمَّارٍ. وَلَكِنْ سُفْيَانُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمَّارٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: قَوْلُهُ: عَبْقَرِيٍّ: هُوَ هَذِهِ الْبُسْطُ الَّتِي فِيهَا الْأَصْبَاغُ وَالتَّقْوِشُ، وَاحِدُهَا عَبْقَرِيَّةٌ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ عَبْقَرِيًّا فِيمَا يُقَالُ: إِنَّهُ نِسْبَةٌ إِلَى بِلَادٍ يُقَالُ لَهَا^(٢): عَبْقَرٌ. يُعْمَلُ بِهَا الْوَشْيُ.

٤٣٤١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ [٢/٣٨٠ و] الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَبْسِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: صَلَّى بَنَّا ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى طِنْفَسَةٍ قَدْ طَبَّقَتِ الْبَيْتَ^(٣).

٤٣٤٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ:

(١) غريب الحديث لأبي عبيد ٤٠٠/٣، ٤٠١. وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦٦)، وابن المنذر (٢٤٨٩) من طريق سفیان به.

(٢) في س، م: «له». والمثبت من الغريب لأبي عبيد، وفي المذهب ٢/٨٦٤: «بلد يقال له عبقر». (٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٠٦٤) من طريق الأعمش به. والطحاوي في شرح المعاني ١/٦٨ من طريق سعيد به.

والطنفسة بكسر الطاء والفاء وبضمهما، وبكسر الطاء وفتح الفاء: البساط الذي له خمل رقيق، وجمعه طنافس. النهاية ٣/١٤٠. وطبقت البيت: يعنى عتمه وغطته. ينظر التاج ٢٦/٥٥ (ط ب ق).

صَلَّى بَنَّا ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى دُرْنُوكٍ^(١) قَدْ طَبَّقَ الْبَيْتَ يَرَكْعُ وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَتُصَلِّي عَلَى هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَيْهِ وَيَسْجُدُ.

٤٣٤٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ الْحَارِثِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ / النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ ثُمَّ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بِسَاطٍ^(٢).

وَلِزَمْعَةَ فِيهِ إِسْنَادٌ آخَرُ:

٤٣٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَحْيَى الْقَاضِي الزُّهْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ صَلَّى بِالْبَصْرَةِ عَلَى بِسَاطٍ، وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ^(٣).

٤٣٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

(١) في س: «دربوك». والدرونوك: الطنفسة، وفي رواية: «دروك». ينظر النهاية ١١٥/٢، والتاج ١٤٦/٢٧ (درمك).

(٢) الحاكم ٢٥٩/١ وصححه وتعبه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢٤٧٢)، وابن خزيمة (١٠٠٥) من طريق زمعة به.

(٣) أخرجه الطبراني (١٢٢٠٦) من طريق أبي نعيم به. وأحمد (٢٠٦١)، وابن ماجه (١٠٣٠) من طريق زمعة بدون ذكر كريب، ووقع عند الطبراني: عن كريب أو عن أبي معبد. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٤٤).

عبد الله الأصبهاني، حدثنا محمد بن سليمان بن فارس، حدثنا محمد بن إسماعيل هو البخاري، حدثنا أبو عاصم، عن الأوزاعي، عن عثمان بن أبي سودة، عن خليف، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قال: ما أبالي لو صليت على خمس طنافس^(١).

باب في فضل بناء المساجد

٤٣٤٦- أخبرنا أبو عبد الله [٣٨٠/٢] الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا أحمد بن عيسى المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عمرو، أن بكيراً حدثه، أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه، أنه سمع عبيد الله الخولاني يذكر، أنه سمع عثمان بن عفان عند قول الناس حين بنى^(٢) مسجداً لرسول الله ﷺ: إنكم قد أكثرتم، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من بنى مسجداً»- قال بكير: حسبت أنه قال: «يتغى به وجه الله»- «بنى الله له بيتاً مثله في الجنة»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن

(١) البخاري في التاريخ الكبير ١٩٧/٣، ومن طريقه ابن عساكر ٢٦/١٧ من دون ذكر أبي الدرداء. والدارقطني في المؤلف والمختلف ٨٧٩/٢ من طريق محمد بن سليمان به.

(٢-٢) في البخاري، ومسلم، والمهذب ٨٦٥/٢: «مسجد الرسول»، وهو موافق لما سيأتي في (١٢٠٥٤).

وقال ابن حجر: ولم بين عثمان المسجد إنشاء، وإنما وسعه وشيده... فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد كما يطلق في حق من أنشأ، أو المراد بالمسجد هنا بعض المسجد من إطلاق الكل على البعض. فتح الباري ١/٥٤٤.

(٣) أخرجه ابن حبان (١٦٠٩) من طريق ابن وهب به. وسيأتي في (١٢٠٥٤) من طريق ابن وهب.

يَحْيَى بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى ^(١).

٤٣٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ بَيْتًا لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ» ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ^(٣).

٤٣٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْجِدًا وَلَوْ مَفْحَصَ قِطَاةٍ» ^(٤) بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ» ^(٥).

(١) البخارى (٤٥٠)، ومسلم (٥٣٣/٢٤).

(٢) أخرجه أحمد (٥٠٦) من طريق أبي عاصم به. وأحمد (٤٣٤)، والترمذى (٣١٨)، وابن ماجه (٧٣٦)، وابن خزيمة (١٢٩١) من طريق عبد الحميد به. وسيأتى فى (١٢٠٥٥).

(٣) مسلم (٥٣٣/٢٥).

(٤) المفحص: الموضع الذى تجثم فيه القطة - وهى طائر كالحمامة، أو هو من الحمام - وتبيض، كأنها تفحص عنه التراب، أى: تكشفه، والفحص: البحث والكشف. النهاية ٤١٥/٣. وقال ابن حجر: حملة أكثر أهل العلم على المبالغة؛ لأن المكان الذى تفحص القطة عنه لتضع فيه بيضها وترقد عليه لا يكفى مقداره للصلاة فيه. فتح البارى ٤٤٥/١. وينظر حياة الحيوان ٢/٢١٣.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٧٠) من طريق الأعمش به.

٤٣٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر ابن عيَّاش، عن الأعمش، عن إبراهيم [٣٨١/٢] التيمي، "عن أبيه"، عن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا وَلَوْ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةٍ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». قال العباس: قال أحمد ابن يونس: قيل لأبي بكر ابن عيَّاش: إنَّ النَّاسَ يُخَالِفُونَكَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَا يَرْفَعُونَهُ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عِيَّاشٍ: سَمِعْنَا هَذَا مِنَ الْأَعْمَشِ وَالْأَعْمَشُ شَابٌّ^(١).

٤٣٥٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الحسن أحمد بن محمد ابن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي قال: حدثنا علي بن المديني (ح) وأخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا علي بن الفضل بن محمد بن عقيل الخزازي، أخبرنا أبو شعيب الحراني، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا قطبة، عن الأعمش، فذكره مرفوعاً: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ مَفْحَصِ قِطَاةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢/ ٢٨٧ من طريق العباس به. والبخاري (٤٠١٧)، والطحاوي في شرح المشكل (١٥٥٠) من طريق أحمد به. والطبراني في الصغير ٢/ ١٢٠ من طريق الأعمش به، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٧: رواه البخاري والطبراني في الصغير، ورجاله ثقات.

(٣) أخرجه الطبراني في الصغير ٢/ ١٣٨ من طريق علي بن المديني به. وابن حبان (١٦١٠) من طريق يحيى بن آدم به. وقال الذهبي ٢/ ٨٦٥: إسناده جيد.

٤٣٨/٢

/ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ شَرِيكٍ وَجَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ الْأَعْمَشِ مَرْفُوعًا^(١)، وَرَوَى عَنْ الْحَكَمِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شَرِيكٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا^(٢).

بَابُ فِي كَيْفِيَّةِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٤٣٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ، وَسَقَفُهُ الْجَرِيدُ، وَعُمُدُهُ خَشَبٌ عَسِيبِ النَّخْلِ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بَنَائِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللِّبْنِ وَالْجَرِيدِ، وَأَعَادَ عُمَدَهُ خَشَبًا، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ^(٣)، [٣٨١/٢] وَجَعَلَ عُمَدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ^(٤).

(١) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (١٥٥١) من طريق شريك به. وإسحاق بن راهويه، كما في إتحاف الخيرة (١٣٥٩) من طريق جرير به.

(٢) أخرجه أحمد بن منيع، كما في إتحاف الخيرة (١٣٦٤)، والطحاوي في شرح المشكل عقب (١٥٥٢) من طريق الحكم عن يزيد عن أبي ذر موقوفًا. وينظر العلل لابن أبي حاتم (٢٦١)، وعلل الدارقطني ٢٧٤/٦.

(٣) القصة: الجص بلغة أهل الحجاز. وقال الخطابي: تشبه الجص وليست به. غريب الحديث لابن الجوزي ٢٤٨/٢.

(٤) الساج: نوع من الخشب معروف يؤتى به من الهند. فتح الباري ١/٥٤٠. والحديث أخرجه أحمد (٦١٣٩)، وأبو داود (٤٥١)، وابن خزيمة (١٣٢٤) وابن حبان (١٦٠١) من طريق يعقوب به.

رواه البخاري في «الصحيح» عن علي بن المديني عن يعقوب^(١).

٤٣٥٢- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، عن أبي التياح، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة، فنزل في علو المدينة في حَيٍّ يُقال لهم: بنو عمرو بن عوف، فأقام فيهم أربع عشرة ليلة، ثم أرسل إلى بني النجار، فجاءوا متقلدين بسيوفهم. قال أنس: فكأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه، وملأ بني النجار حوله، حتى ألقى بفناء أبي أيوب^(٢)، وكان رسول الله ﷺ يصلي حيث أدركته الصلاة، ويصلي في مرائب الغنم، وإنه أمر ببناء المسجد، فأرسل إلى بني النجار: «ثامنوني بحائطكم هذا». فقالوا: والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله. قال أنس: فكان فيه ما أقول لكم، كانت فيه قبور المشركين، وكانت فيه خرب، وكان فيه نخل، فأمر رسول الله ﷺ بقبور المشركين فنبشت، وبالخرب فسويت، وبالنخل فقطعت، وصقوا النخل قبله المسجد، وجعلوا عضادته^(٣) حجارة، وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي ﷺ معهم ويقولون:

اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ

(١) البخاري (٤٤٦).

(٢) حتى ألقى: أي: حتى ألقى رحله، والمفعول محذوف، يقال: ألقى الشيء؛ إذا طرحته. والفناء:

سعة أمام الدار، والجمع أفتية. ينظر عون المعبود ١/١٧٢.

(٣) العضداتان: مثني العضادة، وهي الخشبة التي على كتف الباب، ولكل باب عضادتان. فتح الباري

فانصُرِ الأنصارَ والمُهَاجِرَةَ^(١)

٤٣٥٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النَّصْرِ الفقيه، حدثنا محمد بن نَصْرِ الإمام وإبراهيم بن عليّ قالا: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا عبد الوارث بن سعيد. فذكره بتحوه. رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

٤٣٥٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد [٣٨٢/٢] بن شيبان، حدثنا سُفيان، عن منصور ابن صَفِيَّة، عن خاله مُسافِع بن شَيْبَةَ، عن صَفِيَّة بنت شَيْبَةَ أُمِّ مَنْصُورٍ قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَدَتْ عَامَّةً أَهْلَ دَارِنَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عِثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ قَرْنَ الْكَبْشِ حِينَ دَخَلْتُ الْبَيْتَ، فَتَسَيْتُ أَنْ أَمْرَكَ بِجَزْأِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ مَا يَشْغُلُ مُصَلَّيًّا»^(٣).

٤٣٥٥- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مِهْرَانَ بْنِ خَالِدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، حدثنا علي بن قَاسِمٍ، حدثنا سُفيانُ الثَّوْرِيُّ (ح) وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أخبرنا

(١) أبو داود (٤٥٣). وأخرجه أحمد (١٣٢٠٨)، وأبو داود عقب (٤٥٤)، والنسائي (٧٠١)، وابن خزيمة (٧٨٨)، وابن حبان (٢٣٢٨) من طريق عبد الوارث به. وأبو داود (٤٥٤)، وابن ماجه (٧٤٢) من طريق أبي التياح به.

(٢) البخاري (٤٢٨)، ومسلم (٩/٥٢٤).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٦٣٧)، وأبو داود (٢٠٣٠) من طريق سُفيان به. وقال الذهبي ٨٦٦/٢: إسناده حسن.

محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن الصَّبَّاحِ بنِ سُفْيَانَ، أخبرنا سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عن أَبِي فَرَاةَ، عن يَزِيدَ الْأَصَمِّ، عن ابْنِ عَبَّاسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «/ ما أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسْجِدِ». قال ابنُ ٤٣٩/٢ عَبَّاسٍ: لَتَزْخَرِفُهَا كَمَا زَخَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الرَّوْذِبَارِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ: «الْمَسَاجِدِ». وَلَمْ يَذْكُرِ النَّصَارَى.

٤٣٥٦- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو طاهرٍ المَحْمَدُ ابْنُ أَبِي حَتْمٍ، حدثنا أبو قِلَابَةَ، حدثنا عَقَّانٌ، حدثنا حَمَّادٌ، حدثنا أَيُّوبُ، عن أَبِي قِلَابَةَ، عن أَنَسٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ بِالْمَسَاجِدِ»^(٢).

٤٣٥٧- أخبرنا أبو الحسينِ ابنُ بِشْرَانَ، حدثنا أبو عمرو ابنُ السَّمَاكِ، حدثنا الحسنُ بنُ سَلَامٍ السَّوَّاقُ، حدثنا أبو عَسَّانَ، حدثنا هُرَيْمٌ، عن لَيْثٍ، عن أَيُّوبَ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «ابْنُوا الْمَسَاجِدَ وَاتَّخِذُوهَا جُمًّا»^(٣).

٤٣٥٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو العباسِ القاسمُ بنُ القاسمِ السَّيَّارِيُّ [٣٨٢/٢ ظ] بَمَرَوْ، حدثنا محمدُ بنُ موسى الباشانِيُّ، حدثنا

(١) أبو داود (٤٤٨). وأخرجه ابن حبان (١٦١٥) من طريق محمد بن الصباح به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣١).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٠٢٠)، وابن حبان (١٦١٣) من طريق عفان به. وأحمد (١٢٣٧٩)، وأبو داود (٤٤٩)، والنسائي (٦٨٨)، وابن ماجه (٧٣٩)، وابن خزيمة (١٣٢٢)، وابن حبان (١٦١٤) من طريق حماد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣١٦٨) عن أبي غسان به. وقال الذهبي ٨٦٧/٢: هذا منقطع. وسيأتي معنى الجم عقب (٤٣٥٩).

عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ شَقِيقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمَزَةَ السُّكْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ بِالْمَسَاجِدِ جُمًّا»^(١).

وَعَنْ لَيْثٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَرْشٌ^(٢) كَعَرْشِ مُوسَى». يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الطَّاقَ فِي حَوَالِي^(٣) الْمَسْجِدِ.

٤٣٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكْرِيَا بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: نَهَانَا- أَوْ نُهَيْنَا- أَنْ نُصَلِّيَ فِي مَسْجِدٍ مُشْرِفٍ^(٤).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ الْكَارِزِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أُمِرْنَا أَنْ نَبْنِيَ الْمَسَاجِدَ جُمًّا وَالْمَدَائِنَ شُرْفًا. قَوْلُهُ: جُمًّا: الْجُمُّ الَّتِي لَا شُرْفَ لَهَا، وَكَذَلِكَ الْبِنَاءُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ شُرْفٌ فَهُوَ أَجَمٌ وَجَمْعُهُ جُمٌّ^(٥).

(١) أخرجه ابن عدى فى الكامل ٢١٠٧/٦ من طريق على بن الحسن بن شقيق به.

(٢) بعده فى م: «الناس». والعرش: الخيمة من خشب وثمام- وهو نوع من العشب- والبيت الذى يستظل به. التاج ٢٥٢/١٧ (ع ر ش). وجاء فى مصنف عبد الرزاق (٥١٣٥): أن أبى بن كعب وأبا الدرداء ذرعا المسجد ثم أتيا النبى ﷺ بالذراع قال: «بل عريش كعريش موسى ثمام وخشبات فالأمر أعجل من ذلك». قال الثورى: وبلغنا أن عرش موسى إذا قام من رأسه.

(٣) فى س: «حول»، وفى ص ٢: «حوال». وكلها بمعنى.

(٤) أخرجه ابن أبى شيبة (٣١٦٩)، والطبرانى (١٣٤٩٩) من طريق هريم به. وقال الذهبي ٨٦٧/٢: هذا منكر وليث ضعيف.

(٥) غريب الحديث ٢٢٥/٤.

٤٣٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ زَنْجَلَةَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو زُهَيْرٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَبْرٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّقُوا هَذِهِ الْمَذَابِخَ». يَعْنِي الْمَحَارِبَ^(١).

٤٣٦١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ ابْنُ شاذَانَ الْبَغْدَادِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُوبِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ حَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِرْهَمٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ قَدْ أَسَّسُوا مَسْجِدًا لِيَسُوهُ فَقَالَ: «أَوْسِعُوهُ تَمْلِئُوهُ». قَالَ: فَأَوْسَعُوهُ^(٢).

٤٣٦٢- [٣٨٣/٢] أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِرْهَمٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يَبْنُونَ مَسْجِدًا لَهُمْ فَقَالَ: «أَوْسِعُوهُ تَمْلِئُوهُ»^(٣). هَذَا حَدِيثٌ قَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٧٢٨) من طريق ابن أبي جبر به وعنده من قول سالم. وقال الذهبي ٨٦٧/٢: هذا خبر منكر تفرد به عبد الرحمن وليس بحجة.

(٢) أخرجه العجلي في الضعفاء ٦٥/٤ من طريق الحجاج به. وابن خزيمة (١٣٢٠) والخطيب في تاريخ بغداد ٥/٢٦٨ من طريق محمد بن درهم به. وقال الذهبي ٨٦٨/٢: محمد واه، والأنصاري مجهول.

(٣) الطيالسي (٦٣٩).

٤٣٦٣- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّفَّار، حدثنا هشام بن علي، حدثنا محمد بن مُحَبَّب أبو هَمَامٍ الدَّلَّال، حدثنا سَعِيدُ ابْنُ السَّائِبِ، عن محمد بن عبد الله بن عياض، عن عثمان بن أبي العاص، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَتْ طَاعِيَتُهُمْ^(١).

باب في تنظيف المساجد وتطيبها بالخلوق وغيره

٤٣٦٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن عبيد الله ابن المُنَادِي، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا ٤٤٠/٢ / عامر بن صالح الزُّبَيْرِيُّ، حدثنا هشام بن عروة، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بَيْنَانِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّوْرِ، وَأَمَرَهَا أَنْ تُطَيَّبَ وَتُنْظَفَ^(٢). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ عَنْ هِشَامٍ^(٣). وَالْمُرَادُ بِالدُّوْرِ قِبَائِلُهُمْ وَعَشَائِرُهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٣٦٥- أخبرنا أبو علي الرُّوْذِبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن دَاسَةَ، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن داود بن^(٤) سُفْيَانَ، حدثنا يحيى يعنى ابن حَسَّانَ، حدثنا سليمان بن موسى، حدثنا جَعْفَرُ بْنُ سَعْدٍ بنِ سَمُرَةَ، حَدَّثَنِي حُيَيْبُ بْنُ

(١) المصنف في الدلائل ٣٠٦/٥. وأخرجه أبو داود (٤٥٠)، وابن ماجه (٧٤٣) من طريق أبي همام به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٣).

(٢) أحمد (٢٦٣٨٦). وأخرجه الترمذی (٥٩٤) من طريق عامر به. وابن ماجه (٧٥٨)، وابن خزيمة (١٢٩٤) من طريق هشام به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٦١٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٥٥)، وابن ماجه (٧٥٩)، وابن حبان (١٦٣٤) من طريق زائدة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٣٦).

(٤) في س، م: «ثنا». وينظر تهذيب الكمال ١٧٤/٢٥

سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرّة، عن أبيه سمرّة، أنّه كَتَبَ إِلَى بَنِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُصَنَّعَ فِي دِيَارِنَا، وَتُصَلِّحَ صَنَعَتُهَا وَتُطَهَّرَهَا^(١).

٤٣٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ [٣٨٣/٢] ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّقَّارُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبِزْزِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عَمْرٍو: مَا كَانَ بَدْءُ هَذَا الرَّعْفَرَانِ فِي الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «غَيْرُ هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا». فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَجُلٌ، فَجَاءَ بَزْعَفَرَانٍ فَحَكَّهَا، ثُمَّ طَلَى بِالرَّعْفَرَانِ مَكَانَهَا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ قَالَ: «هَذَا أَحْسَنُ مِنَ الْأَوَّلِ»^(٢). قَالَ: وَصَنَعَهُ النَّاسُ.

وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا قَدْ مَضَى فِي بَابِ الْبُزَاقِ^(٣).

٤٣٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: فَقَدَ النَّبِيُّ ﷺ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَلْتَقِطُ الْخِرْقَ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٤٥٦). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٣٧).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٩٨) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمَانَ بِهِ. وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٧٩/٢١ تَرْجُمَةً عَمْرٍو بْنِ سُلَيْمٍ. وَيَنْظُرُ الْحَدِيثُ (٤٣٦٩). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٨٦٨/٢: أَبُو الْوَلِيدِ لَا يَعْرِفُ، وَعَمْرٍو لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.

(٣) تَقْدِمُ فِي (٣٦٥٠).

والعيدانَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «أَيْنَ فَلَانَةُ؟». قالوا: ماتت. وذكر الحديث^(١).

باب في كنس المسجد

٤٣٦٨- أخبرنا الحسين بن محمد الفقيه، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الوهاب بن عبد الحكم، حدثنا عبد المجيد بن عبد العزيز ابن أبي رواد، عن ابن جريج، عن المطالب بن عبد الله بن حنطب، عن أنس ابن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أُجُورُ أُمَّتِي، حَتَّى الْقَذَاءُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي، فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ آيَةٍ أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا»^(٢).

ورواه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن عبد الوهاب بن الحكم الوراق^(٣).

[٣٨٤/٢] باب في حصى المسجد

٤٣٦٩- أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، أخبرنا أبو عبد الله الصفار، حدثنا أحمد بن محمد البرقي القاضي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا عمر بن سليم قال: قال أبو الوليد: سألت ابن عمر عما كان بدء هذه الحصاة التي في المسجد؟ قال: نعم، مُطِرْنَا مِنَ اللَّيْلِ فَخَرَجْنَا لِصَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَمْشِي عَلَى الْبَطْحَاءِ فَيَجْعَلُ فِي ثَوْبِهِ مِنَ الْحَصَاءِ فَيُصَلِّي

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٠٠) من طريق خالد به.

(٢) أبو داود (٤٦١). وأخرجه الترمذي (٢٩١٦) عن عبد الوهاب به. وقال الترمذي: حديث غريب.

وضعه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٨).

(٣) ابن خزيمة (١٢٩٧).

عليه . قال : فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاكَ قَالَ : « مَا أَحْسَنَ هَذَا الْبَسَاطُ ! » . فَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ بَدْثِهِ ^(١) .

٤٣٧٠ - / وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٤٤١/٢
نَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ الْخَزَاعِيِّ بِمَكَّةَ ، أَخْبَرَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَنْدِيُّ ، حَدَّثَنِي
ابْنُ أَبِي عَمْرٍ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ بَطَّحَ
الْمَسْجِدَ مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَالَ : أَبْطَحُوهُ مِنَ
الْوَادِي الْمُبَارَكِ . يَعْنِي الْعَقِيقَ ^(٢) . كَذَا قَالَ عُرْوَةُ ، وَحَدَّثَ ابْنُ عَمْرٍ مُتَّصِلٌ ،
وإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ ^(٣) .

٤٣٧١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْمُحَمَّدَ ابَاذِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الدُّورِيِّ ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، أَخْبَرَنَا
إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ عَنْ كَعْبٍ
قَالَ : إِنَّ حَصَى الْمَسْجِدِ لَتَنَاشِدُ صَاحِبَهَا إِذَا خَرَجَ بِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ ^(٤) .

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٨) ، وابن خزيمة (١٢٩٨) من طريق عمر بن سليم به . ووقع عند ابن خزيمة :
« عمر بن سليمان » كما أشرنا فى الحديث (٤٤٨٢) فهذا الحديث عند ابن خزيمة جزء من السابق . قال
الذهبي فى ٨٦٩/٢ : إسناده ضعيف .

(٢) العقيق : من أشهر أودية المدينة المنورة يأتيها من الشمال يأخذ أعلى مياهه من جبال قُدس ومن حرة
الحجاز على قرابة (١٤٠) كيلا شمال المدينة . المعالم الجغرافية ص ٢١٣ .
والأثر عند المفضل الجندى فى فضائل المدينة (٤٨) .

(٣) قال الذهبي ٨٦٩/٢ : يمكن الجمع .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩١٧) من طريق إسرائيل به . وأبو داود (٤٦٠) من طريق أبي صالح به
مرفوعا . وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٨٧) .

باب في سراج المسجد

٤٣٧٢- أخبرنا الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الثَّقَلِيُّ، حدثنا مسكين، عن سعيد بن عبد العزيز، عن ابن أبي سودة، عن ميمونة مولاة رسول الله، ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، أفتنا في بيت المقدس. قال: «أتوه [٣٨٤/٢ ظ] فصلوا فيه- وكانت البلاد إذ ذاك حرباً- فإن لم تأتوه وتصلوا فيه، فابعثوا بزيت يسرج في قناديله»^(١).

باب ما يقول إذا دخل المسجد

٤٣٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الله بن محمد بن الثَّعْمَانِ الإسفَرَايِينِيُّ، حدثنا أبو مُسْلِمٍ إبراهيم بن عبد الله، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا بشر بن المُفَضَّلِ، عن عُمَارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بنُ سَعِيدٍ بنُ سُؤَيْدٍ الأنصاري، عن أبي حُمَيْدٍ- أو أبي أُسَيْدٍ- السَّاعِدِيُّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ

(١) أبو داود (٤٥٧). وأخرجه أحمد (٢٧٦٢٦)، وابن ماجه (١٤٠٧) من طريق عثمان بن أبي سودة به. وقال الذهبي ٨٦٩/٢: ابن أبي سودة هو زياد، وقد رواه ثور بن يزيد عن زياد فقال: عن أخيه عثمان، عن ميمون وهي بنت سعد أو سعيد. وهذا خبر منكر، وكيف يسوغ أن يبعث بزيت ليسرجه النصراني على التماثيل والصلبان؟! وأيضاً فالزيت منبعه من الأرض المقدسة فكيف يأمرهم أن يبعثوا به من الحجاز محل عدمه إلى معدنه؟! ثم إنه عليه السلام لم يأمرهم بوقيد ولا بقناديل في مسجده ولا فعله، وميمونة لا يدري من هي ولا يعرف لعثمان سماع منها.

مِنْ فَضْلِكَ»^(١).

٤٣٧٤- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ يَعْنِي الْعَتَكِيَّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْقَهْنُذَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: «فَلْيَسَلِّمْ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى وَعَنْ حَامِدِ بْنِ عَمَرَ عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَلَى لَفْظِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ ٤٤٢/٢ يَحْيَى^(٣). وَلَفْظُ التَّسْلِيمِ فِيهِ مَحْفُوظٌ.

٤٣٧٥- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجُمَاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدٍ- أَوْ^(٤) أَبَا أُسَيْدٍ- السَّاعِدِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ، [٣٨٥/٢] ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ»^(٥).

(١) أخرجه ابن حبان (٢٠٤٨) من طريق مسدد به. وابن ماجه (٧٧٢) من طريق عمارة بن غزوية به.

(٢) أخرجه أحمد (١٦٠٥٧)، والنسائي (٧٢٨)، وابن حبان (٢٠٤٩) من طريق سليمان بن بلال به.

(٣) مسلم (٧١٣/...) .

(٤) في ص ٢: «و».

(٥) قال الذهبي ٨٧٠/٢: له طرق، وقد رواه العقدي والحماني عن سليمان بن بلال، وفيه: سمعت أبا

حميد وأبا أسيد.

٤٣٧٦- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ داسَّة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بنُ عثمانَ الدَّمشقيُّ، حدثنا عبدُ العزيزِ يعنى الدَّرَّاورديُّ، عن ربيعةَ بنِ أبي عبدِ الرحمن. فذكره بنحوه فزاد: «فليُسلِّمَ»^(١) وليُصلِّ على النبي»^(٢).

٤٣٧٧- أخبرنا محمد بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو العباسِ محمد بنُ يعقوبَ، حدثنا محمد بنُ سنانِ القَزَّازُ، حدثنا أبو بكر عبدُ الكَبيرِ بنُ عبدِ المَجيدِ الحَنَفِيُّ، حدثنا الضَّحَّاكُ بنُ عثمانَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ المَقْبَرِيُّ، عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ المَسْجِدَ فَلْيُسلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ. وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسلِّمَ عَلَى النَّبِيِّ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَجِرْنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٣).

٤٣٧٨- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو حَفْصِ عُمَرُ بنُ جَعْفَرِ البَصْرِيُّ المَفِيدُ بَيْغَدَادَ، حدثنا أبو خَلِيفَةَ القَاضِي، حدثنا أبو الوليد الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شَدَّادُ أَبُو طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بنَ قُرَّةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مِنَ السَّنَةِ إِذَا دَخَلْتَ المَسْجِدَ أَنْ تَبْدَأَ بِرَجْلِكَ اليُمْنَى،

(١) في م: «أو».

(٢) المصنف في الدعوات (٦٦)، وأبو داود (٤٦٥).

(٣) الحاكم ٢٠٧/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأخرجه النسائي في الكبرى (٩٩١٨)، وابن ماجه (٧٧٣)، وابن خزيمة (٤٥٢)، وابن حبان (٢٠٤٧) من طريق أبي بكر الحنفى به. وقال الذهبي ٨٧٠/٢: رواه النسائي في اليوم والليلة، وعلمته أنه رواه أبو هريرة عن كعب قوله.

وَإِذَا خَرَجْتَ أَنْ تَبْدَأَ بِرِجْلِكَ الْيُسْرَى^(١). تَقَرَّدَ بِهِ شَدَادُ بْنُ سَعِيدٍ أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، وَلَيْسَ بِالْقَوِيَّ^(٢).

بَابُ الْجَنْبِ يَمْرُ فِي الْمَسْجِدِ مَارًّا وَلَا يُقِيمُ فِيهِ

٤٣٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَكُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي جَسْرَةُ بِنْتُ دِجَاجَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ [٣٨٥/٢ ظ] عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوُجُوهُُ يَبُوتِ أَصْحَابِهِ شَارِعَةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ». ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَلَمْ يَصْنَعْ الْقَوْمُ شَيْئًا؛ رَجَاءً أَنْ تَنْزِلَ لَهُمْ رُخْصَةٌ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ بَعْدُ فَقَالَ: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»^(٣). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ فَلَيْتُ الْعَامِرِيُّ.

٤٣٨٠- قَالَ الشَّيْخُ: زَادَ فِيهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ: «إِلَّا

لِمُحَمَّدٍ ﷺ وَآلِ مُحَمَّدٍ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ / فَارِسٍ، حَدَّثَنَا ٤٤٣/٢

(١) الحاكم ٢١٨/١.

(٢) هو شداد بن سعيد الراسبي البصري، أبو طلحة. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤/٢٢٧،

والجرح والتعديل ٤/٣٣٠، وتهذيب الكمال ١٢/٣٩٥، ٣٣/٤٤٤، ولسان الميزان ٧/٢٤٢،

وقال ابن حجر في التقریب ١/٣٤٧: صدوق يخطئ.

(٣) أبو داود (٢٣٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٣٢٧) من طريق عبد الواحد به. وضعفه الألباني في ضعيف

أبي داود (٤٠).

محمد بن إسماعيل البخاري، حدثنا موسى. فذكره بزيادته^(١). قال البخاري: وعنده جسر عجايب. قال البخاري: وقال عروة وعباد بن عبد الله، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «سُدُّوا هَذِهِ الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ أَبِي بَكْرٍ». وهذا أصح.

قال الشيخ: وهذا إن صحَّ فمحمولٌ في الجُنبِ على المُكثِّ فيه دون العبور؛ بدليل الكتاب.

٤٣٨١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا أبو جعفر يعنى الرازي، حدثنا زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس في قوله: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]. قال: لا تدخل المسجد وأنت جنب، إلا أن يكونَ طريقك فيه، ولا تجلس^(٢).

ورواه أبو نعيم عن أبي جعفر وقال: إلا وأنتَ مارٌ تمرُّ فيه^(٣).

٤٣٨٢- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن إسحاق التقي في «التفسير»، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا

(١) التاريخ الكبير ٦٧/٢، ٦٨. وأخرجه الدولابي في الكنى والأسماء (١١٥٠) من طريق موسى به. وقال الذهبي ٨٧١/٢: وقوله فيه: «إلا لمحمد صلى الله عليه وسلم وآل محمد». منكر من القول، وما علمت أحدا ذهب إليه.

(٢) المصنف في الصغرى (١٥٧)، وفي المعرفة (١٢٨٧). وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٥٥/٧ من طريق أبي جعفر به.

(٣) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٦٣٢) من طريق أبي نعيم به.

هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ أَحَدُنَا يَمُرُّ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ جُنُبٌ مُجْتَازًا^(١).

٤٣٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا [٣٨٦/٢] أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ أَبِي عُيَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يُرَخِّصُ لِلْجُنُبِ أَنْ يَمُرَّ فِي الْمَسْجِدِ مُجْتَازًا. قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾^(٢).

٤٣٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ سَلَمِ الْعَلَوِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾. قَالَ: يَجْتَازُ وَلَا يَجْلِسُ^(٣).

٤٣٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ لَا يَنْقُضَانِ عِقَاصًا وَلَا ضَفِيرَةً، وَلَا تَمُرُّ حَائِضٌ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا مُضْطَرَّةً^(٤).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٣٣١) من طريق هشيم به.

(٢) عبد الرزاق (١٦١٣).

(٣) أخرجه الدارمي (١٢٠٩) عن مسلم به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٠٤، ٨٠٩) عن عطاء مقتصرًا على الشطر الأول، وأخرجه عبد الرزاق

(١٢٩٨) عن عطاء مقتصرًا على الشطر الثاني دون ذكر الاضطراب.

/بابُ الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ غَيْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]. وهو قولُ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ^(١).

٤٣٨٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: بعث رسول الله ﷺ خيلاً قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، فربطوه بسارية من سواري المسجد. وذكر الحديث في إسلامه^(٢). أخرجاه في «الصحيح» عن قتيبة^(٣).

٤٣٨٧- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عيسى بن حماد، أخبرنا الليث، عن سعيد المقبري، عن شريك ابن عبد الله بن ظ [٣٨٦/٢] أبي نمر، أنه سمع أنس بن مالك يقول: دخل رجل على جمل فأناخه في المسجد، ثم عقّله، ثم قال: أيكم محمد؟ ورسول الله ﷺ متكى بين ظهرانيهم، فقلنا له: هذا الأبيض المتكى. فقال له الرجل: يا ابن عبد المطلب. فقال له النبي ﷺ: «قد أجبتك». فقال له الرجل: يا محمد

(١) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٨).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١٨٩، ٧١١) عن قتيبة به. وتقدم في (٨٢٠، ٨٢١)، وسيأتي من طريق قتيبة في (١٢٩٦٥، ١٨١٩٤).

(٣) البخاري (٤٦٩، ٢٤٢٢)، ومسلم (١٧٦٤/٥٩).

إِنِّي سَأَلْتُكَ. قَالَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ ^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ ^(٢).

وَرَوَى عَنْ كُرَيْبٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. فَذَكَرَهُ وَسَمَّى الرَّجُلَ ضِمَامَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَقَالَ عَنِ اللَّيْثِ: فَأَنَاحَ بَعِيرَهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَقَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ^(٣).

٤٣٨٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: الْيَهُودُ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا ^(٤).

٤٣٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي بَعْضُ إِخْوَانِي، عَنْ أَبِي، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي فِدَاءٍ بَدْرٍ. قَالَ: وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُشْرِكٌ. قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، يَقْرَأُ فِيهَا بـ «الطَّوْر» فَكَأَنَّمَا

(١) أبو داود (٤٨٦). وأخرجه النسائي (٢٠٩١)، وابن ماجه (١٤٠٢)، وابن حبان (١٥٤) من طريق عيسى

ابن حماد به. وأحمد (١٢٧١٩)، والنسائي (٢٠٩٢)، وابن خزيمة (٢٣٥٨) من طريق الليث به.

(٢) البخاري (٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٢٥٤)، وأبو داود (٤٨٧) من طريق كريب به.

(٤) أبو داود (٤٨٨)، وعبد الرزاق (١٣٣٣٠)، ومن طريقه أحمد (٧٧٦١). وضعفه الألباني في ضعيف

أبي داود (٩٢).

صُدِعَ قَلْبِي لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ^(١).

٤٣٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ^(٢) الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ [٣٨٧/٢] أَبِي الْعَاصِي، أَنَّ وَفَدًا ثَقِيفًا قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَهُمْ / الْمَسْجِدَ لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَلَّا يُحْشَرُوا وَلَا يُعْشَرُوا وَلَا يُجَبَّوْا^(٣)، وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَقَالَ: «لَا تُحْشَرُوا وَلَا تُعْشَرُوا وَلَا تُجَبَّوْا، وَلَا يُسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ غَيْرِكُمْ، وَلَا خَيْرَ فِي دِينٍ لَيْسَ فِيهِ زُكُوعٌ»^(٤).

٤٣٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَهُمْ فِي قُبَّةٍ فِي

(١) الطيالسي (٩٨٥). وأخرجه أحمد (١٦٧٦٢) من طريق شعبة به. وقال الذهبي ٨٧٢/٢: ومع هذا فما أسلم حتى شاء الله بعد بمدة.

(٢) في م: «داود». وينظر تهذيب الكمال ٢٢٦/٣٠.

(٣) ألا يحشروا: أي: لا يتدبون إلى المغازی، ولا تضرب عليهم البعوث. وقيل: لا يحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم، بل يأخذها في أماكنهم، وقوله: لا يعشروا: أي: لا يؤخذ عشر أموالهم، وقيل: أرادوا به الصدقة الواجبة. وإنما فسخ لهم في تركها؛ لأنها لم تكن واجبة يومئذ عليهم، إنما تجب بتمام الحول. وقوله: ولا يجبوا: أصل التجبية أن يقوم الإنسان قيام الراكع، وقيل: هو أن يضع يديه على ركبتيه وهو قائم. وقيل: هو السجود. والمراد بقولهم: لا يجبوا: أنهم لا يصلون... ينظر في ذلك كله: النهاية ٢٣٨/١، ٢٣٩/٣.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٣٢٨) من طريق أبي الوليد به. وأحمد (١٧٩١٣)، وابن خزيمة (١٣٢٨) من طريق حماد به.

الْمَسْجِدِ، لِيَكُونَ أَرْقَ لِقُلُوبِهِمْ. ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي اشْتِرَاطِهِمْ حِينَ أَسْلَمُوا^(١).
 ورواه أشعث عن الحسنِ مُرْسَلًا بِبَعْضِ مَعْنَاهُ، زَادَ: فَقِيلَ: يَا
 رَسُولَ اللَّهِ، أَنْزَلْتَهُمْ فِي الْمَسْجِدِ وَهُمْ مُشْرِكُونَ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَنْجُسُ،
 إِنَّمَا يَنْجُسُ ابْنُ آدَمَ»^(٢).

بَابُ الْمُسْلِمِ يَبِيتُ فِي الْمَسْجِدِ

٤٣٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ
 الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ:
 حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَعَزَبُ فِي مَسْجِدِ
 النَّبِيِّ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ^(٤).

٤٣٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ
 ابْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتَوِيهَ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ،
 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ ابْنِ أَبِي
 الْأَسْوَدِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ النَّصْرِيِّ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ مُهَاجِرًا - وَكَانَ
 الرَّجُلُ إِذَا قَدِمَ الْمَدِينَةَ؛ فَإِنْ كَانَ لَهُ [٣٨٧/٢] عَرِيفٌ^(٥) نَزَلَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) المصنف في الدلائل ٣٠٥/٥، والطيبالسي (٩٨١)، ومن طريقه أبو داود (٣٠٢٦).

(٢) أخرجه أبو داود في المراسيل (١٧) من طريق أشعث به.

(٣) أخرجه النسائي (٧٢١)، وابن خزيمة (١٣٣٠) من طريق يحيى به. وابن ماجه (٧٥١) من طريق
 عبيد الله به.

(٤) البخاري (٤٤٠).

(٥) العريف: رئيس القوم وسيدهم، أو النقيب وهو دون الرئيس. التاج ١٤٤/٢٤ (ع ر ف).

له عَرِيفٌ نَزَلَ الصُّفَّةَ - فَقَدِمْتُهَا وَلَيْسَ لِي بِهَا عَرِيفٌ، فَتَرَلْتُ الصُّفَّةَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَافِقُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَيَقْسِمُ بَيْنَهُمَا مُدًّا مِنْ تَمْرٍ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فِي صَلَاتِهِ إِذْ نَادَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَحْرَقَ بُطُونَنَا التَّمْرُ، وَتَخَرَّقَتْ عَنَّا الْخُنْفُ^(١). قَالَ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ مَا لَقِيَ مِنْ قَوْمِهِ ثُمَّ قَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَصَاحِبِي مَكْتَنًا بِضَعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً مَا لَنَا طَعَامٌ غَيْرَ الْبَرِيرِ - وَالْبَرِيرُ تَمْرُ الْأَرَاكِ - حَتَّى أَتَيْنَا إِخْوَانَنَا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاسُونَا مِنْ طَعَامِهِمْ، وَكَانَ جُلُ طَعَامِهِمْ التَّمْرُ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَوْ قَدَرْتُ لَكُمْ عَلَى الْخُبْزِ وَاللَّحْمِ لَأَطْعَمْتُكُمْوه، وَسَيَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، أَوْ مَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، تَلْبَسُونَ أَمْثَالَ أَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، وَيُعْدَى وَيُرَاحُ عَلَيْكُمْ بِالْجِفَانِ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ أَوْ الْيَوْمُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرٌ، أَنْتُمْ الْيَوْمَ إِخْوَانٌ، وَأَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ»^(٢).

٤٣٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَعْدَانِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُزْنَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدٍ الرَّوَادِيُّ، أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ بْنُ الْيَمَانِ قَالَ: لَمَّا كَثُرَتِ الْمُهَاجِرُونَ بِالْمَدِينَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ دَارٌ وَلَا مَأْوَى، أَنْزَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ / الْمَسْجِدَ، ٤٤٦/٢ وَسَمَّاهُمْ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ، فَكَانَ يُجَالِسُهُمْ وَيَأْنَسُ بِهِمْ.

(١) الخنف: واحدها خنيف: وهو جنس من الكتان ردى. غريب الحديث لابن الجوزى ١/ ٣١٠.

(٢) المصنف فى الدلائل ٦/ ٥٢٤. وأخرجه أحمد (١٥٩٨٨)، وابن حبان (٦٦٨٤) من طريق داود بن

أبى هند به. وقال الذهبى ٢/ ٨٧٣: إسناده قوى.

ورؤينا عن سعيد بن المسيب، أنه سُئِلَ عن النُّومِ في المَسْجِدِ فقال: فأين كان أهل الصُّفَّةِ؟ يعنى ينامون فيه^(١).

٤٣٩٥- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف بن يعقوب السُّوسِيّ، أخبرنا أبو جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البَغْدَادِيّ، أخبرنا علي بن [٣٨٨/٢] عبد العزيز، حدثنا أبو نُعَيْمٍ، حدثنا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، حدثنا مُجَاهِدٌ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه كان يقول: واللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لِأَعْتَمِدُ بِكَدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لِأَشُدَّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمْ الَّذِي يَخْرُجُونَ فِيهِ، فَمَرَّ بِي أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيَسْتَبْعِنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ رضي الله عنه فَتَبَسَّمَ حِينَ رَأَى، وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ». وَمَضَى، فَاتَّبَعْتُهُ فَدَخَلَ، وَاسْتَأْذَنْتُ فَأَذِنَ لِي فَدَخَلْتُ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ، فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ؟». قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ أَوْ فُلَانَةٌ. قَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْحَقُّ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي». قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ، لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلِ وَلَا مَالٍ، إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ يَبْعَثُ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ، فَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَأَلَنِي ذَلِكَ قُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٤٨)، وابن أبي شيبة (٤٩٥٥).

أرجو أن أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، وَأَنَا الرَّسُولُ، فَإِذَا جَاءَ^(١)
 أَمَرَنِي أَنْ أُعْطِيَهُمْ، فَمَا عَسَى أَنْ يَلْغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ؟ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ
 وَطَاعَةِ رَسُولِهِ بُدًّا، فَاتَّيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ، فَأَقْبَلُوا حَتَّى اسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ،
 وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ.
 قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ». فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ، فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى
 يَرَوِي ثُمَّ يَرُدُّ عَلَى الْقَدَحِ، فَأَعْطِيهِ الْآخَرَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرَوِي [٣٨٨/٢] ثُمَّ يَرُدُّ
 عَلَى الْقَدَحِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رَوَى الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ
 الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ وَنَظَرَ إِلَيَّ وَتَبَسَّمَ، وَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا
 رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «بَقِيْتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ: صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «اقْعُدْ
 فَاشْرَبْ». فَقَعَدْتُ وَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ، فَقَالَ: «اشْرَبْ». فَشَرِبْتُ،
 فَمَا زَالَ يَقُولُ: «فَاشْرَبْ». فَاشْرَبْتُ. حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ
 بِالْحَقِّ^(٢) مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَذِنَ^(٣)». فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ، فَحَمِدَ اللَّهُ
 وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٥).

(١) قال ابن حجر: قوله: فإذا جاء. كذا فيه بالافراد، أى: من أمرنى بطلبه، وللاكثر: فإذا جاءوا. بصيغة

الجمع. فتح البارى ١١/٢٨٧.

(٢) بعده فى م: «نبياً».

(٣) كذا فى س، م، وفى المذهب ٢/٨٧٥: «فادن»، وعند أحمد: «فناولنى القدح». وفى الدلائل
 والبخارى وابن حبان: «فأرنى». وسياق الترمذى مختلف.

(٤) المصنف فى الدلائل ٦/١٠١. وأخرجه أحمد (١٠٦٧٩)، والترمذى (٢٤٧٧)، وابن حبان
 (٦٥٣٥) من طريق عمر بن ذر به.

(٥) البخارى (٦٤٥٢).

٤٣٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: استعمل على المدينة رجل من آل مروان فدعا سهل بن سعد فأمره أن يشتم علياً عليه السلام. قال: فأبى سهل، فقال له: أما إذا أبيت فقل: لعن الله أبا ثراب. فقال سهل: ما كان لعلي عليه السلام اسم أحب إليه من أبي ثراب، وإن كان ليفرح إذا دُعِيَ بها. فقال له: أخبرنا عن قصته لِم سُمِّيَ أبا ثراب؟ قال: جاء رسول الله ﷺ بيت فاطمة فلم يجد علياً عليه السلام في البيت فقال لها: «أين ابن عمك؟». فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني، فخرج ولم يقل عندي. فقال رسول الله ﷺ لإنسان: «انظر أين هو». فجاء فقال: يا رسول الله، هو في المسجد راقد. فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فأصابه [٣٨٩/٢] ثراب، فجعل رسول الله ﷺ يمسحه عنه ويقول: «قم أبا ثراب، قم أبا ثراب»^(١). رواه البخاري ومسلم في «الصحيح» عن قتيبة بن سعيد^(٢).

٤٣٩٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل ابن محمد الصَّفَّار، حدثنا العباس بن محمد، حدثنا أبو بكر ابن أبي ٤٤٧/٢ الأسود، أخبرنا عبد الله بن عيسى، حدثنا يونس، أن الحسن سئل عن القائلة

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٣)، وابن حبان (٦٩٢٥) من طريق عبد العزيز به. والبخاري (٦٢٠٤) من طريق أبي حازم به.

(٢) البخاري (٦٢٨٠)، ومسلم (٣٨/٢٤٠٩).

في المسجد، فقال: رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه وهو يومئذ خليفة يقبل في المسجد، ويقوم وأثر الحصى بجنبه فيقول: هذا أمير المؤمنين، هذا أمير المؤمنين. قال يونس بإصبعه وحرك أبو بكر إصبعه السبابة، ونحن يومئذ غلمان. قلت ليونس: ابن كم كان الحسن يوم قتل عثمان؟ قال: ابن أربع عشرة، ولد الحسن لستين بقتنا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ^(١).

ورؤينا عن ابن مسعود وابن عباس، ثم عن مجاهد وسعيد بن جبيرة، ما يدل على كراهيتهم النوم في المسجد ^(٢)، فكأنهم استحبوا لمن وجد مسكنا ألا يقصد المسجد للنوم فيه.

٤٣٩٨- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى المسجد لشيء فهو خطه» ^(٣).

باب كراهية إنشاد الضالة في المسجد، وغير ذلك

مما لا يليق بالمسجد

٤٣٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا ابن وهب، أخبرنا

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٢٦/٣٩ من طريق إسماعيل بن محمد به.

(٢) ينظر مصنف عبد الرزاق (١٦٥٢-١٦٥٤، ٤٩٥٢).

(٣) أبو داود (٤٧٢). وسيأتي في (٥٠٥٥). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٤٤٧).

حَيَوْهُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ [٣٨٩/٢] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيَوْهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا أَذَاهَا اللَّهُ إِلَيْكَ، إِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقَرِّي، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ: «لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ، وَعَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنِ الْمُقَرِّي^(٢).

٤٤٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُلَقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ فِي الْمَسْجِدِ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ

(١) المصنف في الصغرى (٢٢٣٢). وأخرجه ابن ماجه (٧٦٧)، وابن خزيمة (١٣٠٢) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٨٥٨٨)، وأبو داود (٤٧٣)، وابن حبان (١٦٥١) من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ به.

(٢) مسلم (٥٦٨).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠٤٤) عن عبد الله بن الوليد به. وابن حبان (١٦٥٢) من طريق سفیان به. وأحمد (٢٣٠٥١)، ومسلم (٥٦٩/٨١)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٢)، وابن ماجه (٧٦٥)، وابن=

عن الثَّورِيِّ^(١).

٤٤٠١- أخبرنا أبو الحسن عليُّ بنُ محمدٍ المُقَرِّي، أخبرنا الحسن بنُ محمد بنِ إسحاق، حدثنا يوسف بنُ يعقوبَ القاضي، حدثنا محمد بنُ أبي بكرٍ، حدثنا عبدُ العزيز بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عن يزيد بنِ خُصَيْفَةَ^(٢)، عن محمد بنِ عبدِ الرحمن بنِ ثوبان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَتَاغُ فِي الْمَسْجِدِ فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً فَقُولُوا: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»^(٣).

٤٤٠٢- أخبرنا أبو بكرٍ أحمد بنُ محمد بنِ الحارثِ الفقيه، أخبرنا أبو محمد عبد الله بنُ محمد بنِ جَعْفَر بنِ حَيَّانَ المَعْرُوفُ بِأَبِي الشَّيْخِ الْأَصْبَهَانِي، أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، حدثنا علي بنُ المَدِينِي، حدثنا يحيى بنُ سَعِيدٍ، حدثنا الجُعَيْدُ بنُ عبدِ الرحمن، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بنُ خُصَيْفَةَ^(٢)، عن السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قال: كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فقال: اذْهَبْ فَأَتِنِي / بِهِدَيْنِ. فَجِئْتُهُ بِهِمَا فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ. فَقَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرَفَعَانِ

= خزيمة (١٣٠١) من طريق علقمة به. وسيأتي في (١٢٢٣٣، ٢٠٢٨٩) من طريق علقمة.

(١) مسلم (٨٠/٥٦٩).

(٢) في ص ٢: «حفصة».

(٣) أخرجه الترمذی (١٣٢١)، والنسائي في الكبرى (١٠٠٠٤)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان

(١٦٥٠) من طريق عبد العزيز بن محمد به. قال الترمذی: حسن غريب.

أصواتكم في مسجد رسول الله ﷺ^(١)؟ رواه البخاري في «الصحيح» عن عليّ ابن المدنيّ^(٢).

٤٤٠٣- أخبرنا أبو الحسن عليّ بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا عبيد بن شريك، حدثني يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن رسول الله ﷺ أنّه نهى عن تناشد الأشعار في المسجد^(٣).

٤٤٠٤- وأخبرنا أبو الحسن، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا يحيى بن الجثنائي، حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا بشر، حدثنا محمد بن عجلان، حدثنا عمرو بن شعيب. فذكره بمثله، زاد نهيه عن تعريف الضالّة^(٤) في المسجد، وعن الشراء^(٥) والبيع في المسجد^(٦).

٤٤٠٥- وقد أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصّفّار، أخبرنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيّب قال: أنشد حسان بن ثابت في

(١) أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة ٣٣/١ من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتي في (٢٠٢٩١).

(٢) البخاري (٤٧٠).

(٣) أخرجه الترمذي (٣٢٢)، والنسائي (٧١٤) من طريق الليث به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٤) عرف فلان الضالة: أي: ذكرها وطلب من يعرفها. النهاية ٢١٧/٣.

(٥) في ص ٢: «الاشتراء».

(٦) أخرجه أحمد (٦٦٧٦)، وأبو داود (١٠٧٩)، وابن ماجه (٧٤٩)، وابن خزيمة (١٣٠٤) من طريق

محمد بن عجلان به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٩٥٦).

المَسْجِدِ، فَمَرَّ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَحَظَهُ ^(١) فَقَالَ: أَفَى الْمَسْجِدِ؟
فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْشَدْتُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ. قَالَ: فَحَشَى أَنْ يَرْمِيَهُ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ [٣٩٠/٢] فَأَجَازَ وَتَرَكَهُ ^(٢).

٤٤٠٦- وَعَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ حَسَّانَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ، يَعْنِي لِقَوْمٍ فِيهِمْ
أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنْشَدَكَ اللَّهُ أَسْمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَجِبْ عَنِّي
أَيْدَكَ اللَّهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ». فَقَالَ: اللَّهُمَّ نَعَمْ ^(٣). أَخْرَجَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ الْمُسْنَدَ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّزَاقِ، وَأَخْرَجَ قِصَّةَ عُمَرَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ
عَنِ الزُّهْرِيِّ ^(٤).

وَنَحْنُ لَا نَرَى بِإِنْشَادٍ مِثْلِ مَا كَانَ يَقُولُ حَسَّانُ فِي الذَّبِّ عَنِ الْإِسْلَامِ
وَأَهْلِهِ بَأْسًا لَا فِي الْمَسْجِدِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ الْأَوَّلُ وَرَدَ فِي تَنَاشُدِ
أَشْعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يَلِيقُ بِالْمَسْجِدِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

بَابُ كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي إعْطَانِ الْإِبِلِ دُونَ مَرَاحِ الْغَنَمِ

٤٤٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ
ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْوَيْهَقَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ،

(١) لحظه: نظر إليه بمؤخر عينيه. التاج ٢٠/٢٦٧ (ل ح ظ).

(٢) عبد الرزاق (١٧١٦)، وعنه أحمد (٢١٩٣٩). وأخرجه أحمد (٢١٩٣٨) من طريق ابن شهاب به.

(٣) عبد الرزاق (٢٠٥٠٩)، ومن طريقه أحمد (٧٦٤٤)، وأبو داود (٥٠١٤). وأخرجه أحمد

(٢١٩٣٦)، والبخاري (٣٢١٢)، وأبو داود (٥٠١٣)، والنسائي (٧١٥)، وابن خزيمة (١٣٠٧) من

طريق الزهري به. وسيأتي في (٢١١٤٢) بالإسناد نفسه.

(٤) مسلم (٢٤٨٥).

حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن سيماء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أتى رجل النبي ﷺ وأنا عنده فقال: يا رسول الله، أنت تطهر من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، وإن شئت فدع». قال: أفأصلي في مرايض الغنم؟ قال: «نعم». قال: أفأتطهر من لحوم الإبل؟ قال: «نعم». قال: أفأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن معاوية بن عمرو^(٢).

٤٤٠٨- أخبرنا أبو منصور العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو جعفر محمد بن علي ابن دحيم الكوفي، حدثنا أحمد بن حازم بن أبي غرزة، حدثنا عبيد الله ابن موسى، عن شيان، عن عثمان بن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة قال: أمرنا رسول الله ﷺ [٣٩١/٢] أن نصلّي في مرايض الغنم ولا نصلّي في إعطان الإبل^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن القاسم بن زكريا بن دينار عن عبيد الله بن موسى^(٤).

٤٤٠٩- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا محمد بن بشر، عن

(١) المصنف في المعرفة (٢٤١). وأخرجه أحمد (٢٠٩٥٦) من طريق زائدة به.

(٢) مسلم (٣٦٠/...) .

(٣) أخرجه أحمد (٢٠٩٠٩) من طريق شيان به. وأحمد (٢١٠١٥)، ومسلم (٩٧/٣٦٠)، وابن خزيمة

(٣١)، وعنه ابن حبان (١١٢٤، ١١٥٤) من طريق عثمان به.

(٤) مسلم (٩٧/٣٦٠).

سعيد هو ابنُ أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن، عن عبد الله بن مُعْقِل، عن رسول الله ﷺ قال: «إذا أُتِيتُم على إعطانِ الإبلِ فلا تُصَلُّوا فيها، وإذا أُتِيتُم على إعطانِ الغنمِ فصلُّوا فيها إن شِئتم»^(١).

٤٤١٠- وأخبرنا أبو زكريا، أخبرنا أبو جعفر ابن دُحَيْم الشَّيْبَانِيُّ بالكوفة، حدثنا إبراهيم بنُ إسحاق، حدثنا جعفر بنُ يعنى ابن عَوْن، أخبرنا سعيد. فذكره بإسناده، إلا أنه قال: «إذا كُنْتُمْ في إعطانِ الإبلِ فلا تُصَلُّوا، وإذا كُنْتُمْ في مَرَايِضِ الغنمِ فصلُّوا فيها إن شِئتم».

٤٤١١- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابنُ أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بنُ يعقوب، أخبرنا محمد بنُ عبد الله بن عبد الحَكَم، حدثنا حَرَمَلَةُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، حَدَّثَنِي عَمِّي يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مُرَاحَاتِ^(٢) الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مُرَاحَاتِ^(٣) الْإِبِلِ»^(٣).

٤٤١٢- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٠٠- متخبط) من طريق محمد بن بشر به. وأحمد (٢٠٥٥٦) من طريق سعيد بنحوه.

(٢) في س، ص ٢: «مراحب». والمراحات: المكان الذي تأوى إليه الإبل والغنم. التاج ٤١٩/٦ (روح).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٣٤١)، وابن ماجه (٧٧٠) من طريق عبد الملك به. وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (٦٢٤): حسن صحيح.

الْمِنْهَالِ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ»^(١).

[٣٩١/٢] بَابُ ذِكْرِ الْمَعْنَى فِي كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ

فِي أَحَدِ هَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ دُونَ الْآخَرِ

٤٤١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الشَّيَاطِينِ». وَسُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَقَالَ: «صَلُّوا فِيهَا فَإِنَّهَا بَرَكَةٌ»^(٢). حَدِيثُهُمَا سَوَاءٌ.

٤٤١٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) أخرجه ابن حبان (١٧٠٠، ١٧٠١) من طريق محمد بن أبي بكر به. وابن ماجه (٧٦٨)، وابن خزيمة (٧٩٥) من طريق يزيد بن زريع به. والترمذى (٣٤٨)، وابن خزيمة (٧٩٥)، وابن حبان (١٣٨٤) من طريق هشام به. وقال الترمذى: حسن صحيح.

(٢) فى م: «عبد». وينظر مصادر التخریج.

(٣) المصنف فى المعرفة (٢٤٢)، وأبو داود (١٨٤، ٤٩٣). وأخرجه أحمد (١٨٥٣٨)، والترمذى (٨١)، وابن ماجه (٤٩٤) من طريق أبى معاوية به. وابن خزيمة (٣٢) من طريق الأعمش به. وصححه الترمذى عقب روايته للحديث.

إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا
يونس، عن الحسن^(١)، عن عبد الله بن مُعَقِّلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلُّوا
فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ؛ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ»^(٢). كَذَا
رواه جماعة عن يونس بن عبيد. وقال يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد: كُنَّا
نُؤَمِّرُ. لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ^(٣).

٤٤١٥- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المُرَزَّيُّ وأبو القاسم السَّرَّاجُ
وغيرهما قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن
سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبيد الله بن
طلحة ابن كَرِيز، عن الحسن، عن عبد الله بن مُعَقِّلٍ، عن النبي ﷺ
قال: «إِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي مَرَاكِ الْغَنَمِ فَصَلُّوا فِيهَا، فَإِنَّهَا سَكِينَةٌ
وَبَرَكَةٌ، وَإِذَا أَدْرَكْتُمْ الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَاخْرُجُوا مِنْهَا فَصَلُّوا، فَإِنَّهَا
جِنَّ، مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ، أَلَا تَرَى أَنَّهَا إِذَا نَفَرَتْ كَيْفَ تَشْمَخُ بِأَنْفِهَا؟»^(٤). قال
الشافعي رحمه الله فى رواية أبى سعيد^(٥): وفى قول النبي ﷺ [٣٩٢/٢]:
«لَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا جِنَّ مِنْ جِنِّ خُلِقَتْ». دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى

(١) فى س: «الحسين».

(٢) أخرجه ابن ماجه (٧٦٩)، وابن حبان (١٧٠٢) من طريق هشيم به. وأحمد (١٦٧٨٨) من طريق
يونس به. وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه (٦٢٣).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٦٥٧) من طريق يزيد به.

(٤) المصنف فى المعرفة (١٢٩٠)، والشافعي ٩٢/١. وأخرجه أحمد (٢٠٥٥٧) من طريق عبيد الله بن طلحة
بنحوه. وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢٦/٢: رواه أحمد والطبرانى فى الكبير... ورجال أحمد ثقات.

(٥) هو أبو سعيد ابن أبى عمرو شيخ البيهقى، كما فى المعرفة.

عنها كما قال حين نامَ عن الصَّلَاةِ: «أَخْرَجُوا بَنَّا مِنْ هَذَا الْوَادِى، فَإِنَّهُ وَاذٍ بِهِ شَيْطَانٌ». فَكَّرَهُ أَنْ يُصَلَّى قُرْبَ شَيْطَانٍ، وَكَذَلِكَ أَنْ يُصَلَّى قُرْبَ الْإِبْلِ؛ لِأَنَّهَا خُلِقَتْ مِنْ جَنٍّ لَا لِنَجَاسَةِ مَوْضِعِهَا، وَقَالَ فِي الْغَنَمِ: «هِيَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»^(١).
قال الشيخ: أما الحديثُ فى التَّوْمِ عن الصَّلَاةِ فَقَدْ مَضَى^(٢).

وأما حديثه فى الْغَنَمِ:

٤٤١٦- فأخبرناه أبو سعد المالىنى، أخبرنا أبو أحمد ابنُ عَدِيّ الحافظ، حدثنا عُمرُ بنُ سِنَانٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ كَاسِبٍ، حدثنا ابنُ أبى حازمٍ، عن كثيرِ ابنِ زَيْدٍ، عن الوليدِ بنِ رَبَاحٍ، عن أبى هريرة رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «صَلُّوا فى مُرَاحِ الْغَنَمِ وَاَمْسَحُوا رِغَامَهَا»^(٣)، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ»^(٤).

ورواه مُسْلِمٌ بنُ إِبْرَاهِيمَ عن سَعِيدِ بنِ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ، عن الزُّهْرِيِّ، عن ابنِ المُسَيَّبِ^(٥) عن أبى هريرة رضي الله عنه، / عن النَّبِيِّ ﷺ^(٦). ورواه حُمَيْدُ بنُ ٤٥٠/٢ مالكٍ عن أبى هريرة رضي الله عنه مَوْقُوفًا عَلَيْهِ^(٧)، وَقِيلَ مَرْفُوعًا^(٨). وَالْمَوْقُوفُ

(١) الشافعى ٩٢/١.

(٢) تقدم فى (١٩١٤ - ١٩٢١).

(٣) الرغام بالغين المعجمة: ما يسيل من الأنف. والمشهور فيه والمروى بالعين المهملة. ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها رعاية لها وإصلاحاً لشأنها. النهاية ٢٣٩/٢.

(٤) الكامل لابن عدى ٢٠٨٨/٦.

(٥ - ٥) ليس فى ص ٢.

(٦) أخرجه حنبل فى الفتن (٨٣)، والخطيب فى تاريخ بغداد ٩/١٤٥ من طريق مسلم بن إبراهيم به.

(٧) أخرجه مالك ٩٣٣/٢، وعبد الرزاق (١٦٠٠) من طريق حميد موقوفًا.

(٨) أخرجه البزار (٨٤١٧) من طريق حميد مرفوعًا.

أَصَحُّ^(١)، وَرُوَيْنَاهُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا.

٤٤١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَاجِبٍ، حَدَّثَنَا^(٢) سَخْتَوِيَه ابْنُ مَازِيَارٍ^(٣)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَيَّانَ يَذْكُرُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ^(٤) بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْغَنَمَ مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ، فَامْسَحُوا رِغَامَهَا وَصَلُّوا فِي مَرَابِضِهَا»^(٥).

قال الشافعى رحمه الله: فَأَمَرَ أَنْ يُصَلَّى فِي مُرَاجِحِهَا، يَعْنِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ مُرَاجِحِهَا [٣٩٢/٢] الَّذِي لَا بَعَرَ وَلَا بَوْلَ فِيهِ. قَالَ: وَأَكْرَهُ لَهُ الصَّلَاةَ فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَذَرٌ؛ لِتَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِنْ صَلَّى أَجْزَاهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى، فَمَرَّ بِهِ شَيْطَانٌ فَخَنَقَهُ حَتَّى وَجَدَ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدِهِ، وَلَمْ يُفْسِدْ ذَلِكَ صَلَاتَهُ^(٥).

٤٤١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرِو الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ

(١) ينظر علل الدارقطنى ٩٧/٩، ٩٨.

(٢ - ٢) فى س: «سخبريه بن مازماذ»، وفى حاشيتها: «سحنويه».

(٣) بعده فى س، ص ٢: «عن». وينظر الثقات لابن حبان ٥١٣/٥.

(٤) أخرجه الطبرانى فى الأوسط (٥٣٤٦)، والخطيب فى تاريخ بغداد ٤٣١/٧ من طريق إبراهيم بن

عبيدة به. وينظر علل ابن أبى حاتم (٣٨٠).

(٥) الشافعى ٩٣/١.

رسول الله ﷺ صَلَاةً مَكْتُوبَةً، فَضَمَّ يَدَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا صَلَّى قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنَّ الشَّيْطَانَ أَرَادَ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيَّ، فَخَنَقْتُهُ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ لِسَانِهِ عَلَى يَدَيَّ، وَابَيْمَ اللَّهُ لَوْلَا مَا سَبَقَنِي إِلَيْهِ أَخِي سُلَيْمَانُ لَارْتَبَطَ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى يُطِيفَ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»^(١).
وَقَدْ مَضَى مَعْنَى هَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ^(٢).

٤٤١٩- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ أَبِي خَالِدٍ^(٤).

٤٤٢٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ. وَأَخْبَرَنِي الْمُنَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ

(١) الدارقطني ١/٣٦٥. وأخرجه الطبراني (٢٠٥٣) من طريق أحمد بن بديل به. وقال الذهبي ٢/٨٧٩:

مفضل واه. وينظر مجمع الزوائد ٦١/٢.

(٢) تقدم فى (٣٢٢٧، ٣٢٢٨، ٣٤٧٣، ٣٤٧٤).

(٣) أخرجه أبو داود (٦٩٢) عن عثمان بن أبي شيبة، والترمذى (٣٥٢)، وابن خزيمة (٨٠١) من طريق

أبي خالد به. وأحمد (٤٤٦٨)، وعنه مسلم (٢٤٧/٥٠٢)، والبخارى (٢٥٠٧) من طريق عبيد الله

به.

(٤) البخارى (٤٣٠).

ابن أبي شيبَةَ قالَا: حدثنا أبو خَالِدٍ. فذكره بمثله، إلا أَنَّ المَنِيعِيَّ قال: إلى بَعِيرِهِ^(١). [٣٩٣/٢] رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شيبَةَ ومُحَمَّدِ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ نُمَيْرٍ^(٢).

وهذا وإن لم يَكُنْ صَلَاةٌ في مَوْضِعِ الإِبِلِ، فهِيَ صَلَاةٌ قُرْبَ الإِبِلِ، ثم كانت جَائِزَةً؛ لِطَهَارَةِ الْمَكَانِ، كما كُرِهَ الصَّلَاةُ قُرْبَ الشَّيْطَانِ في خَبَرٍ آخَرَ، ثم مرَّ به الشَّيْطَانُ في صَلَاتِهِ فَخَنَقَهُ، وَلَمْ يُفْسِدْ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

/بَابُ مَنْ كَرِهَ الصَّلَاةَ فِي مَوْضِعِ الْخَسْفِ وَالْعَذَابِ/

٤٥١/٢

٤٤٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيَعَةَ وَيَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ، عَنْ عَمَارِ بْنِ سَعْدِ الْمُرَادِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْغِفَارِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِبَابِلَ وَهُوَ يَسِيرُ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَمَّا بَرَزَ مِنْهَا أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: إِنَّ حَبِيبِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي^(٣) الْمَقْبَرَةِ، وَنَهَانِي أَنْ أَصَلِّيَ فِي^(٤) أَرْضِ بَابِلَ فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ^(٥).

٤٤٢٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَزْهَرَ وَابْنُ لَهْيَعَةَ،

(١) ابن أبي شيبَةَ (٣٨٨٢). وأخرجه ابن حبان (٢٣٧٨) عن الحسن بن سفيان به.

(٢) مسلم (٢٤٨/٥٠٢).

(٣- ٣) ليس في: ص ٢.

(٤) أبو داود (٤٩٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٩٣).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُجَلٍّ الْعَامِرِيُّ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
فَمَرَّ بَنَا عَلَى الْخَسَفِ الَّذِي بِيَابِلَ، فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى أَجَازَهُ ^(٢). وَعَنْ حُجْرٍ
الْحَضْرَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: مَا كُنْتُ لِأُصَلِّيَ فِي أَرْضٍ خَسَفَ اللَّهُ بِهَا
ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(٣). وَهَذَا النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا إِنْ ثَبَتَ مَرْفُوعًا لَيْسَ لِمَعْنَى
يَرْجِعُ [٣٩٣/٢] إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَوْ صَلَّيَ فِيهَا لَمْ يُعَذِّ.

٤٤٢٣- وإِثْمَاهُو- وَاللّٰهُ اَعْلَمُ- كَمَا حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ». يَعْنِي أَصْحَابَ ثُمُودَ: «إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهُمْ»^(٤).

٤٤٢٤- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصَّغَارُ، حدثنا الأسفاطِيُّ يعني عَبَّاسَ بنَ الفضل، حدثنا إسماعيل، حدثنا

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣)، وابن أبي شيبة (٧٦٣١، ٧٦٣٢)، والبحار في التاريخ الكبير ٢١٠/٥ من طريق ابن أبي محل به.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٦٣٠) من طريق حجر به.

(٤) المصنف فى دلائل النبوة ٢٣٣/٥. وأخرجه أحمد (٤٥٦١) عن سفیان به. وأحمد (٥٢٢٥)، والنسائى فى الكبرى (١١٢٧٤)، وابن حبان (٦٢٠٠، ٦٢٠١) من طريق عبد الله بن دينار به.

مالك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ - يَعْنِي الْمُعَذِّبِينَ - إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، لَا يُصَيِّبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ»^(١). رواه البخاري في «الصحیح» عن إسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن عبد الله بن دينار^(٢).

٤٤٢٥- أخبرنا أبو حامد أحمد بن الوليد بن أحمد الزوزني^(٣)، أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: لَمَّا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجْرِ قَالَ: «لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ؛ أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِثْلُ الَّذِي أَصَابَهُمْ». ثُمَّ قَنَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، وَأَسْرَعَ السَّيْرَ حَتَّى أَجَازَ الْوَادِيَّ^(٤). رواه البخاري في «الصحیح» عن عبد الله بن محمد المسندي [٣٩٤/٢] عن عبد الرزاق. وأخرجه مسلم من حديث يونس عن الزهري^(٥). فَأَحَبَّ الْخُرُوجَ مِنْ تِلْكَ الْمَسَاكِينِ، وَكَرِهَ الْمُقَامَ بِهَا إِلَّا بَاكِئًا، فَدَخَلَ فِي ذَلِكَ الْمُقَامَ لِلصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) مالك (٢١١٩ - رواية أبي مصعب)، ومن طريقه أحمد (٥٩٣١)، والبخاري (٤٤٢٠).

(٢) البخاري (٤٣٣)، ومسلم (٣٨/٢٩٨٠).

(٣) هو أحمد بن الوليد بن أحمد بن محمد أبو حامد ابن أبي العباس الزوزني الواعظ الصوفي المحدث، روى عن الطبراني وغيره، قال عبد الغافر: شيخ ثقة، سمع الكثير ورحل في السماع، وأدرك الإِسْنَادَ الْعَالِي، وأقام في آخر العمر بالبلد، سمع منه الجماعة واستفادوا منه ومن سماعه. توفي سنة (٤١٨هـ). تاريخ جرجان (١٢١)، والمنتخب من السياق (١٧٦)، والأنساب ٣/١٧٦.

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٦٢٤). وأخرجه أحمد (٥٣٤٢)، والبخاري (٣٣٨٠)، والنسائي في الكبرى (١١٢٧٠) من طريق معمر به. وأحمد (٥٧٠٥)، والبخاري (٣٣٨١) من طريق الزهري به.

(٥) البخاري (٤٤١٩)، ومسلم (٣٩/٢٩٨٠).

جَمَاعُ أَبْوَابِ السَّاعَاتِ الَّتِي تُكْرَهُ فِيهَا صَلَاةُ التَّطَوُّعِ

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ

وَبَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ

٤٤٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ

إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا (أبو عمر^(١)) الْحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ

أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: شَهِدَ عِنْدِي

رِجَالٌ مَرْضِيُونَ فِيهِمْ عُمَرُ، وَأَرْضَاهُمْ عِنْدِي عُمَرُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ

الصَّلَاةِ أَوْ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، أَوْ تَطْلُعَ، وَبَعْدَ الْعَصْرِ

حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي عُمَرَ، وَأَخْرَجَهُ ٤٥٢/٢

مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ هِشَامٍ^(٣).

٤٤٢٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ،

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ أَعَجَّبَهُمْ إِلَى

عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى

تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١- ١) فِي ص ٢: «عُمَرُ».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (٢١٤٦) مِنْ طَرِيقِ هِشَامَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٨١)، وَمُسْلِمٌ (٢٨٧/٨٢٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٥٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٧١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ=

في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورواه مسلمٌ عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عن يَحْيَى^(١).

٤٤٢٨- أخبرنا أبو زكريا يَحْيَى [٣٩٤/٢] بَنُ إِبراهيمَ بنِ محمدٍ بنِ يَحْيَى المَزَكِّي، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ، أخبرنا الشافعيُّ، أخبرنا مالِكُ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو الوليدِ الفَقِيه، حدثنا إبراهيمُ بنُ عَلِيٍّ، حدثنا يَحْيَى بنُ يَحْيَى قال: قَرَأْتُ على مالِكٍ، عن محمدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن الصَّلَاةِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ^(٢). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٣).

٤٤٢٩- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو محمدِ ابنُ أبي حامِدٍ المُقَرِّي قالا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يَعْقوبَ، حدثنا الحسنُ بنُ عَلِيٍّ بنِ عَفَّانَ، حدثنا محمدُ بنُ عُبيدِ الطَّنَافِسيُّ، عن عُبيدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، عن خُبَيْبِ بنِ^(٤) عبدِ الرحمنِ، عن حَفْصِ بنِ عاصِمٍ، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن صَلَاتَيْنِ: عن الصَّلَاةِ بَعْدَ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ

= (١٢٧٦)، والترمذی (١٨٣)، والنسائی (٥٦١)، وابن خزيمة (٢١٤٦) من طريق قتادة به.

(١) البخاری (٥٨١)، ومسلم (٢٨٧/٨٢٦).

(٢) المصنف في المعرفة (١٢٩٢)، والشافعي ١/١٤٧، ومالك ١/٢٢١، ومن طريقه أحمد (٩٩٥٣)،

والنسائی (٥٦٠)، وابن حبان (١٥٤٣).

(٣) مسلم (٨٢٥).

(٤) في ص ٢: «عن».

بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ^(٢).

٤٤٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْمُحَمَّدَابَاذِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ وَهْشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَسْجِدِ مُحَمَّدٍ، وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةٍ فِي سَاعَتَيْنِ؛ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الْغَدَاةِ حَتَّى تُشْرِقَ الشَّمْسُ، [٣٩٥/٢] وَعَنْ صَوْمِ يَوْمَيْنِ؛ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحَرَمٍ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهْشَامٍ^(٤). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ^(٥). وَأَخْرَجَاهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ وَيَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ الْمَازِنِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فِي النَّهْيِ عَنْ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٤٤١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ بِهِ. وَابْنُ مَاجَه (١٢٤٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٨٤)، وَمُسْلِمٌ (١٥١١/...) .

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٤٠٩، ١١٤١٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٢٧٩١-٢٧٩٣) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ وَهْشَامٍ

بِهِ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ مُخْتَصَرٌ.

(٤) مُسْلِمٌ (٤١٨/٨٢٧).

(٥) لَمْ نَجِدْهُ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَسَيَأْتِي فِي (٢٠١٥٩) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ.

وَيَنْظُرُ تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٤٢٧٩).

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٨٦، ١٩٩١)، وَمُسْلِمٌ (٨٢٧، ١٤١/٨٢٧).

٤٤٣١- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، حدثنا أبو صالحٍ وابنُ بُكَيْرٍ قالا: حدثنا اللَّيْثُ (ح) وأخبرنا أبو صالح ابنُ أبي طاهرٍ العَنَبَرِيُّ، أخبرنا جَدِّي يَحْيَى بنُ مَنصُورٍ القَاضِي، حدثنا أحمدُ بنُ سلمة، حدثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حدثنا اللَّيْثُ يَعْنِي ابنَ سَعْدٍ، عن خَيْرِ بنِ نَعِيمٍ الحَضْرَمِيِّ، عن ابنِ هُبَيْرَةَ يَعْنِي عبدَ الله، عن أبي تَمِيمٍ الجَيْشَانِيِّ، عن أبي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ قال: صَلَّى بنا رسولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ بِالْمَحْضِيِّ وقال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ غَرِضَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ»^(١). والشَّاهِدُ التَّجُمُ. لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ^(٢).

٤٤٣٢- أخبرنا محمد بنُ عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أحمدُ بنُ جَعْفَرٍ بنِ حَمْدَانَ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ قال: حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا محمد بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن أبي التَّيَّاحِ قال: سَمِعْتُ حُمَرَانَ بنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ عن مُعَاوِيَةَ قال: إِنَّكُمْ لَتَصَلُّونَ صَلَاةً لَقَدْ صَحَّبَنَا رسولُ اللَّهِ ﷺ فما رأيناه يُصَلِّيُهَا، [٣٩٥/٢] وَلَقَدْ نَهَى عَنْهَا. يَعْنِي الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(٣). رواه

(١) أخرجه النسائي (٥٢٠) عن قتيبة به. وينظر ما تقدم في (٢١٣٩).

(٢) مسلم (٢٩٢/٨٣٠).

(٣) أحمد (١٦٩٠٨). وأخرجه البخاري (٣٧٦٦) من طريق غندر به.

البخاري في «الصحيح» عن محمد بن / أبان عن محمد بن جعفر غندر^(١). ٤٥٣/٢
وكذلك رواه معاذ بن معاذ^(٢) ومحمد بن بكر^(٣) عن شعبة.

٤٤٣٣- وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا
يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، أخبرني أبو التياح،
عن معبد الجهني قال: خطب معاوية رضي الله عنه فقال: ألا ما بال أقوام يصلون
صلاة، لقد صحبت رسول الله ﷺ فما رأيناه يصلونها، وقد سمعناه ينهى عنها،
يعني الركعتين بعد العصر^(٤).

وكذلك رواه عثمان بن عمر عن شعبة^(٥)، وكان أبا التياح سمعه منهما،
والله أعلم.

٤٤٣٤- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا أبو جعفر الرزاز،
حدثنا سعدان، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن حجير قال: كان طاوس
يصل ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: اتركهما. قال: إنما نهى
رسول الله ﷺ عنهما أن تتخذ سلماً^(٦). قال ابن عباس: إنه قد نهى النبي ﷺ
عن صلاة بعد العصر، فلا ندري^(٧) أتعذب عليهما أم تؤجر؛ لأن الله تعالى

(١) البخاري (٥٨٧).

(٢) أخرجه أبو يعلى (٧٣٦٠)، والطبراني ٣٣٣/١٩ (٧٦٦) من طريق معاذ به.

(٣) في م: «بكير».

(٤) الطيالسي (١٠٥٠).

(٥) أخرجه الطبراني ٣٥٠/١٩، ٣٥١ (٨١٨) من طريق عثمان بن عمر به.

(٦) في جامع بيان العلم وفضله: «سنة».

(٧) في ص ٢: «أدري».

قال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(١) [الأحزاب: ٣٦].

بابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا

٤٤٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو علي الحسين بن علي الحافظ، أخبرنا علي بن الحسين الصفار، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ [٣٩٦/٢] قال: «لَا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٣).

٤٤٣٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه وأبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، أن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَحَرَّوْا بِصَلَاتِكُمْ

(١) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البخاري الرزاز (٣٩). وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (٢٣٣٩) من طريق سعدان به. والدارمي (٤٤٨)، والنسائي (٥٦٨) من طريق سفيان به. وعند النسائي بذكر المرفوع. وقال الألباني في صحيح النسائي (٥٥٤): صحيح الإسناد.

(٢) المصنف في المعرفة (١٢٩٣)، والشافعي ١/١٤٧، ومالك في ١/٢٢٠، ومن طريقه أحمد (٤٨٨٥)، والنسائي (٥٦٢). وأخرجه البخاري (١٦٢٩)، والنسائي (٥٦٣) من طريق نافع به.

(٣) مسلم (٢٨٩/٨٢٨)، والبخاري (٥٨٥).

طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبِهَا؛ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي الشَّيْطَانِ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢).

٤٤٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا طَلَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٤).

٤٤٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا^(٥). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ وَهَيْبٍ^(٦). وَإِنَّمَا قَالَتْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّهَا رَأَتْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (١١٣٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٨٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٠/٨٢٨).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٦١٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٧٣)، وَعَنْهُ ابْنُ حِبَانَ (١٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بِهِ. وَالْبُخَارِيُّ (٣٢٧٢، ٣٢٧٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٩١/٨٢٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٧٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامٍ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (٥٨٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٩١/٨٢٨).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٩٣١)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٦٩) مِنْ طَرِيقِ وَهَيْبٍ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (٢٩٥/٨٣٣).

رسول الله ﷺ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَتْ مِمَّا ثَبِتَ عَنْهَا وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ [٣٩٦/٢] قَضَاءً^(١)، وَكَانَ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ. فَأَمَّا النَّهْيُ فَهُوَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثَابِتٌ مِنْ جِهَةِ عَمْرٍ وَغَيْرِهِ كَمَا تَقَدَّمَ^(٢).

/بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ،

٤٥٤/٢

وَحِينَ تَقُومُ الظَّهِيرَةُ حَتَّى تَمِيلَ

٤٤٣٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَلِيمَانَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ اللَّخْمِيِّ، سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أَوْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوَاتَانَا؛ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ إِلَى الْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ^(٣).

٤٤٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْحَرَّاشِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ،

(١) تقدم في (٣٤٦٣)، وسيأتي في (٤٤٥٠ - ٤٤٦٠).

(٢) تقدم في (٤٤٢٦، ٤٤٢٧).

(٣) أخرجه أحمد (١٧٣٨٢)، والنسائي (٢٠١٢) من طريق عبد الرحمن به. وأبو داود (٣١٩٢)، والترمذي (١٠٣٠)، والنسائي (٥٥٩)، وابن ماجه (١٥١٩) من طريق موسى به. وسيأتي في (٦٩٩٤).

عن أبيه. فذكره بمثله، إلا أنه قال: ينهانا. وقال: الغروب. ولم يقل: قائم. وقال: حتى تَمِيلَ. رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(١).

٤٤٤١- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن قننٍ وابن بكير، [٣٩٧/٢] عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله الصنابحي، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَهَا». ونهى رسول الله ﷺ عن الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ^(٢). كذا رواه مالك بن أنس. ورواه معمر بن راشد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي عبد الله الصنابحي^(٣). قال أبو عيسى الترمذي: الصحيح رواية معمر، وهو أبو عبد الله الصنابحي واسمه عبد الرحمن بن عسيلة^(٤).

(١) مسلم (٨٣١).

(٢) المصنف في المعرفة (١٢٩٤)، والشافعي ٢١٩/١، والمعرفة والتاريخ ٢٢١/٢، ومالك ٢١٩/١، ومن طريقه أحمد (١٩٠٧٠)، والنسائي (٥٥٨). وقال الألباني في صحيح النسائي (٥٤٥): صحيح إلا قوله: فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقتها.

(٣) أخرجه أحمد (١٩٠٦٣)، وابن ماجه (١٢٥٣) من طريق معمر به. وقال الذهبي ٨٨٤/٢: الحديث مرسل.

(٤) لم نجده في سننه ولا في العلل، وقد ذكر الترمذي الصنابحي واسمه في العلل عقب (١)، وينظر معرفة السنن والآثار ٢٦٢/٢ عقب (١٢٩٤).

باب ذكر الخبر الذي يجمع النهى عن الصلاة

في جميع هذه الساعات

٤٤٤٢- أخبرنا أبو صالح ابن أبي طاهر العنبري، حدثنا جدّي يحيى بن منصور القاضي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا أحمد بن يوسف الأزدي، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا عكرمة، حدثنا شاذان بن عبد الله أبو عمارة ويحيى ابن أبي كثير، عن أبي أمامة - قال عكرمة: وقد لقى شاذان أبا أمامة ووائلة، وصحب أنسا إلى الشام، وأثنى عليه فضلاً وخيراً، عن أبي أمامة - قال: قال "عمر بن عبسة" السلمي: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان. قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه فإذا رسول الله ﷺ مستخفياً، جراءه عليه قومه، فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نبي». فقلت: وما نبي؟ قال: «أرسلني الله». فقلت: بأي شيء أرسلك؟ [٣٩٧/٢] قال: «أرسلني بصلوة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن^(١) تؤحد الله لا تشرك به شيئاً^(٢)». فقلت له: من معك على هذا؟ قال: «حز وعبد». قال: ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به، فقلت: إني متبعك. قال: «إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلِكَ، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني». فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة،

(١ - ١) في س، ص ٢: «عمر بن عبسة». وينظر تهذيب الكمال ١١٨/٢٢.

(٢ - ٢) في م: «يؤحد الله لا يشرك به شيئاً».

وَكُنْتُ فِي أَهْلِي فَجَعَلْتُ أَتَخَبَّرُ الْأَخْبَارَ، وَأَسْأَلُ كُلَّ مَنْ قَدِمَ مِنَ النَّاسِ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ، فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ. قَالَ: فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرِفُنِي؟ قَالَ: «نَعَمْ، أَلَسْتُ الَّذِي لَقِيتَنِي بِمَكَّةَ؟». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي / عَمَّا ٤٥٥/٢ عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ: «صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ، فَالصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمَحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجِّرُ جَهَنَّمَ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَيْءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ تَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ». قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَالْوُضُوءُ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قَالَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءَهُ، فَيَمْضِضُ وَيَسْتَشِيقُ فَيَنْتَبِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ [٣٩٨/٢] وَخِيَاشِيمِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنْامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: يَا عَمْرُو انْظُرْ مَاذَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ

عمرؤ: يا أبا أمامة لقد كبرت سنّي، ورقّ عظمي، واقترب أجلي، وما بي حاجة أن أكذب على الله ولا على رسوله، لو لم أسمع من رسول الله ﷺ إلا مرة أو مرتين أو ثلاثاً - حتى عدّ سبع مرات - ما حدثت به أبداً، ولكي قد سمعته أكثر من ذلك^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أحمد بن جعفر المعقري عن النضر بن محمد، إلا أنه زاد في ذكر الوضوء عند قوله: «فيستر» إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه مع الماء، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء^(٢). وكأنه سقط من كتابنا.

وله شاهد من حديث أبي سلام عن أبي أمامة:

٤٤٤٣- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا الربيع بن نافع، حدثنا محمد بن مهاجر، عن العباس بن سالم، عن أبي سلام، عن أبي أمامة، عن عمرو بن عبسة السلمي أنه قال: قلت: يا رسول الله أي الليل أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر، فصل ما شئت؛ فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تطلّ الصبح، ثم أقصر حتى تطلّ الشمس فترتفع قيس رُمح^(٣) أو رُمحين، فإنها تطلّ بين قرني شيطان ويصلّي لها الكفار، ثم صل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يعدل الرُمح ظلّه، ثم أقصر فإن جهنم تسجر وتفتح أبوابها، فإذا زاغت الشمس فصل ما شئت، فإن الصلاة مشهودة حتى تطلّ

(١) أخرجه أحمد (١٧٠١٩) عن عكرمة عن شداد عن أبي أمامة به مطولاً. وتقدم في (٣٨٣) من طريق النضر بن محمد، وسيأتي في (١٣٢٢٥).

(٢) مسلم (٨٣٢).

(٣) قيس رُمح: أي قدر رُمح. النهاية ١٣١/٥.

العصر، ثم أقصرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ فَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ». قال: وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا^(١).

٤٤٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَأَلَ صَفْوَانُ بْنُ الْمُعَطَّلِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي سَأَلْتُكَ عَنْ أَمْرِ أَنْتَ بِهِ عَالِمٌ وَأَنَا بِهِ جَاهِلٌ، هَلْ مِنْ سَاعَاتِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سَاعَةٌ تُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فَدَعْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، ثُمَّ الصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تَسْتَوِيَ الشَّمْسُ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمَحِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ عَلَى رَأْسِكَ كَالرُّمَحِ فَدَعْ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ تُسْجَرُ فِيهَا جَهَنَّمُ، وَتُفْتَحُ فِيهَا أَبْوَابُهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ عَنْ جَانِبِكَ الْأَيْمَنِ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فَالصَّلَاةُ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعْ الصَّلَاةَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(٢).

[٣٩٩/٢] ورواه عياضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يُسَمِّ السَّائِلَ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: «ثُمَّ الصَّلَاةُ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الصُّبْحَ»^(٣).

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٢٧٧). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (٢٦٠) عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ بِهِ مَطْوَلًا. وَقَالَ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٣٧): صَحِيحٌ دُونَ جُمْلَةٍ: جَوْفَ اللَّيْلِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٢٥٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٥٤٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ (١٠٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٧٥)، وَابْنُ حِبَّانَ (١٥٥٠) مِنْ طَرِيقِ عِيَاضَ بِهِ.

/بابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الصَّلَاةِ

دُونَ بَعْضٍ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذِهِ السَّاعَاتِ كُلُّ صَلَاةٍ لَهَا سَبَبٌ

٤٤٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا لَا كَفَّارَةَ لَهَا غَيْرَ ذَلِكَ». وَحَدَّثَنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَرَادَ فِيهِ: «(وَأَقِرْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)» [طه: ١٤] ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هُدْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ هَمَّامٍ ^(٢).

٤٤٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَكَّامٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى الْقَصِيرُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «(وَأَقِرْ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي)»». لَفْظُ حَدِيثِ الْمُثَنَّى، وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

(١) أخرجه أحمد (١٣٨٤٨)، وأبو داود (٤٤٢)، وابن خزيمة (٩٩٣)، وابن حبان (٢٦٤٨) من طريق

همام به. وتقدم في (٣٢٢٢٢، ٣٢٢٢٣).

(٢) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٣١٤/٦٨٤).

يقول: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(١). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث ابن أبي عروبة والمثنى بن سعيد^(٢).

٤٤٤٧- [٣٩٩/٢] أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر. فذكر الحديث، وفي آخره قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ)^(٣)». قال يونس: وكان ابن شهاب يقرؤها كذلك^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة عن ابن وهب^(٥).

٤٤٤٨- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وغيره قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان، عن ابن قيس (ح) وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني واللفظ له، أخبرنا أبو بحر محمد بن الحسن بن كوثر البربھاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا سعد بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن قيس

(١) أخرجه أحمد (١٢٩٠٩) من طريق المثنى به. وأحمد (١١٩٧٢)، وابن خزيمة (٩٩٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة به.

(٢) مسلم (٣١٦، ٣١٥/٦٨٤).

(٣) في س، ص ٢: «لذكرى»، وهي الآية (١٤) من سورة طه.

(٤) تقدم في (٣٢١٩). وقراءة ابن شهاب شاذة. ينظر مختصر الشواذ لابن خالويه ص ٩٠.

(٥) مسلم (٣٠٩/٦٨٠).

جَدَّ سَعْدٍ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: «مَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ يَا قَيْسُ؟». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ الرُّكَعَتَانِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. زَادَ الْحُمَيْدِيُّ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ يَرَوِي هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعْدٍ^(١).

٤٤٤٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، حَدَّثَنَا تَمْتَامٌ، حَدَّثَنِي [٤٠٠/٢] إِبْرَاهِيمُ بْنُ بَشَّارٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ أَخُو يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ قَهْدٍ قَالَ: أَبْصَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَصَلَّى الرُّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ، وَذَكَرَ قَوْلَ سُفْيَانَ. كَذَا قَالَ: قَيْسُ بْنُ قَهْدٍ. وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ سَعْدٍ فِي إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ عَنْهُ^(٢)، وَقَالَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهُ: قَيْسُ بْنُ عَمْرٍو^(٣).

٤٤٥٠- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ النَّسَوِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا

(١) المصنف في المعرفة (١٣٠٩)، والشافعي ١/١٤٩، والحميدي (٨٦٨). وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦) من طريق سفیان به. وأخرجه الترمذي (٤٢٢) من طريق سعد بن سعيد. وقال: ليس بمتصل محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس.

(٢) أخرجه الحاكم ١/٢٧٥ من طريق ابن نمير به، وفيه: عن قيس بن قهد قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح...

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٧٦٠)، وأبو داود (١٢٦٧)، وابن ماجه (١١٥٤) من طريق ابن نمير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢٨).

عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرني عمرو بنُ الحارثُ، عن بُكيرٍ^(١)، عن كُريبٍ مولى ابنِ عباسٍ، أنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ وعبدَ الرحمنِ بنَ الأزهرِ والمِسورَ بنَ مخرمةٍ أرسلوه إلى عائشةَ زوجِ النَّبيِّ ﷺ فقالوا: اقرأَ عَلَيْها السَّلامَ مِنَّا جميعًا، وسلِّها عن الرَّكَعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ، إنا أَخبرنا أنَّكَ تُصَلِّيها، وقد بَلَّغنا أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عنها. قال ابنُ عباسٍ: وكُنْتُ أَضْرِبُ النَّاسَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الخُطَّابِ ﷺ عَلَيْها. قال كُريبٌ: فَدَخَلْتُ عَلَيْها وَبَلَّغْتُها ما أُرسلوني به^(٢) فقالت: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ. فَخَرَجْتُ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِها، فَردَّوني إلى أُمَّ سَلَمَةَ بِوِثْلٍ ما أُرسلوني به إلى عائشةَ، فقالت أُمَّ سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عنها، ثم رَأَيْتُهُ يُصَلِّيها، أما حينَ صَلَّاهُما فَإِنَّهُ صَلَّى العَصْرَ، ثم دَخَلَ وَعِنْدِي نِسْوةٌ مِن [٢/٤٠٠] بنى حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصارِ فَصَلَّاهُما، فَأرسلْتُ إِلَيْهِ الجاريةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنِّهِ وَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يا رسولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عن هاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ، وَأراكَ تُصَلِّيهِما، فَإِنْ أَشارَ بِيَدِهِ فاستأْخِرِي عنه. قالت: فَفَعَلَتِ الجاريةُ فَأشارَ بِيَدِهِ فاستأْخَرَتْ عنه، فَلَمَّا انصَرَفَ قال: «يا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ، سَأَلَتِ عن الرَّكَعَتَيْنِ بعدَ العَصْرِ، إِنَّهُ أَتَانِي أَناسٌ مِنْ عَبْدِ القَيْسِ بِالْإِسْلامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عن الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بعدَ الظُّهْرِ فَهُما هاتانِ»^(٣). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن يَحْيَى بنِ سُلَيْمانَ عن ابنِ وهبٍ، ورواه مسلمٌ عن حَرَمَلَةَ^(٤).

(١) في م: «بكر». وينظر مصادر التخريج.

(٢) بعده في س، م: «إلى عائشة رضى الله عنها».

(٣) تقدم تخريجه في (٣٤٦٣).

(٤) البخاري (٤٣٧٠)، ومسلم (٨٣٤).

٤٤٥١- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر قط إلا مرة، جاءه قوم فشغلوه فلم يصل بعد الظهر شيئاً، فلما صلى العصر دخل بيتي فصلّى ركعتين^(١).

٤٤٥٢- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا علي بن الحسن الدرابجدي، حدثنا عبد الملك بن إبراهيم الجدي، حدثنا حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن ذكوان، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة^(٢).

٤٤٥٣- قالت عائشة رضي الله عنها: وحدثني أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها فصلّى ركعتين بعد العصر، قلت: هاتان الصلاتان لم تكن تصلّيهما؟ قال: «أتاني ما^(٣) شغلني^(٤)» عن [٤٠١/٢] ركعتين بعد الظهر فهما هاتان^(٥).

(١) عبد الرزاق (٣٩٧٠)، ومن طريقه أحمد (٢٦٦٤٥). وأخرجه النسائي (٥٧٨) من طريق معمر به.

وقال الذهبي ٨٨٨/٢: هذا على شرط الشيخين.

(٢) في م: «الخمرة». والخمر: جمع خمرة. وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصر

أو نسيجة خوص. القاموس المحيط ٢٤/٢ (خ م ر)، والنهاية ٧٧/٢.

والحديث أخرجه أحمد (٢٥١٦٣) من طريق حماد به.

(٣) في المذهب ٨٨٨/٢: «مال».

(٤) في ص ٢: «يشغلني»، وفي م: «أشغلني».

(٥) أخرجه بنحوه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣٠٨٤)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٢/١=

اتَّفَقَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، صَلَّاهُمَا قَضَاءً لِصَلَاةٍ كَانَ يُصَلِّيْهَا فَأَغْفَلَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَرَضًا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَثْبَتَهَا لِنَفْسِهِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا.

٤٤٥٤- أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيْهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيْهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَثْبَتَهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ^(٢).

٤٤٥٥- / أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو إِسْحَاقَ ٤٥٨/٢
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ إِبْرَاهِيمَ الطُّوسِيُّ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّاذِيخِيُّ وَأَبُو صَادِقِ ابْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ اللَّيْثِيُّ الْمَدَنِيُّ، عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

= من طريق حماد به. وقال الذهبي ٨٨٨/٢: إسناده قوى.

(١) أخرجه النسائي (٥٧٧)، وابن خزيمة (١٢٧٨)، وعنه ابن حبان (١٥٧٧) من طريق إسماعيل بن جعفر به.

(٢) مسلم (٢٩٨/٨٣٥).

رَكَعَتَيْنِ عِنْدِي بَعْدَ الْعَصْرِ قَطُّ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» [٢/٤٠١ ظ] مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(٢).

٤٤٥٦- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلاءً سَنَةَ أَرْبَعِمِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادِ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهُمَا^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ^(٤).

٤٤٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ الْأَسْوَدَ وَمَسْرُوقًا شَهِدَا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي فِي يَوْمٍ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٦).

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٢٣٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٣)، وَابْنُ حِبَانَ (١٥٧٣) مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٥٩١)، وَمُسْلِمٌ (٢٩٩/٨٣٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْفَاكُهِيُّ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ (٤٩٨)، وَأَبُو عَوَانَةَ (٢١١٢) عَنِ الزَّعْفَرَانِيِّ بِهِ.

(٤) الْبُخَارِيُّ (١٦٣١).

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠٢٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٧٩)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٧٥)، وَابْنُ حِبَانَ (١٥٧١) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

(٦) الْبُخَارِيُّ (٥٩٣)، وَمُسْلِمٌ (٣٠١/٨٣٥).

٤٤٥٨- أخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا إبراهيم بن إسحاق، حدثنا جعفر بن عون، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي الضحى، عن مسروق قال: حَدَّثَنِي الصَّدِيقَةُ بِنْتُ الصَّدِيقِ حَبِيبَةُ حَبِيبِ اللَّهِ الْمُبَرَّأَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا، أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصَلِّيهِمَا، الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ^(١).

٤٤٥٩- أخبرنا أبو علي الروذباري، حدثنا أبو الحسن علي بن محمد بن سَخْتُوِيَه، حدثنا إسحاق بن الحسن، حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهَا يَسْأَلُهَا عَنْ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ [٤٠٢/٢] فَقَالَتْ: وَالَّذِي هُوَ ذَهَبَ بِنَفْسِهِ - تَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - مَا تَرَكَهُمَا حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، وَمَا لَقِيَ اللَّهَ حَتَّى ثَقُلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَكَانَ يُصَلِّي كَثِيرًا مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ قَاعِدٌ أَوْ جَالِسٌ. فَقَالَ لَهَا: إِنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْهَى عَنْهُمَا وَيَضْرِبُ عَلَيْهِمَا. فَقَالَتْ: صَدَقْتَ، وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّيهِمَا، وَلَا يُصَلِّيهِمَا فِي الْمَسْجِدِ مَخَافَةً أَنْ يُثْقَلَ عَلَى أُمَّتِهِ، وَكَانَ يُحِبُّ مَا يُخَفِّفُ عَنْهُمْ^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي نعيم^(٣).

٤٤٦٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبيد الله بن سعد، حدثنا عمي، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق،

(١) أخرجه أبي شيبة (٧٤٢٤) عن جعفر بن عون به، وأحمد (٢٦٠٤٤) من طريق أبي الضحى به.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٨٣٣)، وإسحاق بن راهويه (١٢٩٨)، والطبراني في الأوسط (٣٧٦٢) من طريق

أبي نعيم به. وعند أحمد بذكر الصلاة جالسا فحسب.

(٣) البخاري (٥٩٠).

عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ذكوان مولى عائشة رضي الله عنها أنها حدثته، أن رسول الله ﷺ كان يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ وَيَنْهَى عَنْهَا، وَيُوَصِّلُ وَيَنْهَى عَنِ الْوِصَالِ^(١).

ففي هذا وفي بعض ما مَضَى إشارة إلى اخْتِصَاصِهِ ﷺ باستِدَامَةِ هَاتَيْنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ وَقُوعِ الْقَضَاءِ بِمَا فَعَلَ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَقَدْ مَضَى فِي رِوَايَةِ طَاوُسٍ عَنْ عَائِشَةَ / رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَحَرَّى طُلُوعُ الشَّمْسِ وَغُرُوبُهَا^(٢). وَكَأَنَّهَا لَمَّا رَأَتْهُ ﷺ أَثْبَتَهُمَا حَمَلَتِ النَّهْيَ عَلَى هَاتَيْنِ السَّاعَتَيْنِ، وَالتَّهَيُّ ثَابِتٌ فِيهِمَا وَقَبْلَهُمَا كَمَا مَضَى، فَحَمَلَ ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِذَلِكَ أَوَّلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ [٤٠٢/٢ ظ] مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِهَا إِذَا صَلَّيْتَ الْعَصْرُ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ:

٤٤٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ يَعْنِي ابْنَ إِسَافٍ، عَنْ وَهَبِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ»^(٣).

(١) أبو داود (١٢٨٠). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٨).

(٢) تقدم في (٤٤٣٨).

(٣) أخرجه أحمد (١٠٧٣)، والنسائي في الكبرى (١٥٥٢)، وابن خزيمة (١٢٨٥)، وابن حبان (١٥٤٧) من طريق عبد الرحمن عن سفیان وشعبة به.

وقال شُعْبَةُ عن مَنصُورٍ في هذا الحديث: «والشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ»:

٤٤٦٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذِبَارِيُّ، أخبرنا ابنُ دَاسَةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حدثنا شُعْبَةُ (ح) وأخبرنا أبو بكرٍ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يُونُسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ الطَّيَالِسِيُّ، حدثنا شُعْبَةُ، عن مَنصُورٍ قال: سَمِعْتُ هِلَالَ بنَ إِسَافٍ يُحَدِّثُ، عن وَهْبِ بنِ الْأَجْدَعِ، عن عليٍّ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لَا تُصَلُّوا بَعْدَ الْعَصْرِ، إِلَّا أَنْ تُصَلُّوا وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الطَّيَالِسِيِّ.

وهذا وإن كان أبو داودَ السَّجِسْتَانِيُّ أَخْرَجَهُ فِي كِتَابِ «السنن» فَلَيْسَ بِمُخْرَجٍ فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ. وَوَهْبُ بْنُ الْأَجْدَعِ لَيْسَ مِنْ شَرَطِهِمَا، وَهَذَا حَدِيثٌ وَاحِدٌ، وَمَا مَضَى فِي التَّهْيِ عَنْهُمَا مُمْتَدًّا إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ حَدِيثٌ عَدَدٌ، فَهُوَ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا. وَقَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه مَا يُخَالِفُ هَذَا، وَرَوَى مَا يُوَافِقُهُ، أَمَّا الَّذِي يُخَالِفُهُ فِي الظَّاهِرِ ففِيمَا:

٤٤٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظُ وأبو سعيد ابنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حدثنا أبو العباسِ هو الْأَصَمُّ، حدثنا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حدثنا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عن سُفْيَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، [٢/٤٠٣] عن عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فِي ذُبُرٍ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ،

(١) أبو داود (١٢٧٤)، والطبائسي (١١٠). وأخرجه أحمد (١١٩٤) من طريق شعبة. وقال الذهبي ٨٩٠/٢: إسناده مع نكاته صحيح، فإن وهبا كبير يروى عن عمر وعلي، حدث عنه الشعبي أيضا.

إِلَّا الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ^(١).

وَأَمَّا الَّذِي يُوَافِقُهُ ففِيهِمَا:

٤٤٦٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ دَخَلَ فُسْطَاطَهُ وَأَنَا أَنْظُرُ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ^(٢).

وَقَدْ حَكَى الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثُمَّ قَالَ: هَذِهِ أَحَادِيثٌ يُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا^(٣).

قَالَ الشَّيْخُ: فَالْوَاجِبُ عَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا لَمْ يَقَعْ فِيهِ الْخِلَافُ، ثُمَّ يَكُونُ مَخْصُوصًا بِمَا لَا سَبَبَ لَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ، وَيَكُونُ مَا لَهَا سَبَبٌ مُسْتَنَاءً مِنَ النَّهْيِ بِخَبَرِ أُمِّ سَلَمَةَ وَغَيْرِهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْجَنَائِزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا

(١) أخرجه أحمد (١٠١٢)، وأبو داود (١٢٧٥)، والنسائي في الكبرى (٣٤١)، وابن خزيمة (١١٩٦) من طريق سفيان به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٧).

(٢) أخرجه الشافعي ١٦٧/٧ من طريق شعبة به. وابن أبي شيبة (٧٤٢٢)، وابن المنذر في الأوسط (١٠٩٥) من طريق إسحاق به. وقال الذهبي ٨٩٠/٢: عاصم لا يعتمد عليه.

(٣) الشافعي ١٦٧/٧.

صَلَّيْنَا^(١) لَوَقْتَيْهِمَا^(٢).

٤٤٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

/ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ٤٦٠/٢
عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ صَلَّوْا الصُّبْحَ^(٣).

وَرَوَى عَنْ أَبِي لُبَابَةَ مَرْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جِنَازَةِ
وَالشَّمْسُ عَلَى أَطْرَافِ الْحِيطَانِ^(٤).

وَكِرَةَ الصَّلَاةِ عَلَى الْجِنَازَةِ جَمَاعَةً [٤٠٣/٢ ط] مِنْهُمْ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
وَعِنْدَ غُرُوبِهَا:

٤٤٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ،

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا الثَّضَرُّ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ

ابْنِ حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو فِي جِنَازَةِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَلُّوا
عَلَيْهِ حَتَّى تَطْفُلَ^(٥) الشَّمْسُ، فَلَا تُصَلُّوا عَلَيْهِ حَتَّى تَغِيبَ^(٦).

(١) فِي س، م: «صَلَّيْنَا».

(٢) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٣٣١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ. وَمَالِكُ ٢٢٩/١، وَعَنْهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٦٥٦١).

(٣) الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ ٢١٤/١، وَفِيهِ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عِمْرَانَ. بَدَلًا مِنْ: عَبْدُ الْعَزِيزِ وَحَرَمَلَةُ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١١٤٢٩)، وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي تَارِيخِهِ ١٩١/٤ (٣٨٩٨- رَوَايَةُ الدُّورِيِّ) مِنْ طَرِيقِ أَبِي لُبَابَةَ بِهِ.

(٥) طَفَلَتِ الشَّمْسُ: احْمَرَّتْ عِنْدَ الْغُرُوبِ وَدَنَتْ لَهُ. التَّاجُ ٣٧٣/٢٩ (ط ف ل).

(٦) أَخْرَجَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ وَالتَّارِيخُ ٢٢٦/١ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٦٥٦٤)، =

٤٤٦٨- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القَطَّانُ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يَعْقُوبُ بنُ سُفْيَانَ، ^(١) "حدثنا ابنُ قَعْنَبٍ وابنُ بُكَيْرٍ، عن مالك، عن محمد بن أبي حَرَمَلَةَ مَوْلَى عبد الرحمن بن أبي سُفْيَانَ ^(٢) بن حَوَيْطٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بنتَ أُمِّ سلمة تُوُفِّيت وطارقُ أميرُ المَدِينَةِ، فَأَتَى بِجِنَازَتِهَا ^(٣) بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ. قال: وكانَ طَارِقُ يُغَلِّسُ بالصُّبْحِ. قال ابنُ أبي حَرَمَلَةَ: فَسَمِعْتُ عبدَ اللَّهِ بنَ عمرَ يَقُولُ لأهلِها: إِمَّا أَنْ تُصَلُّوا عَلَى جِنَازَتِكُمْ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَتْرُكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ ^(٤)".

وَرُوي فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ ^(٥) وَأَنَسِ بْنِ مَالِكِ الْأَنْصَارِيِّ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ بِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَعَنِ الْقَبْرِ فِي السَّاعَاتِ الثَّلَاثِ ^(٦). وَذَلِكَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٤٤٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَاللَّفْظُ لَهُمَا قَالَا: أَخْبَرَنَا

= وابن أبي شيبة (١١٤٣٦) من طريق أبي بكر به.

(١ - ١) سقط من: س، ص ٢.

(٢) في س، ص ٢: «فجاز بها».

(٣) المعرفة والتاريخ ٢٢٦/١ مختصراً، ومالك ٢٢٩/١، ومن طريقه ابن سعد ٤٦١/٨، والطحاوي

في شرح المشكل ٤١٩/٤، ١٠/١٤٢، ١٤٣.

(٤) سيأتي في (٦٩٩٧).

(٥) تقدم في (٤٤٣٩، ٤٤٤٠).

الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة بن يحيى، أخبرنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس بن يزيد قال: قال ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن [٢١/ ٤٠٤] عبد الله بن كعب بن مالك، أن عبد الله بن كعب وكان قائد كعب من بيته حين عمى قال: سمعت كعب بن مالك يحدث حديثه حين تخلف عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك. فذكر الحديث بطوله في توبته. قال: ثم صليت صلاة الفجر صباح خمسين ليلة على ظهر بيت من بيوتنا، فبينما أنا جالس على الحال التي ذكر الله عز وجل مما قد ضاقت علي نفسي، وضاقت علي الأرض بما رحبت سمعت صوت صارخ أوفى على جبل سلع، يقول بأعلى صوته: يا كعب بن مالك أبشر. قال: فخررت ساجدا وعرفت أنه قد جاء فرج، وأذن رسول الله ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى صلاة الفجر، فذهب الناس يمشروننا. وذكر الحديث^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي طاهر عن ابن وهب، ورواه البخاري عن أحمد بن صالح عن ابن وهب^(٢). ثم ظاهر هذا أنه سجد سجود الشكر بعد صلاة الفجر وقبل طلوع الشمس، وسجود التلاوة مقيس عليه، وقد كرهه عبد الله بن عمر فيما روى عنه^(٣)، وهذا أولى؛ لإثباته وكونه في معنى ما ثبت عن النبي ﷺ في قضاء الركعتين اللتين شغلته عنهما الوعد بعد العصر، وكل صلاة وسجود له سبب

(١) تقدم في (٣٣٩٠).

(٢) مسلم (٢٧٦٩/٥٣)، والبخاري (٦٦٩٠).

(٣) تقدم في (٣٨٣٥).

يَكُونُ مَقِيسًا عَلَيْهِمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

/بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَخْصُوصٌ

٤٦١/٢

بِبَعْضِ الْأَمْكَنَةِ دُونَ بَعْضٍ

٤٤٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، [٢/٤٠٤ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتَوَيْه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ وَابْنُ قَعْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ- أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ- إِنْ وَلِثْتُمْ مِنْ هَذَا الْأَمْرِ شَيْئًا فَلَا تَمْتَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِيِّ.

٤٤٧١-^(٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ»^(٢)

(١) المصنف في الصغرى (٩٧٦)، وفي المعرفة (١٣١٤)، والشافعي ١/١٤٨، والمعرفة والتاريخ ٢/٢٠٦، والحميدي (٥٦١). وأخرجه أحمد (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٥٨٤)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وعنه ابن حبان (١٥٥٢) من طريق سفیان به. وقال الترمذی: حسن صحيح.

(٢- ٢) ليس في: س، ص٢.

«^(١) مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئًا، فَلَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَى سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(٢). أقام ابنُ عُيَيْنَةَ إسناده، وَمَنْ خَالَفَهُ فِي إِسْنَادِهِ لَا يُقَاوِمُهُ، فِرْوَايَةُ ابْنِ عُيَيْنَةَ أَوَّلَى أَنْ تَكُونَ مَحْفُوظَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَقَدْ رَوَى مِنْ أَوْجِهِ عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣)، وَعَنْ عَطَاءٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٤). فَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ الْمَذْكُورَةِ مَعَ الطَّوَائِفِ رَكَعَتَا الطَّوَائِفِ، كَانَ الْمَعْنَى فِي^(٥) جَوَازِهَا أَنَّهَا صَلَاةٌ لَهَا سَبَبٌ، فَرجَعَ إِلَى الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي التَّخْصِيسِ، وَإِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهَا سَائِرُ التَّوَائِفِ عَادَ التَّخْصِيسُ إِلَى الْمَكَانِ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُهُمَا بِالْآثَارِ.

وَقَدْ رَوَى فِي تَقْوِيَةِ الْوَجْهِ الثَّانِي خَبْرٌ مُنْقَطِعٌ فِي ثُبُوتِهِ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ:

٤٤٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَوَارِزْمِيُّ بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِقْلَاصٍ يَعْنِي عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ عِمْرَانَ بْنَ مِقْلَاصٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ [٢/ ٤٠٥] الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ، عَنْ حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ قَامَ فَأَخَذَ بِحَلْقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ

(١ - ١) ليس في: س، ص ٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٩٧٤)، وابن أبي شيبة (١٣٣٩٥).

(٣) أخرجه الدارقطني ٤٢٤/١، ٤٢٥ من طريق نافع به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٣)، والشافعي ١٤٨/١ من طريق عطاء به.

(٥) في م: «من».

قال: مَنْ عَرَفَنِي فَقَدْ عَرَفَنِي، وَمَنْ لَمْ يَعْرِفْنِي فَأَنَا جُنْدُبٌ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا بِمَكَّةَ إِلَّا بِمَكَّةَ»^(١).

٤٤٧٣- وأخبرنا أبو الحسين ابنُ عبدان، أخبرنا أحمد بنُ عبيد الصَّفَّار، حدثنا أبو عليّ ابنُ سَخْتَوِيَه، حدثنا سَعِيدُ بنُ سليمان، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المؤمِّل. فذكره بإسناده قال: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو ذَرٍّ رضي الله عنه، فَأَخَذَ بِحَلَقَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ ثُمَّ نَادَى بِصَوْتِهِ الْأَعْلَى: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فذكر بمعناه^(٢).

ورواه سَعِيدُ بنُ سالمٍ الْقَدَّاحُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المؤمِّل، عن حُمَيْدٍ مَوْلَى عَفْرَاءَ، عن مُجَاهِدٍ، لَمْ يَذْكُرْ قَيْسَ بنَ سَعْدٍ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ مُحَمَّدٍ الشَّافِعِيُّ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ المؤمِّل، عن حُمَيْدٍ الْأَعْرَجِ، عن مُجَاهِدٍ. وَهَذَا الْحَدِيثُ يُعَدُّ فِي أَفْرَادِ عَبْدِ اللَّهِ بنِ المؤمِّل، وَعَبْدُ اللَّهِ بنِ المؤمِّل ضَعِيفٌ^(٤)، إِلَّا أَنَّ إِبْرَاهِيمَ بنَ طَهْمَانَ قَدْ تَابَعَهُ فِي ذَلِكَ عَنْ حُمَيْدٍ وَأَقَامَ إِسْنَادَهُ:

٤٤٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ

(١) المصنف في المعرفة (٢٩٧٥). وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٤، ٤٢٥ من طريق الشافعي به.
(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط (٨٤٧) من طريق سعيد بن سليمان به. وفيه: قيس بن سعيد. بدلاً من: قيس بن سعد.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (٢٧٤٨) من طريق سعيد بن سالم به.

(٤) هو عبد الله بن المؤمل بن وهب الله القرشي المخزومي. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء للعقيلي ٢/ ٣٠٢، والجرح والتعديل ٥/ ١٧٥، والكامل ٤/ ١٤٥٤، وتهذيب الكمال ١٦/ ١٨٨. قال ابن حجر في التقریب ١/ ٤٥٤: ضعيف الحديث.

أحمد بن إسحاق بن شيبان البغدادي الهروي بها، أخبرنا معاذ بن نجرة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا إبراهيم هو ابن طهمان، حدثنا حميد مولى عفرأ، عن قيس بن سعد، عن مجاهد قال: جاءنا أبو ذر، / فأخذ بحلقه ٤٦٢/٢ الباب، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول بأذني هاتين: [٤٠٥/٢] «لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا بعد الفجر حتى تطلع الشمس، إلا بمكة إلا بمكة» حميد الأعرج ليس بالقوي^(١)، ومجاهد لا يثبت له سماع من أبي ذر. وقوله: جاءنا، يعنى: جاء بلدنا، والله أعلم.

وقد روى من وجه آخر عن مجاهد:

٤٤٧٥- أخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن يونس العصفري، حدثنا محمد بن موسى الحرشي، حدثني اليسع ابن طلحة القرشي من أهل مكة قال: سمعت مجاهدا يقول: بلغنا أن أبا ذر قال: رأيت رسول الله ﷺ^(٢) أخذ بحلقتي الكعبة^(٣) يقول ثلاثا: «لا صلاة بعد العصر إلا بمكة»^(٤). اليسع بن طلحة قد ضعفه^(٥)، والحديث منقطع؛ مجاهد

(١) حميد بن قيس أبو صفوان مولى بني أسد بن عبد العزى الأعرج. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٣٥٢/٢، والجرح والتعديل ٢٢٧/٣، وتهذيب الكمال ٣٨٤/٧، وتهذيب التهذيب ٤٦/٣. قال ابن حجر في التقریب ٢٠٣/١: ليس به بأس.

(٢- ٢) ليس في: ص ٢.

(٣) ابن عدي في الكامل ٢٧٤٤/٧. وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة (٤٩٠) من طريق اليسع به.

(٤) اليسع بن طلحة المكي. ينظر الكلام عليه في: الضعفاء الصغير للبخاري ص ١٢٣، والكامل لابن

عدي ٢٧٤٤/٧، والمجروحين لابن حبان ١٤٥/٣، والمغني في الضعفاء ٤٢٨/٢، ولسان الميزان

٢٩٨/٦.

لم يُدرِكْ أبا ذَرٍّ، واللَّهُ أَعْلَمُ.

ورُوي في تَقْوِيَةِ الْوَجْهِ الْأَوَّلِ خَبَرٌ ضَعِيفٌ:

٤٤٧٦- أخبرنا أبو سَعْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ^(١) المَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، مَنْ طَافَ فَلْيَصِلْ أَيَّ حِينٍ طَافَ»^(٢). قَالَ^(٣) أَبُو أَحْمَدَ: وَهَذَا يَرْوِيهِ عَنْ عَطَاءٍ سَعِيدٌ، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: «مَنْ طَافَ فَلْيَصِلْ أَيَّ حِينٍ طَافَ»^(٣). قَالَ: وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ وَغَيْرِهِ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ» وَقَالَ: لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ^(٤).

٤٤٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ صَاحِبُ الْبُخَارِيِّ وَعَبْدُ اللَّهِ الْبَغَوِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ [٤٠٦/٢] الصَّبَّاحِ، قَالَ أَحَدُهُمَا: الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَطُوفُ بَعْدَ الْفَجْرِ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.

(١) بعده في م: «بن».

(٢) ابن عدي في الكامل ١٢٢٥/٣.

(٣-٣) ليس في: س، ص ٢.

(٤) التاريخ الكبير ٤٩٢/٣ - ٤٩٤. وقال الذهبي ٨٩٣/٢: وهو مجهول.

٤٤٧٨- قَالَ عَبِيدَةُ: وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَرَأَيْتُ. وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَيُخْبِرُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتَهَا إِلَّا صَلَّاهَا. وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: إِلَّا صَلَّاهُمَا ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٢).

٤٤٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ ^(٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ أَبِي الْمَعْرُوفِ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ أَحْمَدَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ ^(٤)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا طَافُوا بِالْبَيْتِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ جَلَسُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ ^(٥)، فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قَعَدُوا حَتَّى إِذَا حَانَتْ سَاعَةٌ يُكْرَهُ فِيهَا الصَّلَاةُ قَامُوا يُصَلُّونَ ^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو بْنِ شَقِيقٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، وَزَادَ فِي مَتْنِهِ: ثُمَّ قَعَدُوا إِلَى الْمُذَكِّرِ حَتَّى إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامُوا يُصَلُّونَ ^(٧).

(١) تقدم في (٤٤٥٦).

(٢) البخاري (١٦٣٠، ١٦٣١).

(٣-٣) ليس في: س، ص ٢.

(٤) في س: «الذكر». قال ابن حجر: المذكر أى الواعظ، وضبطه ابن الأثير فى النهاية بالتخفيف بفتح أوله وثالثه وسكون ثانيه (المذكر) قال: وأرادت موضع الذكر. ينظر فتح البارى ٣/ ٤٨٩، والنهاية ١٦٣/٢.

(٥) أخرجه ابن أبى شيبة (٧٤٣٠) من طريق حبيب به. وعبد الرزاق (٣٩٥٥) من طريق عطاء به.

(٦) البخاري (١٦٢٨).

وَكَانَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَبَا حَتِّ رَكَعَتِي الطَّوَافِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَرِهَتْهُمَا عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٤٨٠- ^(١) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَغَيْرُهُمَا ^(٢) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ^(٣)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَنَا وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ابْنَ عَمْرِو طَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ وَصَلَّى قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ ^(٤).

٤٤٨١- / وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو طَافَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ثُمَّ رَكَعَ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ [٤٠٦/٢] لِנَافِعٍ، فَقَالَ نَافِعٌ: كَذَبَ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ ^(٥).

قال الشيخ: ورواه أيضًا عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عمر. وهذا التَّكْذِيبُ غَيْرُ مَقْبُولٍ مِنْ نَافِعٍ، وَكَأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ ^(٦) عَدَالَةَ مَنْ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ عَمَرَ

(١ - ١) ليس في: س، ص ٢.

(٢ - ٢) سقط من: م. وهو عند المصنف في المعرفة (١٣٢٠)، والشافعي في الرسالة (٩٠١).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١)، وابن أبي شيبة (١٣٣٩٧) من طريق عطاء به. وليس عند ابن أبي شيبة قول نافع.

(٤) في س، ص ٢: «يقبل».

من أهل مكة، ولو عَلِمَها لِأَشْبَهَ أَنْ يُصَدَّقَ وَلَا يُكْذَّبَ، وَكَانَ ابْنُ عَمْرٍ يُجِيزُ الصَّلَاةَ عَلَى الْجِنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ^(١)، وَكَذَلِكَ رَكَعَتَا الطَّوَافِ، وَإِنَّمَا النَّهْيُ عِنْدَهُ عَنْ تَحَرُّي طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا بِالصَّلَاةِ، فَمَا رَوَاهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَنْهُ فِي رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ لَا تُقْبَلُ بِمَذْهَبِهِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

٤٤٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ^(٢)، عَنْ أَبِي شُعْبَةَ^(٣)، أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ طَافَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّيَا^(٤).

٤٤٨٣- وَبِإِسْنَادِهِ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ وَصَلَّى^(٥).

٤٤٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابَاهُ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّهُ

(١) تقدم في (٤٤٦٥).

(٢) في س، م: «الذهبي». وينظر الأنساب ٥١٧/٢.

(٣) في م: «سعيد».

(٤) المصنف في المعرفة (١٣٢١)، والشافعي في الرسالة (٩٠٢). وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة

(٤٩٩) من طريق سفیان. والطبرانی (٢٦٨٧) من طريق عمار به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد

٢٤٥/٣: فيه أبو شعبة لم أجد من ترجمه.

(٥) المصنف في المعرفة (١٣٢٢)، والشافعي في الرسالة (٩٠٣).

طَافَ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدَ مَغَارِبِ الشَّمْسِ، ^(١) «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ» غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ أَنْتُمْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَقُولُونَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْبَلَدَةَ بَلَدَةٌ لَيْسَتْ كَغَيْرِهَا ^(٢). وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ يُوْجِبُ تَخْصِيصَ الْمَكَانِ بِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى فِي فِعْلِهِمَا [٤٠٧/٢] بَعْدَ الطَّوَافِ فِي هَذَا الْوَقْتِ عَنْ طَاوُسٍ وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٣). وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: إِذَا طُفَّتَ فَصَلَّ ^(٤).

وَرَوَى عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ كَانُوا يُؤْخِرُونَهُمَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَتَرْتَفِعَ:

٤٤٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْمَدَائِنِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ قَالَ: صَلَّى عُمَرُ رضي الله عنه الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ سَبْعًا، ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ يُرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا كَانَ بِذِي طَوًى وَطَلَعَتِ الشَّمْسُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ ^(٥).

(١- ١) في س، ص ٢: «وصلى الركعتين عند».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (١٣٤٠٦)، والفاكهي في أخبار مكة (٥٠٥)، والطحاوي في شرح المعاني

١٨٦/٢ من طريق إبراهيم بن طهمان به. وابن أبي شيبة (١٣٣٩٥) من طريق أبي الزبير به.

(٣) ينظر مصنف عبد الرزاق (٩٠٦)، ومصنف ابن أبي شيبة (١٣٤٠٤)، وأخبار مكة للفاكهي (٣٩٠).

(٤) ينظر أخبار مكة للفاكهي (٣٩٢).

(٥) أخرجه أحمد في العلل ٣/ ٣٩٠ (٥٧١٣)، والفاكهي في أخبار مكة (٥٢٠) من طريق سفیان به.

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ^(١)، وَالصَّحِيحُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٤٤٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ نُجَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِالْكَعْبَةِ، فَلَمَّا قَضَى عُمْرَ طَوَافِهِ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ، فَزَكَبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طُوًى فَسَبَّحَ رَكَعَتَيْنِ^(٢). وَهَكَذَا رَوَاهُ مَعْمَرٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣).

٤٤٨٧-^(٤) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّافِقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قِرَاءَةً، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ رِوَايَةِ الْمَدَائِنِيِّ، قَالَ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: قَالَ لِي الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اتَّبَعَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِي قَوْلِهِ: الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. / الْمَجْرَّةُ. يُرِيدُ لُزُومَ الطَّرِيقِ. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ٤٦٤/٢ مُحَمَّدٍ: وَذَلِكَ أَنَّ مَالِكًا وَيُونُسَ وَغَيْرَهُمَا رَوَوْا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ^(٤)

(١) أخرجه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٧٢٣/٢ عن الحميدي به.

(٢) المصنف في المعرفة (٢٩٧٤)، ومالك ٣٦٨/١، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٧/٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٠٠٨) عن معمر به.

(٤) (٤ - ٤) ليس في: س، ص ٢.

^(١) حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ عُمَرَ. فَأَرَادَ الشَّافِعِيُّ أَنَّ سُفْيَانَ وَهُمْ، وَأَنَّ الصَّحِيحَ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ ^(٢).

٤٤٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَطَافَ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقُلْنَا: انظُرُوا الْآنَ كَيْفَ يَصْنَعُ، أَيُصَلِّي أَمْ لَا؟ قَالَ: فَجَلَسَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى ^(٣).

٤٤٨٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ الْمُقَرِّي [٤٠٧/٢ ط] بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَوْضِيُّ وَأَبُو الْوَلِيدِ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهُ كَانَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلَا يُصَلِّي، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ؛ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ ^(٤).

(١ - ١) ليس في: س، ص ٢.

(٢) المصنف في المعرفة (١٣١٧). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١٨٧/٢ عن يونس به مقتصرًا على حكاية فعل عمر.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٩٠١٠)، والفاكهي في أخبار مكة (٥٢٢) من طريق ابن عيينة به. وابن أبي شيبة (١٣٤١٢) من طريق ابن أبي نجيح به.

(٤) أخرجه الطبراني ١٧٦/٢٠ (٣٧٧) من طريق حفص بن عمر الحوضي به. وابن قانع في معجم الصحابة ٢٧/٣، ٢٨ من طريق أبي الوليد به.

ورواه أبو داود عن شُعبَةَ فَقَالَ: عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ طَافَ مَعَ مُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ^(١).
وَهَذَا يَكُونُ مَحْمُولًا عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَلْغُهُ التَّخْصِيسُ، وَلَوْ بَلَغَهُ لَصَارَ إِلَيْهِ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ.

بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ هَذَا النَّهْيَ مَخْصُوصٌ بِبَعْضِ الْأَيَّامِ

دُونَ بَعْضٍ، فَيَجُوزُ لِمَنْ حَضَرَ الْجُمُعَةَ

أَنْ يَتَنَقَّلَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ الْإِمَامُ

٤٤٩٠-^(٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو النَّضْرِ قَالَا:
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ وَدِيعَةَ الْأَنْصَارِيِّ،
عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَتَطَهَّرَ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ
طَهْرِهِ، وَمَسَّ مِنْ دُهْنٍ بَيْتَهُ أَوْ طَبِيبَهُ، ثُمَّ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ فَصَلَّى مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا خَرَجَ
الْإِمَامُ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ^{(٤)(٢)}.

٤٤٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ بِبَغْدَادَ،

(١) الطيالسي (١٣٢٢). وأخرجه أحمد (١٧٩٢٦)، والنسائي (٥١٧) من طريق شعبة. وعندهما: عن
جده معاذ. وضعفه الألباني في ضعيف النسائي (١٥).

(٢ - ٢) ليس في: س، ص ٢.

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٧٧٦) من طريق عثمان بن عمر به. وأحمد (٢٣٧٢٥) عن أبي النضر به.
والبخاري (٩١٠) من طريق ابن أبي ذنب به.

(٤) البخاري (٨٨٣).

حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا إبراهيم بن مهدي، حدثنا حسان الكرماني، حدثنا ليث، عن مجاهد، عن أبي الخليل، عن أبي قتادة، عن النبي ﷺ، أنه كره أن يُصَلَّى نِصْفَ النَّهَارِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؛ لِأَنَّ جَهَنَّمَ تُسَجَّرُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(١).

٤٤٩٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا حسان بن إبراهيم. فذكره بإسناده ومعناه^(٢). قال أبو داود: هذا مُرْسَلٌ، أبو الخليل لم يلقَ أبا قتادة^(٣).

قال الشيخ: وله شواهد وإن كانت أسانيدُها ضَعِيفَةً، منها:

٤٤٩٣- ما أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق [٤٠٨/٢] المُرْكَي، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن إسحاق بن عبد الله، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ^(٤).

٤٤٩٤- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان

(١) المصنف في الصغرى (٩٧١)، وهو في فوائد العيسوي - شيخ المصنف - (٤٩) - ضمن مجموع فيه عشرة أجزاء حديثية.

(٢) المصنف في المعرفة (١٣٢٩)، وأبو داود (١٠٨٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٦).

(٣) أبو داود عقب (١٠٨٣). وفيه: أبو الخليل لم يسمع من قتادة.

(٤) المصنف في المعرفة (١٣٢٤)، والشافعي ١/١٩٧.

أبو الشيخ الأصبهاني، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن شيخ من أهل المدينة يُقال له: عبد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «تَحْرُمُ - يَعْنِي الصَّلَاةُ - إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ كُلَّ يَوْمٍ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ».

وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ^(١) وَعَمْرٍو / بْنِ عَبَسَةَ ^(٢) وَابْنِ عَمَرَ ٤٦٥/٢ مَرْفُوعًا ^(٣).

والاعتماد على أن النبي ﷺ استحبَّ التَّكْبِيرَ إِلَى الْجُمُعَةِ، ثُمَّ رَغِبَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى خُرُوجِ الْإِمَامِ مِنْ غَيْرِ تَخْصِيصٍ وَلَا اسْتِثْنَاءٍ، نَذَرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِ الْجُمُعَةِ ^(٤).

٤٤٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْخَضِرُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا بَشَرُ ابْنُ غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: يَوْمُ الْجُمُعَةِ صَلَاةٌ كُلُّهَا؛ إِنَّ جَهَنَّمَ لَا تُسْجَرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٥). وَرَوَيْنَا الرُّخَصَةَ فِي ذَلِكَ عَنْ طَاوُسٍ ^(٥) وَمَكْحُولٍ.

(١) أخرجه المصنف في المعرفة (١٣٢٦).

(٢) أخرجه إسحاق، كما في المطالب العالية (٣٣٠). وتقدم في (٤٤٤٣) دون ذكر: يوم الجمعة.

(٣) لم نجده من حديث ابن عمر. وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين (١٢٥٩)، وعنه أبو نعيم في الحلية ١٨٨/٥ من حديث ابن عمرو به.

(٤) سيأتي في (٥٩٢٦ - ٥٩٣٢).

(٥) ينظر الأوسط لابن المنذر ٤٨١/٥.

باب مَنْ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ ثُمَّ بَادَرَ بِالْفَرْضِ

٤٤٩٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، [٤٠٨/٢ ظ] عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ عَنْ غُنْدَرٍ ^(٢).

٤٤٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عُلَقَمَةَ مَوْلَى لَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَسَارٌ مَوْلَى لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُمْتُ أَصَلَّيْتُ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَصَلَّيْتُ صَلَاةً كَثِيرَةً، فَحَصَبَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَقَالَ: يَا يَسَارُ كَمْ صَلَّيْتَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا أَدْرِي. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا دَرَيْتَ؛ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَتَغَيَّظَ عَلَيْنَا تَغَيُّظًا شَدِيدًا، ثُمَّ قَالَ: «لِيُبْلَغْ شَاهِدُكُمْ غَائِبُكُمْ، لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ» ^(٣)

(١) أخرجه ابن حبان (١٥٨٧) من طريق ابن معين به. وأحمد (٢٦٤٣٣)، والنسائي (٥٨٢) من طريق

غندر به. ومسلم (٨٨/٧٢٣) من طريق شعبة به.

(٢) مسلم (٨٨/٧٢٣).

(٣) في س: «صلاة».

الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتِي الْفَجْرِ». أَقَامَ إِسْنَادَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ. وَرواه أبو بكر ابن أبي أُوَيْسٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ^(١) فَخَلَطَ فِي إِسْنَادِهِ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ.

٤٤٩٨- فَقَدْ رَوَاهُ وَهْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قُدَامَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حُصَيْنٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي^(٢) عِلْقَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو نَحْوَهُ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ. فَذَكَرَ مَعْنَاهُ^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ قُدَامَةَ^(٤).

٤٤٩٩- وَرواه عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ [٤٠٩/٢] وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ قُدَامَةَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي عِلْقَمَةَ، عَنْ يَسَارٍ مَوْلَى ابْنِ عَمْرِو، عَنْ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ». أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بِنِ جَنَاحٍ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ. فَذَكَرَهُ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٦١/١ عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي عِلْقَمَةَ.

(٢) سَقَطَتْ مِنْ: م. وَفِي س: «ابن».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٨١١)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٧٨) مِنْ طَرِيقِ وَهْبٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٣٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٦١/١ مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ بِهِ.

(٥) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤١٩)، وَابْنُ مَاجَهَ (٢٣٥) مِنْ طَرِيقِ الدَّرَاوَرْدِيِّ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ غَرِيبٌ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ ابْنِ مَاجَهَ (١٩٢).

٤٥٠٠- ورواه عثمان بن عمر، أخبرنا قدامة بن موسى، أخبرني رجل من بني حنظلة، عن أبي علقمة مولى ابن عباس. فذكر معنى حديث ابن وهب. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر. بنحوه^(١).

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وإن كان في إسناده من لا يحتج به:

٤٥٠١- أخبرناه أبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ كان يقول: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر»^(٢).

٤٥٠٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين ابن حفص، عن سفيان، عن عبد الرحمن بن زياد، عن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا

(١) أخرجه الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر (٣٠) عن عثمان بن عمر به. وقال الذهبي ٨٩٦/٢:

إسناده لين.

(٢) ابن وهب (٣٤٥). وأخرجه عبد بن حميد (٣٣٣ - منتخب) من طريق عبد الرحمن به.

رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(١). عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيُّ.

٤٥٠٣- ورواه جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ [٤٠٩/٢] عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَا صَلَاةَ بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُغِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا^(٢)، وَهُوَ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ وَهْبٍ فِي الْمَتْنِ وَالْوَقْفِ. وَالثَّوْرِيُّ أَحْفَظُ مِنْ غَيْرِهِ، إِلَّا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ الْإِفْرِيقِيَّ غَيْرُ مُحْتَجٍّ بِهِ^(٣).

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ مُرْسَلًا:

٤٥٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ النَّدَاءِ إِلَّا سَجْدَتَيْنِ». يَعْنِي الْفَجْرَ^(٤). وَرَوَى مَوْصُولًا بِذِكْرِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيهِ، وَلَا يَصِحُّ وَصْلُهُ.

٤٥٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ،

(١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٧٥٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ ٢٤٦/١ مِنْ طَرِيقِ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذَرِ فِي الْأَوْسَطِ (١١٠٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِهِ.

(٣) تَقَدَّمَ مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ فِي (٧٧٧).

(٤) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٤٧٥٦) عَنْ الثَّوْرِيِّ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٨٩٧/٢: مَرْسَلٌ قَوِيٌّ.

حدثنا الحسن بن محمد الداركي، حدثنا أبو زرعة، حدثنا أبو نعيم، حدثنا
سفيان، عن أبي رباح^(١)، عن سعيد بن المسيب، أنه رأى رجلاً يصلّي بعد
طلوع الفجر أكثر من ركعتين، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه، فقال: يا أبا
محمد يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلَاةِ؟ قال: لا، وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ^(٢).

(١) كذا في: س، م، ومختصر قيام الليل، ونسخة من مصنف عبد الرزاق، والمهذب ٨٩٧/٢، وغير
منقوطة في: ص ٢. وفي مصنف عبد الرزاق: «رياح». وترجم له ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل
٣٧٢/٩، قال: أبو رياح ختن مجاهد روى عن سعيد المسيب، روى عنه سفيان الثوري.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٥٥) من طريق سفيان به، والمروزي في مختصر قيام الليل ص ٨٠. وينظر
المعرفة ٢٨٢/٢ عقب (١٣٣٣). وقال الذهبي ٨٩٧/٢: إسناده قوى.

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

بَابُ ذِكْرِ الْبَيَانِ أَنَّ لَا فَرَضَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنَ الصَّلَوَاتِ

أَكْثَرَ مِنْ خَمْسٍ وَأَنَّ الْوِتْرَ تَطَوُّعٌ

٤٥٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ [٢/٤١٠] بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ قَرَاءَةً عَلَيْهِ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْمُنَادِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَائِرَ الرَّأْسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الصَّيَامِ. قَالَ: «صِيَامُ رَمَضَانَ إِلَّا أَنْ تَطَوُّعَ شَيْئًا». فَقَالَ: أَخْبِرْنِي مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ الزَّكَاةِ. قَالَ: فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: وَالَّذِي أَكْرَمَكَ لَا أَتَطَوُّعُ شَيْئًا، وَلَا أَنْتَقِصُ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ أَبِيهِ»^(١) إِنْ صَدَقَ، دَخَلَ الْجَنَّةَ وَاللَّهُ إِنْ صَدَقَ»^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» عَنْ قُتَيْبَةَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ وَأَبِيهِ إِنْ صَدَقَ»^(٣).

(١) فِي س: «وَاللَّهُ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٩٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠٨٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٣٠٦) مِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (١٨٩١)، وَمُسْلِمٌ (٩/١١).

٤٥٠٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب ابن يوسف العدل، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن»^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن نصر بن علي^(٢).

٤٥٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة [٢/٤١٠ ظ] بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن أبي سهيل، عن أبيه، أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا من رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «خمس صلوات في اليوم والليلة». فقال: هل علي غيرهن؟ قال: «لا»^(٣)، إلا أن تطوع، وصيام شهر رمضان. فقال: هل علي غيره؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع». فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه. فقال

(١) المصنف في الشعب (٢٩٨٣)، وفي فضائل الأوقات (٢٥٥). وأخرجه أحمد (٨٧١٥) من طريق هشام به.

(٢) مسلم (١٥/٢٣٣).

(٣) ليس في: ص ٢.

رسول الله ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ. رواه البخاري في «الصحيح» عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك، ورواه مسلم عن قُتَيْبَةَ^(٢).
 ٤٥٠٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ وغيره عن إسماعيل^(٤).

٤٥١٠- وأخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد^(٥) بن الحسن المهرجاني العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا^(٦) ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن مخيريز، أن رجلاً من بني كنانة يدعى

(١) مالك ١/١٧٥. وأخرجه أبو داود (٣٩١) عن عبد الله بن مسلمة به. والنسائي (٤٥٧) عن قتيبة به.

وتقدم في (١٧١٢، ٢٢٥٦).

(٢) البخاري (٤٦)، ومسلم (٨/١١).

(٣) المصنف في الشعب (٢٨١٩). وأخرجه الترمذي (٢١٤)، وابن خزيمة (٣١٤)، وابن حبان

(٢٤١٨) من طريق إسماعيل به. وابن ماجه (١٠٨٦) من طريق العلاء به.

(٤) مسلم (١٤/٢٣٣).

(٥ - ٥) سقط من: س، م.

(٦ - ٦) في س، ص ٢: «أبو بكر».

المُخْدِجِيُّ^(١) سَمِعَ [٤١١/٢] رَجُلًا بِالشَّامِ يُدْعَى أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنَّ الْوِتْرَ وَاجِبٌ. قَالَ الْمُخْدِجِيُّ^(١): فَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْتَرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِعٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ»^(٢).

٤٥١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي كِنَانَةَ ثُمَّ مِنْ بَنِي مُدَلِجٍ لَقِيَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مُحَمَّدٍ. فَسَأَلَهُ عَنِ الْوِتْرِ فَقَالَ: إِنَّهُ وَاجِبٌ. قَالَ الْكِنَانِيُّ: فَلَقِيتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فَرَضَهُنَّ اللَّهُ عَلَى الْعِبَادِ، مَنْ أَتَى بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ شَيْئًا مِنْهُنَّ كَانَ لَهُ عَهْدٌ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَذْبُهُ، وَإِنْ شَاءَ رَحِمَهُ»^(٣).

(١) في ص ٢: «المخدجي».

(٢) تقدم في (٢٢٥٧).

(٣) المصنف في الشعب (٢٨٢٢). وأخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٣١٦٨) من طريق الليث به.

٤٥١٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب إملاء، حدثنا محمد بن سنان القزازي، حدثنا عبد الله بن حمران، حدثنا عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم قال: حدثني أبي جعفر بن عبد الله ابن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة [٤١١/٢] النجاشي، أنه سأل عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن الوتر، فقال: أمر حسن جميل، عمل به النبي ﷺ والمسلمون من بعده، وليس بواجب^(١).

٤٥١٣- أخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أحمد بن سلمان^(٢) الفقيه قال: قرئ على يحيى بن جعفر وأنا أسمع، أخبرنا أبو أحمد الزبير، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن ابن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب / القاضي، حدثنا عمرو بن ٤٦٨/٢ مرقوق، أخبرنا زهير، جميعاً عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه قال: إن هذا الوتر ليس بحتم، ولكِنَّه سنَّةٌ حسنةٌ من رسول الله ﷺ؛ إنَّ الله وترٌ يحبُّ الوتر. لفظ حديث زهير، وفي رواية الثوري: الوتر ليس بحتم، ولكِنَّه سنَّةٌ سنَّها رسول الله ﷺ^(٣).

٤٥١٤- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا عمرو بن عون، عن أبي عوانة، عن

(١) المصنف في الصغرى (٧٨٠)، والحاكم ٣٠٠/١ وقال: على شرط الشيخين. وفيه: ابن حمدان.

بدلاً من: ابن حمران. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٦٨) من طريق عبد الله بن حمران.

(٢) في م: «سليمان». وكذا في حاشية س.

(٣) تقدم في (٢٢٥٨) من طريق أحمد بن سلمان الفقيه. وأخرجه أحمد (٧٨٦) من طريق زهير به.

أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عليّ رضي الله عنه قال: الوتر ليس بحتم كالصلاة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ فقال: «أو تروا يا أهل القرآن، فإن الله تعالى وتر يحب الوتر»^(١).

٤٥١٥- أخبرنا أبو محمد جناح بن ندير بن جناح بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر ابن دحيم، حدثنا أحمد بن حازم، أخبرنا عثمان، حدثنا عمر بن عبد الرحمن (ح) وأخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، أخبرنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو حفص الأبار وهو عمر بن عبد الرحمن، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن». زاد [٤١٢/٢] أبو داود في روايته: فقال أعرابي: ما تقول؟ قال: ليس لك ولا لأصحابك^(٢).

٤٥١٦- وأخبرنا عليّ بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى بن معين، حدثنا مهران يعني الرازي، عن أبي سنان، عن عمرو بن مرة، عن أبي عبيدة، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أو تروا يا أهل القرآن». قال أعرابي: ما يقول النبي ﷺ؟

(١) أخرجه أحمد (١٢٦٢)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي في الكبرى (١٣٨٤)، وابن ماجه (١١٦٩) من طرق عن أبي إسحاق به. وقال الترمذي: حديث حسن.

(٢) أبو داود (١٤١٧). وأخرجه ابن ماجه (١١٧٠) عن عثمان بن أبي شيبة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٥٧).

فَقَالَ: لَسْتُ مِنْ أَهْلِهِ^(١).

ورواه سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ فَأَرْسَلَهُ:

٤٥١٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أُسَيْدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُوتِرُوا يَا أَصْحَابَ الْقُرْآنِ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرَى يُحِبُّ الْوِتْرَ». فَقَالَ أَعْرَابِيُّ: مَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: لَيْسَ لَكَ وَلَا لِأَصْحَابِكَ.

هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ^(٢) عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَيُقَالُ: لَمْ يَسْمَعْهُ الثَّوْرِيُّ مِنْ عَمْرِو إِنْمَا سَمِعَهُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عَمْرِو^(٣). وَرَوَى عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ عَنْ الثَّوْرِيِّ. فَذَكَرَ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ^(٤). وَالْحَدِيثُ مَعَ ذِكْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فِيهِ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يُدْرِكْ أَبَاهُ.

٤٥١٨- أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو الْفَتْحِ الْعَمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الشَّرِيعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ الْبَغَوِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه الطبراني (١٠٢٦٢) عن عبد الله بن أحمد به.

(٢) في ص ٢: «الجماعة».

(٣) ينظر العلل ومعرفة الرجال ٢/٢٩٢ (٢٢٩٨).

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٧٤١، والدارقطني في العلل ٥/٢٩٣، ٢٩٤ من طريق عبد

المجيد به.

[٤١٢/٢] وَلَيْسَ عَلَيْكَ، ^(١) وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَيْسَ عَلَيْكَ، وَصَلَّى الضُّحَى وَلَيْسَ عَلَيْكَ ^(٢)، وَصَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ وَلَيْسَ عَلَيْكَ. وَقَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْتُ: هَذَا مَا يُعْرَفُ، غَيْرَ الْوَتْرِ. قَالَ: إِنَّمَا قَالَ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ أَوْتِرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَتَرَّ يُحِبُّ الْوَتْرَ» ^(٣).

٤٥١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْهَاشِمِيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْغَضَائِرِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ هُنَّ عَلَى فَرَائِضٍ، وَهِنَّ لَكُمْ تَطَوُّعٌ؛ النَّحْرُ وَالْوَتْرُ وَرَكَعَتَا الضُّحَى» ^(٤). أَبُو جَنَابٍ الْكَلْبِيُّ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ، ضَعِيفٌ ^(٥)، وَكَانَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ يُصَدِّقُهُ وَيَرْمِيهِ بِالتَّدْلِيسِ ^(٦).

/باب تأكيد صلاة الوتر

٤٦٩/٢

٤٥٢٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ

(١ - ١) ليس في: س.

(٢) بغوى الجعديات (٩٤٩).

(٣) المصنف في المعرفة (٥٦٣٨). وأخرجه أحمد (٢٠٥٠) عن أبي بدر به.

(٤) أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي الكوفي، ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٦٧/٨، والجرح

والتعديل ١٣٨/٩، وتاريخ الثقات ص ٤٩٤، والثقات لابن حبان ٥٩٧/٧، والكمال لابن عدي ٧/

٢٦٦٩، وتهذيب الكمال ٣١/٢٨٤. قال ابن حجر في التقریب ٣٤٦/٢: ضعفه لكثرة تدليس.

(٥) ينظر الجرح والتعديل ١٣٩/٩، وتاريخ دمشق ١٤٠/٦٤.

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنا ابن لهيعة والليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد، عن عبد الله بن أبي مرة، عن خارجة بن خذافة العدوي أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، الْوِتْرُ الْوِتْرُ». مَرَّتَيْنِ^(١).

٤٥٢١- ورواه محمد بن إسحاق بن يسار، عن يزيد بن أبي حبيب، فقال: عبد الله بن مرة. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا سعيد بن عثمان التَّنُوخِيُّ، حدثنا أحمد بن خالد، [٤١٣/٢] حدثنا محمد بن إسحاق. فذكر معناه^(٢).

٤٥٢٢- وأخبرنا^(٣) أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا سهل^(٤) بن عمار، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزَّوْفِيُّ، عن عبد الله بن مرة، عن خارجة بن خذافة العدوي قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَالَ: «لَقَدْ أَمَدَّكُمْ اللَّهُ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ». قُلْنَا: مَا هِيَ يَا

(١) المصنف في الصغرى (٧٧٧)، وابن وهب في موطنه (٣٣٩). وأخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢)، وابن ماجه (١١٦٨) من طريق الليث به. وقال الترمذي: حديث غريب. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٤١٣٧) من طريق أحمد بن خالد به. وفيه: عبد الله بن أبي مرة.

(٣) من هنا سقط في س، ص ٢ إلى قوله: «وأخبرنا أبو بكر الفارسي». الآتي في الصفحة التالية.

(٤) في م: «سهيل». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٢/١٣.

رسول الله؟ قال: «الوتر فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»^(١). لفظ حديث يزيد ابن هارون، إلا أنه لم يقل الزوفي^(٢). قال محمد بن إسحاق بن يسار: عبد الله بن مرة.

وأخبرنا أبو بكر الفارسي، أخبرنا إبراهيم الأصبهاني، حدثنا أبو أحمد ابن فارس، عن محمد بن إسماعيل البخاري قال: لا يعرف لإسناده - يعني لإسناده هذا الحديث - سماع بعضهم من بعض^(٣).

قال الشيخ رحمه الله تعالى: وقد روى مثل هذا في ركعتي الفجر بإسناده أصح من هذا:

٤٥٢٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو الحسن أحمد بن جناح الكشاني ببخارى من أصل كتابه، حدثنا عمر بن محمد بن بجير، حدثنا العباس بن الوليد الخلل بدمشق، حدثنا مروان بن محمد الدمشقي، حدثنا معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة العبدى، عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل زادكم صلاة إلى صلاتكم، هي خير لكم من حمر النعم، ألا وهي الركعتان قبل صلاة الفجر»^(٤). قال

(١) ظاهر كلام المصنف أن ثمة طريقاً أخرى عن محمد بن إسحاق، ولعله وقع سقط في الإسناد، وأن الطريق الأخرى للمصنف عند أحمد بن خالد الوهبي عن محمد بن إسحاق كما في الطبراني.

(٢) أخرجه ابن سعد ٤/١٨٨، ١٨٩، وابن أبي شيبة (٦٩٢١)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٨١٦)، والطبراني (٤١٣٧) من طريق يزيد بن هارون به.

(٣) التاريخ الكبير ٣/٢٠٣، ١٩٢/٥، ١٩٣.

(٤) المصنف في الصغرى (٧٧٨، ٧٧٩). ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٥/٣١٨. وأخرجه =

العبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ بْنِ سَلَّامٍ، وَمُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ مُحَدَّثُ أَهْلِ الشَّامِ، وَهُوَ صَدُوقُ الْحَدِيثِ، وَمَنْ لَمْ يَكْتُبْ حَدِيثَهُ مُسْنَدَهُ وَمُنْقَطِعَهُ فَلَيْسَ بِصَاحِبِ حَدِيثٍ. وَبَلَغَنِي عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَوْ أَمَكَّنْتَنِي أَنْ أَرْحَلَ إِلَى ابْنِ بُجَيْرٍ لَرَحَلْتُ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ أَبِي عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ خُزَيْمَةَ يَقُولُ. فَذَكَرَهُ فِي حِكَايَتِهِ لَهُ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ ابْنِ بُجَيْرٍ.

٤٥٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ^(١) الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، / حَدَّثَنَا ٧٠/٢ يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنِيبِ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَتَكِيُّ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، [٢/٤١٣ ظ] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يَوْتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ حَمَّادٍ يَقُولُ: قَالَ الْبَخَارِيُّ: عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْمُنِيبِ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، سَمِعَ مِنْهُ زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عِنْدَهُ مَنَاقِيرُ^(٣). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ

= الطبراني في مسند الشاميين (٢٨٤٨) من طريق العباس بن الوليد بلفظ: الوتر. بدل: الفجر.

(١) بعده في س، ص ٢، م: «بن». وينظر ترجمته في ١٦٣/١.

(٢) أخرجه أحمد (٢٣٠١٩)، وأبو داود (١٤١٩) من طريق ابن المنيب به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٠٩).

(٣) ابن عدي في الكامل ١٦٣٦/٤، والضعفاء الصغير للبخاري ص ٧٥.

به^(١). وكان يحيى بن معين أيضًا يوثقه^(٢)، والله أعلم.

٤٥٢٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عن شُعْبَةَ، عن عبد الله بن أبي السَّفَرِ، عن الشَّعْبِيِّ قال: الْوِتْرُ تَطَوُّعٌ، وهو مِنْ أَشْرَفِ التَّطَوُّعِ^(٣).

باب تأكيد ركعتي الفجر

٤٥٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق محمد بن أحمد الصَّيْدَلَانِيُّ قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حدثنا أبو عاصِمٍ النَّبِيلُ، عن ابنِ جُرَيْجٍ قال: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَوَاجِبَةُ رَكَعَتَا الْفَجْرِ أَوْ شَيْءٌ مِنَ التَّطَوُّعِ؟ فَقَالَ^(٤): أَوْ مَا عَلِمْتَ؟ ثُمَّ حَدَّثَنِي عَنْ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا كَانَ عَلَى شَيْءٍ أَدْوَمَ مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيِ الصُّبْحِ أَوْ الْفَجْرِ مِنَ التَّوَافِلِ^(٥).

٤٥٢٧- وأخبرنا أبو علي الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا يحيى، عن ابنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ عُيَيْدِ بْنِ

(١) ابن عدى فى الكامل ٤/ ١٦٣٧.

(٢) تاريخ ابن معين ٤/ ٣٦٢ (٤٧٩٤- رواية الدورى).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٥٩٩) من طريق ابن أبي السفر به.

(٤) بعده فى ص ٢: «لا».

(٥) أخرجه أبو عوانة (٢١١٥) عن الدورى به.

عُمَيْرٍ، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن يَبَّانِ بْنِ عمرو، ورواه مسلم عن زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ ^(٢).

٤٥٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ [٢/٤١٤] بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ الْخَلِيلِ وَعُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ ^(٣) قَالَا: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو زَكْرِيَا الْجَنَائِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ يَعْنِي ابْنَ ^(٤) أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» ^(٥). وَفِي رِوَايَةٍ مُسَدَّدٍ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. مِثْلَهُ. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عُبَيْدٍ بن حَسَابٍ ^(٦).

٤٥٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دُلُوبِ الدَّقَاقِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ ^(٤) أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ

(١) أبو داود (١٢٥٤). وأخرجه أحمد (٢٤١٦٧)، ومسلم (٩٥/٧٢٤)، والنسائي في الكبرى (٤٥٦)،

وابن خزيمة (١١٠٨)، وابن حبان (٢٤٥٦) من طريق ابن جريج به.

(٢) البخاري (١١٦٩)، ومسلم (٩٤/٧٢٤).

(٣) في م: «عمرو».

(٤) بعده في م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٩/٣٤٠.

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ١٢/٨٨ من طريق مسدد به. والترمذي (٤١٦) من طريق أبي عوانة.

(٦) مسلم (٩٦/٧٢٥).

رسول الله ﷺ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١).

٤٥٣٠-^(٢) وأخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة وقال: إن النبي ﷺ قال في ركعتي الفجر: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ»^(٣).

٤٥٣١- ورواه الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ وَقَالَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: «لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا يحيى بن خلف الباهلي، حدثنا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ. فَذَكَرَهُ^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن حبيب عن الْمُعْتَمِرِ^(٥).

٤٥٣٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا بشر بن موسى، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ، عن سعيد بن أبي أيوب قال: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

(١) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢٧٣/١١ من طريق أسباط به.

(٢ - ٢) ليس في: س، ص ٢.

(٣) الطيالسي (١٦٠١). وأخرجه أبو عوانة (٢١٤٣) عن يونس بن حبيب به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٢٤١)، والنسائي في الكبرى (٤٥٨)، وابن خزيمة (١١٠٧)، وابن حبان

(٢٤٥٨) من طريق سليمان به.

(٥) مسلم (٩٧/٧٢٥).

قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، وَرَكَعَتَيْنِ جَالِسًا وَرَكَعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَائَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُمَا أَبَدًا^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن المقرئ^(٢).

٤٥٣٣- [٤١٤/٢ ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنِي^(٣) أَبُو زِيَادَةَ^(٤) عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ^(٥) الْكِنْدِيُّ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَشَغَلَتْ عَائِشَةُ بِلَالًا بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى فَضَّحَهُ^(٥) الصُّبْحُ فَأَصْبَحَ جِدًّا، قَالَ: فَأَقَامَ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ وَتَابَعَ أَذَانَهُ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا خَرَجَ صَلَّى بِالنَّاسِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ شَغَلَتْهُ بِأَمْرِ سَأَلَتْهُ عَنْهُ حَتَّى أَصْبَحَ جِدًّا، وَإِنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ بِالْخُرُوجِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ رَكَعْتُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَصْبَحْتَ جِدًّا. قَالَ: «لَوْ أَصْبَحْتُ أَكْثَرَ مِمَّا أَصْبَحْتُ لَرَكَعْتُهُمَا، وَأَحْسَنْتُهُمَا وَأَجَمَلْتُهُمَا»^(٦).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٢٠٩)، وأبو داود (١٣٦١)، والنسائي في الكبرى (٤١٦) من طريق المقرئ به.

(٢) البخاري (١١٥٩).

(٣-٣) في سنن أبي داود: «أبو زيادة عبيد الله بن زيادة». وهو أبو زيادة عبيد الله بن زيادة، وقيل: زياد،

والصحيح الأول. وينظر تهذيب الكمال ٤٥/١٩.

(٤) في س، م: «زياد».

(٥) فضحه الصبح: أي دهمته فُضِّحَ الصبح، وهي بياضه. النهاية ٤٥٣/٣.

(٦) أبو داود (١٢٥٧)، وأحمد (٢٣٩١٠). وقال الذهبي ٩٠٢/٢: عبيد الله شامي مقل لم يضعف.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢٠).

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تدعوهما وإن طردتكم الخيل». وهو في بعض النسخ بـ «كتاب أبي داود»^(١).

باب ذكر الخبر الوارد في النوافل التي هي اتباع الفرائض أنها عشر ركعات

٤٥٣٤- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا يحيى بن منصور القاضي قال: حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح، [٤١٥/٢] وكانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد، وحدثني حفصة أنه كان إذا أدن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن سليمان بن حرب^(٣).

٤٥٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى ومحمد بن أيوب قالوا: حدثنا مسدد، حدثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو

(١) أبو داود (١٢٥٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢).

(٢) المصنف في الصغير (٧٥٠، ٧٥١). وأخرجه أحمد (٤٥٠٦)، وأبو داود (١٢٨)، والترمذي (٤٣٣)، والنسائي (١٤٢٨)، وابن خزيمة (١١٩٧)، وابن حبان (٢٤٥٤) من طريق أيوب به. وعند

النسائي مختصراً من حديث ابن عمر وحده.

(٣) البخاري (١١٨٠).

عمرو الأديب، أخبرني أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو القاسم البغوي، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن سعيد (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ واللفظ له، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا يحيى، حدثنا عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه قال: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فِي بَيْتِهِ ^(١). وَحَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا أَدْخُلُ فِيهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ. رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدَّدٍ، ورواه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب وغيره ^(٢).

باب من قال: هي ثنتا عشرة ركعة، فجعل قبل الظهر أربعاً

٤٥٣٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ (ح) وأخبرنا أبو علي الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هُشَيْمٌ، أخبرنا خالد قال: وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْمَعْنَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ [٢/ ٤٠٥ ط] عَائِشَةَ رضي الله عنها عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ / فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا فِي ٤٧٢/٢

(١) أخرجه النسائي في الكبرى (٣٧٨) من طريق عبيد الله به.

(٢) البخاري (١١٧٢)، ومسلم (٧٢٩).

بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِهِمُ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا جَالِسًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ صَلَاةَ الْفَجْرِ^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٤٥٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٣).

٤٥٣٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ. فَذَكَرَهُ بِنَحْوِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَقَالَ: قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ^(٤).

(١) أبو داود (١٢٥١)، وأحمد (٢٤٠١٩). وأخرجه ٨٨٨ الترمذی (٣٧٥)، وابن ماجه (١١٦٤)، وابن خزيمة (١١٦٧، ١١٩٩، ١٢٤٥) من طريق هشيم به.

(٢) مسلم (١٠٥/٧٣٠).

(٣) المصنف في الصغرى (٧٦٥)، والطيالسي (١٦١٤).

(٤) أخرجه أبو داود (١٢٥٣) عن مسدد به. والنسائي في الكبرى (٢٣٣) من طريق يحيى به.

رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ^(١).

٤٥٣٩- حدثنا أبو بكر ابنُ فُورَك، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بْنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عن الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ بَنِيْسَابُورَ وَأَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقَرِ بِبَغْدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ يَحْيَى الْأَدْمِيُّ، حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَاهَانَ السَّمْسَارُ، حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، [٢/٤١٦ و] حدثنا شُعْبَةُ، عن الثُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ، عن عَبْسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً كُلَّ يَوْمٍ تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ: سَمِعَ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ، سَمِعَ عَبْسَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ، عن أُمِّ حَبِيبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ سَوَى الْمَكْتُوبَةِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا تَرَكَتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ عَبْسَةُ: مَا تَرَكَتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ عَمْرُو: مَا تَرَكَتُهُنَّ بَعْدُ. قَالَ الثُّعْمَانُ: وَأَنَا مَا أَكَادُ أَنْ أَدْعَهُنَّ بَعْدُ^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَغَيْرِهِ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

٤٥٤٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) البخاري (١١٨٢).

(٢) الطيالسي (١٦٩٦). وأخرجه أحمد (٢٦٧٧٥)، والنسائي في الكبرى (٤٨٧)، وابن حبان (٢٤٥١)

من طريق شعبة به.

(٣) مسلم (١٠٣/٧٢٨).

محمد بن حمدويه بن سهل، حدثنا عبد الله بن حماد الأملي، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا فليح بن سليمان (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال الخشاب، حدثنا أبو الأزهر، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا فليح، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبي إسحاق، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة ابن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة: أربعاً قبل الظهر، واثنتين بعدها، واثنتين قبل العصر، واثنتين بعد المغرب، واثنتين قبل الصبح»^(١).

باب من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٤٥٤١- أخبرنا [٢/٤١٦ظ] أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا عبد الله بن يوسف التتيسي، حدثنا الهيثم بن حميد قال: أخبرني الثعمان، عن مكحول، عن عنبسة، عن أم حبيبة أنها أخبرته أن رسول الله ﷺ قال: «من حافظ على أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها حرم على جهنم»^(٢).

ورواه سليمان بن موسى عن مكحول مثله^(٣).

(١) أخرجه النسائي (١٨٠١) عن أبي الأزهر به. وابن خزيمة (١١٨٩) من طريق يونس بن محمد به. والترمذي (٤١٥) من طريق أبي إسحاق به. وابن ماجه (١١٤١) من طريق المسيب به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) الحاكم ٣١٢/١. وأخرجه ابن خزيمة (١١٩٢) من طريق عبد الله بن يوسف به. وابن خزيمة (١١٩١) من طريق الثعمان به.

(٣) أخرجه النسائي (١٨١٣، ١٨١٤) من طريق سليمان به. وقال الذهبي ٢/٩٠٤: الحديث معلل على=

٤٥٤٢- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «الفوائد»، حدثنا أبو العباس ٤٧٣/٢

محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: لما حضر عنبسة بن أبي سفيان اشتد جزعُه فقيل: ما هذا الجزع؟ قال: أما إنني سمعتُ أم حبيبةَ يعني أخته تقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعًا بَعْدَهَا حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَهُ عَلَى النَّارِ». فما تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا^(١).

٤٥٤٣- وأخبرنا به أبو عبد الله في «الزيادات» وأبو عبد الله السُّوسِيُّ في «حديث الأوزاعي» قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن عبيد الله المُنَادِي، حدثنا روح بن عبادة. فذكره بمثله.

بَابُ مَنْ جَعَلَ قَبْلَ الْعَصْرِ رَكْعَتَيْنِ

٤٥٤٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا شعيب بن الليث بن سعد، حدثنا الليث (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبيد^(٢) بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن محمد بن عجلان، عن أبي إسحاق الهمداني، عن عمرو بن أوس [٤١٧/٢] والثَّقَفِيُّ، عن عنبسة

=وجوه، وهو منقطع ما بين مكحول وعنبسة.

(١) أخرجه أحمد (٢٦٧٦٤) عن روح به. والنسائي (١٨١١) من طريق الأوزاعي به. وقال الذهبي ٢/٩٠٥: منقطع.

(٢) في س: «عبد». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٨٥/١٣.

ابن أبي سفيان، عن أخيه أم حبيبة زوج النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى ثنتي عشرة ركعة في يوم بنى الله له بيتاً في الجنة: أربع ركعات قبل الظهر، وركعتين بعد الظهر، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل الصبح»^(١).

باب من جعل قبل العصر أربع ركعات

٤٥٤٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا أبو إبراهيم محمد بن المثنى، عن أبيه، عن جده، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً»^(٢). كذا وجدته في كتابي.

٤٥٤٦- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود هو السجستاني، حدثنا أحمد بن إبراهيم، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مهران القرشي، حدثني جدّي أبو المثنى، عن ابن عمر. فذكره بمثله^(٣). هذا هو الصحيح.

وهو أبو إبراهيم محمد بن إبراهيم بن مسلم بن مهران القرشي، سمع جده مسلم بن مهران القرشي، ويقال: محمد بن المثنى. وهو ابن أبي

(١) الحاكم ٣١١/١ وقال: كلا الإسنادين صحيحان على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (١١٨٨)، وعنه ابن حبان (٢٤٥٢) عن الربيع بن سليمان به. والنسائي (١٨٠٠) من طريق ابن عجلان به.

(٢) الطيالسي (٢٠٤٨).

(٣) أبو داود (١٢٧١). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٣٢).

المُثَنَّى، لَأَنَّ كُنْيَةَ مُسْلِمٍ أَبُو الْمُثَنَّى، ذَكَرَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ». أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ^(١).

قال الشيخ: وَقَوْلُ الْقَائِلِ فِي الْإِسْنَادِ الْأَوَّلِ: عَنْ أَبِيهِ. أَرَاهُ خَطَأً وَاللَّهُ أَعْلَمُ. رواه جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي دَاوُدَ [٢/٤١٧ظ] دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ مِنْهُمْ سَلْمَةُ بْنُ شَبِيبٍ وَغَيْرُهُ^(٢).

٤٥٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ ضَمْرَةَ يَقُولُ: سَأَلْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِنْ صَلَاتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ^(٣).

/بَابُ مَنْ جَعَلَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ/

٤٧٤/٢

٤٥٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ^(٤) مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ

(١) التاريخ الكبير ٢٤/١.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٩٣) من طريق سلمة به. وأحمد (٥٩٨٠)، والترمذي (٤٣٠)، وابن حبان

(٢٤٥٣) من طريق الطيالسي به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) الطيالسي (١٣٠). وأخرجه النسائي في الكبرى (٣٤٠) من طريق زهير به. وسيأتي في (٤٩٧٧)، (٤٩٧٨).

(٤) بعده في م: «حدثنا». وهو خطأ.

سعيد، عن حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عن عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ». ثم قال: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ لِمَنْ شَاءَ». خَشْيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أَبِي مَعْمَرٍ، عن عَبْدِ الْوَارِثِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً^(٢).

٤٥٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّيُّ، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقَرِّيِّ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ [٤١٨/٢] أَبِي أُسَامَةَ وَوَكَيْعٍ عَنْ كَهْمَسٍ^(٤).

٤٥٥٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بِنِ

(١) أبو داود (١٢٨١). وأخرجه أحمد (٢٠٥٥٢)، وابن خزيمة (١٢٨٩)، وعنه ابن حبان (١٥٥٨) من طريق عبد الوارث به.

(٢) البخاري (١١٨٣).

(٣) المصنف في الصغرى (٧٦١). وأخرجه أحمد (١٦٧٩٠)، والترمذي (١٨٥)، والنسائي (٦٨٠)، وابن ماجه (١١٦٢)، وابن خزيمة (١٢٨٧)، وابن حبان (١٥٥٩) من طريق كهمس به.

(٤) البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٣٠٤/٨٣٨).

الحسن العَدْلُ قالا: حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الشَّيْبَانِيُّ الحافظُ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله السَّعْدِيُّ، أخبرنا يزيد بن هارون، أخبرنا الجُرَيْرِيُّ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، عن عبد الله بن مُغَفَّلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ لِمَنْ شَاءَ»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ^(٢).

ورواه حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ، وأَخْطَأَ فِي إِسْنَادِهِ، وَأَتَى بزيَادَةٍ لَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهَا، وَفِي رِوَايَةِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ مَا يُبْطِلُهَا وَيَشْهَدُ بِخَطْئِهِ فِيهَا:

٤٥٥١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدَّارِمِيُّ، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثنا حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عِنْدَ كُلِّ أَذَانَيْنِ رَكَعَتَيْنِ مَا خَلَا الْمَغْرِبَ»^(٣).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ يَعْنِي ابْنَ خُزَيْمَةَ عَلَى أَثَرِ هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ هَذَا قَدْ أَخْطَأَ فِي الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ كَهْمَسَ بْنِ الْحَسَنِ وَسَعِيدَ بْنَ إِيَّاسٍ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٥٧٤)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٨٧) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٨٣)،

وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢٨٧)، وَابْنُ حَبَانَ (١٥٦٠) مِنْ طَرِيقِ الْجُرَيْرِيِّ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٦٢٤)، وَمُسْلِمٌ (٨٣٨/...) .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٥٤٩٥)، وَالِدَارَقُطْنِيُّ ٢٦٤/١ مِنْ طَرِيقِ حَيَّانَ بِهِ.

الْجُرَيْرِيُّ وَعَبْدُ الْمُؤْمِنِ الْعَتَكِيُّ رَوَوْا الْخَبَرَ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقَلٍ، لَا عَنْ أَبِيهِ. وَهَذَا عَلِمَ مِنَ الْجَنَسِ الَّذِي كَانَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: أَخَذَ طَرِيقَ الْمَجَرَّةِ^(١). فَهَذَا الشَّيْخُ لَمَّا رَأَى [٤١٨/٢ ظ] أَخْبَارَ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ تَوَهَّمَ أَنَّ هَذَا الْخَبَرَ هُوَ أَيْضًا عَنْ أَبِيهِ، وَلَعَلَّهُ لَمَّا رَأَى الْعَامَّةُ لَا تُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ تَوَهَّمَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فزَادَ هَذِهِ الْكَلِمَةَ فِي الْخَبَرِ، وَازْدَدَ عِلْمًا بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ خَطَأً، أَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَالَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ كَهْمَسٍ: فَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ. فَلَوْ كَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْاسْتِثْنَاءَ الَّذِي زَادَ حَيَّانُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ فِي الْخَبَرِ: «مَا خَلَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ». لَمْ يَكُنْ يُخَالِفُ خَبَرَ النَّبِيِّ ﷺ.

٤٥٥٢- أَخْبَرَنَا بِحَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَبُو صَالِحٍ ابْنُ أَبِي طَاهِرٍ، حَدَّثَنَا

جَدِّي يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ٤٧٥/٢
الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْقَلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ، بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». قَالَ: فَكَانَ ابْنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

٤٥٥٣- «وَأَخْبَرَنَا أَبُو عمرو الأديبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بكرٍ الإسماعيليُّ^(٣)،

(١) ينظر ما تقدم عقب (٤٤٨٧).

(٢) المصنف في الصغرى (٧٦٢). وأخرجه ابن خزيمة (١٢٨٧) عن أبي كريب به. وقال الذهبي

٩٠٦/٢: صحيح.

(٣-٣) ليس في: س، ص ٢.

^(١) حدثنا القاسم بن زكريا، حدثنا أبو كريب، حدثنا ابن المبارك وأبو أسامة، عن كهَمَسٍ. فذكر الحديث وقال: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». قال في الثَّالِثَةِ: «لَمَنْ شَاءَ». قال: وكان ابنُ بُرَيْدَةَ يُصَلِّي قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ^(٢). كَذَا فِي رِوَايَتِنَا^(١).

٤٥٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَمْدَانَ الصَّرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْخَيْرِ يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا تَمِيمٍ الْجَيْشَانِيَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَالِكٍ يَرَكْعُ رَكَعَتَيْنِ حِينَ يَسْمَعُ أَذَانَ الْمَغْرِبِ، فَاتَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ فَقُلْتُ: أَلَا أُعْجِبُكَ مِنْ أَبِي تَمِيمٍ، يَرَكْعُ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ؟ فَقَالَ عُقْبَةُ: أَمَا إِنَّا كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [٤١٩/٢] قُلْتُ: فَمَا يَمْنَعُكَ الْآنَ؟ قَالَ: الشُّغْلُ^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن المقرئ^(٤).

٤٥٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَضْرِبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ. قَالَ: وَكُنَّا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ:

(١ - ١) ليس في: س، ص ٢.

(٢) أخرجه مسلم (٣٠٤/٨٣٨)، وابن ماجه (١١٦٢) من طريق أبي أسامة دون ذكر آخره.

(٣) أخرجه أحمد (١٧٤١٦) عن عبد الله المقرئ به. والنسائي (٥٨١) من طريق يزيد به.

(٤) البخاري (١١٨٤).

هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: قَدْ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا^(١). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ فَضِيلٍ^(٢).

٤٥٥٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، إِذَا أَدَّانَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي وَرَكَعُوا رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ، فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتُ مِنْ كَثَرَةٍ مَن يُصَلِّيْهَا^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحیح» عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ^(٤).

٤٥٥٧- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّكْرِيُّ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ الْمُهَاجِرُونَ لَا يَرَكَعُونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ يَرَكَعُونَهَا. قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ يَرَكَعُهُمَا^(٥). كَذَا قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

(١) أخرجه أبو عوانة (١٣٥٤) عن أحمد بن عبد الجبار به. وأبو داود (١٢٨٢) من طريق المختار به.

(٢) مسلم (٨٣٦).

(٣) أخرجه البغوي في شرح السنة (٨٩٥) من طريق الحاكم به. وأبو عوانة (٢١٢٠) من طريق عبد الوارث به. وقال الذهبي ٩٠٧/٢: هذا يدل على أنهم كانوا يصلون سنة المغرب في المسجد.

(٤) مسلم (٨٣٧).

(٥) عبد الرزاق (٣٩٨٤).

وَقَدْ رَوَيْنَا [٢/٤١٩ظ] عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَرْكَعُهُمَا. وَكَانَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ غَيْرَهُ، أَوْ الْأَكْثَرِينَ مِنْهُمْ.

٤٥٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ الشُّكْرِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَا: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو مَرْحُومٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفَ الدَّمَشَقِيِّ، / عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، ٤٧٦/٢ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كُنَّا نَرْكَعُهُمَا إِذَا قُمْنَا بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ^(١). وَفِي رِوَايَةِ الشُّكْرِيِّ: إِذَا قُمْنَا. يَعْنِي: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ مِنَ الْمَغْرِبِ.

٤٥٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ قَالَ: كَانَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنهما يُصَلِّيَانِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ سُفْيَانُ: نَأْخُذُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ^(٢).

٤٥٦٠- قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

(١) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٦/٣٤٠ من طريق المصنف به. والبخارى في التاريخ الكبير ٢٦٣/٢، ٢٦٤ عن المقرئ به. والطبراني في مسند الشاميين (٢١٣٠) من طريق أبي مرحوم به.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣٩٨١) عن الثوري به. والطحاوي في شرح المشكل ١٤/١٢١ من طريق عاصم به. وليس عندهما قول سفیان.

كَانَ كِبَارُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَدَرُونَ السَّوَارِيَ، يُصَلُّونَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ^(١).

يُرِيدُ سُفْيَانُ بِقَوْلِ إِبْرَاهِيمَ مَا رَوَاهُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَمْ يُصَلِّ أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عَثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ^(٢). وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ قَبِيصَةَ عَنْ سُفْيَانَ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ^(٣).

٤٥٦١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ [٤٢٠/٢] بْنِ مَحْبُوبٍ التَّاجِرُ بَمَرَوْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ سَهْلٍ التَّرْمِذِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنَّا لَا نَدْعُ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٥٦٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ، عَنْ رَغْبَانَ^(٤) مَوْلَى حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَهْبُونَ إِلَيْهَا كَمَا يَهْبُونَ إِلَى الْمَكْتُوبَةِ. يَعْنِي:

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٣٩٨٣)، وَالْبُخَارِيُّ (٦٢٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٦٨١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٨٨)، وَعَنْهُ ابْنُ

حِبَّانَ (١٥٨٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٣٩٨٥) عَنْ سُفْيَانَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٠٣).

(٤) فِي م: «رَغْبَان». وَيَنْظُرُ التَّارِخُ الْكَبِيرُ ٣/٣٣٩.

(٥) لَيْسَتْ فِي: س، م.

الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ^(١).

٤٥٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمير قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن أبي طالب، أخبرنا عبد الوهاب بن عطاء، حدثنا شعبه، عن سليمان بن عبد الرحمن، عن راشد ابن يسار قال: أشهد على خمسة نفر ممن بايع تحت الشجرة منهم مرداس أو ابن مرداس أنهم كانوا يصلون ركعتين قبل المغرب^(٢).

٤٥٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا ابن أبي مريم، أخبرنا يحيى بن أيوب، حدثني ابن طاوس، عن أبيه، أن أبا أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ صلى مع أبي بكر بعد غروب الشمس قبل الصلاة، ثم لم يكن يصل مع عمر رضي الله عنه، ثم صلى مع عثمان رضي الله عنه، فذكر ذلك له فقال: إنني صليت مع النبي ﷺ ثم صليت مع أبي بكر، وفرت من عمر فلم أصل معه، وصليت مع عثمان رضي الله عنه؛ إنه لين^(٣).

(١) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ٣٣٩ من طريق شعبة به.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (٦٢٣٨) عن محمد بن يعقوب به. وليس فيه: «ركعتين».

(٣) أخرجه محمد بن نصر في مختصر قيام الليل ص ٢٧ من طريق يحيى بن أيوب، ثم قال: وهذا عندي وهم إنما الحديث في الركعتين بعد العصر لا في الركعتين قبل المغرب؛ لأن المعروف عن عمر أنه كان ينكر الركعتين بعد العصر ويضرب عليهما، وأما الركعتان قبل المغرب فلا. وقد رواه معمر عن ابن طاوس على ما قلنا، وهو أحفظ من يحيى بن أيوب وأثبت. اهـ. وتقدمت الرواية عن أنس أن عمر كان يضرب على الصلاة بعد العصر. حديث (٤٥٥٤).

وكانَ عُمَرُ رضي الله عنه لا يَراهُمَا، فَلَمْ يُصَلِّهُمَا [٢/٤٢٠ ظ] أَبُو أَيُّوبَ مَعَهُ، وَصَلَّاهُمَا مَعَ عِثْمَانَ رضي الله عنه. وَهَذَا مَعْنَى مَا رَوَى عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ أَنَّهُ قَالَ: ابْتَدَعْنَاهَا فِي خِلَافَةِ عِثْمَانَ، يَعْنِي: بَعْدَ مَا تَرَكَوْهَا فِي عَهْدِ عُمَرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنه عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهِمَا، / وَرَخَّصَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ: هُوَ شُعَيْبٌ، وَهَمَّ شُعْبَةُ فِي اسْمِهِ ^(٢).

قال الشيخ: القول في مثل هذا قول من شاهد دون من لم يشاهده، وبالله التوفيق.

باب من جعل بعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين

٤٥٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ أَبِي الْقَوَارِسِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَاللِّيثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ

(١) أبو داود (١٢٨٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٩).

(٢) أبو داود عقب (١٢٨٤).

الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكَعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ شَيْئًا حَتَّى يَنْصَرِفَ فَيَسْجُدَ سَجْدَتَيْنِ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢).

بَابُ مَنْ جَعَلَ بَعْدَ الْعِشَاءِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [٢/٤٢١] أَوْ أَكْثَرَ

٤٥٦٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَثُّ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ جَاءَ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «نَامَ الْغُلَامُ؟». أَوْ كَلِمَةً تُشَبِّهُهَا، ثُمَّ قَامَ وَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيطَهُ أَوْ خَطِيطَهُ^(٣)، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَاسٍ^(٥).

(١) ابن وهب في موطئه (٣٣٢)، ومالك ١/١٦٦، ومن طريقه أحمد (٥٢٩٦)، وأبو داود (١٢٥٢)، والنسائي (٨٧٢)، وابن خزيمة (١٨٧٠). وأخرجه أحمد (٦٠٥٦)، ومسلم (٧٠/٨٨٢)، والترمذي (٥٢٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٣٠) من طريق الليث مقتصرًا على ذكر الجمعة. وسيأتي في (٦٠٠٨).

(٢) البخاري (٩٣٧)، ومسلم (٧١/٨٨٢).

(٣) الخطيط قريب من الغطيط: وهو صوت النائم. النهاية ٢/٤٨، ٣/٣٧٢.

(٤) أخرجه أحمد (٣١٧٠)، والبخاري (٦٩٧)، وأبو داود (١٣٥٧)، والنسائي في الكبرى (٤٠٧) من طريق شعبة به.

(٥) البخاري (١١٧).

٤٥٦٨- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَّة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمدُ بنُ رافعٍ، حدثنا أبو الحسينِ زَيْدُ بنُ الحُبَابِ العُكْلِيُّ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بنُ مِغْوَلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُقَاتِلُ بنُ بَشِيرٍ العِجْلِيُّ، عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِيٍّ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ قَطُّ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِلَّا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَلَقَدْ مُطِرْنَا مَرَّةً بِاللَّيْلِ فَطَرَحْنَا لَهُ نِطْعًا، فَكَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى ثِقْبٍ فِيهِ يَنْبُعُ الْمَاءُ مِنْهُ، وَمَا رَأَيْتُهُ مُتَّقِيًا الْأَرْضَ بِشَيْءٍ مِنْ ثِيَابِهِ قَطُّ^(١).

٤٥٦٩- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا أبو جَعْفَرٍ محمدُ بنُ محمدٍ ابنِ عبدِ اللَّهِ البَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ عَثْمَانَ بنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ فَرْوَحَ، حَدَّثَنِي أَبُو فَرْوَةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ [٢١/٢ ظ] خَلَفَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ قَرَأَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ: ﴿قُلْ يَتَّيْنَاهَا الْكَافِرُونَ﴾. وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَقَرَأَ فِي الرُّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ: ﴿بَنَرَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾. وَ: ﴿الَّذِي نَزَّلَ﴾. السَّجْدَةَ، كُتِبَ لَهُ كَأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ فَرْوَحَ الْمِصْرِيُّ^(٣).

(١) أبو داود (١٣٠٣). وأخرجه أحمد (٢٤٣٠٥)، والنسائي في الكبرى (٣٩١) من طريق مالك بن مغول به.

وقال الذهبي ٩٠٩/٢: مقاتل ما أحسبه روى غير هذا. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٥).

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٢٤٠) عن يحيى بن عثمان بن صالح به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد

٢٣١/٢: فيه يزيد بن سنان أبو فروة الرهاوي ضعفه أحمد وابن المديني وابن معين.

(٣) قال الذهبي ٩٠٩/٢: له مناكير هذا منها.

٤٥٧٠- والمَشْهُورُ ما أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يَوْسُفَ الْأَزْرَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَيْمَنَ مَوْلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ تُبَيْعٍ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، وَصَلَّى بَعْدَهَا أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَسُجُودَهُنَّ، يَعْلَمُ مَا يَقْتَرِي^(١) فِيهِنَّ كَانَ لَهُ - أَوْ قَالَ: كُنَّ لَهُ - بِمَنْزِلَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ^(٢).

بابُ وَقْتِ الْوُتْرِ

٤٥٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ / مُحَمَّدٌ ٤٧٨/٢ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ لَهِيْعَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُرَّةَ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَدُّكُمْ بِصَلَاةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ، وَهِيَ لَكُمْ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، الْوُتْرُ الْوُتْرُ»^(٣).

قال البخاري: لا يُعْرَفُ لِإِسْنَادِهِ سَمَاعٌ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ

(١) الاقتراء: افتعال من القراءة. النهاية ٤/ ٣٠.

(٢) المصنف في المعرفة (٥١٥١). وأخرجه الدارقطني ٣/ ١٩٤ من طريق سعدان به. والنسائي (٤٩٦٩)

من طريق إسحاق به، وفي (٤٩٧٠) من طريق عطاء به.

(٣) تقدم في (٤٥٢٠ - ٤٥٢٢).

الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي [٤٢٢/٢] قال: سمعت ابن حماد يذكره عن البخاري^(١).

٤٥٧٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا محمد يعني ابن سابق، حدثنا شيان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أخبره أنهم سألوا رسول الله ﷺ عن الوتر فقال: «الوتر قبل الصبح»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث شيان^(٣).

٤٥٧٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ أنه قال: «أوتروا قبل أن تصبحوا»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٥). وبمعناهما رواه جماعة عن يحيى بن أبي كثير^(٦).

٤٥٧٤- ورواه قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ

(١) الكامل ٩٢٠/٣، والتاريخ الكبير ٢٠٣/٣، ١٩٢/٥، ١٩٣.

(٢) أخرجه أحمد (١١٠٩٧)، وأبو عوانة (٢٢٥٨) من طريق شيان به.

(٣) مسلم (١٦١/٧٥٤).

(٤) ابن أبي شيبة (٦٨٢٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨٩) من طريق عبد الأعلى به. وأحمد (١١٣٢٤)،

والترمذي (٤٦٨)، وابن ماجه (١١٨٩) من طريق معمر به.

(٥) مسلم (١٦٠/٧٥٤).

(٦) أخرجه أحمد (١١٣٠٢)، والنسائي (١٦٨٢، ١٦٨٣)، وابن خزيمة (١٠٨٩) من طرق عن يحيى به.

قال: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوْتِرْ فَلَا وَتْرَ لَهُ». أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدَانُ بْنُ يَزِيدَ الدَّقَاقُ بِهِمَذَانِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْكِسَائِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ. فَذَكَرَهُ^(١). وَرِوَايَةُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ كَأَنَّهَا أَشْبَهُ؛ فَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَضَاءِ الْوُتْرِ، وَذَلِكَ يَرِدُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢).

٤٥٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْقَبَانِيُّ، [٤٢٢/٢] حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُرَيْجِ بْنِ يُونُسَ وَغَيْرِهِ^(٤).

٤٥٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرِّزَازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْفَحَّامُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْزُكِيُّ وَأَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ

(١) الحاكم ٣٠١/١، ٣٠٢ وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٩٢)، وعنه ابن

حبان (٢٤٠٨) من طريق هشام به.

(٢) سيأتي في (٤٥٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٤٩٥٤)، وابن خزيمة (١٠٨٨) من طريق يحيى بن زكريا به.

(٤) مسلم (٧٥٠).

ابن جريج: أخبرني سليمان بن موسى، حدثنا نافع، أن ابن عمر كان يقول: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالْوِتْرُ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ قَبْلَ الْفَجْرِ». وفي رواية الفحّام: «لأنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «أوتروا قبل الفجر»^(١).

باب مَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يُؤْتِرْ فَلْيُؤْتِرْ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ

٤٥٧٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا عبد الباقي بن قانع الحافظ، حدثنا زياد بن الخليل التستري، حدثنا إبراهيم بن المُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، حدثنا محمد بن فليح، عن أبيه، عن هلال بن علي، [٢/٤٢٣ و] عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَصْبَحَ أَخَذَكُمْ وَلَمْ يُؤْتِرْ فَلْيُؤْتِرْ»^(٢).

٤٥٧٨- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن سفيان الفارسي ببخارى، أخبرنا محمد بن يحيى قال: سمعت أبا عاصم النبيل يقول، عن ابن جريج، عن زياد، أن أبا نهيك أخبره، عن أبي الدرداء، أنه خطب فقال: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ فَلَا وَتَرَ لَهُ. فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ: كَذَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، كَانَ

(١ - ١) في س، م: «قال أوتروا بالفجر».

والحديث أخرجه ابن خزيمة (١٠٩١) من طريق حجاج به. وأحمد (٦٣٧٢)، والترمذي (٤٦٩) من طريق ابن جريج به. وعند الترمذي قول ابن عمر مرفوعاً. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٩٠).

(٢) الحاكم ٣٠٣/١، ٣٠٤ وقال: على شرط الشيخين.

النبي ﷺ يُصْبِحُ فَيُوتِرُ. قِيلَ لِأَبِي عَاصِمٍ: مَنْ دُونَ زِيَادٍ؟ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ^(١).

٤٥٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ بْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ سَالِمٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: رُبَّمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُوْتِرُ وَقَدْ قَامَ النَّاسُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ حَاتِمُ بْنُ سَالِمٍ الْبَصْرِيُّ، وَيُقَالُ لَهُ: الْأَعْرَجِيُّ. وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَصَحُّ مِنْ ذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ [٢/٢٣٤ ظ] أَصْبَحَ فَأُوتِرَ. كَذَا وَجَدْتُهُ فِي «الْفَوَائِدِ الْكَبِيرِ».

٤٥٨١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ وَالْأَبُو سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي هَذَا الْجُزْءِ^(٣) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ قَالَ: أَصْبَحَ ابْنُ عَمْرٍو وَلَمْ يُوْتِرْ - أَوْ كَادَ يُصْبِحُ، أَوْ أَصْبَحَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - ثُمَّ أُوتِرَ. وَهَذَا

(١) ابن عدی فی الكامل ١/ ٦٣. وأخرجه أحمد (٢٦٠٥٨) من طريق ابن جريج به.

(٢) الحاكم ١/ ٣٠٣، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) فی حاشية س: «الخير».

أشبهه، والله أعلم.

٤٥٨٢- أخبرنا أبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسف السوسى، حدثنا أبو بكر محمد بن مؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا الفضل بن محمد البيهقي، حدثنا عبد الله بن محمد الثقفي، حدثنا زهير (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو محمد دعلج بن أحمد السجزي ببغداد، أخبرنا أبو شعيب عبد الله بن الحسن الحراني قال: حدثني أحمد بن واقد الحراني، حدثنا زهير، حدثنا خالد بن أبي كريمة قال: حدثني معاوية بن قرّة، عن الأغر المزني، أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا نبي الله، إني أصبحت ولم أوتر. قال: «إنما الوتر بالليل؟! ثلاث مرّاتٍ أو أربعاً: «قم فأوتر»^(١).

٤٥٨٣- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي ظبيان قال: خرج عليّ إلى السوق وأنا بأثره، فقام على الدرج فاستقبل الفجر فقال: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ ۖ (٧) وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ﴾ [التكوير: ١٧، ١٨]. أين السائل عن الوتر؟ نعم ساعة الوتر هذه^(٢).

٤٥٨٤- وبهذا الإسناد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي

(١) أخرجه الطبراني (٨٩١) من طريق زهير به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٦: رواه الطبراني في الكبير ورجاله موثقون وإن كان في بعضهم كلام لا يضر فهو حسن.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢٤/ ١٥٩ من طريق إسماعيل عن رجل عن أبي ظبيان به. دون قوله: أين السائل...، والشافعي ١/ ١٤٤، وابن أبي شيبه (٦٨١٥)، من طريق أبي ظبيان بنحوه.

عبد الرحمن السلمى قال: [٢/٤٢٤] خَرَجَ عَلَيَّ مِنْ هَذَا الْبَابِ فَقَالَ: نِعَمَ سَاعَةُ الْوُتْرِ. ثُمَّ كَانَتْ الْإِقَامَةُ عِنْدَ ذَلِكَ.

٤٥٨٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن حفص، عن سفيان، عن عاصم بن أبي النجود، عن أبي عبد الرحمن قال: خَرَجَ عَلَيَّ حِينَ ثَوَّبَ ابْنُ التَّبَّاحِ ^(١) فَقَالَ: ﴿وَالَيْلِ إِذَا عَسَسَ ۖ وَالضُّجِ إِذَا نَفَسَ﴾. أَيْنَ السَّائِلُونَ عَنِ الْوُتْرِ؟ نِعَمَ سَاعَةُ الْوُتْرِ هَذِهِ ^(٢).

٤٥٨٦- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا زهير، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَلِيًّا فَسَأَلُوهُ عَنِ الْوُتْرِ، فَقَالَ: سَأَلْتُمْ عَنْهُ أَحَدًا؟ فَقَالُوا: سَأَلْنَا / أبا موسى فقال: لَا وَتَرَ بَعْدَ الْأَذَانِ. ٤٨٠/٢ فَقَالَ: لَقَدْ أَغْرَقَ التَّرَعُّ ^(٣) فَأَفْرَطَ فِي الْفَتَوَى، كُلُّ شَيْءٍ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِدَاةِ وَتَرٍّ، مَتَى أَوْتَرْتَ فَحَسَنٌ ^(٤).

٤٥٨٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطّان، حدثنا أحمد بن

(١) فى س: «التباح». وتقدم فى (٢١٧٦).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٣٠) عن سفيان به. والشافعى ١/١٤٤ من طريق عاصم به. وابن جرير فى تفسيره

٢/٤١٥٩، ١٦٠، والطبرانى فى الأوسط (١٤٥١) من طريق أبي عبد الرحمن به. قال الهيثمى فى مجمع

الزوائد ٢/٢٤٦: رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه الحسن بن أبي جعفر الحفرى، وهو متروك.

(٣) أغرق النازع فى القوس أى: استوفى مدها، يضرب مثلا للغلو والإفراط. التاج ٢٦/٢٤١ (غرق).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٠١، ٤٦٠٢)، والطحاوى فى شرح المشكل عقب (٤٤٩٩) من طريق أبي

إسحاق به.

يوسف السُّلَمِيُّ، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ: الْوُتْرُ مَا بَيْنَ صَلَاتَيْنِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى صَلَاةِ الْفَجْرِ^(١).

٤٥٨٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ يَعْنِي ابْنَ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يُنَادِي بِهِ نِدَاءً: الْوُتْرُ مَا [٢/٤٢٤ ظ] بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ؛ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، مَتَى مَا أُوتِرْتَ فَحَسَنْ^(٢).

٤٥٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَتَى تُوتِرِينَ؟ قَالَتْ: بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ. وَمَا يُؤَدُّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا^(٣).

قَوْلُهُ: وَمَا يُؤَدُّنُونَ حَتَّى يُصْبِحُوا. أَظْنَهُ مِنْ قَوْلِ الْأَسْوَدِ أَوْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَفِيهِ نَظَرٌ، فَقَدْ رَوَيْنَا أَنَّ الْأَذَانَ الْأَوَّلَ بِالْحِجَازِ كَانَ قَبْلَ الصُّبْحِ، وَكَأَنَّ

(١) المصنف في المعرفة (١٣٤٠). وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٠٤) من طريق أبي إسحاق به.

(٢) البغوي في الجعديات (٢٥٧٥). وأخرجه الطبراني (٩٤١٢)، والطحاوي في شرح المشكل عقب

(٤٤٩٩) من طريق زهير به.

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٥٢١)، وابن خزيمة (٤٠٧) من طريق أبي إسحاق به.

عائشة رضي الله عنها كانت تُصَلِّي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، أو أَرَادَ بِهِ الْأَذَانَ الثَّانِي، وَعَلَى ذَلِكَ تَذُلُّ رِوَايَةُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَوْتِرُ فِيمَا بَيْنَ التَّثْوِيهِ وَالْإِقَامَةِ. فَيَرْجِعُ مَذْهَبُهَا فِي ذَلِكَ إِلَى مَا رَوَيْنَا عَنْ عَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٥٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَزْكِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ؟ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ. فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ فَأَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ ^(١).

٤٥٩١- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا أَبَالِي لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَوْتِرُ ^(١).

٤٥٩٢- وَبِإِسْنَادِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى [٢/٤٢٥] وَبِإِسْنَادِهِ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ يُؤْمُّ قَوْمَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقَامَ الْمُؤَذِّنُ الصَّلَاةَ، فَأَسْكَنَتْهُ عِبَادَةُ حَتَّى أَوْتَرَ ثُمَّ صَلَّى لَهُمُ الصُّبْحَ ^(١).

قال مالك: وَإِنَّمَا يَوْتِرُ بَعْدَ الْفَجْرِ مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ حَتَّى يَضَعَ وَتْرَهُ بَعْدَ الْفَجْرِ ^(٢).

(١) مالك ١/٢٢٦.

(٢) مالك ١/١٢٧.

باب مَنْ قَالَ: يُصَلِّيهِ مَتَى ذَكَرَهُ

٤٥٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ يَوْسُفَ الْفَقِيه، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وَتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»^(١).

٤٥٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍَ عَمَّنْ تَرَكَ الْوِتْرَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَيْصَلِّيْهَا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ تَرَكَتَ صَلَاةَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، هَلْ كُنْتَ تُصَلِّيْهَا؟ قَالَ: قُلْتُ: فَمَه؟ قَالَ: فَمَه^(٢).

٤٥٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ فِي مَسْجِدِ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلَ، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَجَعَلُوا يَنْتَظِرُونَهُ فَجَاءَ / فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أُوتِرُ. ٤٨١/٢ وَقَالَ: سَأَلَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ هَلْ بَعْدَ الْأَذَانِ وَتَرٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَبَعْدَ

(١) المصنف في الصغرى (٧٨٣)، والحاكم ٣٠٢/١ وقال: على شرط الشيخين. وأخرجه أبو داود (١٤٣١) من طريق عثمان بن سعيد به. وأحمد (١١٢٦٤)، والترمذي (٤٦٥)، وابن ماجه (١١٨٨) من طريق زيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٥٥) من طريق مسعر. وذكره المصنف في المعرفة ٢/٢٩٠.

الإقامة. [٢/٤٢٥ ط] قال: وحَدَّثَ عن النبي ﷺ أَنَّهُ نَامَ عن الصَّلَاةِ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى^(١).

بابُ وقتِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ

٤٥٩٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ وَبَدَأَ الصُّبْحُ، رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الصَّلَاةُ^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٣).

٤٥٩٧- حدثنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المروزي، حدثنا محمود بن آدم المروزي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ^(٤).

بابُ كَرَاهِيَةِ الْإِسْتِغَالِ بِهِمَا بَعْدَ مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ

٤٥٩٨- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله

(١) أخرجه النسائي (٦١١) عن يحيى بن حكيم به. وقال الألباني في ضعيف النسائي (٢٠): صحيح الإسناد إن كان محمد بن المنتشر سمع ابن مسعود، وقصة النوم صحيحة.

(٢) مالك ١/١٢٧، ومن طريقه أحمد (٢٦٤٢٩)، والبخاري (٦١٨)، والنسائي (١٧٧٢).

(٣) مسلم (٨٧/٧٢٣).

(٤) أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٤/٢٦٧ من طريق أبي الحسن العلوي به. وأحمد (٤٥٩٢) عن سفيان به.

ابن جَعْفَرِ بْنِ دُرُسْتُويَه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ وَأَبُو صَالِحٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ، "عَنْ أَبِيهِ"، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ. قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحْطَنَا بِهِ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أَرْبَعًا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» [٤٢٦/٢] عَنِ الْقَعْنَبِيِّ دُونَ ذِكْرِ أَبِيهِ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ. فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأٌ^(٣). وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلٍ^(٤).

٤٥٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ الْفَارَابِيُّ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ. فَذَكَرَاهُ نَحْوَ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ، لَمْ يَقُولَا فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ^(٥).

(١ - ١) سقط من: س، م.

(٢) المعرفة والتاريخ ٢/٢١٣.

(٣) مسلم (٦٥/٧١١).

(٤) البخاري (٦٦٣).

(٥) أخرجه ابن ماجه (١١٥٣) من طريق محمد بن عثمان به. وأحمد (٢٢٩٢٦) من طريق إبراهيم بن

سعد به.

٤٦٠٠- ^(١) وأخبرنا أبو الحسين محمد بن الحسين القطّان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سُفيان، حدثنا عمرو بن مَرْزوق، أخبرنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عن ابنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟ الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟» ^(٢). قَالَ يَعْقُوبُ: الصَّحِيحُ هَذَا، وَإِبْرَاهِيمُ قَدْ أَخْطَأَ فِي قَوْلِهِ: عَنْ أَبِيهِ ^(٣).

٤٦٠١- أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد المقرئ ببغداد، أخبرنا أحمد ابن سلمان، حدثنا عبد الملك بن محمد، حدثنا بشر بن عمر، أخبرنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عن حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عن مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ فَقَالَ: «تُصَلِّي الصُّبْحُ أَرْبَعًا؟» ^(٤). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ ^(٥). وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو عَوَانَةَ وَحَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ: عَنْ سَعْدِ ^(٦). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: عَنْ سَعْدِ، عَنْ

(١ - ١) ليس في: س، ص ٢.

(٢) المصنف في المعرفة (١٣٤٥). والمعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٣، ٢١٤. وأخرجه أحمد (٢٢٩٢١) من طريق شعبة به.

(٣) المعرفة والتاريخ ٢/ ٢١٤.

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٢١) من طريق شعبة به.

(٥) البخاري (٦٦٣).

(٦) أخرجه مسلم (٦٦/ ٧١١)، والنسائي (٨٦٦) من طريق أبي عوانة به. والطحاوي في شرح المعاني ٣٧٢/ ١ من طريق حماد بن سلمة به.

حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ^(١). قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ: وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَشَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ^(٢).

قَالَ الشَّيْخُ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ مَنْ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ، ابْنُ بُحَيْنَةَ. وَهُوَ ٤٨٢/٢ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ / الْقَشْبِ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، وَأُمُّهُ بُحَيْنَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُطَّلِبِ. قَالَهُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ^(٣).

٤٦٠٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ [٤٢٦/٢ ظ] ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ حِينَ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَمَرَّ بِابْنِ الْقَشْبِ وَهُوَ يُصَلِّي فَقَالَ: «ابْنُ الْقَشْبِ، أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»^(٤). كَذَا قَالَ سُفْيَانُ.

٤٦٠٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ،

(١) البخارى عقب (٦٦٣).

(٢) المعرفة والتاريخ ٢١٤/٢.

(٣) التاريخ الكبير ١٠/٥. وينظر الإصابة ٣٥٦/٦ (٤٩٥٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٨٨) من طريق جعفر به.

فَمَرَّ بِي وَضَرَبَ مَنْكِبِي وَقَالَ: «تُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»^(١).

٤٦٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا فُلَانُ، بَأَيِّ صَلَاتَيْكَ اعْتَدَدْتَ؟ بِأَيِّ صَلَّيْتَ وَحَدَّكَ أَوْ بِأَيِّ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَامِدِ بْنِ عُمَرَ^(٣).

٤٦٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْخَزَّازُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي وَأَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ، فَجَذَبَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟»^(٤).

٤٦٠٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [٢٧/٢هـ] وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه أحمد (٢٢٩٣٤) من طريق جعفر به.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١١٢٥) من طريق عبد الواحد به. وأحمد (٢٠٧٧٧)، ومسلم (٧١٢)، وأبو داود (١٢٦٥)، والنسائي (٨٦٧)، وابن ماجه (١١٥٢)، وابن خزيمة (١١٢٥) من طريق عاصم به.

(٣) مسلم (٧١٢).

(٤) الطيالسي (٢٨٥٩). وأخرجه أحمد (٣٣٢٩)، وابن خزيمة (١١٢٤)، وابن حبان (٢٤٦٩) من طريق أبي عامر الخزاز به.

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». وَقَالَ مَرَّةً: «إِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ حَبِيبٍ عَنْ رَوْحِ بْنِ عُبَادَةَ^(٢).

٤٦٠٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَا بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَنْ حَسَنِ الْحُلَوَانِيِّ عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ، وَعَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

(١) المصنف في الصغرى (٧٧١). وأخرجه أحمد (١٠٦٩٨)، والترمذي (٤٢١)، وابن ماجه (١١٥١)، وابن خزيمة (١١٢٣) من طريق روح به، وأحمد (١٠٨٧٤)، ومسلم (٧١٠/...)، وأبو داود (١٢٦٦)، وابن ماجه (١١٥١) من طريق زكريا به.

(٢) مسلم (٦٤/٧١٠).

(٣) أبو داود (١٢٦٦)، وأحمد (٩٨٧٣). وأخرجه النسائي (٨٦٥)، وابن خزيمة (١١٢٣) من طريق محمد بن جعفر به. وابن ماجه (١١٥١) من طريق يزيد بن هارون به.

(٤) مسلم (٧١٠).

وزاد في حديث يزيد بن هارون: قال يزيد بن هارون: قال حماد بن زيد: ثم لقيت عمراً فحدثني به ولم يرفعه^(١).

٤٦٠٨- أخبرنا به أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح بن هاني، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا يزيد بن هارون. فذكر الحديث بزيادته.

٤٦٠٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد المَخْزُومِيُّ [٤٢٧/٢ ط] الغضائري ببغداد، حدثنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر. وأخبرنا السيد أبو الحسن الحسني، أخبرنا أبو الأحرز محمد بن عمر بن جميل الأزدي، حدثنا إبراهيم بن عبد الرحيم دُثُوقًا، حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه / قال: إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا ٤٨٣/٢ المكتوبة^(٢). قال زكريا: قال حماد: قال علي بن الحكم: حدث بهذا عمرو مرة فرفعه، فقال له رجل: إنك لم تكن ترفعه. قال: بلى. قال: لا والله. قال: فسكت.

قال الشيخ: وقد رفعه عن عمرو بن دينار سوى من ذكرنا زياد بن سعد،

(١) مسلم عقب (٧١٠).

(٢) أخرجه أبو نعيم في مستخرجه (١٦٠١) من طريق حماد بن زيد به. وعبد الرزاق (٣٩٨٧)، وابن أبي شيبة (٤٨٧٣، ٤٨٧٤) من طريق عمرو به.

وَمُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ^(١) وَجَمَاعَةٌ.

٤٦١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيِّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَيَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ الزُّنْجِيُّ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ. قَالَ: «وَلَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ»^(٢). قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: لَا أَعْلَمُ ذَكَرَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي مَتْنِهِ غَيْرَ يَحْيَى بْنِ نَصْرِ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَمْرِو.

قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَيَّارٍ عَنْ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ^(٣). وَهُوَ وَهْمٌ، وَنَصْرُ بْنُ حَاجِبٍ الْمَرْوَزِيُّ لَيْسَ [٤٢٨/٢] بِالْقَوِيِّ^(٤)، وَابْنُهُ يَحْيَى كَذَلِكَ^(٥). وَفِيمَا احْتَجَجْنَا بِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ كِفَايَةً عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (١٣٥٦) مِنْ طَرِيقِ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ. وَفِي (١٣٥٩)، وَابْنُ حِبَانَ (٢١٩٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ. وَأَبُو عَوَانَةَ (١٣٥٨) مِنْ طَرِيقِ أَبَانَ الْعَطَّارِ. وَأَبُو يَعْلَى (٦٣٨٠) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيِّ بِهِ.

(٢) ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ ٢٧٠٢/٧.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ ص ١٣٣ مِنْ طَرِيقِ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ بِهِ.

(٤) نَصْرُ بْنُ حَاجِبٍ الْمَرْوَزِيُّ، يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١٠٣/٨، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ٤٦٦/٨، وَالْكَامِلُ ٢٥٠٢/٧، وَتَارِيخُ بَغْدَادَ ٢٧٧/١٣.

(٥) يَحْيَى بْنُ نَصْرِ بْنِ حَاجِبٍ الْمَرْوَزِيُّ، يَنْظُرُ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي: الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٩٣/٩، وَالثَّقَاتُ=

٤٦١- وَقَدْ رَوَى عَنْ حَجَّاجِ بْنِ نُصَيْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ، إِلَّا رَكَعَتِي الصُّبْحِ». أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحَلَبِيُّ السُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ. فَذَكَرَهُ ^(١). وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ لَا أَصْلَ لَهَا. وَحَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ^(٢) وَعَبَّادُ بْنُ كَثِيرٍ ^(٣) ضَعِيفَانِ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ حَجَّاجٍ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُجَاهِدٍ بَدَلَ عَطَاءٍ. وَلَيْسَ بِشَيْءٍ. وَرَوَيْنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ ضَرَبَهُ ^(٤).

٤٦٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا يُصَلِّي الرُّكَعَتَيْنِ وَالْمُؤَدَّنَ يُقِيمُ فَحَصَبَهُ، وَقَالَ: أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا؟ ^(٥) مَوْقُوفٌ.

= ٢٥٤/٩، وتاريخ بغداد ١٤/١٥٩.

(١) أخرجه تمام في فوائده (٤٢١- روض) من طريق السوسى به دون ذكر الزيادة.

(٢) حجاج بن نصير، أبو محمد الفساطيطى البصرى، ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير ٢/٣٨٠، والجرح والتعديل ٣/١٦٧، والكامل ٢/٦٤٨، والثقات ٨/٢٠٢، وتهذيب الكمال ٥/٤٦١. قال ابن حجر فى التقریب ١/١٥٤: ضعيف كان يقبل التلقين.

(٣) عباد بن كثير تقدم الكلام عليه عقب (٣٤٢٩).

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٣٩٨٨)، ومصنف ابن أبى شيبة (٤٨٧٨).

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٤٠٠٦) من طريق أيوب به.

باب مَنْ أَجَازَ قَضَاءَهُمَا بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْفَرِيضَةِ

٤٦١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [٢/٢٨٤ ظ] «صَلَاةُ الصُّبْحِ رَكَعَتَانِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، فَصَلَّيْتُهُمَا الْآنَ. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

٤٦١٤- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَطَاءُ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى عَبْدُ رَبِّهِ وَيَحْيَى ابْنَا سَعِيدٍ هَذَا الْحَدِيثَ مُرْسَلًا، أَنَّ جَدَّهُمْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

٤٦١٥- قَالَ الشَّيْخُ: وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ جَاءَ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ فَصَلَّى مَعَهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا هَاتَانِ الرَّكَعَتَانِ؟». فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُهُمَا قَبْلَ الْفَجْرِ. فَسَكَتَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ،

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٢٦٧). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٧٦٠)، وَابْنُ مَاجَةَ (١١٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ نُمَيْرٍ بِهِ. وَالتِّرْمِذِيُّ

(٤٢٢) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٢٨).

(٢) أَبُو دَاوُدَ (١٢٦٨). وَأَخْرَجَهُ الْحَمِيدِيُّ (٨٦٨) عَنْ سُفْيَانَ بِهِ.

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١٢٦٨). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٣٧٦١) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ

أَبِي دَاوُدَ (١١٢٩): صَحِيحٌ بِمَا قَبْلَهُ.

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد. فذكره^(١).

باب من أجاز قضاءهما بعد طلوع الشمس إلى أن تقام الظهر

٤٦١٦- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى ابن / سعيد، عن يزيد بن كيسان قال: حدثني أبو حازم، عن أبي هريرة ٤٨٤/٢ رضي الله عنه قال: عرّسنا مع رسول الله ﷺ فلم نستقيظ حتى طلعت الشمس، فقال رسول الله ﷺ: «لأخذ كل رجل منكم برأس راحلته، فإن هذا منزل حضرنا الشيطان»^(٢). ثم دعا بالماء فتوضأ ثم سجد سجدة، ثم أقيمت الصلاة فصلّى الغداة. رواه [٤٢٩/٢] مسلم في «الصحيح» عن محمد بن حاتم وغيره عن يحيى القطان^(٣).

ورؤينا في هذه القصة عن أبي قتادة^(٤) وعمران بن حصين^(٥)، عن النبي ﷺ، أنه قضى هاتين الركعتين.

(١) الحاكم ٢٧٤/١، ٢٧٥، وقال: صحيح على شرطهما. وأخرجه ابن خزيمة (١١١٦)، وعنه ابن

حبان (١٥٦٣) عن الربيع به. وعند ابن حبان: عن جده قيس بن قهد.

(٢) كذا جاء في النسخ والمهذب ٩١٦/٢. وتقدم في (٣٢٢١) بلفظ: «حضرنا فيه الشيطان»، وهو

كذلك في رواية مسلم الآتية، وفي مصادر التخريج.

(٣) مسلم (٣١٠/٦٨٠).

(٤) تقدم في (١٩١٧).

(٥) تقدم في (٣٢١٧، ١٩١٩).

٤٦١٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر القطان، حدثنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عمرو^(١) بن عاصم، حدثنا همام، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الغداة فليصل إذا طلعت الشمس»^(٢).

٤٦١٨- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو زكريا يحيى بن محمد العنبري، حدثنا إبراهيم بن أبي طالب، حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد الغبري^(٣)، حدثنا عمرو بن عاصم. فذكره بمثل إسناده، إلا أنه قال: عن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر حتى تطلع الشمس فليصلهما»^(٤). تفرد به عمرو بن عاصم، والله تعالى أعلم. وعمرو بن عاصم ثقة.

٤٦١٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبراه، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعتُ عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن جزئه أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر

(١) في س، ص ٢: «عمر».

(٢) أخرجه الترمذي (٤٢٣)، وابن خزيمة (١١١٧)، وابن حبان (٢٤٧٢) من طريق عمرو بن عاصم به. وصححه الألباني في صحيح الترمذي (٣٤٧).

(٣) في س: «العنبري». وهو خطأ.

(٤) الحاكم ٢٧٤/١ وصححه، وأخرجه الدارقطني ٣٨٢/١، ٣٨٣ من طريق عباد به.

وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن حَرَمَلَةَ عن ابنِ وهبٍ^(٢).

٤٦٢٠- ورواه مالكٌ في «الموطأ» عن داودَ بنِ الحُصَيْنِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ هُرْمُزٍ الأَعْرَجِ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ عبدِ القَارِي، أنَّ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضي الله عنه قال: [٤٢٩/٢] مَنْ فَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَهُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ إِلَى صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَفْتِهِ- أَوْ: كَأَنَّهُ أَدْرَكَه. أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ قَعْنَبٍ وَابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ مَوْقُوفًا^(٣).

٤٦٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَبِي تَوْبَةَ الصُّوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ابْنِ حَاتِمٍ الْأَمْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عَمَرَ كَانَ لَا يُصَلِّي مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ. قَالَ: فَصَلَّى يَوْمًا فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ، وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكَعَتِي الْغَدَاةِ^(٤).

(١) ابن وهب في موطئه (٣٣٣)، ومن طريقه أبو داود (١٣١٣)، وابن ماجه (١٣٤٣)، وابن خزيمة

(١١٧١)، وأبو داود (١٣١٣)، والترمذي (٥٨١)، والنسائي (١٧٨٩) من طريق يونس به.

(٢) مسلم (٧٤٧).

(٣) المعرفة والتاريخ ٤٧٥/٢، ومالك ٢٠٠/١، ومن طريقه النسائي (١٧٩١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٤٠١٧) من طريق أيوب مقتصرًا على ذكر القضاء.

٤٦٢٢- (١) أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْمِهْرَجَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرْكَي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالُكٌ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ فَاتَتْهُ رَكْعَتَا الْفَجْرِ، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ (٢).

٤٦٢٣- قَالَ مَالُكٌ: وَبَلَغَنِي عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَ ذَلِكَ (٣).

ورواه سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (٤).

بَابُ مَنْ أَجَازَ قَضَاءَ النَّوَافِلِ عَلَى الْإِطْلَاقِ

قَدْ مَضَى فِي هَذَا حَدِيثٍ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ (٥).

٤٦٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ

مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ / بْنُ

حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ الْأَزْرَقِيِّ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ

عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ،

فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَاتَانِ الرِّكَعَتَانِ؟ مَا كُنْتُ تُصَلِّيهِمَا.

فَقَالَ: «كُنْتُ أَصَلِّيهِمَا بَعْدَ الظُّهْرِ، فَجَاءَنِي مَالٌ فَشَغَلَنِي عَنْهُمَا، فَصَلَّيْتُ الْآنَ» (٥).

(١ - ١) ليس في: س، ص ٢.

(٢) المصنف في المعرفة (١٣٤٧)، ومالك ١/١٢٨.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل ٣٢٨/١٠، ٣٢٩ من طريق عبيد الله به.

(٤) ينظر ما تقدم في (٤٤٥٠، ٤٤٥١، ٤٤٥٣ - ٤٤٦٠).

(٥) تقدم في (٤٤٥٣).

٤٦٢٥- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصقار، حدثنا الحسن بن علي بن بحر البرقي، [٢/٤٣٠] حدثنا سعيد ابن منصور، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان إذا فاتته الصلاة من الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن سعيد ابن منصور^(٢).

٤٦٢٦- ورواه شعبة عن قتادة وزاد فيه: كان إذا عمل عملاً أثبتته. ثم قال: وكان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة. أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، حدثني الحسين بن محمد الدارمي، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن شعبة. فذكره^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن علي بن خشرم^(٤).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٧٧٥)، والترمذي (٤٤٥)، والنسائي (١٧٨٨) من طريق أبي عوانة به.

(٢) مسلم (١٤٠/٧٤٦).

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١١٦٩) عن علي بن خشرم به. وأحمد (٢٤٧٧٧)، وابن حبان (٢٤٢٠) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (١٤١/٧٤٦).

وبعده في م: «أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أن السائب بن يزيد وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة أخبراه، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «من نام عن حربه، أو عن شيء منه، فقرأه فيما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر كتب له كأنما قرأه من الليل». رواه مسلم في «الصحيح» عن حرمة عن ابن وهب.

٤٦٢٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المَحْبُوبِيُّ بِمَرَوْ، حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حدثنا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ، عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ^(٢).

بَابُ التَّرْغِيبِ^(٣) فِي الْإِكْثَارِ مِنَ الصَّلَاةِ

٤٦٢٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو عبد الله إسحاق بن محمد بن يوسُفَ السُّوسِيُّ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: قُلْتُ لِثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. فَسَكَتَ عَنِّي، قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ. «فَسَكَتَ عَنِّي، قُلْتُ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ».

=وقد رواه مالك في «الموطأ»، عن داود بن الحصين، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: من فاته حظه من الليل فقرأ به حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر، فكانه لم يفته أو كأنه أدركه. أخبرنا أبو أحمد العدل، حدثنا أبو بكر بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا ابن قنبل وابن بكير، عن مالك. فذكره موقوفاً. وتقدما في (٤٦١٩، ٤٦٢٠).

(١) أخرجه أحمد (٢٥٤٣١) من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٦٤٦٥)، ومسلم (٧٨٢/٢١٦).

(٣) ليس في: ص ٢.

(٤ - ٤) ليس في: س.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [٢/٤٣٠ظ] قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَحَدَّثَنِي مِثْلَ ذَلِكَ^(١). وَفِي رِوَايَةِ الشُّوسِيِّ وَحْدَهُ: مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ / الْأَوْزَاعِيِّ، ٤٨٦/٢ وَزَادَ فِيهِ: «عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ لِلَّهِ»^(٢).

٤٦٢٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ الشُّوسِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآتِيَهُ بَوْضُوهُ وَحَاجَّتُهُ فَكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ وَيَحْمَدُهُ، سُبْحَانَ رَبِّيَ وَيَحْمَدُهُ». الْهَوِيُّ^(٣): «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ». الْهَوِيُّ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ حَاجَةٌ؟». قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرَافَقَتُكَ فِي الْجَنَّةِ^(٤). قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مُرَافَقَتُكَ فِي الْجَنَّةِ^(٥). قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى

(١) المصنف في الصغرى (٨٢٥). وأخرجه أحمد (٢٢٣٧٧)، والترمذي (٣٨٨، ٣٨٩)، والنسائي (١١٣٨)، وابن ماجه (١٤٢٣)، وابن خزيمة (٣١٦)، وابن حبان (١٧٣٥) من طريق الأوزاعي به. وليس عند ابن خزيمة رواية أبي الدرداء. وعند النسائي والترمذي: معدان بن طلحة.

(٢) مسلم (٤٨٨).

(٣) الهوى: الحين الطويل من الزمان. وقيل: مختص بالليل. النهاية ٢٨٥/٥.

(٤ - ٥) ليس في: س.

نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَلِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٢).

٤٦٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: إِنَّكَ مَا دُمْتَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّكَ تَقْرَعُ بَابَ الْمَلِكِ، وَمَنْ يُكَيِّزُ قَرَعَ بَابَ الْمَلِكِ يُفْتَحَ لَهُ^(٣).

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٦٣١- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الشَّيْبَانِيُّ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [٤٣١/٢] عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

(١) المصنف في الدعوات الكبير (٣٦٨). وأخرجه أبو داود (١٣٢٠)، والنسائي (١٦١٧)، وابن حبان (٢٥٩٤) من طريق الأوزاعي به. وأحمد (١٦٥٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (١٢١٨)، والترمذي (٣٤١٦)، وابن ماجه (٣٨٧٩) من طريق يحيى به مطولاً ومختصراً.

(٢) مسلم (٤٨٩).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٣٥)، وابن أبي شيبة (٨٤٣٢) من طريق سفیان به. وابن المبارك في الزهد (٢١)، والطبراني (٨٩٩٦) من طريق شعبة به. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٥٧: رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح.

صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً تَوَيْزًا لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»^(١). رواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

٤٦٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكْرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزَّيُّ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ مُدْرِكُكَ فَأَوْتِزْ بِرَكْعَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عَمْرٍو: مَا «مَثْنَى؟» قَالَ: تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٤).

٤٦٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ

(١) مالك ٢٣/١، ومن طريقه النسائي (١٦٩٣). وأخرجه أبو داود (١٣٢٦) عن القعنبي به.

(٢) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (١٤٥/٧٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٥٠٣٢) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (١٥٩/٧٤٩).

مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، وَيَسْجُدُ بِسَجْدَةٍ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ [٤٣١/٢] مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ / حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ فَيُخْرِجُ مَعَهُ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ عَلَى بَعْضٍ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرْمَلَةَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَيُونُسَ بْنِ يَزِيدَ فِي السَّلَامِ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِنَحْوِهِ^(٢).^(٣) رَوَاهُ أَبُو سَلِيمَانَ الْخَطَّابِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَالَ: فَإِذَا سَكَبَ^(٤) الْمُؤَذِّنُ بِالْأُولَى^(٥) مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ. قَالَ: سَوِيْدٌ: سَكَبَ^(٤)، يُرِيدُ أَذَّنَ وَهُوَ مِنَ الصَّبِّ^(٦).

بَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى

٤٦٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا

(١) ابن وهب في موطئه (٣٣٤)، ومن طريقه أبو داود (١٣٣٧)، والنسائي (٦٨٤). وسيأتي في (٤٨٣٧).

(٢) مسلم (١٢٢/٧٣٦).

(٣- ٣) ليس في: ص ٢.

(٤) في س: «سكت».

(٥) في س، م: «الأول»، وفي حاشية م أشار إلى أنها في نسخة: الأولى. قال ابن حجر: المراد بالأولى الأذان الذي يؤذن به عند دخول الوقت، وهو أول باعتبار الإقامة، ثان باعتبار الأذان الذي قبل الفجر، وجاء التأنيت إما من قبل مواخاته للإقامة، أو لأنه أراد المناداة أو الدعوة التامة، ويحتمل أن يكون صفة لمحذوف، والتقدير: إذا سكت عن المرة الأولى، أو: في المرة الأولى. فتح الباري ١٠٩/٢.

(٦) غريب الحديث للخطابي ١٦٧/١.

شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(١).

^(٢) وَكَذَلِكَ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ.

٤٦٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ الْخُطَبِيُّ بِبَغْدَادَ قَرَأْتُ عَلَيْهِ فَأَقَرَّ بِهِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ فَهْمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ الْأَزْدِيِّ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»^(٣). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٤)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حُسَيْنٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ^(٥). أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْفَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ فَارِسٍ قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ يَعْنَى الْبُخَارِيُّ عَنْ حَدِيثِ يَعْلَى أَصَحِّحَ هُوَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كَانَ ابْنُ عَمَرَ لَا يُصَلِّي أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ^(٥).

٤٦٣٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٥). صَحِّحُهُ الْأَبَانِيُّ فِي صَحِّحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٥١).

(٢-٢) لَيْسَ فِي: س، ص٢.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥١٢٢)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٦٥)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٢٢)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٢١٠)، وَابْنُ

حِبَّانَ (٢٤٨٣) مِنْ طَرِيقِ غُنْدَرٍ بِهِ. وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطًّا. وَصَحِّحُهُ الْأَبَانِيُّ فِي

صَحِّحِ ابْنِ مَاجَةَ (١٠٩٠). وَالْإِسْنَادُ هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعَةِ، سَقَطَ مِنْهُ ذِكْرُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَارِقِيِّ.

وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي الْمَصَادِرِ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانَ (٢٤٨٢) مِنْ طَرِيقِ مُعَاذٍ بِهِ.

(٥) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٣٥١). وَهُوَ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٨٥/١.

قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قُرئ على ابن وهب: أخبرك عمرو بن الحارث، عن بُكير بن عبد الله، [٢/٤٣٢و] عن ابن^(١) أبي سلمة، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان حدثه، أنه سمع عبد الله ابن عمر يقول: صلاة الليل والنهار مثنى مثنى. يُريد به التطوع^(٢).

وكذلك رواه الليث بن سعد عن عمرو^(٣). وابن أبي سلمة هو عبد الله بن أبي سلمة.

٤٦٣٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المُرزقي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدِيُّ، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بُكير، حدثنا الليث بن سعد، عن عبد ربه بن سعيد، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن نافع بن العمياء، عن ربيعة بن الحارث، عن الفضل بن العباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الصلاة مثنى مثنى، تشهد في كل ركعتين، ثم تَضَرَّعُ/وتَخَشَّعُ، وتَمَسَّكُنْ وترْفَعِ يَدَيْكَ- يقول: - تَسْتَقْبِلُ بهما وجهك وتقول: ٤٨٨/٢ يَا رَبِّ يَا رَبِّ. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فِيهِ خِدَاجٌ»^(٤). خالفه شعبة في إسناده.

٤٦٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس هو الأصم،

(١) سقط من: س، ص ٢. وينظر تهذيب الكمال ٥٥/١٥.

(٢) ابن وهب في موطئه (٣٤٨)، وعنه سحنون في المدونة ١/٩٩.

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١/٢٨٥ من طريق الليث به.

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٢١٣) من طريق يحيى به. وأحمد (١٧٩٩)، والترمذي (٣٨٥)، والنسائي في الكبرى (٦١٥) من طريق الليث به. وقال الذهبي ٢/٩١٩: تابعه ابن لهيعة، وخالفهما شعبة فرواه عن عبد ربه فجعله من مسند مطلب بن ربيعة. وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٦٠).

حدثنا الحسن بن مُكرم، حدثنا عثمان بن عمرو وأبو التَّضَرِّ رُوِّحَ وَفَهْدُ بْنُ حَيَّانَ وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ بْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَتَشْهَدُ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَتَبَاءَسُ وَتَمَسْكُنُ» [٢/٤٣٢ ظ] وَأَقْبَعَ يَدَيْكَ وَقُلْ: اللَّهُمَّ، اللَّهُمَّ. فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ. فَهِيَ خِدَاجٌ. لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ. وَفِي حَدِيثِهِمْ: «وَتَقْنَعُ بِيَدَيْكَ وَتَقُولُ: اللَّهُمَّ. فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ»^(١).

وفيمَا قَرَأْتُ فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ» لِأَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: رِوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَشُعْبَةُ أَخْطَأَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فِي مَوَاضِعٍ؛ قَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ. وَإِنَّمَا هُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ. وَإِنَّمَا هُوَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَرَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ هُوَ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ هُوَ: عَنْ الْمُطَّلِبِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ^(٢).

(١) الطيالسي (١٤٦٣). وأخرجه أحمد (١٧٥٢٩) عن روح به. وأحمد (١٧٥٢٣)، وأبو داود (١٢٩٦)، والنسائي في الكبرى (٦١٦) من طريق شعبة به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٢).
(٢) العِلل ص ٨٢.

باب مَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ أَرْبَعًا لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ

٤٦٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ الْقَرْنَعِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ. فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تَفْتَحُ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، فَلَا تُرْتَجُ»^(١) حَتَّى يُصَلِّيَ الظُّهْرُ، فَأُحِبُّ أَنْ يَصْعَدَ لِي فِيهِمْ خَيْرٌ قَبْلَ أَنْ تُرْتَجَ أَبْوَابُ السَّمَوَاتِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَقْرَأُ فِيهِمْ- أَوْ يَقْرَأُ فِيهِمْ- كُلُّهُمْ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فِيهِمْ سَلَامٌ فَاصِلٌ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ»^(٢). وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ مُعْتَبٍ.

٤٦٤٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ [٢]

٤٣٣] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدَةُ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَا، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مِنْجَابٍ، عَنْ قَزَعَةَ، عَنْ الْقَرْنَعِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَدَمَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يُصَلِّيَهُنَّ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ فِي مَنْزِلِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: ٤٨٩/٢ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي تُصَلِّيَهَا؟ فَذَكَرَ / الْحَدِيثَ

(١) رتج الباب رتجا: أغلق. الفائق ٣٥/٢.

(٢) أخرجه عبد بن حميد (٢٢٦- متخبط) عن يعلى به.

بمعناه^(١)، قال: وهذا حديث إسماعيل بن زكريا وهو أتم. وكذلك رواه أبو داود الطيالسي^(٢) وغيره عن شعبة عن عبيدة. وقيل: عن شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرئع، عن أبي أيوب^(٣). وقيل: عن قرئع، عن قزعة وهو خطأ. وعبيدة بن معتب ضعيف لا يحتاج بخبره^(٤).

أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة قال: قال أبو داود: بلغني عن يحيى بن سعيد القطان: لو حدثت عن عبيدة بشيء لحدثت عنه بهذا الحديث. قال أبو داود: عبيدة ضعيف^(٥).

قال الشيخ: وقد روى من وجه آخر غير قوي عن أبي أيوب:

٤٦٤١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو قلابة، حدثني عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي

(١) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٧٩) من طريق هشيم به. وفيه: عن قرئع الضبي، أو عن قزعة عن قرئع. وأخرجه أحمد (٢٣٥٣٢)، وابن ماجه (١١٥٧) مختصراً من طريق عبيدة به.

(٢) الطيالسي (٥٩٨)، ومن طريقه ابن خزيمة (١٢١٤) عن شعبة به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٧٠) من طريق شعبة به، فأسقط قزعة من الإسناد.

(٤) عبيدة بن معتب، أبو عبد الكريم، وقيل: أبو عبد الرحمن الضبي الكوفي. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ١٢٧/٦، والجرح والتعديل ٩٤/٦، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٦٥/٢، وتهذيب الكمال ٢٧٣/١٩. قال الذهبي في المذهب ٩٢٠/٢: ضعيف الحديث. وقال ابن حجر في التقريب ٥٤٨/١: ضعيف واختلط بأخرة.

(٥) أبو داود عقب (١٢٧٠).

أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح). وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ، [٢/٤٣٣ظ] عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ تُدِيمُ هَذِهِ الصَّلَاةَ. فَقَالَ: «إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ فُتِحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَأُحِبُّ أَنْ أُقَدِّمَ قَبْلَ أَنْ تُزْتَجَّ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ الثَّابِتُ بِإِجَازَةِ خَمْسٍ لَا يَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ فِيهِنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فِي الْوِتْرِ، وَبِإِجَازَةِ تِسْعٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي التَّاسِعَةِ، وَذَلِكَ أَيْضًا فِي الْوِتْرِ مَذْكُورٌ^(٢).

بَابُ مَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِلَا عَقْدٍ عَدَدٍ

٤٦٤٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ يَوْسُفَ الشُّوسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِثَابٍ قَالَ: دَخَلَ الْأَحْنَفُ ابْنُ قَيْسٍ مَسْجِدَ دِمَشْقَ فَإِذَا بِرَجُلٍ يُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَا أَبْرَحُ حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى شَفْعٍ يَنْصَرِفُ أَمْ عَلَى وَتْرٍ. قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ الرَّجُلُ قَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ هَلْ تَدْرِي أَعْلَى شَفْعٍ انْصَرَفَتْ أَمْ عَلَى وَتْرٍ؟ قَالَ: أَلَا أَكُونُ أَدْرِي

(١) أخرجه أحمد (٢٣٥٥١)، وابن خزيمة (١٢١٥) من طريق شريك به. وابن خزيمة (١٢١٥) من طريق

مؤمل به. وأحمد (٢٣٥٦٥) من طريق سفیان به.

(٢) ينظر ما سيأتي في (٤٨٦٢-٤٨٧٤).

فَإِنَّ اللَّهَ يَدْرِي، إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَامُهُ يَقُولُ. ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». قَالَ: فَقَالَ الْأَحْنَفُ ابْنُ قَيْسٍ: مَنْ أَنْتَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟ قَالَ: أَبُو ذَرٍّ. قَالَ: فَتَقَاصَرْتُ إِلَيَّ نَفْسِي مِمَّا وَقَعَ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ^(١).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ قَائِمًا وَقَاعِدًا

٤٦٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بِالْوَيْه، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ. قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ [٢/٤٣٤] الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا رَكَعَ قَاعِدًا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

٤٦٤٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَحْبُوبِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنِي

(١) أخرجه أحمد (٢١٤٥٢) من طريق الأوزاعي به. وقال الذهبي ٩٢١/٢: فيه انقطاع.

(٢) المصنف في الصغرى (٨٨٩). وتقدم في (٤٥٣٦).

(٣) مسلم (١١٠/٧٣٠).

أبو النَّضْرِ الْفَقِيه، حدثنا محمدُ بْنُ نَصْرِ الإمام، حدثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أخبرنا يزيدُ بْنُ زُرَيْع، عن سعيدِ الجُرَيْرِيِّ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قال: قُلْتُ لِعائِشَةَ رضي الله عنها: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي وهو قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ ^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يَحْيَى بْنِ يَحْيَى ^(٢).

٤٦٤٥- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو بكرٍ أحمدُ بْنُ الحسنِ القاضي وأبو سعيدِ ابنُ أَبِي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا محمدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حدثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال: قال ابنُ جُرَيْجٍ: أخبرني عثمانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أخبره، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها أخبرته، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَمُتْ حَتَّى كَانَ كَثِيرًا مِّنْ صَلَاتِهِ وهو جَالِسٌ ^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن محمدِ بْنِ حَاتِمٍ وَغَيْرِهِ عن حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ ^(٤).

٤٦٤٦- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ وأبو عبدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ وأبو سعيدِ ابنُ أَبِي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباسِ محمدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا أبو عُتْبَةَ، حدثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ [٢/٤٣٤ ظ] قال: حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ، عن عبدِ اللَّهِ بْنِ عُروَةَ، عن أَبِيهِ، عن عائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَكْثَرُ صَلَاةٍ

(١) أخرجه أحمد (٢٥٨٢٩)، والنسائي (١٦٥٦)، وابن حبان (٢٥٢٧) من طريق يزيد به.

وقولها: «حطمه الناس». يقال حطم فلانا أهله إذا كبر فيهم كأنه لما حمّله من أمورهم وأنقاهم والاعتناء بمصالحهم صيره شيخا محطوما. صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٦.

(٢) مسلم (١١٥/٧٣٢).

(٣) أخرجه الترمذي في الشمائل (٢٦٨)، والنسائي (١٦٥٥) من طريق حجاج به. وأحمد (٢٥٣٦١)، وابن خزيمة (١٢٣٩) من طريق ابن جريج به.

(٤) مسلم (١١٦/٧٣٢).

رسول الله ﷺ حين ثَقُلَ وَبَدَنُ^(١) وهو جالس^(٢). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ»
مَنْ حَدِيثِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَثْمَانَ^(٣).

٤٦٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عَبِيدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ (ح)
وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ،
حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ وَمُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ
الذُّهْلِيُّانِ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ
حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ^(٤) قَاعِدًا حَتَّى
كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بَعَامَ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ
فَيُرْتِّلُهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ
يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٦).

٤٦٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الظَّفَرِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو

(١) ينظر ما قاله المصنف عقب (٢٦٣٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٢٠٢) من طريق ابن أبي فديك به.

(٣) مسلم (١١٧/٧٣٢).

(٤) في س، م: «سبحه».

(٥) مالك ١/١٣٧، ومن طريقه أحمد (٢٦٤٤٢)، والترمذي (٣٧٣)، والنسائي (١٦٥٧)، وابن خزيمة

(١٢٤٢)، وابن حبان (٢٥٠٨).

(٦) مسلم (١١٨/٧٣٣).

جَعْفَرُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ^(١) بْنُ حَازِمٍ بْنِ أَبِي غَرْزَةَ^(٢)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرِ ابنِ أبي شَيْبَةَ عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى^(٤).

بَابُ مَنْ افْتَتَحَ صَلَاةَ التَّطَوُّعِ جَالِسًا ثُمَّ قَامَ، وَمَنْ عَادَ إِلَى الْقُعُودِ بَعْدَ الْقِيَامِ

٤٦٤٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ [٢/٤٣٥] قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ، فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ثُمَّ رَكَعَ^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ هِشَامٍ^(٦).

٤٦٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١ - ١) في م: «بن أبي حازم غرزة».

(٢) أخرجه الطبراني (٢٠٠٨) من طريق عبيد الله بن موسى به.

(٣) مسلم (٧٣٤).

(٤) مالك ١/١٣٧، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٤٨). وأخرجه أبو داود (٩٥٣)، والنسائي (١٦٤٨)، وابن

ماجه (١٢٢٧)، وابن خزيمة (١٢٤٠) من طريق هشام به.

(٥) البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١/١١١).

ابن عبدوس، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا القعنبى فيما قرأ على مالك (ح) قال: وأخبرنا أبو نصر ابن عمر، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن عبد الله بن يزيد وأبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ كان يصلى جالسا فيقرأ وهو جالس، فإذا بقى من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية، قام فقرأ وهو قائم، ثم ركع ثم سجد، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن عبد الله ابن يوسف عن مالك، ورواه مسلم / عن يحيى بن يحيى^(٢).

٤٩١/٢

٤٦٥١- أخبرنا أبو الحسن على بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن الوليد بن أبي هشام، عن أبي بكر ابن محمد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبى ﷺ كان يقرأ وهو قاعد، فإذا أراد أن يركع قام قدر ما يقرأ إنسان أربعين آية^(٣). رواه مسلم فى «الصحيح» [٤٣٥/٢] عن أبي بكر ابن أبي شيبة وغيره عن إسماعيل ابن علية^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (٩٥٤) عن القعنبى به. وتقدم من طريق يحيى فى (٣٧٣٢).

(٢) البخارى (١١١٩)، ومسلم (٧٣١/١١٢).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٨٢٦)، والنسائى (١٦٤٩)، وابن ماجه (١٢٢٦)، وابن خزيمة (١٢٤٤) من طريق إسماعيل به.

(٤) مسلم (٧٣١/١١٣).

باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

٤٦٥٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن الأزرق، حدثنا حسين المكي (ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا أحمد بن الوليد الفحام، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حسين المعلم (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الوارث، حدثنا حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن عمران بن حصين قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»^(١). لفظ حديث عبد الوارث، وفي حديث إسحاق أنه سأل النبي ﷺ عن صلاة القاعد. والباقي مثله. وفي حديث يزيد: سئل رسول الله ﷺ. رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمر عن عبد الوارث بن سعيد^(٢).

٤٦٥٣- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت هلال بن إساف يحدث، عن أبي يحيى الأعرج، عن عبد الله بن

(١) المصنف في الصغرى (٨٩١). وأخرجه أحمد (١٩٩٧٤) عن إسحاق بن الأزرق به. وتقدم في (٣٧٣٠).

(٢) البخاري (١١١٦).

عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم»^(١). أخرجه مسلمٌ من حديثٍ عُندَرٍ عن شُعْبَةَ^(٢). و^(٣) في حديثٍ جَرِيرٍ عن مَنْصُورٍ تخصيصُ النبي ﷺ بالصلاة جالسًا، وأنَّ قَوْلَهُ: «صلاة القاعد [٢/٤٣٦]» على النصف من صلاة القائم. في غيره، وذلك يَرِدُ إن شاء الله تعالى في باب الخصائص في أوَّلِ كتابِ النِّكَاحِ^(٤).

بابُ التَّطَوُّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ

قَدْ مَضَتْ الْأَحَادِيثُ فِيهِ^(٥).

٤٦٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَيُوَيِّرُ عَلَيْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ^(٦). لَيْسَ فِي

(١) الطيالسي (٢٤٠٣). وأخرجه أحمد (٦٨٠٣) من طريق شعبة به. وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي (١٦٥٨)، وابن خزيمة (١٢٣٧) من طريق منصور به.

(٢) مسلم (٧٣٥/٠٠٠).

(٣) سقط من: س، م.

(٤) سيأتي في (١٣٥١٩).

(٥) تقدم في (٢٢٤٢ - ٢٢٤٨).

(٦) أبو داود (١٢٢٤)، وابن وهب في موطئه (٣٤٤). وتقدم في (٢٢٤٩).

حَدِيثُ أَبِي دَاوُدَ «قَبْلَ». رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن حَرَمَلَةَ^(١). وقد أخرجته
عاليًا فيما مضى^(٢).

٤٦٥٥- وأخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي، أخبرنا
أبو حامد ابن الشريقي، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا حماد بن
مسعدة، عن عبيد الله، عن نافع، أن عبد الله كان يصلي على بغيره حيث
توجه به، وأخبرهم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، وأن عبد الله كان يوتر
على بغيره^(٣).

باب قيام شهر رمضان

٤٦٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن صالح
ابن هانئ، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا يحيى بن يحيى قال:
٤٩٢/٢ قرأت / على مالك، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي
هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا
تَقَدَّمَ مِنْ [٤٣٦/٢] ذَنْبِهِ»^(٤). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى،
ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٥).

(١) مسلم (٣٩/٧٠٠).

(٢) تقدم في (٢٢٤٩).

(٣) تقدم في (٢٢٤٣).

(٤) الموطأ برواية أبي مصعب (٢٧٨)، ومن طريقه أحمد (١٠٣٠٤)، والبخاري (٣٧)، وأبو داود، كما
في تحفة الأشراف ٣٢٩/٩، والنسائي (١٦٠١)، وابن خزيمة (٢٢٠٣).

(٥) مسلم (١٧٣/٧٥٩)، والبخاري (٢٠٠٩).

٤٦٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أحمد بن سلمان الفقيه، حدثنا عبيد بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». رواه البخاري في «الصحيح» عن يحيى بن بكير^(١).

٤٦٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو الحسن السبعي^(٢) وأبو سعيد أحمد ابن محمد بن مزاحم الصقار الأديب^(٣) لفظًا قالوا: حدثنا أبو العباس محمد ابن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لِرَمَضَانَ: «مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(٤).

٤٦٥٩- وأخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو الحسن السبعي^(٢) وأبو سعيد الأديب قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا الربيع ابن سليمان، حدثنا ابن وهب، أخبرني مالك، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة وحُميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ مثله سواء^(٥).

(١) البخارى (٢٠٠٨).

(٢) فى س، م: «السبعى». وهو: على بن محمد بن محمد بن جعفر، أبو الحسن السبعى. تقدم فى (١٢١١).

(٣) سمع الأصم، روى عنه المصنف ومحمد بن يحيى. توفى سنة (٤٢٠هـ). تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٠١هـ - ٤٢٠هـ) ص ٤٩٤.

(٤) أخرجه النسائى (٢١٩٣) عن الربيع بن سليمان به. وابن حبان (٢٥٤٦) من طريق ابن وهب به.

(٥) أخرجه النسائى (١٦٠٢) من طريق مالك به.

ورواه ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمةَ فقال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ». وقال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ»^(١).

٤٦٦٠- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاءً، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الحسن القطان، [٤٣٧/٢] أخبرنا أحمد بن يوسف السلمي، حدثنا عبد الرزاق (ح) وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد ابن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان يُرْعَبُ في قيام رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». فتوفي رسول الله ﷺ والأمرُ على ذَلِكَ. زاد أحمد بن منصور الرمادي في روايته: في خلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر رضي الله عنه^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق^(٣).

٤٦٦١-^(٤) ورواه أيضاً مالك، عن الزُّهْرِيِّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة بمعناه وقال: قال ابن شهاب: فتوفي رسول الله ﷺ والأمرُ

(١) أخرجه أحمد (٧٢٨٠)، والبخاري (٢٠١٤)، وأبو داود (١٣٧٢)، والنسائي (٢٢٠١)، وابن خزيمة (١٨٩٤) من طريق سفيان به.

(٢) المصنف في فضائل الأوقات (١٢٠)، وعبد الرزاق (٧٧١٩)، ومن طريقه أحمد (٧٧٨٧)، وأبو داود (١٣٧١)، والترمذي (٨٠٨)، والنسائي (٢١٩٧). وأخرجه النسائي (٢١٠٣) من طريق معمر به.

(٣) مسلم (١٧٤/٧٥٩).

(٤) (٤ - ٤) ليس في: س، ص ٢.

«على ذلك، وكان الأمر على ذلك في صدر خلافة أبي بكر، وصدر من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه. أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك. فذكره^(١)».

٤٦٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس عبد الله بن الحسين القاضي بمرو، أخبرنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثني محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا محمد بن عمرو الحرشي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في المسجد ذات ليلة فصلّى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، فلم يمنعني من الخروج إليكم إلا أنني خشيت أن تفرض عليكم». قال: وذلك في رمضان. لفظ حديثهما ٤٩٣/٢ سواء، إلا أن ابن أبي أويس قال: عن عائشة [٤٣٧/٢] زوج النبي صلى الله عليه وسلم^(٣). رواه

(١ - ١) ليس في: س، ص ٢.

(٢) مالك ١/١١٣، ١١٤، ومن طريقه أحمد (١٠٨٤٣)، وأبو داود (١٣٧١)، وابن خزيمة (٢٢٠٢).

وعند مالك قول ابن شهاب فقط.

(٣) مالك ١/١١٣، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٤٦)، والبخاري (١١٢٩)، وأبو داود (١٣٧٣)، والنسائي

(١٦٠٣).

البخارى فى «الصحيح» عن إسماعيل، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(١).
 ٤٦٦٣- وأخبرنا أبو الحسين على بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، حدثنا أبو الحسين عبد الصمد بن على بن مكرم، حدثنا^(٢) أبو محمد عبيد^(٣) بن عبد الواحد، حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثنا الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، أخبرنى عروة بن الزبير، أن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ خرج ليلة من جوف الليل يصلى فى المسجد، فصلى رجال يصلون^(٣) بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك، فاجتمع أكثر منهم، فخرج رسول الله ﷺ الليلة الثانية، فصلى فصلوا معه، فأصبح الناس فتحدثوا بذلك، فكثرت أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فطفق رجال منهم يقولون: الصلاة. فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى صلاة الفجر أقبل على الناس فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يخف على شأنكم الليلة، ولكنى خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها». وكان رسول الله ﷺ يرغبهم فى قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه، فيقول: «من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». فتوفى رسول الله ﷺ والأمر على [٢/٤٣٨] ذلك، ثم كان الأمر على ذلك خلافة أبى بكر وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب^(٤).

(١) البخارى (٢٠١١)، ومسلم (١٧٧/٧٦١).

(٢ - ٢) فى س، م: «محمد بن عبيد». وينظر تاريخ دمشق ٢٠٨/٣٨.

(٣) كذا فى النسخ. وليست فى مصادر التخرىج.

(٤) المصنف فى الصغرى (٨٤٦)، وأخرجه أحمد (٢٥٣٦٢)، ومسلم (٧٦١)، وابن حبان (٢٥٤٣) =

٤٦٦٤- قال عُرْوَةُ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي، وَكَانَ مِنْ عُمَّالِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ يَعْمَلُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فُطَافَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَهْلُ الْمَسْجِدِ أَوْزَاعَ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَاللَّهِ لَا أَظُنُّ لَوْ جَمَعْنَاهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. فَعَزَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى أَنْ يَجْمَعَهُمْ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَرَ أَبِي بَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يَقُومَ بِهِمْ فِي رَمَضَانَ، فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِيٍّ لَهُمْ، وَمَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْقَارِي، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي أَوَّلِهِ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ بُكَيْرٍ دُونَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي ^(٢)، وَإِنَّمَا أَخْرَجَ حَدِيثَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ:

٤٦٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِي قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعَ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ

= (٢٥٤٥) من طريق الزهري به.

(١) المصنف في الصغرى (٨٤٧). وأخرجه في المعرفة (١٣٦٤) من طريق يحيى بن بكير به.

(٢) البخاري (٩٢٤).

فِيصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِيٍّ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلًا. ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ. قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه: نِعَمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ [٤٣٨/٢] ظ مِنْ الَّتِي يَقُومُونَ. يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ ^(٢).

٤٦٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ فَنجُويَه الدِّيَنُورِيُّ ^(٣)، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ شَنْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِمْرَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو ٤٩٤/٢ عُبيدُ اللَّهِ / يَعْنِي الْمَخْزُومِيَّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، الرَّجَالُ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَالنِّسَاءُ عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ^(٤).

٤٦٦٧- وَأَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ فَنجُويَه، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ مَاهَانَ الرَّازِيَّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، حَدَّثَنَا عَرْفَجَةُ

(١) مالك ١/١١٤، ١١٥. وأخرجه المصنف في فضائل الأوقات (١٢١)، والشعب (٣٢٦٩) من طريق ابن بكير به.

(٢) البخاري (٢٠١٠).

(٣) الحسين بن محمد بن الحسين بن عبد الله، أبو عبد الله الثقفي الدينوري، كان ثقة صدوقا كثير الحديث، كثير التصانيف. توفي سنة (٤١٤هـ). المنتخب (٥٥٦)، السير ١٧/٣٨٣.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (٥١٢٤)، وابن سعد ٥/٢٦ من طريق سفیان به مقتصرين على ذكر إمامة سليمان للنساء. وابن أبي شيبة (٦٢٠٢) من طريق هشام به.

الثَّقَفِيُّ قَالَ: كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام يَأْمُرُ النَّاسَ بِقِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَيَجْعَلُ لِلرِّجَالِ إِمَامًا، وَلِلنِّسَاءِ إِمَامًا. قَالَ عَرَفَجَةُ: فَكُنْتُ أَنَا إِمَامَ النِّسَاءِ ^(١).

بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ صَلَاةَ التَّارَوِيحِ وَغَيْرَهَا مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ بِالْإِنْفِرَادِ أَفْضَلُ

٤٦٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ قَادِمٍ الْمَرْوَزِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ بَشْرِ الْمَرْثَدِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً ^(٢). قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: مِنْ حَصِيرٍ فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيْلًا. وَفِي رِوَايَةِ الْمَرْثَدِيِّ: لَيْلَتَيْنِ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُمْ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ صَلَاةَ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ» ^(٣). [٤٣٩/٢] وَفِي رِوَايَةِ الْمَرْوَزِيِّ وَالْمَرْثَدِيِّ: عَنْ سَالِمٍ

(١) المصنف في الشعب (٣٢٧٣)، وفضائل الأوقات (١٢٥). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٢٠٥) عن مروان بن معاوية به. وعبد الرزاق (٥١٢٥) من طريق الثَّقَفِيِّ به.

(٢) أي: حَوْطٌ مَوْضَعًا مِنَ الْمَسْجِدِ بِحَصِيرٍ لِيَسْتَرَهُ لِيُصَلِّيَ فِيهِ وَلَا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ مَارًا. صحيح مسلم بشرح النووي ٦/٦٩.

(٣) المصنف في الشعب (٣٢٧٩) عن ابن عبدان به. وفي الصغرى (٨٥١) عن الحاكم به. وأخرجه أحمد (٢١٥٨٢)، والبخاري (٧٢٩٠)، والنسائي (١٥٩٨)، وابن خزيمة (١٢٠٤)، وابن حبان (٢٤٩١) من طريق وهيب به.

أبى النَّضْرِ. رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن عبدِ الأعلى بنِ حَمَّادٍ، ورواه مسلمٌ عن محمدٍ بنِ حاتمٍ عن بَهْزٍ عن وَهْبٍ^(١).

٤٦٦٩- أخبرنا أبو نصرٍ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بنِ عُمَرَ بنِ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، أخبرنا أبو عمرو ابنُ مَطَرٍ، أخبرنا أبو خَلِيفَةَ، حدثنا محمدُ بْنُ كَثِيرٍ، أخبرنا سُفْيَانُ، عن مَنصُورٍ، عن مُجَاهِدٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ قال^(٢): قال له رجلٌ: أَصَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ فِي رَمَضَانَ؟ قال، يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ: أَلَيْسَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قال: نَعَمْ. قال: أَفْتَنَصِيتُ كَأَنَّكَ حِمَارٌ؟ صَلَّ فِي بَيْتِكَ^(٣).

٤٦٧٠- أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أخبرنا أبو محمدٍ ابنُ حَيَّانَ، حدثنا أبو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ الْحَسَنِ، حدثنا أبو عَامِرٍ مُوسَى بْنُ عَامِرٍ، حدثنا الْوَلِيدُ هو ابنُ مُسْلِمٍ، أخبرني عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عن نَافِعٍ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ عمرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُومُ فِي بَيْتِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِذَا انصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَخَذَ إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ يَخْرُجُ^(٤) إِلَى مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَا يَخْرُجُ مِنْهُ حَتَّى يُصَلِّيَ فِيهِ الصُّبْحَ^(٥).

(١) البخاري (٧٣١)، ومسلم (٢١٤/٧٨١).

(٢) أي: مجاهد.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٧٧٨٩) من طريق سفيان به.

(٤) في ص ٢: «خرج».

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٧٤٣)، وابن أبي شيبة (٧٧٨٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٥١/١ من طريق نافع به بلفظ: لا يقوم خلف الإمام في رمضان.

باب مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا بِالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ

٤٦٧١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الصَّنْعَانِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: صُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ الشَّهْرِ شَيْئًا حَتَّى [٤٣٩/٢ ظ] كَانَتْ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ قَامَ بِنَا حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا مِنَ اللَّيْلَةِ الرَّابِعَةِ، وَقَامَ بِنَا فِي اللَّيْلَةِ الْخَامِسَةِ حَتَّى ذَهَبَ نَحْوُ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ نَقَلْنَا بَقِيَّةَ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كُتِبَ لَهُ بِقِيَّةُ لَيْلَتِهِ». ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا السَّادِسَةَ، وَقَامَ السَّابِعَةَ، وَبَعَثَ إِلَى أَهْلِهِ، وَاجْتَمَعَ النَّاسُ حَتَّى خَشِينَا أَنْ يَفُوتَنَا الْفَلَاحُ. قَالَ: قُلْتُ: وَمَا الْفَلَاحُ؟ قَالَ: السُّحُورُ^(١).

ورواه وَهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ قَالَ: لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ؛ السَّابِعُ مِمَّا يَبْقَى. وَقَالَ: لَيْلَةُ سِتٍّ وَعِشْرِينَ؛ الْخَامِسُ مِمَّا يَبْقَى، وَلَيْلَةُ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ؛ الثَّالِثُ مِمَّا يَبْقَى^(٢). وَبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ هُشَيْمٌ بْنُ بَشِيرٍ وَيَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ وَغَيْرُهُمَا عَنْ دَاوُدَ^(٣).

(١) مصنف عبد الرزاق (٧٧٠٦)، ومن طريقه أحمد (٢١٤٤٧) من طريق الثوري به.

(٢) أخرجه الطيالسي (٤٦٨)، والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٩/١ من طريق وهيب به.

(٣) أخرجه ابن أبي الدنيا في التهجد وقيام الليل (٤٠٢)، والبخاري في شرح السنة (٩٩١) من طريق

هشيم به. والدارمي (١٨١٨)، وأبو داود (١٣٧٥) من طريق يزيد بن زريع به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (١٢٢٧).

٤٩٥/٢ وبِمَعْنَاهُ رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَاقِ / عَنْ الثَّوْرِيِّ ^(١)، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ دَاوُدَ نَحْوِ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ، وَكَذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ عَنْ دَاوُدَ، وَرِوَايَةٌ وَهَيْبٌ وَمَنْ تَابَعَهُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَنْ زَعَمَ أَنَّهَا بِالْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ لِمَنْ لَا يَكُونُ حَافِظًا لِلْقُرْآنِ

٤٦٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهَبٍ: أَخْبَرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ ثَعْلَبَةَ بْنَ أَبِي مَالِكٍ الْقُرَظِيُّ حَدَّثَهُ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ [٢/٤٠١] فِي رَمَضَانَ، فَرَأَى نَاسًا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: «مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟». قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَؤُلَاءِ نَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبْنَى بْنُ كَعْبٍ يَقْرَأُ وَهُمْ مَعَهُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ. قَالَ: «قَدْ أَحْسَنُوا» أَوْ: «قَدْ أَصَابُوا». وَلَمْ يَكْرَهُ ذَلِكَ لَهُمْ ^(٢).

٤٦٧٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي بَكْرُ بْنُ مُضَرَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلْمَانَ الْحَجَرِيُّ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى صَاحِبِهِ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا ^(٣).

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ (١٨١٩)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٤٠٤١، ٤٠٤٢) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ.

(٢) ابْنُ وَهَبٍ فِي مَوْطِنِهِ (٣٠١).

(٣) الْمُصَنَّفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٣٦٣)، وَفِي فَصَائِلِ الْأَوْقَاتِ (١٢٢).

قال الشيخ: هذا مُرْسَلٌ حَسَنٌ. ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ الْقُرْظِيُّ مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ تَابِعِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَنْدَه فِي الصَّحَابَةِ^(١)، وَقِيلَ لَهُ رُؤْيَةٌ. وَقِيلَ: سِنَّهُ سِنُّ عَطِيَّةِ الْقُرْظِيِّ، أُسِرَا يَوْمَ قُرَيْظَةَ وَلَمْ يُقْتَلَا، وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ.

وَقَدْ رَوَى بِإِسْنَادٍ مَوْصُولٍ إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ:

٤٦٧٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنَاسُ فِي رَمَضَانَ يُصَلُّونَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: «مَا هَؤُلَاءِ؟». فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أَنَاسٌ لَيْسَ مَعَهُمْ قُرْآنٌ، وَأَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ يُصَلِّي وَهُمْ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصَابُوا، وَنِعَمَ مَا صَنَعُوا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ ضَعِيفٌ^(٢).

٤٦٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٢/٤٤٠ظ] الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ فَجْوِيَةَ الدِّيَنَوَرِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْفَضْلِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرِو الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّرْقُفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمَرَ الْعَدَنِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّا نَأْخُذُ الصَّبْيَانَ مِنَ الْكِتَابِ لِيَقُومُوا بِنَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَتَعْمَلُ لَهُمْ

(١) معرفة الصحابة ١/٣٦٧.

(٢) أبو داود (١٣٧٧). وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٠٨)، وعنه ابن حبان (٢٥٤١) من طريق ابن وهب به.

الْقَلِيَّةُ^(١) وَالْخَشْكَنَانِجُ^(٢)^(٣).

باب ما روى في عدد ركعات القيام في شهر رمضان

٤٦٧٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني إسماعيل بن محمد بن الفضل البيهقي، حدثنا جدّي، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني مالك بن أنس (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها: كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ في رمضان؟ / فقالت: ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غير رمضان على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنة وطولهن، ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنة وطولهن، ثم يصلي ثلاثا، قالت عائشة: فقلت: يا رسول الله، أتنام قبل أن توتر؟ فقال: «يا عائشة، إن عيني تنام ولا ينام قلبي»^(٤). لفظ حديث يحيى بن يحيى، وفي حديث ابن أبي أويس أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ. رواه البخاري في

(١) القلية: ما يقل من الطعام ونحوه، ومرة تتخذ من اللحم والأكباد. المعجم الوسيط ٧٨٦/٢.

(٢) الخشكان: خبزة تصنع من خالص دقيق الحنطة، وتملا بالسكر واللوز أو الفستق وتقلي. فارسي. المعجم الوسيط ٢٤٥/١.

(٣) المصنف في فضائل الأوقات (١٣١). وأخرجه ابن عدي في الكامل ٧٩٣/٢ من طريق العباس الترقى به. وقال الذهبي ٩٧٢/٢: حفص واه.

(٤) تقدم تخريجه (٦٠٥). وسيأتي في (٤٧٣٥، ١٣٥١٧).

«الصحيح» عن إسماعيل بن أبى أُويس، ورواه مسلمٌ عن يحيى بن يحيى^(١).

٤٦٧٧- أخبرنا أبو سعد المالىنى، حدثنا أبو أحمد ابن عدي الحافظ،

حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، [٤١/٢] حدثنا منصور بن أبى

مُراحم، حدثنا أبو شيبَةَ، عن الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عباس قال: كان

النبي ﷺ يُصَلَّى فى شهرِ رَمَضانَ فى غيرِ جماعةٍ بعشرينَ ركعةً والوتر^(٢). تَفَرَّدَ

به أبو شيبَةَ إبراهيم بن عثمان العَبْسِيُّ الكوفِيُّ وهو ضَعِيفٌ^(٣).

٤٦٧٨- أخبرنا أبو أحمد المِهْرَجَانِيُّ، أخبرنا أبو بكر ابن جَعْفَرِ

المُزَكَّى، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، حدثنا ابن بُكَيْرٍ، حدثنا مالك،

عن محمد بن يوسف ابن أخت السائب، عن السائب بن يزيد، أنه قال: أَمَرَ

عُمَرُ بن الخطاب ﷺ أبا بن كَعْبٍ وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ أن يَقُوما لِلنَّاسِ بِإِحْدَى

عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ بِالْمِثْنِ^(٤)، حَتَّى كُنَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِيِّ مِنْ

طَوْلِ الْقِيَامِ، وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فى فُرُوعِ الْفَجْرِ^(٥). هَكَذَا فى هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

٤٦٧٩- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ

(١) البخارى (٢٠١٣)، ومسلم (١٢٥/٣٣٨).

(٢) ابن عدى فى الكامل ١/ ٢٤٠. وأخرجه الخطيب فى تاريخ بغداد ١٢/ ٤٥ من طريق البغوى به. وعبد

ابن حميد (٦٥٢- متخَب) من طريق أبى شيبَةَ بلفظ: عشرين ركعة، ويوتر بثلاث.

(٣) تقدم الكلام عليه فى (٦٨٣).

(٤) فى س: «بالمائتين».

(٥) مالك ١/ ١١٥، ومن طريقه النسائى فى الكبرى، كما فى تحفة الأشراف ٨/ ٢٢ (١٠٤٤٤)،

والطحاوى فى شرح المعانى ١/ ٢٩٣. وأخرجه المصنف فى المعرفة (١٣٦٧) من طريق ابن بكير

به.

فنجويه الدينوري بالدامغان، حدثنا أحمد بن محمد بن إسحاق السُّنِّي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي، حدثنا علي بن الجعد، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن يزيد بن خُصيفة، عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة. قال: وكانوا يقرءون بالمئين، وكانوا يتوَكَّنُونَ على عصيهم في عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه من شدة القيام^(١).

٤٦٨٠- أخبرنا أبو أحمد العدل، أخبرنا محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رمضان بثلاث وعشرين ركعة^(٢).

ويمكن الجمع بين الروايتين، [٤٤١/٢ ظ] فإنهم كانوا يقومون بإحدى عشرة، ثم كانوا يقومون بعشرين ويوترون بثلاث، والله أعلم.

٤٦٨١- وأخبرنا أبو زكريا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا أبو الخصب قال: كان يؤمنا سويد بن غفلة في رمضان فيصلي خمس ترويحاً عشرين ركعة^(٣).

(١) المصنف في فضائل الأوقات (١٢٧)، والبغوي في الجعديات (٢٨٤٤). وأخرجه الفريابي في الصيام (١٧٦) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٢) أخرجه مالك ١/ ١١٥، ومن طريقه الفريابي في الصيام (١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢٨/٩ من طريق جعفر به.

وَرَوَيْنَا عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يُؤْمُهُمْ
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْشَرِينَ رَكْعَةً، وَيُوْتِرُ بِثَلَاثٍ ^(١).

٤٦٨٢- وَفِي ذَلِكَ قُوَّةٌ لِمَا أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ،
أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى بْنِ عَبْدِكَ الرَّازِيَّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَمْرُو بْنُ
تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ
ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قَالَ: دَعَا الْقُرَاءَ فِي
رَمَضَانَ، فَأَمَرَ مِنْهُمْ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ عِشْرِينَ رَكْعَةً. قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ عليه السلام
يُوْتِرُ بِهِمْ ^(٢). وَرَوَى / ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَلِيٍّ.

٤٩٧/٢

٤٦٨٣- وَأَمَّا التَّرَاوِيحُ فَمِمَّا أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فَنجُوِيَه الدِّيَنَوَرِيُّ،
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ ^(٣) السُّتِّيَّ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزَّازُ،
حَدَّثَنَا سَعْدَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مَرْوَانَ السَّلْمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعْدِ الْبَقَّالِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَمَرَ
رَجُلًا أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ خَمْسَ تَرَوِيحَاتٍ عِشْرِينَ رَكْعَةً ^(٤). وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ
ضَعْفٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٦٨٤- وَأَخْبَرَنَا ابْنُ فَنجُوِيَه، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ السُّتِّيَّ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٧٧٥٤)، وفيه: عشرين ركعة والوتر.

(٢) ذكره ابن عبد البر فى الاستذكار ١٥٨/٥ عن ابن أبي شيبة من طريق عطاء به. وقال الذهبى ٩٢٩/٢:
حماد واه.

(٣) بعده فى م: «بن عيسى». وينظر سير أعلام النبلاء ٢٥٥/١٦.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٥٥) من طريق أبي الحسناء به.

حدثنا محمد بن سعيد البزورى، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا أبو بكر ابن عيَّاش، عن الربيع بن سحيم الكاهلي، عن زيد بن وهب قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يروِّحنا فى رمضان، يعنى بين^(١) الترويحيتين قدر ما يذهب الرجل من المسجد إلى سلع^(٢). كذا قال. ولعله أراد من يصلى بهم التراويح بأمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه، والله أعلم.

٤٦٨٥- أخبرنا أبو عليّ الروذباري بطوس، أخبرنا أبو طاهر المحمَّد اباضى، حدثنا السري بن خزيمة، حدثنا الحسن بن بشر الكوفي، حدثنا المعافى بن عمران، عن المغيرة بن زياد الموصلي، عن عطاء، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى أربع ركعات فى الليل، ثم يتروَّح، فأطال حتى رحمته فقلت: بأبى أنت وأُمى يا رسول الله، قد غفر الله لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخَّر. قال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»^(٣). تفرَّد به المغيرة بن زياد، وليس بالقوى^(٤).

وقوله: ثم يتروَّح. إن ثبت فهو أصل فى تروُّح الإمام فى صلاة التراويح، والله أعلم.

(١) إلى هنا انتهى الجزء الثانى من المخطوطة «س». وسيبدأ الموجود من الجزء الثالث منها قبل حديث (٤٩٥٩).

(٢) أخرجه ابن أبى الدنيا فى فضائل رمضان (٥٥) من طريق أبى بكر بن عيَّاش به.

(٣) أخرجه أبو نعيم فى الحلية ٢٨٩/٨ من طريق الحسن بن بشر الكوفى به.

(٤) المغيرة بن زياد البجلي، أبو هاشم الموصلى. ينظر الكلام عليه فى: الثقات ٤٣٩/٨، والمجروحين ٦/٣، والكامل لابن عدى ٢٣٥٢/٦، وسير أعلام النبلاء ٩٧/٧، وتهذيب الكمال ٣٥٩/٢٨. قال ابن حجر فى التقریب ٢٦٨/٢: صدوق له أوهام.

بابُ قدرِ قراءَتِهِمْ في قيامِ شهرِ رَمَضانَ

٤٦٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن فنجويه الدينوري بالذامغان، حدثنا علي بن أحمد بن نصرويه، حدثنا أبو عبد الله إبراهيم بن عرفة، حدثنا محمد بن شاذان، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي عثمان التَّهْدِي قال: دَعَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه بثَلَاثَةِ قُرْآنٍ فَاسْتَقْرَأَهُمْ، فَأَمَرَ أَسْرَعَهُمْ قِرَاءَةً أَنْ يَقْرَأَ لِلنَّاسِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَوْسَطَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ خَمْسًا وَعِشْرِينَ آيَةً، وَأَمَرَ أَبْطَأَهُمْ أَنْ يَقْرَأَ عِشْرِينَ آيَةً^(١).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَاصِمٍ^(٢).

٤٦٨٧- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر المُرَكِّي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن داود ابن الحصين، أنه سمع عبد الرحمن بن هُرْمُزَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ: مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكُفْرَةَ فِي رَمَضانَ. قَالَ: فَكَانَ الْقَارِئُ^(٣) يَقُومُ بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ». فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، وَإِذَا قَامَ بِهَا فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً رَأَى النَّاسَ أَنَّهُ قَدْ خَفَّفَ^(٤).

(١) المصنف في الشعب (٣٢٧٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٧٤٦)، والفريابي في الصيام (١٨٧) من طريق عاصم به.

(٢) أخرجه الفريابي في الصيام (١٨٦) من طريق الثوري به.

(٣ - ٣) في ص ٢: «يقرأ سورة».

(٤) مالك ١/ ١١٥، ومن طريقه عبد الرزاق (٧٧٣٤)، والفريابي في الصيام (١٨١). وأخرجه المصنف في الشعب (٣٢٧١)، وفضائل الأوقات (١٢٨) من طريق ابن بكير به.

٤٦٨٨- وبإسناده حدثنا مالك، عن عبد الله بن أبي بكرٍ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: كُنَّا نَنْصَرِفُ مِنَ الْقِيَامِ فِي رَمَضَانَ، فَتَسْتَعْجِلُ الْخَادِمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ^(١).

بَابُ الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ

٤٦٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ / ٤٩٨/٢ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوَتْرِ- قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ-: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيْمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيْمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٢).

٤٦٩٠- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمَرَ الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَعْنَى ابْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوَّاءِ، عَنْ الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيْمَنْ هَدَيْتَ». فَذَكَرَ

(١) مالك ١١٦/١، ومن طريقه الفريابي في الصيام (١٧٧، ١٧٨). وأخرجه المصنف في الشعب (٣٢٧٢)، وفي فضائل الأوقات (١٢٩) من طريق ابن بكير به.

(٢) المصنف في الدعوات الكبير (٣٧٩)، وأبو داود (١٤٢٥). وأخرجه الترمذی (٤٦٤)، والنسائي (١٧٤٤) عن قتيبة به. وابن خزيمة (١٠٩٥) من طريق أبي إسحاق به، وقال الترمذی: حسن.

الحديث، وفي آخره: «تَقُولُهَا فِي الْقُنُوتِ فِي الْوَتْرِ»^(١).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ

٤٦٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ أَمَّهُمْ يَعْنِي فِي رَمَضَانَ، وَكَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْآخِرِ^(٢) مِنْ رَمَضَانَ^(٣).

٤٦٩٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رضي الله عنه جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَلَا يَقْنُتُ بِهِمْ إِلَّا فِي النِّصْفِ الْبَاقِي، فَإِذَا كَانَتِ الْعَشْرُ الْأَوَاخِرُ تَخَلَّفَ فَصَلَّى فِي بَيْتِهِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: أَبَقَ أَبِي^(٤).

٤٦٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، أَنَّهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي النِّصْفِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٦) من طريق زهير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٤).

(٢) في م: «الأخير».

(٣) المصنف في المعرفة (١٣٧٢)، وأبو داود (١٤٢٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١١).

(٤) المصنف في الصغير (٨١٦)، وأبو داود (١٤٢٩). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣١٢).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٠٠) من طريق سفیان، دون قوله: الأخير.

٤٦٩٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا :
 حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، حدثنا العباس الدوري ، حدثنا الحسن
 ابن بشر ، حدثنا الحكم بن عبد الملك ، عن قتادة ، عن الحسن قال : أمنا علي
 ابن أبي طالب في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه عشرين ليلة ثم احتبس ، فقال
 بعضهم : قد تفرغ لنفسه . ثم أمهم أبو حليمة معاذ القاري ، فكان يفت^(١) .

٤٦٩٥- أخبرنا أبو بكر محمد بن إبراهيم الفارسي ، أخبرنا أبو الحسن
 أحمد بن جعفر بن أبي توبة الصوفي ، أخبرنا أبو بكر محمد بن الفضل بن
 حاتم الأملي النجاري ، حدثنا عبد الله بن معاوية الجمحي ، حدثنا حماد ، عن
 أيوب ، عن نافع ، أن ابن عمر كان لا يفت في الوتر / إلا في النصف من
 رمضان^(٢) .

٤٦٩٦- أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ ، أخبرنا أبو
 العباس أحمد بن محمد بن الحسين الماسرجسي ، حدثنا شيان يعني ابن
 فروخ الأبلئي^(٣) ، حدثنا سلام يعني ابن مسكين قال : كان ابن سيرين يكره
 القنوت في الوتر ، إلا في النصف الأخير من رمضان^(٤) .

٤٦٩٧- أخبرنا أبو الحسن محمد بن أبي المعروف المهرجاني بها ،

(١) المصنف في المعرفة عقب (١٣٧١) عن الحسن به . وقال الذهبي ٢/ ٩٣٠ : الحكم ضعف .

(٢) المصنف في المعرفة (١٣٧١) . وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٩٨ ، ٦٩٩٩) من طريق أيوب به .

(٣) في ص ٢ : « الأبلئي » . وينظر الأنساب ١/ ١٢٠ ، وتبصير المنتبه ١/ ٣٣ .

(٤) ينظر مصنف عبد الرزاق (٤٩٩٦) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٧٠٠٦) .

أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: الْقُنُوتُ فِي النَّصْفِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٤٦٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ عَنِ الْقُنُوتِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ قَالَ: أَمَّا مَسَاجِدُ الْجَمَاعَةِ فَيَقْتُونَ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ إِلَى آخِرِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ يَقْتُونَ فِي النَّصْفِ الْبَاقِي إِلَى انْسِلَاحِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، إِلَّا أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ:

٤٦٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ الْوَرَّانُ، حَدَّثَنَا غَسَّانُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاتِكَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي النَّصْفِ مِنْ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ^(١).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: أَبُو عَاتِكَةَ طَرِيفُ بْنُ سَلْمَانَ. وَيُقَالُ: ابْنُ^(٢) سَلِيمَانَ. مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، سَمِعْتُ ابْنَ حَمَادٍ يَذْكُرُهُ عَنِ الْبُخَارِيِّ^(٣).

(١) ابن عدی فی الكامل ١٤٣٨/٤.

(٢) فی ص ٢: «أبو».

(٣) التاريخ الكبير ٣٥٧/٤، ٣٥٨. وقال الذهبي ٩٣٠/٢: وغسان حرق أحمد بن حنبل ما كتب عنه.

باب في قيام الليل

٤٧٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا محمد بن بشر العبدى (ح) قال: وأخبرني أبو الوليد، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، حدثنا قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام قال: انطلقت إلى ابن عباس فسألته عن الوتر فقال: ألا أدلك على أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله ﷺ؟ قال: قلت: من؟ قال: عائشة رضي الله عنها، فأتيتها فسألها ثم أعلمني ما ترد عليك. قال: فانطلقت إليها فأتيت على حكيم بن أفلح فاستصحبته^(١)، فانطلقنا إلى عائشة فاستأذنا فدخلنا فقالت: من هذا؟ قال: حكيم بن أفلح. فقالت: من هذا معك؟ قلت: سعد بن هشام. قالت: ومن هشام؟ قلت: ابن عايمر. قالت: نعم المرء كان عايمر، أصيب يوم أحد. قلت: يا أم المؤمنين أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ. فقالت: ألسن تقرأ القرآن؟ قال: قلت: بلى. قالت: فإن خلق رسول الله ﷺ كان القرآن. قال: فهممت أن أقوم، فبدا لي فقلت: أنبئني عن قيام رسول الله ﷺ يا أم المؤمنين؟ قالت: ألسن تقرأ: ﴿يَأَيُّهَا الْمَرْءُ﴾؟ قال: قلت: بلى. قالت: فإن الله تعالى / افترض القيام في أول هذه السورة، فقام رسول الله ﷺ وأصحابه حولا حتى انتفخت أقدامهم، وأمسك الله خاتمها اثني عشر شهرا في السماء، ثم أنزل الله

(١) في ص ٢: «فاستلحقته».

التَّخْفِيفَ فى آخِرِ هَذِهِ السَّوْرَةِ، وصارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ. قال: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، فَبَدَأَ لِي وَتَرِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَهَ وَطَهْوَرَهَ، فَيَعْبُدُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، يَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَدْعُو رَبَّهُ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ، ثُمَّ يَحْمَدُ رَبَّهُ وَيُصَلِّيُ عَلَى نَبِيِّهِ، وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسَمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ "وهو قَاعِدٌ، فَبِتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَيُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ" يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ إِذَا غَلَبَهُ قِيَامُ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فى لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا قَطُّ كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقْتَ. وَكَانَ أَوَّلُ أَمْرِ سَعْدٍ - قَالَ: ابْنُ بَشَرٍ: يَعْنِي أَوَّلُ أَمْرِهِ - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ ارْتَحَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارًا لَهَا بِهَا وَيَجْعَلَهُ فى السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، ثُمَّ يُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَبَلَغَ زَهْطًا مِنْ قَوْمِهِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ زَهْطًا مِنْهُمْ سَيِّئَةً أَرَادُوا ذَلِكَ فى حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَتَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ عَفَانَ. رَوَاهُ

(١ - ١) ليس فى: ص ٢.

(٢) المصنف فى الدلائل ٣٠٨/١ مقتصرًا على ذكر خلقه ﷺ. وأخرجه ابن ماجه (١١٩١، ١٣٤٨) عن ابن أبى شيبة به. وأبو داود (١٣٤٤) من طريق محمد بن بشر. وتقدم فى (١٦٨) عن الحاكم =

مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(١).

٤٧٠١- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن محمد بن شُبويه المروزي، حدثني علي بن حسين، عن أبيه، عن يزيد النحوي، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: في «المزمل»: ﴿فُرِ أَيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢، ٣]. نَسَخْتُهَا الْآيَةُ الَّتِي فِيهَا: ﴿عَلِمَ أَنَّ لَنْ تُخْصُوهُ فَنَابَ عَلَيْكُمْ فَافْرُؤْ مَا يَنْسَرُ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ [المزمل: ٢٠]. وَنَاشِئَةُ اللَّيْلِ: أَوَّلُهُ، كَانَتْ صَلَاتُهُمْ لِأَوَّلِ اللَّيْلِ، يَقُولُ: هُوَ أَجْدَرُ أَنْ تُحْصُوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا نَامَ لَمْ يَدْرِ مَتَى يَسْتَيْقِظُ، وَقَوْلُهُ: ﴿وَأَقُومُ قِيْلًا﴾ [المزمل: ٦]. هُوَ أَجْدَرُ أَنْ يَفْقَهَ فِي الْقُرْآنِ، وَقَوْلُهُ: ﴿إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا﴾ [المزمل: ٧]. يَقُولُ: فَرَاغًا طَوِيلًا^(٢).

٤٧٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس هو الأصم، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا محمد بن عبيد، عن مسعر، عن سيمالك يعني الحنفى قال: سمعت ابن عباس يقول: لَمَّا نَزَلَ أَوَّلُ «المزمل» كانوا يقومون نحوًا من قِيَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى نَزَلَ آخِرُهَا، فَكَانَ بَيْنَ أَوَّلِهَا وَآخِرِهَا قَرِيبٌ مِنْ سَنَةٍ^(٣).

=مختصراً. وسيأتي في (٤٨٧٣).

(١) مسلم (٧٤٦/...) .

(٢) أبو داود (١٣٠٤). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٦).

(٣) أخرجه أبو داود (١٣٠٥) من طريق مسعر به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٧).

بابُ التَّـرْغِيبِ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ

٤٧٠٣- أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان الحَكَم بن نافع، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن الزُّهري قال: أخبرني علي بن حسين، أن حسين بن علي أخبره، أن علي بن أبي طالب أخبره، أن رسول الله ﷺ طَرَقَه وفاطمة بنت رسول الله ﷺ ليلاً فقال: «ألا تُصَلِّيَانِ؟». فقلت: يا رسول الله، إنما أنفُسنا بيد الله، فإذا شاء أن يبعثنا بعثنا. فانصرف حين قلت ذلك ولم يرجع إلي شيئاً، ثم سمعته وهو مولَّ يصرب فخذه ويقول: «﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾» [الكهف: ٥٤]»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، / وأخرجه مسلم من حديث عُقيل ٥٠١/٢ عن الزُّهري^(٢).

٤٧٠٤- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن منصور، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزُّهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: كان الرَّجُلُ على عهد النبي ﷺ إذا رأى رؤيا فقصها على النبي ﷺ، قال: فتمنيت أن أرى رؤيا فأقصها على النبي ﷺ، قال: وكنت غلاماً شاباً أعزب، فكنت أنام

(١) المصنف في الصغرى (٨٢٤). وأخرجه أحمد (٩٠٠) عن أبي اليمان به. والبخاري (٤٧٢٤)، والنسائي (١٦١٠)، وابن خزيمة (١١٣٩) من طريق الزهري به.

(٢) البخاري (١١٢٧)، ومسلم (٧٧٥).

فى الْمَسْجِدِ - قال: فرأيتُ كأنَّ ملكين أتيا نى، فقال أحدهما لِلْآخَرِ: انْطَلِقْ بِهِ إِلَى النَّارِ. قال: فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ. قال: فَلَقِينَا مَلَكًا آخَرَ فَقَالَ لى: لَمْ تُرْعَ. قال: فانْطَلَقُوا بى حَتَّى وَقَفْنَا عَلَى النَّارِ، فَإِذَا هى مَطْوِيَّةٌ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبِئْرِ. قال: ورأيتُ فيها رِجَالًا أَعْرِفُهُمْ. قال: فَلَمَّا أَصْبَحْتُ غَدَوْتُ عَلَى حَفْصَةٍ فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهَا، فَقَصَّصْتُهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعَمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ لَوْ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ». قال سَالِمٌ: فَكَانَ لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا^(١). رواه البخارى فى «الصحيح» عن محمود وإسحاق بن نصر عن عبد الرزاق، ورواه مسلم عن إسحاق بن راهويه وعبد ابن حميد عن عبد الرزاق^(٢).

٤٧٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، حدثنا عبد الله بن وهب، أخبرنى ابنُ أبى الزناد ومالك بن أنس، عن أبى الزناد، عن عبد الرحمن هو الأعرج، عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إِذَا نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، كُلُّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَإِنْ ذَكَرَ رَبَّهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ خَبِيثَ النَّفْسِ»

(١) عبد الرزاق (١٦٤٥)، ومن طريقه أحمد (٦٣٣٠)، والترمذى (٣٢١) مختصرًا، وأخرجه البخارى

(١١٢١)، وابن ماجه (٣٩١٩) من طريق معمر به.

(٢) البخارى (١١٢١، ٣٧٣٨)، ومسلم (٢٤٧٩/١٤٠).

كَسْلَان»^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وأخرجه مسلم من حديث ابن عُيَيْنَةَ عن أبي الزناد^(٢).

٤٧٠٦-^(٣) أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، حدثنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد (ح) و^(٤) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، أخبرنا محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ رجلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وأيقظَ امرأته، فإنَّ أبتَ نَضَحَ في وجهها الماءَ، رَحِمَ اللَّهُ امرأةً قامتَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وأيقظتَ زوجها، فإنَّ أبايَ نَضَحَتْ في وجهه الماءَ»^(٥).

٤٧٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن علي بن محمد بن علي المهرجاني ابن السَّقاء وأبو صادق ابن أبي الفوارس العطَّار وأبو نصر أحمد بن علي بن أحمد الفامي^(٥) قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا

(١) مالك ١/١٧٦، ومن طريقه أبو داود (١٣٠٦)، وابن حبان (٢٥٥٣). وأخرجه أحمد (٧٣٠٨)،

والنسائي (١٦٠٦)، وابن خزيمة (١١٣١) من طريق أبي الزناد به.

(٢) البخاري (١١٤٢)، ومسلم (٧٧٦).

(٣-٣) ليس في: ص ٢.

(٤) المصنف في الصغرى (٨٢٨) عن الحاكم. والحاكم ١/٣٠٩. وأخرجه أحمد (٧٤١٠)، وأبو داود

(١٣٠٨)، والنسائي (١٦٠٩)، وابن ماجه (١٣٣٦)، وابن خزيمة (١١٤٨)، وعنه ابن حبان

(٢٥٦٧) من طريق يحيى به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٦٠).

(٥) في م: «القاضي». وتقدمت ترجمته في (٤٠٨).

محمد بنُ عليّ بنِ عفانَ العامريّ أخو الحسنِ، حدثنا عُبيدُ اللَّهِ بنُ موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن عليّ بنِ الأقرم، عن الأغرّ أبي مُسلم، عن أبي سعيدٍ وأبي هريرة رضي الله عنهما قالا: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَيَّقَظَ امْرَأَتَهُ، فَصَلَّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا لَيْلَتُهُ مِنَ الذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ»^(١).

٤٧٠٨- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذباري، أخبرنا أبو بكر ابنُ داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بنُ كثير، أخبرنا سُفيان^(٢)، عن عليّ بنِ الأقرم. فذكره^(٣). ولم يرفعه، ولا ذكرَ أبا هريرة رضي الله عنه، جعله في كلام أبي سعيد. قال أبو داود: رواه ابنُ مهدي عن سُفيان. قال: وأراه ذكرَ أبا هريرة. قال أبو داود: حديث سُفيان موقوف^(٤).

٥٠٢/٢ قال الشيخ: ورواه / عيسى بنُ جعفر الرّازي عن سُفيان مرفوعاً نحو حديث الأعمش^(٥).

٤٧٠٩- أخبرنا أبو الحسين ابنُ الفضل القطّان، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جعفر ابنِ دُرستويه، حدثنا يعقوب بنُ سُفيان، حدثنا مُعاذ بنُ عُوذِ اللَّهِ البصريّ، حدثنا عوفُ الأعرابي، عن زُرارة بنِ أوفى، عن عبدِ اللَّهِ بنِ سَلام قال: لَمَّا أَنْ

(١) المصنف في الصغرى (٨٢٩)، والشعب (٣٠٨٣). وأخرجه أبو داود (١٣٠٩)، والنسائي في الكبرى (١١٤٠٦) من طريق عبيد الله به. وابن ماجه (١٣٣٥) من طريق شيبان به.

(٢) بعده في أبي داود: «عن مسعر». وينظر تحفة الأشراف ٣/٣٠٠.

(٣) أبو داود (١٣٠٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٦١).

(٤) أبو داود عقب (١٣٠٩).

(٥) أخرجه الحاكم ٢/٤١٦، ٤١٧ من طريق عيسى بن جعفر به، وقال: على شرط الشيخين.

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَانْجَفَلَ^(١) النَّاسُ قِبَلَهُ، فَقَالُوا: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَجِئْتُ فِي النَّاسِ لَأَنْظُرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَلَمَّا أَنْ رَأَيْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أَنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ سَمِعْتُ مِنْهُ أَنْ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَصَلُّوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(٢).

٤٧١٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّاهِدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ^(٣) بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ»^(٤). كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ.

٤٧١١- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ

(١) انجفل الناس: أي ذهبوا مسرعين نحوه. النهاية ٢٧٩/١.

(٢) المصنف في دلائل النبوة ٢/٥٣١، ٥٣٢، والمعرفة والتاريخ ١/٢٦٤. وأخرجه أحمد (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٥)، وابن ماجه (٣٢٥١) من طريق عوف به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في المستدرک: «ثور». وينظر تهذيب الكمال ٢٨/١٨٧.

(٤) الحاكم ١/٣٠٨، وقال: على شرط البخاري. وأخرجه ابن خزيمة (١١٣٥) من طريق عبد الله بن صالح به.

الْفَضْلُ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ ثَابِتِ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ خَالِدُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَقُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْقَطَّانِ: «وإنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

٤٧١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خُنَيْسٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ بِلَالٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ دَأْبُ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّ قِيَامَ اللَّيْلِ قُرْبَةٌ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَتَكْفِيرٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَمَنْهَاجٌ عَنِ الْإِثْمِ، وَمَطْرَدَةٌ لِلدَّاءِ عَنِ الْجَسَدِ»^(٢).

٤٧١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكْرِيَا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَضْلُ صَلَاةِ اللَّيْلِ عَلَى صَلَاةِ

(١) المصنف في الشعب (٣٠٨٧، ٣٠٨٨).

(٢) أخرجه الترمذی (٣٥٤٩) من طريق أبي النضر به. وقال الترمذی: سمعت محمد بن إسماعيل =

النَّهَارِ كَفَضِلِ صَدَقَةِ السِّرِّ عَلَى صَدَقَةِ الْعَلَانِيَةِ^(١).

= يقول: محمد القرشي، هو محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي قيس، وهو محمد بن حسان، وقد ترك حديثه.

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في قيام الليل (١٣) من طريق مسعر به. وابن المبارك في الزهد (٢٣)، وعبد الرزاق (٤٧٣٥) من طريق زبيد به.

/باب^(١) الترغيب في قيام آخر الليل

٤٧١٤- أخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالكٍ (ح) وأخبرنا أبو الحسنِ عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارُ، حدثنا الأسفاطِيُّ يعنى العباسَ بنَ الفضلِ، حدثنا إسماعيلُ، عن مالكٍ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ إسحاقَ، أخبرنا إسماعيلُ بنُ قُتَيْبَةَ، حدثنا يَحْيَى ابنُ يَحْيَى قال: قرأتُ على مالكٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن أبي عبدِ اللهِ الأَعْرَ، وعن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسولَ اللهِ ﷺ قال: «يَنْزِلُ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ فيقول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى بنِ يَحْيَى، وفي روايةِ إسماعيلَ بنِ أبي أُوَيْسٍ والقَعْنَبِيِّ «من»^(٣) لَمْ يَذْكُرَا الواوَ، وَقَدْ مَا أَبَا سلمَةَ على أبي عبدِ اللهِ الأَعْرَ. رَوَاهُ البخاريُّ في «الصحيح» عن القَعْنَبِيِّ وابنِ أبي أُوَيْسٍ^(٤)، وَرَوَاهُ مسلمٌ عن يَحْيَى بنِ يَحْيَى^(٥).
٤٧١٥- أخبرنا أبو عبدِ اللهِ الحافظُ وأبو سعيدِ ابنُ أبي عمرو قالَا: حدثنا

(١) من هنا يبدأ الجزء الثالث من مخطوط الأصل.

(٢) المصنف في الاعتقاد ص ١١٩، وأبو داود (١٣١٥، ٤٧٣٣)، ومالك ٢١٤/١، ومن طريقه الترمذی (٣٤٩٨)، والنسائي في الكبرى (٧٧٦٨).

(٣) في م: «عن عن»

(٤) البخاري (١١٤٥) بذكر الواو، وفي (٧٤٩٤) عن ابن أبي أويس، بدون ذكر أبي سلمة.

(٥) مسلم (١٦٨/٧٥٨).

أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ، أخبرنا مُحَاضِرُ بْنُ الْمَوَرِّعِ، حدثنا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ مَرْجَانَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَنْزِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا لِشَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ أَوْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يُقْرِضُ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ الشَّاعِرِ عَنْ مُحَاضِرٍ^(٢).

٤٧١٦- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَالُوِيهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرِ بْنِ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سُئِلَ الْأَوْزَاعِيُّ وَمَالِكٌ وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَاللِّثُّ بْنُ سَعْدٍ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي جَاءَتْ فِي التَّشْبِيهِ^(٣)، فَقَالُوا: أَمَرَوْهَا كَمَا جَاءَتْ بِهَا كَيْفِيَّةً^(٤).

٤٧١٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانٍ الْأَصْبَهَانِيُّ، / حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ الْفَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا ٣/٣

(١) المصنف في الأسماء والصفات (٩٤٦). وأخرجه الخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق ٢٦٨/١ من طريق أبي العباس الأصم به. وأبو عوانة (٣٧٧) من طريق محاضر بن المورع به.

(٢) مسلم (١٧١/٧٥٨).

(٣) لم تأت أحاديث في التشبيه قط، وإنما جاءت بصفات لله تعالى تليق بعظمته وجلاله، لا تشبه صفات المخلوقين، كما أن ذاته لا تشبه ذوات المخلوقين. وهذا اللفظ لم يرد عن السلف. ينظر الفتوى الحموية ص ٢٦٧.

(٤) المصنف في الاعتقاد ص ١٢٣، والأسماء والصفات (٩٥٥). وأخرجه اللالكاني في شرح أصول الاعتقاد (٨٧٥) من طريق الهيثم بن خارجة به.

حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْمَهْرَقَانِيُّ^(١)، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: كَانَ سَفِيَانُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ وَشَرِيكٌ وَأَبُو عَوَانَةَ لَا يَحْدُثُونَ وَلَا يُشَبِّهُونَ وَلَا يُمَثِّلُونَ، يَرَوُونَ الْحَدِيثَ وَلَا يَقُولُونَ: كَيْفَ، وَإِذَا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالْأَثَرِ^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرَزْنَقِيَّ يَقُولُ: حَدِيثُ الثَّرْوَلِ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَحِيحَةٍ، وَوَرَدَ فِي التَّنْزِيلِ مَا يُصَدِّقُهُ وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَاءَ رَيْكٍ وَالْمَلَكُ صَفًا صَفًا﴾ [الفجر: ٢٢]. وَالثَّرْوَلُ وَالْمَجِيءُ صِفَتَانِ مَنْفَتَانِ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ الْحَرَكَةِ وَالانْتِقَالِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، بَلْ هُمَا صِفَتَانِ مِنَ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى بِلا تَشْبِيهِ، جَلَّ اللَّهُ تَعَالَى عَمَّا تَقُولُ الْمُعْطَلَةُ لِصِفَاتِهِ وَالْمُشَبَّهَةُ بِهَا عُلُوءًا كَبِيرًا^(٣).

قُلْتُ: وَكَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: إِنَّمَا يُنْكِرُ هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الْحَدِيثِ مَنْ يَقِيسُ الْأُمُورَ فِي ذَلِكَ بِمَا يُشَاهِدُهُ مِنَ الثَّرْوَلِ الَّذِي هُوَ تَذَلَّى مِنْ أَعْلَى إِلَى أَسْفَلٍ، وَانْتِقَالَ مِنْ فَوْقٍ إِلَى تَحْتٍ، وَهَذِهِ صِفَةُ الْأَجْسَامِ وَالْأَشْبَاحِ، فَأَمَّا ثَرْوَلٌ مَنْ لَا تَسْتَوِي عَلَيْهِ صِفَاتُ الْأَجْسَامِ، فَإِنَّ هَذِهِ الْمَعَانِي غَيْرُ مُتَوَهِّمَةٍ فِيهِ، وَإِنَّمَا هُوَ خَبَرٌ عَنْ قُدْرَتِهِ وَرَأْفَتِهِ بِعِبَادِهِ وَعَظْفِهِ عَلَيْهِمْ، وَاسْتِجَابَتِهِ دُعَاءَهُمْ، وَمَغْفِرَتِهِ لَهُمْ، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ، لَا يَتَوَجَّهُ عَلَى صِفَاتِهِ كَيْفِيَّةً،

(١) في ص ٢: «المهرجاني» بالجيم. والمهرقاني: نسبة إلى مهرقان الري، منها حفص بن عمر. الأنساب ٤١٥/٥.

(٢) المصنف في الأسماء والصفات (٩٠١). وينظر التعليق في الصفحة السابقة.

(٣) المصنف في الأسماء والصفات (٩٥٧).

ولا على أفعاله كَمِيَّةٌ، سُبْحَانَهُ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ^(١).

بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ جَوْفِ اللَّيْلِ الْآخِرِ

٤٧١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَارَابِيُّ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ. قَالَ^(٢): وَأَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرُو بْنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ»^(٣). لَفْظُ حَدِيثِ الْحُمَيْدِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ: (عَنْ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبِي خَيْثَمَةَ^(٤).

(١) ما قاله الخطابي رحمه الله تأويل للحديث وصرف له عن ظاهر معناه بلا حاجة، وقد قال الذهبي ٩٣٥/٢: الصواب في حديث النزول ونحوه ما قاله مالك وأقرانه: يمر كما جاء بلا كيفية، ولازم الحق حق، ونفى الانتقال وإثباته عبارة محدثة، فإن ثبتت في الأثر رويناها ونطقنا بها، وإن نفيت في الأثر نطقنا بالنفي، وإلا لزمنا السكوت، وأما بما ثبت في الكتاب والسنة على مقتضاه. اهـ. وينظر التمهيد ٢٩٥/٤.

(٢) أي: الإسماعيلي.

(٣) المصنف في الصغرى (٨٣٨)، والحميدي (٥٨٩). وأخرجه النسائي (١٦٢٩، ٢٣٤٣) عن قتيبة بن سعيد به. وأحمد (٦٤٩١)، وأبو داود (٢٤٤٨)، وابن ماجه (١٧١٢)، وابن خزيمة (١١٤٥)، وابن حبان (٢٥٩٠) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٤) البخاري (١١٣١، ٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩/١٨٩).

٤٧١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزَّيْ -
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ أَبُو زَكَرِيَّا: أَخْبَرَنَا - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْفَرَّاءُ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا
 مِسْعَرٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَا أَلْفَى
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدِي السَّحَرُ الْآخِرُ إِلَّا نَائِمًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ
 حَدِيثِ مِسْعَرٍ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ^(٢).

٤٧٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو
 دَاوُدَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ يَزِيدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
 أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُوقِظَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ
 بِاللَّيْلِ، فَمَا يَجِيءُ السَّحَرُ حَتَّى يَقْرُغَ مِنْ جُزْئِهِ^(٣).

٤٧٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا
 يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ:
 كَانَ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَيْهِ الدَّائِمُ. قُلْتُ: فَأَيُّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ
 الصَّارِخَ قَامَ^(٤). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي الدَّيْكَ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٠٦١)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٩٧) مِنْ طَرِيقِ مِسْعَرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٥٠٦١، ٢٦٣٢٥)،
 وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (١٣٢/٧٤٢)، وَابْنُ خَالِزٍ (١١٣٣).

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١٣١٦). وَحَسَنَةُ الْأَبْلَانِي فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٦٨).

(٤) الطَّيَالِسِيُّ (١٥١٠). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٦٢٨)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦١٥) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ.

٤٧٢٢- / وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن ٤/٣ يعقوب، حدثنا إبراهيم بن محمد الصَّيدلاني، حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، حدثنا أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن عمل رسول الله ﷺ فقالت: كان يحب الدائم. فقلت لها: فأى حين كان يصلي؟ قالت: كان إذا سمع الصارخ قام فصلى^(١). أخرجه البخاري في «الصحيح» من حديث شعبة^(٢)، وأخرجاه من حديث أبي الأحوص عن أشعث^(٣).

٤٧٢٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى بن الفضل قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد الملك يعني ابن عمير، عن محمد بن المثنى، عن حميد الجُميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد صلاة المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل». قال: فأى الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: «شهر الله الذي تدعونه المحرم»^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن حسين الجعفي^(٥).

(١) أخرجه أبو داود (١٣١٧) عن هناد بن السري به.

(٢) البخاري (١١٣٢)، (٦٤٦١).

(٣) البخاري (١١٣٢)، ومسلم (٧٤١/١٣١).

(٤) أخرجه أحمد (٨٣٥٨)، وابن ماجه (١٧٤٢)، وابن حبان (٢٥٦٣) من طريق حسين بن علي به.

وأحمد (٨٠٢٦)، والنسائي في الكبرى (٢٩٠٦) من طريق زائدة به.

(٥) مسلم (٢٠٣/١١٦٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ^(١)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَشِيرٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٢).

٤٧٢٤- وَرَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرِّقِّي، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَفْرُوضَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَإِنْ أَفْضَلَ الصَّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُوهُ الْمُحَرَّمُ». أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذِ الْمَرْوَزِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو. فَذَكَرَهُ^(٣).

٤٧٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ سَابِقِ الْخَوْلَانِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ وَضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ وَنُعَيْمُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ نَازِلٌ بِعُكَاظٍ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ مِنْ دَعْوَةٍ أَقْرَبُ مِنْ أُخْرَى؟ أَوْ سَاعَةٍ^(٤) تَبْقَى أَوْ يُتَغْنَى^(٥) ذِكْرُهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّ أَقْرَبَ مَا يَكُونُ الرَّبُّ مِنَ الْعَبْدِ جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ مِمَّنْ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فَكُنْ»^(٥).

(١) سيأتي في (٨٤٩٧).

(٢) سيأتي في (٨٤٩٥).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٢٩٠٤)، والطبراني (١٦٩٥) من طريق عبيد الله بن عمرو به، وعند النسائي مقتصرًا على الصيام، وينظر علل الدارقطني ١٣/٤٧٩. وسيأتي في (٨٤٩٨).

(٤ - ٤) في م: «نبتغي أو نبتغي».

(٥) الحاكم ٣٠٩/١ وصححه. وأخرجه ابن خزيمة (١١٤٧) عن بحر بن نصر به. والنسائي (٥٧١) =

وَقَدْ رَوَيْنَا فِيهِمَا مَضَى عَنْ أَبِي سَلَامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ،
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ»^(١).

٤٧٢٦- وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ببغداد، أخبرنا
إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا إسحاق بن يوسف
الأزرقي، عن عوف الأعرابي، عن أبي الجليل، عن أبي العالية قال: حَدَّثَنِي أَبُو
مُسْلِمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: أَيُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «نِصْفُ اللَّيْلِ، وَقَلِيلُ فَاغِلُهُ»^(٢).

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ

٤٧٢٧- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد
ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني، حدثنا سفيان بن عيينة، عن
سليمان بن أبي مسلم، عن طاووس، عن ابن عباس قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
إِذَا قَامَ يَتَهَجَّدُ مِنَ اللَّيْلِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَاللَّفْظُ لَهُ، أَخْبَرَنَا
أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ خَالَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا

= من طريق معاوية بن صالح به. والترمذي (٣٥٧٩) من طريق معاوية بن صالح عن ضمرة به،
وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

(١) تقدم في (٤٤٤٣).

(٢) المصنف في الشعب (٣٠٩٣). وأخرجه النسائي في الكبرى (١٣٠٨) من طريق إسحاق بن يوسف
به. وأحمد (٢١٥٥٥)، وابن حبان (٢٥٦٤) من طريق عوف الأعرابي.

يقول: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ /الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ حَقٌّ^(١)، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالتَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ ﷺ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». أَوْ قَالَ: «لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». شَكَ سُفْيَانُ. قَالَ الْحُمَيْدِيُّ قَالَ سَفْيَانُ: وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ». وَلَمْ يَقُلْهَا سُلَيْمَانُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٣).

٤٧٢٨- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السُّكْرِيُّ ببغداد، أخبرنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح الصَّفَّارُ فِي الْمُحَرَّمِ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، عَنْ طَاوُسٍ،

(١) فِي م: «الْحَقُّ».

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الدَّعَوَاتِ الْكَبِيرِ (٣٧٠)، وَالْحُمَيْدِيُّ (٤٩٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٣٦٨)، وَالنَّسَائِيُّ

(١٦١٨)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٥٥)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٥١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥٩٧) مِنْ طَرِيقِ سَفْيَانَ بْنِ

عَيْنَةَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١١٢٠، ٦٣١٧)، وَمُسْلِمٌ (٧٦٩/...).

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَهَجَّدَ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نَوْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ فَيْمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ الْحَقُّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالتَّارُ حَقٌّ، وَالتَّبْيُونُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أُنَبِّتُ، وَإِلَيْكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٢).

٤٧٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ نَصْرِ الْحَذَّاءِ الْعَسْكَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الْقَصْرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنِي جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَارَى مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي. غُفِرَ لَهُ- أَوْ قَالَ: فَدَعَا اسْتُجِيبَ لَهُ - فَإِنْ هُوَ عَزَمَ فَقَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى قُبِلَتْ صَلَاتُهُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ عَنْ الْوَلِيدِ

(١) المصنف في الدعوات (٣٧١)، وعبد الرزاق (٢٥٦٤) - ومن طريقه أحمد (٣٤٦٨)، والبخاري (٧٤٩٩). وأخرجه البخاري (٧٣٨٥، ٧٤٤٢)، والنسائي في الكبرى (٧٧٠٣) من طريق ابن جريج به.

(٢) مسلم (٧٦٩/...) .

(٣) المصنف في الصغرى (٨٣٣). وأخرجه أحمد (٢٢٦٧٣)، وأبو داود (٥٠٦٠)، والترمذي =

ابن مسلم^(١).

باب ما يفتتح به صلاة الليل

٤٧٣٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا عمر بن يونس (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا ابن المثنى، حدثنا عمر بن يونس، أخبرنا عكرمة بن عمار، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: سألت عائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان النبي ﷺ يفتتح الصلاة إذا قام من الليل؟ قالت: كان إذا قام من الليل يفتتح صلاته: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهديني لما اختلفوا فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن المثنى وجماعة^(٣).

= (٣٤١٤)، والنسائي في الكبرى (١٠٦٩٧)، وابن ماجه (٣٨٧٨)، وابن حبان (٢٥٩٦) من طريق

الوليد بن مسلم به.

(١) البخاري (١١٥٤).

(٢) المصنف في الدعوات الكبير (٣٧٤)، وأبو داود (٧٦٧). وأخرجه ابن خزيمة (١١٥٣) عن محمد

ابن المثنى به. والترمذي (٣٤٢٠)، والنسائي (١٦٢٤)، وابن ماجه (١٣٥٧) من طريق عمر بن

يونس به. وأخرجه أحمد (٢٥٢٢٥)، وأبو داود (٧٦٨) من طريق عكرمة بن عمار به.

(٣) مسلم (٧٧٠/٢٠٠).

بابُ افتتاحِ صلاةِ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ

٤٧٣١- أخبرنا أبو الحسنِ المُقَرَّبِيُّ، أخبرنا الحسنُ بنُ محمدٍ بنِ إسحاق، حدثنا يوسُفُ القاضي، حدثنا أبو الرِّبيع، حدثنا هُشَيْمٌ (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرنا إبراهيمُ بنُ عِصْمَةَ بنِ إبراهيمَ العدْلُ، حدثنا أبي، حدثنا يحيى بنُ يحيى، أخبرنا هُشَيْمٌ، أخبرنا / أبو حُرَّة، عن الحسنِ، ٦/٣ عن سعدِ بنِ هشام، عن عائشةَ قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ مِنَ اللَّيْلِ ليُصَلِّيَ افتتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن يحيى ابنِ يحيى وغيره^(٢).

٤٧٣٢- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني أبو عمرو ابنُ أبي جعفرٍ، أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيان، حدثنا أبو بكرِ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو أُسامة، عن هشام، عن محمدٍ، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إذا قامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»^(٣). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرٍ^(٤). وكذَلِكَ رواه أبو خَالِدٍ الأَحْمَرُ وَجَمَاعَةٌ عن هشامِ بنِ حَسَّان.

٤٧٣٣-^(٥) أخبرنا أبو الحُسَيْنِ جَامِعُ بنُ أَحْمَدَ الوَكِيلُ، أنا أبو طَاهِرٍ^(٥)

(١) أخرجه أحمد (٢٤٠١٧) عن هشيم به.

(٢) مسلم (١٩٧/٧٦٧).

(٣) أخرجه أحمد (٧١٧٦)، وابن خزيمة (١١٥٠) من طريق هشام به.

(٤) مسلم (١٩٨/٧٦٨).

(٥ - ٥) ليس في: الأصل.

(١) الْمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٢)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (٣) (١). وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ هِشَامٍ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ مِنْهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (٤)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَيُّوبُ وَابْنُ عُثْمَانَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

وَرَوَى فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لِيُطَوَّلَ بَعْدُ مَا شَاءَ: ٤٧٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ رَبَاحٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ قَوْلِهِ (٥).

بَابُ عَدَدِ رَكَعَاتِ قِيَامِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَفَتِهَا

٤٧٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ - يَعْنِي زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ كَانَتْ

(١ - ١) ليس في: الأصل.

(٢) في م: «الداري».

(٣) ابن أبي شيبة (٦٦٨٢). وأخرجه أبو داود (١٣٢٣) من طريق أبي خالد الأحمر به من قول النبي ﷺ.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٦٨٠) عن هشيم عن هشام به. وضعفه الألباني مرفوعاً في ضعيف أبي داود (٢٨٨٧).

(٥) أبو داود (١٣٢٤). وقال الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٥): صحيح موقوف.

صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تَوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٤٧٣٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ بِاللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ التَّاقِدِ عَنْ سُفْيَانَ^(٤).

٤٧٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُبَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَهْدِيٍّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْوَرَّاقُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا

(١) تقدم في (٦٠٥، ٤٦٧٦)، وسيأتي في (١٣٥١٧).

(٢) البخاري (٣٥٦٩)، ومسلم (١٢٥/٧٣٨).

(٣) المصنف في المعرفة (١٣٥٤). وأخرجه أحمد (٢٤١١٦)، والنسائي في الكبرى (٣٩٢)، وابن

خزيمة (٢٢١٣) من طريق سفیان بن عیینة به.

(٤) مسلم (١٢٧/٧٣٨).

حَنْظَلَةُ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى^(٢).

٧/٣ ٤٧٣٨- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بن مهران الأصبهاني، حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ / بن موسى، أخبرنا حَنْظَلَةُ بن أبي سُفْيَانَ (ح) وأخبرنا أحمد بن جَعْفَرٍ، حدثنا عبد الله بن أحمد، حَدَّثَنِي أَبِي، حدثنا عبد الله بن نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ، عن القاسم، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ لِلْفَجْرِ، فِتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ^(٥).

٤٧٣٩- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عُيَيْدِ الصَّفَّارُ، أخبرنا أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بُكَيْرٍ، حدثنا اللَّيْثُ (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا قُتَيْبَةُ بن سعيد، حدثنا اللَّيْثُ، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عراك بن مالك، عن عروة، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي

(١) في م، والمهذب ٢/ ٩٤٠: «ركعتا». وينظر ما سيأتي في (٤٧٤٤).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٣١٩)، وأبو داود (١٣٣٤)، والنسائي في الكبرى (١٤٢٣) من طريق حنظلة به.

(٣) البخاري (١١٤٠).

(٤) المصنف في المعرفة (١٤١٥). وأحمد (٢٥٣١٩).

(٥) مسلم (١٢٨/٧٣٨).

ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَرَكْعَتِي الْفَجْرِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ^(٢).

٤٧٤٠- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو مُحَمَّدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزْنِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَكَانَتْ تِلْكَ صَلَاتِهِ، يَسْجُدُ السَّجْدَةَ مِنْ ذَلِكَ بِقَدَرِ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِينَ آيَةً قَبْلَ أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَضْطَجِعُ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يُنَادِيَ الْمُنَادِي بِالصَّلَاةِ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٤).

٤٧٤١- وَأَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ بْنِ يَعْقُوبَ السُّوسِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ إِلَى أَنْ يَنْصَدِعَ^(٥) الْفَجْرُ

(١) أخرجه أبو داود (١٣٦٠)، والنسائي في الكبرى (٤١٧) عن قتيبة به. وأخرجه أحمد (٢٥٨٥٨) من طريق الليث به.

(٢) مسلم (١٢٤/٧٣٧).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤٥٧٧) عن أبي اليمان به. والنسائي (١٧٦١)، وابن حبان (٢٤٦٧) من طريق شعيب به. وتقدم في (٤٦٣٣)، وسيأتي في (٤٨٣٧، ٤٨٣٨، ٤٩٤٨).

(٤) البخاري (٩٩٤، ١١٢٣).

(٥) ينصدع: ينشق. عون المعبود ١/ ٥١٠.

إحدى عشرة ركعة، يُسَلَّمُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويوترُ بواحدةٍ، ويمكثُ في سُجُودِهِ بِقَدَرٍ ما يقرأُ أحدُكُم خمسين آيةً، فإذا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ قامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأيمنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدِّنُ^(١).

٤٧٤٢- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَّةَ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا القَعْنَبِيُّ، عن مالِكٍ، عن مَحْرَمَةَ بنِ سُلَيْمَانَ، عن كُرَيْبِ مَوْلَى ابنِ عباسٍ، أَنَّ عبدَ اللَّهِ بنَ عباسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ باتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ خالَتُهُ. قال: فَاضْطَجَعْتُ في عَرَضِ الوِسادَةِ، واضْطَجَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ وأهلُهُ في طُولِها، فنامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أو قَبْلَهُ بَقِيلٍ أو بَعْدَهُ بَقِيلٍ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عن وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قرَأَ العَشْرَ الآياتِ الحَوَاتِمَ مِنْ سورَةِ «آلِ عِمْرانَ»، ثُمَّ قامَ إلى شَنْ مَعْلَقَةٍ فتَوَضَّأَ مِنْها فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ قامَ يُصَلِّي. قال عبدُ اللَّهِ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ ما صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ، فوَضَعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى على رَأْسِي، وأَخَذَ بأُذُنِي يَفْتِلُها، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ - سِتَّ مِرارٍ - ثُمَّ أوترَ ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جاءَهُ الْمُؤَدِّنُ، فقامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ^(٢). رَواهُ البُخَارِيُّ في «الصَّحِيحِ» عَنِ القَعْنَبِيِّ، وَرواهُ مُسْلِمٌ عَنِ يَحْيَى

(١) المصنف في الصغرى (٧٩٧). وأخرجه أحمد (٢٤٥٣٧) عن أبي المغيرة به. وأخرجه أبو داود

(١٣٣٦)، وابن ماجه (١٣٥٨)، وابن حبان (٢٤٢٣، ٢٤٣١) من طريق الأوزاعي به.

(٢) أبو داود (١٣٦٧)، وتقدم في (٤٢٤).

ابن يحيى عن مالك^(١).

٤٧٤٣- وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا ابن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن خالد يعنى ابن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن مخزومة بن سليمان، أن كريباً أخبره قال: سألت ابن عباس عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل. فذكر الحديث قال فيه: ثم قام وقُمتُ إلى جنبه عن يساره، فجعلني عن يمينه، ثم وضع / يديه على رأسي، ٨/٣ فجعل يمس أذني كأنه يوقظني، فصلّى ركعتين خفيفتين، قلت: قرأ فيهما بأم القرآن في كل ركعة ثم سلم، ثم صلى ركعتين ثم سلم، حتى صلى إحدى عشرة ركعة بالوتر، ثم نام حتى استقل^(٢) ورأيتُه ينفخ، فأتاه بلال فقال: الصلاة يا رسول الله. فقام فصلّى ركعتين وصلى للناس^(٣) ولم يتوضأ. قالت عائشة: ليس من نبي نام عينه إلا استنبه قلبه، وإذا نام قلبه استيقظت عيناه^(٤).

٤٧٤٤- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا نوح بن حبيب ويحيى بن موسى قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن ابن طاووس، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس قال: بث عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فصلّى ثلاث عشرة ركعة منها

(١) البخاري (٩٩٢)، ومسلم (٧٦٣/١٨٢).

(٢) استقل: أي صار ثقیلاً بغلبة النوم عليه. حاشية السندی على سنن النسائي ٣٠/٢.

(٣) في ص ٢: «الناس».

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٦٤)، والنسائي (٦٨٥) من طريق الليث به. وصححه الألباني في صحيح أبي

داود (١٢١٥).

رَكَعَتِي^(١) الْفَجْرِ، حَزَرْتُ قِيَامَهُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ بِقَدْرِ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمَلُ﴾. لَمْ يَقُلْ نَوْحٌ: مِنْهَا رَكَعَتِي^(١) الْفَجْرِ^(٢).

٤٧٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنِ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لَأَرْمُقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ. قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا،^(٣) ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا^(٤)، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرْتُ، فَبَلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، زَادَ: ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا^(٥). وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْقَعْنَبِيُّ^(٦) فِي غَيْرِ هَذِهِ

(١) فِي م: «رَكَعَتَا». وَالْمُثَبَّتُ مُوَافِقٌ لِنَسْخَةِ مَنْ أَبِي دَاوُدَ كَمَا فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٥١٨/١، وَهِيَ كَذَلِكَ فِي الْمَهْذَبِ ٩٤١/٢. وَهُوَ عَلَى تَقْدِيرٍ: يَصَلِّي مِنْهَا رَكَعَتِي الْفَجْرِ. صَحِيحُ مُسْلِمٍ بِشَرْحِ النَّوَوِيِّ ٢٢/٦.
(٢) أَبُو دَاوُدَ (١٣٦٥)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٣٨٦٨، ٤٧٠٦)، وَمَنْ طَرِيقُهُ أَحْمَدُ (٣٤٥٩)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٤٠٠، ١٤٢٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٧٦) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ طَاوُسَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١٢١٦).

(٣ - ٣) لَيْسَ فِي: ص ٢.

(٤) مَالِكٌ ١/١٢٢، وَمَنْ طَرِيقُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ (٢١٦٨٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِيِّ (٣٩٦، ١٣٣٦)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٦٢)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٦٠٨). وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٣٦٦) عَنْ الْقَعْنَبِيِّ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٧٦٥/١٩٥).

(٦ - ٦) فِي ص ٢: «وْغَيْرِهِ فِي». وَفِي الْمَهْذَبِ ٩٤٢/٢: «وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ مِنْ طَرِيقِ آخَرٍ».

الرَّوَايَةِ.

٤٧٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى الصَّيْدَلَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرِ سَوْءٍ. قُلْتُ: مَا هَمَمْتُ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَقْعُدَ وَأَدْعَ النَّبِيَّ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ الْأَعْمَشِ^(٢).

بَابُ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ

٤٧٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ تَمِيمٍ الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ^(٤).

٤٧٤٨- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُؤَمَّلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٣٦٤٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٤١٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٥٤) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١١٣٥)، وَمُسْلِمٌ (٧٧٣/٢٠٤).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٢١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَاصِمٍ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (٧٥٦/١٦٤).

البَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَيْعَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوْلُ الْقُنُوتِ»^(١).

٩/٣ ٤٧٤٩ - / وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ^(٣).

^(٤) وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ حُذَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ وَقِرَاءَتِهِ فِي رَكْعَةٍ مِنْهَا «الْبَقَرَةَ» وَ«آلِ عِمْرَانَ» وَسُورَةَ «النِّسَاءِ»^(٥).

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ الْإِكْثَارَ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٤٧٥٠ - أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٦٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٥٥) مِنْ طَرِيقِ يَعْلَى بِهِ. وَابْنُ حِبَّانَ (١٧٥٨) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٦٨)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي مُعَاوِيَةَ بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (١٦٥/٧٥٦).

(٤ - ٤) لَيْسَ فِي: ص ٢.

(٥) تَقَدَّمَ فِي (٢٥٨٩، ٣٧٣٦).

أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا أبو معاوية الضرير، حدثنا الأعمش (ح) وأخبرنا أبو بكر ابن الحسن القاضي، حدثنا حاجب بن أحمد، حدثنا محمد بن حماد، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شقيق قال: جاء رجل يُقال له: نهيك بن سنان. إلى عبد الله، فقال: يا أبا عبد الرحمن، كيف تقرأ هذه الآية ﴿مَنْ مَاءٍ غَيْرِ ءَاسٍ﴾ [محمد: ١٥] أياها تقرأها أو أليفا؟ فقال: كل القرآن قد أحصيت غير هذا؟ قال: إنني لأقرأ المفصل في ركعة. فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر^(١)؟! إن من أحسن الصلاة الركوع والسجود، وليقرأ القرآن أقوام لا يجاوز تراقيهم، ولكن إذا قرئ فرسخ في القلب نفع، إنني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ سورتين في كل ركعة. ثم قام فدخل، فجاء علقمة فدخل فقلنا له: سله عن النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بها في كل ركعة؟ فدخل فسأله، ثم خرج فقال: عشرون سورة من أول المفصل في تأليف عبد الله^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي كريب عن أبي معاوية^(٣).

وقال وكيع عن الأعمش: إن أفضل الصلاة الركوع والسجود:

٤٧٥١- أخبرنا^(٤) أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو عمرو ابن أبي

(١) الهذ: هو شدة الإسراع. صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٥/٦.

(٢) أخرجه أحمد (٣٦٠٧)، وابن خزيمة (٥٣٨) من طريق أبي معاوية به. وأحمد (٤٣٥٠)، والبخاري

(٤٩٩٦)، وابن خزيمة (٥٣٨) من طريق الأعمش به. وتقدم في (٢٤٩٨).

(٣) مسلم (٢٧٦/٨٢٢).

(٤) لم يرد هذا الحديث ولا الذي بعده في: الأصل، ص ٢.

جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِيهِ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: كُلُّ الْقُرْآنِ أَحْصِيَتْ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لَأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرِ! إِنَّ قَوْمًا يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ نَفْعٌ، إِنَّ أَفْضَلَ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ التَّظَاثُرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنِ سَوْرَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ. ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ، فَدَخَلَ عُلُقَمَةَ فِي أَثَرِهِ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرَنِي بِهَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٢).

٤٧٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرِّزَّازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: حَدَّثَنِي عِثْمَانُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِيمَانٌ لَا شَكَّ فِيهِ، وَجِهَادٌ لَا غُلُولَ فِيهِ، وَحُجَّةٌ مَبْرُورَةٌ». قِيلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طَوَّلُ الْقِيَامِ» وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(٣).

٤٧٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ

(١) ابن أبي شيبة (٨٨١١).

(٢) مسلم (٢٧٥/٨٢٢).

(٣) أخرجه أحمد (١٥٤٠١)، وأبو داود (١٣٢٥)، والبيهقي (٢٥٢٥)، والنسائي (٥٠٠١) من طريق حجاج به. وسيأتي في (٧٨٤٩، ١٨٥٦٦). وقال الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٦): صحيح بلفظ: أي الصلاة.

الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا شبابة،
حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن علقمة والأسود، عن ابن مسعود، أنه
رجل فقال: إني أقرأ المفصل في ركعة. فقال: أهذا كهذا الشعر ونثرًا كثير
الدقل^(١)؟! لكن النبي ﷺ كان يقرأ النظائر سورتين في ركعة؛ «الرحمن»
و«النجم» في ركعة، و«اقتربت» و«الحاقة» في ركعة، و«الطور» و«الذاريات»
في ركعة، و«إذا وقعت» و«التون» في ركعة، و«عم يتساءلون» و«المُرسلات» ١٠/٣
في ركعة، و«الدخان» و«إذا الشمس كورت» يعني^(٢) في ركعة^(٣).

٤٧٥٤- وزاد غيره عن إسرائيل في هذا الحديث: «سأل سائل»
و«التازعات» في ركعة، و«ويل للمطففين» و«عبس» في ركعة. ثم ذكر «عم
يتساءلون» وما بعده. أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر،
حدثنا أبو داود، حدثنا عباد بن موسى، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن
إسرائيل. فذكره بزيادته^(٤).

٤٧٥٥- وأخبرنا^(٥) أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق
الفقيه، أخبرنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن

(١) الدقل: تمرديء لا يتلاصق فإذا نثر تفرق وانفردت كل ثمرة عن أختها. الفائق في غريب الحديث
٤/٢.

(٢) ليس في: م.

(٣) أخرجه أحمد (٣٩٦٨) من طريق زهير به.

(٤) أبو داود (١٣٩٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٤٤).

(٥) لم يرد هذا الحديث في: الأصل، ص ٢.

يونس، حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن عبد الله. فذكر الحديث بمعنى حديث وكيع، غير أنه قال: إنَّ أحسن الصلاة الركوع والسجود، إني لأعرف النظائر التي كان رسول الله ﷺ يقرأ بهن اثنتين في كل ركعة، عشرين سورة في عشر ركعات^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٢).

٤٧٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا روح بن حرب السمسار أبو حاتم، حدثنا مروان بن معاوية، أخبرنا عاصم الأحول، عن ابن سيرين قال: كان ابن عمر يقرأ عشر سور في كل ركعة^(٣).

قال عاصم: فذكرت ذلك لأبي العالية فقال: وأنا كنت أقرأ عشرين سورة في كل ركعة، ولكن حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل سورة حظها من الركوع والسجود»^(٤).

تابعه عبد الواحد بن زياد عن عاصم في حديث أبي العالية:

٤٧٥٧- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد، حدثنا عاصم الأحول، عن أبي العالية قال: حدثني من سمع رسول الله ﷺ يقول: «لكل

(١) أخرجه النسائي (١٠٠٣) عن إسحاق بن إبراهيم به.

(٢) مسلم (٢٧٧/٨٢٢).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٢٨٥٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٠٦) من طريق عاصم به.

(٤) أخرجه أحمد (٢٠٥٩٠، ٢٠٦٥١) من طريق عاصم به.

سُورَةَ حُظُّهَا مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: وَإِنِّي أَذْكُرُ، وَأَذْكُرُ الْمَكَانَ الَّذِي حَدَّثَنِي فِيهِ ^(١).

٤٧٥٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْمُخَارِقِ قَالَ: مَرَرْتُ بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ وَأَنَا حَاجٌّ ^(٢)، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ مَنْزِلَهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي يُخَفِّفُ الْقِيَامَ قَدَرًا مَا يَقْرَأُ ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ﴾ وَيُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، رَأَيْتَكَ تُخَفِّفُ الْقِيَامَ وَتُكْثِرُ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. قَالَ: فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً أَوْ يَرْكَعُ لِلَّهِ رَكْعَةً، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً» ^(٣).

٤٧٥٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي، قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَتَى بِذُنُوبِهِ

(١) المصنف في الشعب (٢١٨٢) بذكر المرفوع فقط.

(٢) في ص ٢: «خارج».

(٣) أخرجه أحمد (٢١٣٠٨) من طريق أبي إسحاق به. وقال الذهبي ٩٤٤/٢: مخارق لا يعرف.

فَجُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ وَعَاتِقَيْهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنْهُ»^(١).

بَابُ صِفَةِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ فِي الرَّفْعِ وَالْخَفْضِ

٤٧٦٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْوَرْكَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، / عَنْ عَمْرِو بْنِ

أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَدَرٍ مَا يَسْمَعُهُ مَنْ فِي الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ^(٢).

وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ وَقَالَ فِي مَتْنِهِ: يَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مِنْ وَرَاءِ الْحُجْرَةِ وَهُوَ فِي الْبَيْتِ^(٣).

٤٧٦١- وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ

ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّ كُرَيْبًا أَخْبَرَهُ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ

فَقُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِي بَعْضِ حُجْرِهِ فَيَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ مَنْ كَانَ خَارِجًا^(٤).

٤٧٦٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) المصنف في الشعب (٣١٤٦). وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة (٢٩٤)، والطحاوي في

شرح المعاني ٤٧٧/١ من طريق معاوية بن صالح به. وقال الذهبي ٩٤٤/٢: إسناده قوى.

(٢) أبو داود (١٣٢٧). وأخرجه أحمد (٢٤٤٦) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد به. وقال الألباني في

صحيح أبي داود (١١٧٨): حسن صحيح.

(٣) أخرجه الطبراني (١١٥٤٥) من طريق سعيد بن منصور به.

(٤) أخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (٢٧٣)، وابن خزيمة (١١٥٧) من طريق يحيى بن بكير به.

أحمد بن تميم القنطري ببغداد، حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر، حدثنا يحيى ابن إسحاق السالحي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله ابن رباح، عن أبي قتادة، أن النبي ﷺ مرَّ بأبي بكر وهو يُصَلِّي يَخْفِضُ مِنْ صَوْتِهِ، وَمَرَّ بِعُمَرَ وَهُوَ يُصَلِّي رَافِعًا صَوْتَهُ، فَلَمَّا اجْتَمَعَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَرَرْتُ بِكَ وَأَنْتَ تُصَلِّي تَخْفِضُ مِنْ صَوْتِكَ». قَالَ: قَدْ أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ. فَقَالَ: «مَرَرْتُ بِكَ يَا عُمَرُ وَأَنْتَ تَرَفَعُ صَوْتُكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْتَسِبُ بِهِ، أَوْقِظُ الْوَسْطَانِ^(١). فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ: «ارْفَعْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا». وَقَالَ لِعُمَرَ: «اخْفِضْ مِنْ صَوْتِكَ شَيْئًا»^(٢).

٤٧٦٣- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن ثابت البناني، عن النبي ﷺ. فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا إِلَى قَوْلِهِ: قَالَ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْقِظُ الْوَسْطَانِ، وَأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ^(٣).

٤٧٦٤- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو حصين ابن يحيى الرازي، حدثنا أسباط بن محمد، عن

(١) الوسنان: النائم الذي ليس بمستغرق في نومه. النهاية ١٨٦/٥.

(٢) الحاكم ٣١٠/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، وابن خزيمة (١١٦١) من طريق يحيى بن إسحاق به. وقال الترمذي: هذا حديث غريب، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق عن حماد بن سلمة، وأكثر الناس إنما رووا هذا الحديث عن ثابت عن عبد الله بن رباح مرسلًا.

(٣) أبو داود (١٣٢٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٠).

محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ بهذه القصة. لم يذكر: فقال لأبي بكر: «ارفع شيئا». ولا لعمر: «اخفض شيئا». قال: «وقد سمعتك يا بلال وأنت تقرأ من هذه السورة، ومن هذه السورة». قال: كلام طيب يجمعه الله عز وجل بعضه إلى بعض. فقال النبي ﷺ: «كلكم قد أصاب»^(١).

باب من لم يرفع صوته بالقراءة شديدا إذا كان يتأذى به من حوله

٤٧٦٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن يعقوب العدل، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن رافع ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف النبي ﷺ في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبته له، فكشف المستورة وقال: «ألا إن كلكم ينجي ربه، فلا يؤذين بعضكم بعضا، ولا يرفعن بعضكم على بعض في القراءة في الصلاة»^(٢).

٤٧٦٦- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزيكي، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير،

(١) المصنف في الشعب ٤٣١/٢ عقب (٢٣٠٥)، وأبو داود (١٣٣٠).

(٢) الحاكم ٣١٠/١، ٣١١ وصححه، وعبد الرزاق (٤٢١٦) - ومن طريقه أحمد (١١٨٩٦)، وأبو داود

(١٣٣٢). وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٩٢) عن محمد بن رافع به. وابن خزيمة (١١٦٢) عن

محمد بن يحيى به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٣).

حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التميمي، عن أبي حازم التمار، عن البياضی، أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم ١٢/٣ يصلون، وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «إِنَّ الْمُصَلِّي مُنَاجٍ رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ مَا يُنَاجِيهِ بِهِ، وَلَا يَجْهَرَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ»^(١) (٢).

باب مَنْ جَهَرَ بِهَا إِذَا كَانَ مِنْ حَوْلِهِ لَا يَتَأَذَّى بِقِرَاءَتِهِ

٤٧٦٧- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، أخبرنا أحمد بن سعد الزهری^(٣) أبو إبراهيم، حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي، حدثنا علي بن مسهر، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، سمع النبي ﷺ رجلاً يقرأ بالليل في المسجد فقال: «يَرْحُمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةَ نُسِيتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٤). رواه البخاري في «الصحيح» عن بشر بن آدم عن علي بن مسهر^(٥)، وأخرجه من حديث أبي أسامة عن هشام^(٦).

٤٧٦٨- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا

(١) في حاشية الأصل: «في القراءة».

(٢) مالك ٨٠/١ - ومن طريقه أحمد (١٩٠٢٢)، والنسائي في الكبرى (٣٣٦٤، ٨٠٩١).

(٣) في م: «الزهراني». وينظر سير أعلام النبلاء ١١٧/١٣.

(٤) أخرجه أحمد (٢٤٣٣٥)، والبخاري (٢٦٥٥)، ومسلم (٢٢٥/٧٨٨)، والنسائي في الكبرى

(٨٠٠٦)، وابن حبان (١٠٧) من طريق هشام به. وينظر الحديث (٤٧٦٩).

(٥) البخاري (٥٠٤٢).

(٦) البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٢٢٤/٧٨٨).

حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَرَأَ، فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا، كَأَنَّ مِنْ آيَةٍ أَذَكَّرْنِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ أَسْقَطُهَا»^(١).

٤٧٦٩- وأخبرنا^(٢) أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن سلمة وأبو بكر ابن إسحاق قالوا: حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذَكَّرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً كُنْتُ أَسْقَطُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٤).

٤٧٧٠- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا حسين بن محمد القبانئي وعمران بن موسى قالوا: حدثنا داود ابن رشيد، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْمَعُ قِرَاءَتَكَ الْبَارِحَةَ، لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ». فَقَالَ: لَوْ عَلِمْتُ لَحَبَّرْتُهُ^(٥) لَكَ

(١) المصنف في الشعب (٢٦٠٥). وأخرجه أبو داود (١٣٣١، ٣٩٧٠) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) لم يرد هذا الحديث في الأصل، ص ٢، ولم يذكره الذهبي في المذهب.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٣٨٢٧)، وأبو نعيم في المستخرج (١٧٨٧) من طريق أبي أسامة به. وينظر (٤٧٦٧).

(٤) البخاري (٥٠٣٨)، ومسلم (٧٨٨/٢٢٤).

(٥) يريد تحسين القراءة وتحزين الصوت بها. غريب الحديث للخطابي ٣١٩/١.

تَحْيِيرًا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي مُوسَى^(٢)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مُخْتَصَرًا مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ جَدِّهِ^(٣).

٤٧٧١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مَالِكٍ وَحْيَوَّةٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمِّهِ^(٥).

٤٧٧٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ الْخَوْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَيْسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ؛ أَكَانَ يَجْهَرُ أَمْ يُسِرُّ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا جَهَرَ، وَرُبَّمَا أَسَرَ. قَالَ: قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٨٥٥) مِنْ طَرِيقِ أَبِي بُرْدَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٢٣٦/٧٩٣).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٥٠٤٨).

(٤) أَبُو دَاوُدَ (١٤٧٣). وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٥٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٢٣٣/٧٩٢) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ بِهِ.

وَالنَّسَائِيُّ (١٠١٦) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٧٩٢/....).

سَعَةً^(١).

٤٧٧٣- وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا عمران بن زائدة بن شيط، عن أبيه، عن أبي خالد الوالبي قال: كان أبو هريرة / إذا قام من الليل رفع صوته^(٢) طورًا، وخفض طورًا، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك^(٣).

وكذلك رواه ابن المبارك وعبد الله بن نمير عن عمران^(٤).

٤٧٧٤- أخبرنا أبو علي الروذباري بنيسابور وأبو عبد الله الحسين بن عمر بن برهان وأبو الحسين ابن الفضل القطان وغيرهم ببغداد قالوا: أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا الحسن بن عرفة، حدثنا إسماعيل بن عياش الجمصي، عن بحير بن سعد الكلاعي، عن خالد بن معدان، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن عتبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمر بالصدقة»^(٥).

(١) المصنف في الشعب (٢١٢٨)، والحاكم ١/ ٣١٠، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٠٨١)، (١١٦٠)، وأبو عوانة (٢٢٥٤) عن بحر بن نصر به. وتقدم في (٩٨٤، ٩٨٥)، وسيأتي في (٤٨٩٩).

(٢) ليس في: م.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١١٥٩)، وابن حبان (٢٦٠٣) من طريق عيسى بن يونس به. وقال الذهبي ٩٤٦/٢: رواه وكيع عنه فأرسله.

(٤) أخرجه أبو داود (١٣٢٨) من طريق عبد الله بن المبارك به. وابن خزيمة (١١٥٩) من طريق عبد الله ابن نمير به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١١٧٩).

(٥) المصنف في شعب الإيمان (٢٦١٠). وأخرجه الترمذي (٢٩١٩) عن الحسن بن عرفة به، وقال: هذا حديث حسن غريب. وأخرجه أبو داود (١٣٣٣) من طريق إسماعيل به. وأحمد (١٧٣٦٨)، =

تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ^(١).

بَابُ تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ

قَدْ مَضَى فِي هَذَا أَحَادِيثُ فِي أَبْوَابِ الْقِرَاءَةِ؛ فِي بَابٍ: كَيْفَ قِرَاءَةُ الْمُصَلِّي؟^(٢) وَمَضَى فِي التَّطَوُّعِ قَاعِدًا حَدِيثُ حَفْصَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَرْتِيلِهِ السُّورَةَ حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلُ مِنْ أَطْوَلٍ مِنْهَا^(٣).

٤٧٧٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَمَّادٍ الْعَدْلُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ مَمْلُوكٍ^(٤)، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ عَنْ قِرَاءَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَصَلَاتِهِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَتْ: وَمَا لَكُمْ وَصَلَاتُهُ^(٥)؟ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدَرًا مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدَرًا مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ. وَنَعَتَتْ لَهُ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنَعْتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا^(٦).

= والنسائي (٢٥٦٠)، وابن حبان (٧٣٤) من طريق بحير بن سعد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٨٤).

(١) أخرجه أحمد (١٧٧٩٦) من طريق سليمان به.

(٢) ينظر ما تقدم في (٢٤٥٨-٢٤٦٧).

(٣) تقدم في (٤٦٤٧).

(٤) في ص ٢، م: «مالك». وينظر تهذيب الكمال ٤٠١/٣٢.

(٥) بالنصب: أى: ما تصنعون بصلاته، والمعنى أنكم لا تستطيعون أن تصلوا صلاته. تحفة الأحوذى

١٩٤/٨. وينظر عون المعبود ١/٥٤٧.

(٦) الحاكم ٣١٠/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه البخاري في خلق أفعال العباد (١٣٢) من=

٤٧٧٦- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد، عن أبي جمرة قال: قلت لابن عباس: إنني سريع القراءة، إنني أهدؤ القرآن. فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة «البقرة» فأرتلها، أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله هذمة^(١).

٤٧٧٧-^(٢) وأخبرنا أبو محمد، أخبرنا ابن الأعرابي، حدثنا الزعفراني، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، حدثنا أبو جمرة قال: قلت لابن عباس: إنني رجل سريع القراءة، وربما قرأت القرآن في ليلة مرة أو مرتين. فقال ابن عباس: لأن أقرأ سورة واحدة أعجب إلي من أن أفعل مثل الذي تفعل، فإن كنت فاعلاً لا بد فاقراه قراءة تسمع أذنك ويعيه قلبك^(٣).

٤٧٧٨- وحدثنا شبابة، عن المغيرة، عن أبي جمرة^(٤)، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: اقرأوا القرآن، وحركوا به القلوب، لا يكون هم أحدكم آخر السورة^(٥).

=طريق يحيى بن بكير به. وأحمد (٢٦٥٢٦)، وأبو داود (١٤٦٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، والنسائي

(١٠٢١، ١٦٢٨)، وابن خزيمة (١١٥٨) من طريق الليث بن سعد به. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح

غريب، لا نعرفه إلا من حديث الليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة.

(١) ليس في: ص ٢. والأثر تقدم تخريجه في (٢٤٦٦).

(٢ - ٢) ليس في: الأصل، ص ٢.

(٣) المصنف في الشعب (٢١٥٩)، وسقط منه ذكر شعبة، ووقع فيه: «أبو حمزة»، بدل: «أبو جمرة».

(٤) كذا في م، والمهذب ٩٤٧/٢، وصوابه «أبو حمزة» كما في الشعب للمصنف. وينظر تهذيب

الكمال ٢٣٧/٢٩.

(٥) المصنف في الشعب (٢٠٤٢).

٤٧٧٩- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف إملاءً، حدثنا عبد الله بن يحيى أبو بكر الطَّلحي بالكوفة، حدثنا عبد الله بن غثام، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن كليب العامري، عن خرشة بن الحر، عن أبي ذر قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو يصلي ذات ليلة وهو يردد آية حتى أصبح، بها يركع وبها يسجد: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ [المائدة: ١١٨]. قلت: يا رسول الله ما زلت تُردد هذه الآية حتى أصبحت؟ قال: «إني سألت ربي الشفاعة لأمتي، وهي نائلة لمن لا يشرك بالله شيئاً»^(١).

٤٧٨٠- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق ١٤/٣ الفقيه، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا قدامة ابن عبد الله العامري، حدثني جسر بن دجاجة قالت: سمعت أبا ذر يقول: قام النبي ﷺ بآية حتى أصبح يرددّها، والآية: ﴿إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ﴾ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ^(٢).

(١) هذا الحديث ورد في النسخة المطبوعة، ولم يرد في الأصل، ص ٢، وقد ذكره الذهبي في المذهب ٩٤٧/٢ كما في المطبوعة، وفيه خطأ في اسم «فليت العامري»، تحرف إلى «كليب»، و«جسرة بنت دجاجة» تحرفت إلى «خرشة بن الحر»، وقد ساقه المصنف من طريق ابن أبي شيبة، وليس عنده كليب ولا خرشة. كما سيأتي تخريجه بعد قليل. وإشارة المصنف لهذه الرواية بعد الحديث التالي بقوله: تابعه فليت العامري... إلى آخره ترجع أنه استعاض عنها بهذه الإشارة، وأورد الأسماء فيها على الصواب. والله أعلم. وينظر للكلام على هذا الإسناد: السلسلة الضعيفة للألباني (٦٠٣٧).

(٢) الحاكم ٢٤١/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد (٢١٥٣٨)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والنسائي (١٠٠٩) من طريق يحيى بن سعيد به. وأحمد (٢١٣٨٨) من طريق قدامة به. وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١١٠).

تَابَعَهُ فَلَيْتٌ ^(١) الْعَامِرِيُّ عَنْ جَسْرَةَ، وَزَادَ: بِهَا يَرْكَعُ وَبِهَا يَسْجُدُ ^(٢).

بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ تَرْكِ قِيَامِ اللَّيْلِ لِمَنْ كَانَ يَقُومُهُ

٤٧٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى التَّنِيسِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ^(٣) بْنُ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ^(٥)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ ^(٦).

(١) فِي ص ٢: «قَلْبٍ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢١٣٢٨)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢٣٠٢) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ عَنْ فَلَيْتَ بِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «عَمْرُو». وَيَنْظُرُ تَهْذِيبُ الْكَمَالِ ٣٠٧/٢١.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٢٩) عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيْسَى بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ (١٧٦٣)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٢٩) مِنْ طَرِيقِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (١١٥٩/١٨٥).

(٦) عُلِقَ الْبُخَارِيُّ عَقِبَ (١١٥٢) عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَانِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ. وَيَنْظُرُ فَتْحُ الْبَارِي ٣٨/٣.

ثُمَّ^(١) قَالَ: وَتَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَمُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ فَلَمْ يَذْكُرَا عُمَرَ بْنَ الْحَكَمِ فِي إِسْنَادِهِ^(٢). وَكَذَلِكَ قَالَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مَزْيَدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ^(٣).

بَابُ الْمَرِيضِ يَتْرُكُ الْقِيَامَ بِاللَّيْلِ أَوْ يُصَلِّي قَاعِدًا

٤٧٨٢- أَخْبَرَنَا^(٤) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْقَطِيعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدُبًا يَقُولُ: اشْتَكَى النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَةً أَوْ لَيْلَتَيْنِ، فَأَتَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، مَا أَرَى شَيْطَانَكَ إِلَّا قَدْ تَرَكَكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى ۝ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى ۝ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى ۝﴾^(٥) [الضحى: ١ - ٣]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ^(٦).

٤٧٨٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ غَالِبٍ الْخُوَارِزْمِيُّ الْحَافِظُ بَيْعَدَادَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) ليس في: الأصل، ص ٢.

(٢) البخارى (١١٥٢) من طريق ابن المبارك ومبشر بن إسماعيل به.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٣٣١) من طريق الوليد به.

(٤) هذا الحديث ليس في: الأصل، ص ٢.

(٥) أحمد (١٨٨٠٤). وأخرجه ابن حبان (٦٥٦٦) من طريق أبي نعيم به. والبخارى (١١٢٥) من طريق سفيان الثوري به.

(٦) البخارى (١١٢٤، ٤٩٨٣)، ومسلم (١٧٩٧/١١٥).

أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا^(١) يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك، لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالصُّحُفِ ١﴾ وَالْأَيْلِ إِذَا سَجَى ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ زُهَيْرٍ^(٤).

٤٧٨٤- «أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي حَامِدٍ الْمُقَرِّيُّ

وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقٍ ابْنُ / أَبِي الْفَوَارِسِ وَأَبُو ١٥/٣
الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ^(٥) السَّبْعِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (ح) «وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى
التَّصْرِيِّ^(٦) قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَا تَدْعُ قِيَامَ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) في الأصل، ص ٢: «جندب». وكتب فوقها: كذا. ورسم المنصوب بصورة المرفوع والمجروح
جائز، قال العلامة أحمد شاكر: قد ثبت في أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها بخطوط
علماء أعلام... الرسالة ص ٥٩. وينظر شرح المفصل لابن يعيش ٦٩/٩، ٧٠.

(٢) أخرجه أحمد (١٨٨٠١) من طريق زهير به.

(٣) البخاري (٤٩٥٠)، ومسلم (١٧٩٧/١١٥).

(٤ - ٤) ليس في: الأصل، ص ٢.

(٥) بعده في م: «بن». ينظر ما تقدم في (١٥٠٤).

(٦) في الأصل: «البصري» بالباء، وينظر تهذيب الكمال ٤٦٠/١٥.

كان لا يدعه، وكان إذا مَرَضَ - أو قالت: كَسَلَ - صَلَّى قَاعِدًا^(١). كَذَا قَالَ شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، وَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَيْسٍ. وَهُوَ أَصَحُّ.

بَابُ مَنْ نَامَ عَلَى نِيَّةٍ أَنْ يَقُومَ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ

٤٧٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ الْعَدْلُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمُرَزَّيْ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ تُكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بَلِيلٌ، فَيَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ»^(٢).

٤٧٨٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ رَجَاءِ بْنِ السَّنْدِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَمُوسَى ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَسْرُوقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ الْجَعْفَرِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ

(١) الحاكم ٣٠٨/١، والطبائسي (١٦٢٢)، ومن طريقه أحمد (٢٦١١٤)، وأبو داود (١٣٠٧)، وابن خزيمة (١١٣٧). وعند أبي داود: عبد الله بن أبي قيس. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٩).
(٢) مالك ١/١١٧، ومن طريقه أحمد (٢٥٤٦٤)، والنسائي (١٧٨٣). وأخرجه أبو داود (١٣١٤) عن عبد الله بن مسلمة القعنبي به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٦٦).

سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ، عن أَبِي الدَّرْدَاءِ يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى فِرَاشَهُ وَهُوَ يَنْوِي أَنْ يَقُومَ يُصَلِّيَ بِاللَّيْلِ، فَغَلَبَتْهُ عَلَيْهِ حَتَّى يُصْبِحَ، كُتِبَ لَهُ مَا نَوَى، وَكَانَ نَوْمُهُ صَدَقَةً عَلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ»^(١).

٤٧٨٧- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، حدثنا محمد بن أحمد بن النضر، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة. فذكره بإسناده من قول أبي الدرداء^(٢).

ورواه جرير عن سليمان الأعمش عن حبيب عن عبدة بن أبي لبابة عن زرّ ابن حبيش عن أبي الدرداء موقوفاً^(٣). ورواه الثوري عن عبدة عن زرّ أو عن سويد، عن أبي الدرداء^(٤) عن أبي ذرّ موقوفاً^(٥).

باب من نام على غير نية ان يقوم حتى اصبح

٤٧٨٨- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصّفّار، حدثنا عثمان بن عمر الضبي، حدثنا مسدد، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور بن المعتمر، عن أبي وائل، عن عبد الله قال: ذكّر

(١) الحاكم ٣١١/١ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١١٧٢) عن موسى بن عبد الرحمن به. والنسائي (١٧٨٦)، وابن ماجه (١٣٤٤) من طريق حسين الجعفي به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٠٥).

(٢) الحاكم ٣١١/١. وقال الذهبي ٩٤٩/٢: رواه ابن المبارك عن السفينين عن عبدة فوقفه.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١١٧٣) من طريق جرير به.

(٤) في م: «أو».

(٥) أخرجه ابن خزيمة (١١٧٤) من طريق الثوري به. وأخرجه النسائي (١٧٨٧) من طريق الثوري، وفيه: عن سويد عن أبي ذر وأبي الدرداء، وكذا هو في التحفة (١٠٩٣٧).

رَجُلٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا زَالَ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحَ، مَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. فَقَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ بَالُ الشَّيْطَانِ فِي أَذْنَيْهِ». أَوْ قَالَ: «فِي أَذُنِهِ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ مَنصُورٍ^(٢).

٤٧٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الْخَالِقِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ الْمُؤَدِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عَقَدٍ إِذَا نَامَ، كُلُّ عَقْدَةٍ يَضْرِبُ مَكَانَهَا: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارْقُدْ. فَإِذَا اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ انْحَلَّتْ عَقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ/انْحَلَّتِ الثَّانِيَةُ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتِ الثَّالِثَةُ، فَأَصْبَحَ ١٦/٣ نَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ أَصْبَحَ^(٣) خَبِيثَ النَّفْسِ^(٤) كَسَلَانٍ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ أَخِيهِ أَبِي بَكْرِ^(٥).

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٣٠) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَحْوَصِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٣٥٥٧، ٤٠٥٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٣٠) مِنْ طَرِيقِ (٣٢٧٠)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٠٧، ١٦٠٨)، وَابْنُ مَاجَةَ (١٣٣٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١١٣٠) مِنْ طَرِيقِ مَنصُورٍ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (١١٤٤)، وَمُسْلِمٌ (٧٧٤/٢٠٥).

(٣-٣) فِي الْأَصْلِ: «لَقَسَ» وَعِنْدَ الطَّحَاوِيِّ: «لَقَسَ النَّفْسَ». وَاللَّغْسُ: السَّيِّئُ الْخَلْقُ. النِّهَايَةُ ٤/٢٦٤.

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَشْكَلِ (٣٤٦) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ بِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي (٤٧٠٥) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٣٢٦٩).

باب مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ

٤٧٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسِبُ^(١) نَفْسَهُ^(٢)».

٤٧٩١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْفَائِئِي^(٣) وَأَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ. فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ مَالِكٍ^(٥).

٤٧٩٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ،

(١) يسب: بالنصب، ويجوز الرفع. ومعنى يسب: يدعو على نفسه. ينظر فتح الباري ١/٣١٥.

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٢١٩) عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم به.

(٣) في م: «القاضي». وتقدمت ترجمته في (٤٠٨).

(٤) ابن وهب (٣٣٦)، ومالك ١/١١٨، ومن طريقه أبو داود (١٣١٠)، وابن حبان (٢٥٨٣).

(٥) البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حدثنا عبدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَتِمَّ عَلَى فِرَاشِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيَدْعُو عَلَى نَفْسِهِ أَوْ يَدْعُو لَهَا»^(١).

٤٧٩٣- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ بَالُوِيهِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَوْسُفَ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنَبِّهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ»^(٢) عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ فَلْيَضْطَجِعْ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ^(٤).

بَابُ مَنْ وَثِقَ بِنَفْسِهِ فَشَدَّدَ عَلَى نَفْسِهِ فِي الْعِبَادَةِ

٤٧٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْبَزَّازُ^(٥) بِالطَّابَرَانِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مَنصُورٍ الطُّوسِيُّ بِطُوسَ فِي سَنَةِ سِتٍّ وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ النَّجَاجِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

(١) عبد الرزاق (٤٢٢٢)، ومن طريقه أبو عوانة (٢٢٢٠).

(٢) فاستعجم القرآن: أى: استغلق ولم يطلق به لسانه لغلبة النعاس. صحيح مسلم بشرح النووي ٦/ ٧٤، ٧٥.

(٣) عبد الرزاق (٤٢٢١)، ومن طريقه أحمد (٨٢٣١)، وأبو داود (١٣١١)، وابن حبان (٢٥٨٥).

وأخرجه النسائي في الكبرى (٨٠٤٤) من طريق معمر به.

(٤) مسلم (٧٨٧).

(٥) فى ص ٢: «البزار».

قال: قام رسول الله ﷺ حَتَّى تَوَرَّمت قَدَمَاهُ، فَقِيلَ: يا رسول الله، أليس قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تَأَخَّرَ؟ قال: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا؟»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْفَضْلِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ^(٢).

بَابُ الْقَصْدِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْجَهْدِ فِي الْمُدَاوِمَةِ

٤٧٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويه بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ آدَمَ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ وَهُوَ السَّائِبُ بْنُ فَرُّوخَ الشَّاعِرُ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ». قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمْتَ^(٣) عَيْنَاكَ، وَنَفَهْتَ نَفْسَكَ^(٤)، إِنَّ لِعَيْنِكَ حَقًّا، وَلِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلَا هَلِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ^(٥)، صُمْ / وَأَفِطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ»^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ١٧/٣

(١) المصنف في الشعب (٤٥٢٣). وأخرجه أحمد (١٨١٩٨)، والنسائي (١٦٤٣)، وابن ماجه (١٤١٩)، وابن خزيمة (١١٨٣)، وابن حبان (٣١١) من طريق سفيان بن عيينة به. وسبأ في (١٣٤٠١).

(٢) البخاري (٤٨٣٦)، ومسلم (٨٠/٢٨١٩).

(٣) هجمت: غارت أو ضعفت لكثرة السهر. فتح الباري ٣/٣٨.

(٤) نفهت نفسك: أعيث. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/٨.

(٥) في م: «حقاً». وكتب في حاشية الأصل: في أصل المصنف: «حق». وينظر كلام ابن حجر، وبيان روايات البخاري في فتح الباري ٣/٣٨.

(٦) المصنف في المعرفة (١٣٨٠). وأخرجه أحمد (٦٨٤٣)، والنسائي (٢٣٩٩) من طريق عمرو به.

«الصحيح» عن علي بن المديني عن ابن عيينة، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة عن ابن عيينة^(١).

٤٧٩٦- أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أخبرنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ لا تشاء أن تراه من الليل مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْأَوْسِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أْتَمَّ مِنْ ذَلِكَ^(٣).

٤٧٩٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه من أصله، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين بن منصور النيسابوري، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري، حدثني حميد قال: سئل أنس عن صلاة النبي ﷺ وصومه تطوعًا قال: كَانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئًا. وَيُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ مِنْهُ شَيْئًا. وَمَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ، وَلَا نَرَاهُ نَائِمًا إِلَّا رَأَيْنَاهُ^(٤).

(١) البخاري (١١٥٣)، ومسلم (١١٥٩/١١٨).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٠١٢)، والترمذي (٧٦٩)، والنسائي (١٦٢٦)، وابن خزيمة (٢١٣٤)، وابن

حبان (٢٦١٧، ٢٦١٨) من طريق حميد به.

(٣) البخاري (١١٤١).

(٤) أخرجه أحمد (١٣٤٧٣) عن محمد بن عبد الله الأنصاري به.

٤٧٩٨- حدثنا أبو الحسن العلوي، أخبرنا عبد الله بن محمد بن الحسن ابن الشريقي، حدثنا عبد الله بن هاشم، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، حدثني أشعث بن سليم، عن أبيه، عن مسروق، عن عائشة، عن النبي ﷺ أنه كان يحب الدائم من العمل. قلت: أي الليل كان يقوم؟ قالت: إذا سمع الصارخ^(١). أخرجاه من حديث أبي الأحوص وغيره عن أشعث فى «الصحيح»^(٢).

٤٧٩٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا محمد بن سلمة المُرادي، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن الزبير، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته، أن الحولاء بنت ثويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى مرت بها وعندها رسول الله ﷺ فقلت: هذه الحولاء بنت ثويت، وزعموا أنها لا تنام الليل. فقال رسول الله ﷺ: «ولم لا تنام الليل؟ خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسأم الله حتى تسأموا»^(٣). رواه مسلم فى «الصحيح» عن محمد بن سلمة المُرادي وغيره^(٤).

٤٨٠٠- حدثنا الإمام أبو الطيب سهل بن محمد بن سليمان إملاء وأبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر محمد بن محمد بن محمّس الفقيه ويحيى بن

(١) أخرجه أحمد (٢٥٦٧١) عن يحيى بن سعيد به، وتقدم تخريجه فى (٤٧٢١، ٤٧٢٢).

(٢) البخارى (١١٣٢)، ومسلم (١٣١/٧٤١).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٥٨٦) من طريق ابن وهب به. وأحمد (٢٦٠٩٥) من طريق يونس به.

(٤) مسلم (٢٢٠/٧٨٥).

إبراهيم بن محمد بن يحيى ومحمد بن موسى بن الفضل قراءةً عليه قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم، أخبرنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أن عائشة كانت عندها امرأة من بنى أسدٍ، فدخل النبي ﷺ فقال: «مَنْ هَذِهِ؟». قالت: هذه فلانة، لا تنام الليل. قال: فذكرت من صلاتها. فقال النبي ﷺ: «مَهْ! عَلَيْكُمْ بِمَا تُطِيقُونَ، فوالله لا يَمَلُّ الله حَتَّى تَمَلُّوا». قال: فقالت: كان أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَغَيْرِهِ عَنْ هِشَامٍ، وَقَالُوا: عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ^(١).

٤٨٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْفَارَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ: هَذِهِ فُلَانَةٌ. تَذْكُرُ مِنْ صَلَاتِهَا. فَقَالَ: «مَهْ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَأَحَبُّ الدِّينِ مَا دُورِمَ عَلَيْهِ»^(٢).

قال الشيخ أبو بكر الإسماعيلي: قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». قال فيه بعضهم: لَا يَمَلُّ مِنَ الثَّوَابِ حَتَّى تَمَلُّوا مِنَ الْعَمَلِ. وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَا يوصَفُ بِالْمَلَالِ، وَلَكِنَّ الْكَلَامَ أَخْرَجَ مُخْرَجَ الْمُحَادَاةِ؛ اللَّفْظُ

(١) البخارى (٤٣)، ومسلم (٧٨٥/٢٢١).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٢٤٥)، والنسائي (١٦٤١) من طريق يحيى بن سعيد به. وأحمد (٢٤١٨٩)،

ومسلم (٧٨٥/٢٢١)، وابن ماجه (٤٢٣٨)، وابن خزيمة (١٢٨٢) من طريق هشام به.

بِالْلَفْظِ، وَذَلِكَ شَائِعٌ^(١) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَعَلَى ذَلِكَ خَرَجَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَجَزَّوْا سَيِّئَةً سَيِّئَةً مِّثْلَهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. قَوْلِبَتِ السَّيِّئَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ ذَنْبٌ بِالْجَزَاءِ عَلَى لَفْظِ السَّيِّئَةِ، وَالْقِصَاصُ عَدْلٌ لَيْسَ بِسَيِّئَةٍ، / وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤] وَاقْتِصَاصُهُ لَيْسَ بِظُلْمٍ وَلَا عُدْوَانٍ، فَأُخْرِجَ فِي اللَّفْظِ لِلْمُحَازَاةِ عَلَى الْإِعْتِدَاءِ، وَالْمَعْنَى لَيْسَ بِإِعْتِدَاءٍ، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا». أُخْرِجَ مُحَازَاةً لِلْفَظِ^(٢): «حَتَّى تَمَلُّوا». وَالْمَعْنَى: لَا يَقْطَعُ عَنْهُمْ ثَوَابَ أَعْمَالِهِمْ مَا لَمْ يَمَلُّوا فَيَتْرَكُوها، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨٠٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي عَيْسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ إِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». قَالُوا: هَذَا الْحَبْلُ لِرَزِينِ بْنِ تَصْلَى، إِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُلُّوهُ، لِيَصْلَى»^(٣) أَخَذَكُمْ نَشَاطَهُ، إِذَا فَتَرَ فليَقْعُدْ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ

(١) فِي ص ٢: «سَائِعٌ». بِالسَّيْنِ الْمَهْمَلَةِ وَالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ.

(٢) فِي م: «لِلْفَظِ».

(٣) فِي م: «لِيَصْلَى».

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٦٤٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٣٧١) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَارِثِ بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١١٩٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٢١٩/٧٨٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣١٢)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (١٣٠٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٨٠)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٤٩٢) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٤٨٠٩).

أَبِي مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ^(١).

٤٨٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ». قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، سَدَّدُوا وَقَارِبُوا- أَوْ: قَرَّبُوا- وَزُوْحُوا وَاغْدُوا، وَحَظَّ^(٢) مِنَ الدَّلْجَةِ^(٣)، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ، تَبَلَّغُوا»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ^(٥).

٤٨٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ هَذَا الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدَّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشَرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغُدُوِّ وَالزُّوْحَةِ، وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ»^(٦). رَوَاهُ

(١) البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤/...) .

(٢) في م: «خطا» .

(٣) الرواح: السير من أول النصف الثاني من النهار، والغدو: السير من أول النهار، والدلجة: سير الليل. فتح الباري ١١/٢٩٧، ٢٩٨.

(٤) الطيالسي (٢٤٤١). وأخرجه أحمد (١٠٦٧٧) من طريق ابن أبي ذئب به. وسيأتي في (٦٦٣٧).

(٥) البخاري (٦٤٦٣).

(٦) أخرجه النسائي (٥٠٤٩)، وابن حبان (٣٥١) من طريق عمر بن علي به.

البخارى في «الصحيح» عن عبد السلام بن مطهر عن عمر بن علي^(١).

٤٨٥- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا أشهل بن حاتم، حدثنا عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه قال: قال بريدة: انطلقت فرأيت النبي ﷺ فظننت أن له حاجة، فجعلت أعارضه وأحبس^(٢) عنه. قال: فدعاني فأخذ بيدي، فرأى رجلاً يكثر الركوع والسجود فقال: «أتراه مُرائي^(٣)؟ أتراه مُرائي؟». قال: فترك يده من يدي، وقال: «عليكم هدياً قاصداً، عليكم هدياً قاصداً». وضرب بإحدى يديه على الأخرى: «فإنه من يشأ هذا الدين يغليه»^(٤).

٤٨٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البرازي ببغداد قالوا: حدثنا أبو محمد^(٥) عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، حدثنا أبو يحيى ابن أبي مسرّة، حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا أبو عقيل يحيى بن المتوكل، عن محمد بن سوفة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة الله، فإن المُنبت^(٦) لا أرضاً قطع، ولا

(١) البخارى (٣٩).

(٢) كذا في ص ٢، م. وبدون نقط في: الأصل، وفي المذهب ٩٥٢/٢: «أحبس».

(٣) كذا في النسخ والمذهب ٩٥٢/٢، وكتب فوقها في الأصل: «كذا»، وفي مصدرى التخريج: «يرائي».

(٤) أخرجه أحمد (٢٢٩٦٣)، وابن خزيمة (١١٧٩) من طريق عيينة به.

(٥) ليس في: الأصل.

(٦) يقال للرجل إذا انقطع به في سفره وعطبت راحلته: قد انبت، يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن

مقصده لم يقض وطره، وقد أعطب ظهره. ينظر النهاية ٩٢/١.

ظَهْرًا^(١) أَبْقَى^(٢). هَكَذَا رَوَاهُ / أَبُو عَقِيلٍ.

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنْ عَائِشَةَ^(٣).
وَقِيلَ: عَنْهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا^(٤). وَقِيلَ عَنْهُ غَيْرُ ذَلِكَ.
وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

٤٨٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمِّلِ بْنِ
الْحَسَنِ بْنِ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ،
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ مَوْلَى لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ مَتِينٌ، فَأَوْغِلْ فِيهِ
بِرْفِقٍ، وَلَا تَبْغُضْ إِلَى نَفْسِكَ عِبَادَةَ رَبِّكَ، فَإِنَّ الْمُنْبِتَ لَا سَفَرًا^(٥) قَطَعَ، وَلَا ظَهْرًا^(٦)
أَبْقَى، فاعْمَلْ عَمَلَ امْرِئٍ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَمُوتَ أَبَدًا، واحْذَرْ حَدَرًا تَخْشَى أَنْ تَمُوتَ
غَدًا^(٧)».

٤٨٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) الظهر: الإبل التي يحمل عليها وتركب. النهاية ١٦٦/٣.

(٢) الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٩٥، ٩٦، والفاكهى في فوائده (٥٧). وأخرجه البزار (٧٤)-
كشف من طريق خلاد بن يحيى به. قال الهيثمى في مجمع الزوائد ١/ ٦٢: رواه البزار وفيه يحيى بن
المتوكل أبو عقيل، وهو كذاب.

(٣) أخرجه المصنف في الشعب (٣٨٨٥) من طريق محمد بن سوقة به.

(٤) أخرجه ابن المبارك في الزهد (١١٧٨)، والبخارى في تاريخه ١/ ١٠٢، ١٠٣ من طريق محمد بن
سوقة به.

(٥) في الأصل، ص ٢: «سفر».

(٦) في الأصل، ص ٢: «ظهر».

(٧) المصنف في الشعب (٣٨٨٦).

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: الْاِقْتِصَادُ فِي السُّنَّةِ أَحْسَنُ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي الْبِدْعَةِ^(١). هَذَا مَوْقُوفٌ. وَرَوَى عَنْ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا بزيادة ألفاظ^(٢).

٤٨٠٩- وأخبرنا^(٣) أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو طاهر محمد بن الحسن المَحْمَدَ ابْنُ أَبِي إِسْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَرَأَى حَبْلًا مَمْدُودًا بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ فَقَالَ: «مَا هَذَا الْحَبْلُ؟». قَالُوا: لِفُلَانَةٍ، تُصَلِّي إِذَا غُلِبَتْ تَعَلَّقَتْ بِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَتُصَلِّيَ مَا عَقَلْتَ، إِذَا خَشِيتَ أَنْ تُغْلَبَ فَلَتَنَمِ»^(٤).

باب من فتر عن قيام الليل فصلى ما بين المغرب والعشاء

٤٨١٠- أخبرنا أبو الحسين^(٥) محمد بن الحسين بن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا أبو سهل أحمد بن محمد بن عبد الله بن زياد القطان، حدثنا

(١) الحاكم ١/١٠٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٢٠٥٦٨)، والقضاعي في مسند الشهاب (١٢٧٠)، بلفظ: «عمل قليل في سنة خير من عمل كثير في بدعة».

(٣) لم يرد هذا الحديث في: الأصل، ص ٢، وفي حاشية المطبوعة أنه جاء هنا في النسخة المصرية.

(٤) أخرجه ابن حبان (٢٤٩٣) من طريق يزيد بن هارون به. وأحمد (١٢٩١٦) من طريق حميد به. وتقدم في (٤٨٠٢).

(٥) في م: «الحسن».

يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ
ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧]،
قَالَ: كَانُوا يَتَّقِظُونَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ مَا بَيْنَهُمَا^(١).

٤٨١١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ
سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ قَالَ:
كَانُوا يُصَلُّونَ فِيمَا بَيْنَهُمَا؛ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى:
وَكَذَلِكَ ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ﴾ [السجدة: ١٦]^(٢).

٤٨١٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا
كَامِلٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي هَذِهِ
الْآيَةِ: ﴿نَتَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾ إِلَى: ﴿يُنْفِقُونَ﴾، قَالَ^(٣): كَانُوا يَتَّقِظُونَ
مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ يُصَلُّونَ. قَالَ: وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ: قِيَامُ اللَّيْلِ^(٤).

٤٨١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ،
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ قَالَ:

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ٧٠/٣، وَابْنُ جُرَيْرٍ فِي تَفْسِيرِهِ ٦١٠/١٨، ٥٠٢/٢١، وَالْحَاكِمُ ٤٦٧/٢ مِنْ
طَرِيقِ سَعِيدٍ بِهِ. وَعَنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنِ جُرَيْرٍ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ بِذِكْرِ آيَةِ سُورَةِ «السَّجْدَةِ» الْآيَةِ.
وَقَالَ الْحَاكِمُ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

(٢) أَبُو دَاوُدَ (١٣٢٢). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٧٤).

(٣) فِي م: «قَالُوا».

(٤) أَبُو دَاوُدَ (١٣٢١). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٧٣).

وقال أبو عَقيْلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبِدٍ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ وَأَبَا حَازِمٍ يَقُولَانِ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾: هِيَ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَصَلَاةِ الْعِشَاءِ؛ صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ^(١).

٤٨١٤- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الوهاب، عن هارون، عن عيسى بن محمد، عن ابن أبي مليكة، سأل ابن الزبير عن: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ [المزم: ٦]. فقال: أَوَّلُ اللَّيْلِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ. وسألت ابن عباس فقال مثل ذلك^(٢).

٢٠/٣ ٤٨١٥- / وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا منصور بن سفيان^(٣)، أخبرنا عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس في قوله: ﴿نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾ قال: ما بين المغرب والعشاء^(٤).

٤٨١٦- وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا محمد، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن نافع قال: كان الحسن بن مسلم يصلي ما بين المغرب والعشاء. قال: وذكر الحسن أن طائوساً لم يكن يراه شيئاً^(٥).

(١) ينظر مختصر قيام الليل للمروزي ص ٩.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٦٦/٢٣ من طريق ابن أبي مليكة به. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٦/١٥ إلى الفريابي وابن أبي حاتم.

(٣) في ص ٢: «سفيان».

(٤) بعده في م: «وكان رسول الله ﷺ يصلي ما بين المغرب والعشاء».

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٧٤) من طريق عمارة بن زاذان به. ولفظه: عن أنس أنه كان يصلي ما بين المغرب والعشاء ويقول: هي ناشئة الليل.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٧٥) عن يحيى بن أبي بكير به.

قال أحمد^(١): وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَعُدُّهُ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ.

٤٨١٧- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: كُلُّ صَلَاةٍ بَعْدَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ فَهِيَ مِنْ نَاشِئَةِ اللَّيْلِ^(٢).

٤٨١٨- ورؤينا عن أبي مجلز أنه قال: النَّاشِئَةُ مَا كَانَ بَعْدَ الْعِشَاءِ إِلَى الصُّبْحِ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ النَّضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ. فَذَكَرَهُ^(٣).

٤٨١٩- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريدي، عن علي بن الحسين قال: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ قِيَامُ مَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ^(٤).

٤٨٢٠- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا عبد الرحمن، حدثنا إبراهيم،

(١) هو المصنف أحمد بن الحسين البيهقي.

(٢) تفسير مجاهد ص ٦٧٩، وذكره ابن نصر في مختصر قيام الليل ص ١٠. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٧/١٥ إلى عبد بن حميد.

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٦٩/٢٣ من طريق التيمي به. وذكره ابن نصر في مختصر قيام الليل ص ١٠. وعزاه السيوطي في الدر المنثور ٤٧/١٥ إلى عبد بن حميد.

(٤) تفسير مجاهد ص ٦٧٩. وذكره ابن نصر في مختصر قيام الليل ص ١٠.

حدثنا آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ﴾. قال: يعنى قيام الليل، والناشئة بالحبشية، إذا قام الرجل قالوا: نشأ^(١).

ورؤينا فيما مضى عن عكرمة عن ابن عباس أنه قال: ناشئة الليل أوله^(٢).

٤٨٢١- وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن التيمي قال: كُتبا في مجلس أبي عثمان. قال: فطلع علينا رجل فحدثنا عن عبيد مولى رسول الله ﷺ، أنه سئل عن صلاة النبي ﷺ فذكر صلاة ما بين المغرب والعشاء^(٣).

وروى في هذا الباب عن أم مبشر الأنصارية مرفوعاً والله أعلم.

٤٨٢٢- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل الصفار، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا أبو سنان، عن العلاء بن بدر، عن أبي الشعثاء المحاربي قال: كنت في جيش فيهم سلمان. قال: فقال سلمان: عليكم بهذه البهائم التي تكفل الله بأرزاقيها فارفقوا بها في السير،

(١) تفسير مجاهد ص ٦٧٩. وأخرجه ابن جرير في تفسيره ٣٦٧/٢٣ من طريق إسرائيل به. وعزه السيوطي في الدر المنثور ٤٥/١٥ إلى سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن نصر وابن المنذر. وهو في مختصر قيام الليل ص ١٠.

(٢) تقدم في (٤٧٠١).

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٦٥٤) من طريق شعبة به. وصححه الألباني لشواهد. ينظر السلسلة الصحيحة (٢١٣٢).

وَأَعْطَوْهَا قُوَّتَهَا، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِيمَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ؛ فَإِنَّهَا تُخَفِّفُ عَنْكُمْ مِنْ جُزْءٍ لَيْلَتِكُمْ وَتَكْفِيكُمْ الْهَذْرَ^(١).

بَابُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي لَيْلَةٍ

٤٨٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَوَارِسِ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي الْفَوَارِسِ بَانْتِخَابِ أَخِيهِ أَبِي الْفَتْحِ الْحَافِظِ رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي^(٢) مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» فِي لَيْلَةٍ كَفَّتَاهُ»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ أَوْجِهِ عَنْ مَنْصُورٍ^(٤).

٤٨٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الطَّرَائِفِيُّ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ: / قَالَ ٢١/٣ سَفْيَانُ: قَالَ ابْنُ شُبْرُومَةَ: نَظَرْتُ كَمْ يَكْفِي الرَّجُلَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَلَمْ أَجِدْ سُورَةً أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ، فَقُلْتُ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُقْرَأَ أَقَلُّ مِنْ ثَلَاثِ آيَاتٍ. قَالَ سَفْيَانُ

(١) الهذر: السكون. النهاية ٥/٢٥٦.

والأثر أخرجه ابن أبي شيبة (٥٩٧١) من طريق العلاء بن بدر به.

(٢) فى الأصل: «ابن».

(٣) أخرجه أحمد (١٧١٠٠)، والنسائي فى الكبرى (٨٠١٩، ١٠٥٥٤) من طريق سفيان به. وأحمد

(١٧٠٩١، ١٧٠٩٦)، وأبو داود (١٣٩٧)، والترمذى (٢٨٨١)، والنسائي فى الكبرى (٨٠٠٣)،

(٨٠١٨، ١٠٥٥٥)، وابن ماجه (١٣٦٩)، وابن حبان (٢٥٧٥) من طريق منصور به.

(٤) البخارى (٥٠٠٩)، ومسلم (٨٠٧).

فَقُلْتُ: أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ يَلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ بِالْأَيَّتَيْنِ مِنْ سُورَةِ «البَقَرَةِ» فِي لَيْلَةٍ^(١) كَفَتَاهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(٢) عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ^(٣).

٤٨٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ عَبْدِوَسٍّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ فِيْمَا قَرَأَ عَلَى مَالِكٍ. وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ». يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَلَّلُهَا^(٤) - وَقَالَ الْقَعْنَبِيُّ: يَتَقَالُّهَا^(٥) - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثُ الْقُرْآنِ»^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ الْقَعْنَبِيِّ وَغَيْرِهِ^(٧). قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ - وَهُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ^(٨) - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي:

(١) فى الأصل: «ليلته».

(٢) بعده فى م: «فى الصحيح». وكتب فى حاشية الأصل: «ليس فى خطه: فى الصحيح».

(٣) البخارى (٥٠٥١).

(٤) فى م: «يتقالها».

(٥) فى م: «يقالها».

(٦) المصنف فى الشعب (٢٥٣١)، وفى الصغرى (١٠١٢) بالإسناد الثانى، ومالك ٢٠٨/١، ومن

طريقه أحمد (١١١٨١، ١١٣٠٦)، والبخارى (٥٠١٣، ٧٣٧٤)، والنسائى (٩٩٤). وأخرجه أبو

داود (١٤٦١) عن القعنبي به.

(٧) البخارى (٥٠١٣، ٦٦٤٣، ٧٣٧٤).

(٨) البخارى (٥٠١٤، ٧٣٧٤). ينظر فتح البارى ٦٠/٩.

٤٨٢٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الأصبهاني إملاءً، حدثنا أبو سعيد الحسن بن علي بن بحر البرقي، حدثني أبو معمر البغدادي البزاز^(١) فى قطيعة الربيع^(٢)، حدثنا إسماعيل بن جعفر، عن مالك بن أنس، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن، وهو ابن أبي صرصعة الأنصاري، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري قال: أخبرني قتادة بن العمان، أن رجلاً قام فى زمن رسول الله ﷺ فقراً: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ السورة كلها^(٣) يرددها لا يزيد عليها^(٤)، قال: فلما أصبحنا قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله إن رجلاً قام ليلة يقرأ من السحر: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ ﴿لَمْ يَكِدْ وَلَمْ يُولَدْ﴾ ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ يرددها لا يزيد عليها^(٥). قال: قال رسول الله ﷺ: «والذى نفس محمد بيده إنها لتعدل ثلث القرآن»^(٦).

(١) فى الأصل: «البزاز».

(٢) قطيعة الربيع: القطيعة محالٌ ببغداد أى فى أطرافها أقطعها المنصور أناساً من أعيان دولته، وقطيعة الربيع منسوبة إلى الربيع بن يونس حاجب المنصور ومولاه وهما قطيعتان، خارجة وداخلية. ينظر معجم البلدان ٤/١٤٢، والتاج ٢٢/٣٢ (ق ط ع).

(٣) ليس فى: الأصل.

(٤ - ٤) ليس فى: الأصل.

(٥) فى م: «يقالها».

(٦) أخرجه النسائي فى الكبرى (١٠٥٣٦) من طريق أبي معمر به.

بَابُ الْوَتْرِ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ، وَمَنْ أَجَازَ أَنْ يُصَلِّيَ تَطَوُّعًا رَكْعَةً وَاحِدَةً

٤٨٢٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ^(١) في آخرين قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو نصر محمد بن عمر، حدثنا جعفر بن محمد ومحمد بن عبد السلام قالوا: حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع وعبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل، فقال رسول الله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك^(٣).

٤٨٢٨- وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الخطيب^(٤) ٢٢/٣ الإسفراييني، أخبرنا أبو بحر محمد بن الحسن، حدثنا بشر بن موسى، / حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: سمعتُ

(١ - ١) في م: «وأبو زكريا بن أبي إسحاق قالوا». وفي حاشية الأصل: «ح إجازة ضرب عليها في أصل المؤلف: وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وغيره».

(٢) المصنف في المعرفة (١٣٥٢، ١٣٨٢)، والشافعي ١/١٤٠، ومالك ١/١٢٣، ومن طريقه أبو داود (١٣٢٦)، والنسائي (١٦٩٣).

(٣) مسلم (١٤٥/٧٤٩)، والبخاري (٩٩٠).

(٤) في حاشية الأصل: «ضرب على الخطيب في أصل المؤلف».

رَجُلًا يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ: كَيْفَ يُصَلِّي أَحَدُنَا بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَثَى مَثَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تَوْتِرُ لَكَ مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِكَ»^(١).

٤٨٢٩- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه. قال: وحدّثنا عمرو، عن طاووس، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن صلاة الليل فقال: «مَثَى مَثَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد ابن عباد المكي^(٣).

٤٨٣٠- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني، حدثنا علي بن محمد بن عيسى، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر قال: سأل رجل من المسلمين رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ فقال: «مَثَى مَثَى، فَإِذَا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». وكان عبد الله ابن عمر يسلم في كل ركعتين ثم يوتر بواحدة^(٤). رواه البخاري في

(١) الحميدي (٦٣١). وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٣٢٠)، وابن خزيمة (١٠٧٢) من طريق سفيان بن عيينة به.

(٣) مسلم (١٤٦/٧٤٩).

(٤) أخرجه النسائي (١٦٧١) من طريق شعيب به. وأحمد (٦٣٥٥)، والنسائي (١٦٦٧) من طريق

الزهري به.

«الصحيح» عن أبي اليمان^(١).

٤٨٣١- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا إسحاق بن الحسن الحرابي، حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، عن أبي مجلز، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن شيبان عن عبد الوارث^(٣).

٤٨٣٢- وأخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي مجلز قال: سألت ابن عباس عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الوتر ركعة من آخر الليل»^(٤).

٤٨٣٣- وبإسناده عن أبي مجلز قال: سألت ابن عمر عن الوتر، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ركعة من آخر الليل»^(٤). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث همام بن يحيى^(٥).

٤٨٣٤- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو حامد ابن بلال، حدثنا محمد بن إسماعيل الأحمسي، حدثنا ابن فضيل، عن عاصم الأحول، عن

(١) البخاري (١١٣٧).

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٣٢٨) من طريق أبي معمر به.

(٣) مسلم (١٥٣/٧٥٢).

(٤) الطيالسي (٢٠٣٨، ٢٨٨٧). وأخرجه أحمد (٢٨٣٦، ٣٤٠٨) من طريق همام به.

(٥) مسلم (١٥٥/٧٥٣).

عبد الله بن شقيق، عن عبد الله بن عمر قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن الوتر وأنا بينهما، فقال: «صلاة الليل مثنى»^(١)، فإذا كان من آخر الليل فأوتر بركعة، ثم صل ركعتين قبل الفجر». يريد قبل صلاة الفجر، قال عاصم الأحول: وقال لاحق بن حميد مثل هذا الحديث إلا أنه قال: «بادر الصبح بركعة»^(٢).

٤٨٣٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عمر، أن ابن عمر حدثهم، أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله، كيف أوتر صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ: «من صلى فليصل مثنى مثنى، فإن خشي أن يصبح سجدة فآوترت له ما صلى»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن / أبي كريب وغيره عن أبي أسامة^(٤).

٢٣/٣

٤٨٣٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني عبد الرحمن بن الحسن القاضي، حدثنا إبراهيم بن الحسين، حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة (ح) و^(٥) أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر ابن عبد الله، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن بشار^(٦)، حدثنا محمد بن جعفر،

(١) في ص ٢: «مثنى مثنى».

(٢) أخرجه أبو عوانة (٢٣٢٢) عن محمد بن إسماعيل الأحمسي به.

(٣) أخرجه أبو عوانة (٢٣٢٥) عن أحمد بن عبد الحميد الحارثي به.

(٤) مسلم (١٥٦/٧٤٩).

(٥) في م: «قال».

(٦) في الأصل: «يسار»، وينظر تهذيب الكمال ٥١١/٢٤.

حدثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنْ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ». قُلْتُ^(١) لَابْنِ عُمَرَ: مَا «مَثْنَى مَثْنَى؟» قَالَ: تُسَلِّمُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ، وَفِي رِوَايَةِ آدَمَ: «فَأَوْتِرْ بِرَكَعَةٍ». فَقَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ: مَا «مَثْنَى مَثْنَى؟» فَقَالَ: السَّلَامُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَقَالَ فِي إِسْنَادِهِ: عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ حُرَيْثٍ. وَقَالَ: يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُثَنَّى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ^(٣).

٤٨٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى^(٥).

٤٨٣٨- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فَقِيلَ»، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٥٤٨٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بِهِ. وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (٤٦٣٢).

(٣) مُسْلِمٌ (١٥٩/٧٤٩).

(٤) مَالِكٌ ١/١٢٠، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٢٤٠٧٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٣٣٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٤٠، ٤٤١)، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٩٥). وَسَيَأْتِي فِي (٤٩٤٨).

(٥) مُسْلِمٌ (١٢١/٧٣٦).

محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قُرئ على ابن وهب: أخبرك ابن أبي ذئب وعمر بن الحارث ويونس بن يزيد، أن ابن شهاب أخبرهم، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يُصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يُسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه، فإذا سكّت المؤذن من صلاة الفجر، وتبين له ^(١) الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة، فيخرج معه. قال: وبعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث ^(٢). رواه مسلم في «الصحيح» عن حرملة عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد ^(٣).

٤٨٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الرحمن بن المبارك، حدثنا قريش بن حيان العجلي، حدثنا بكر بن وائل، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق على كل مسلم، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر

(١) ليس في: الأصل.

(٢) تقدم تخريجه في (٤٦٣٣).

(٣) مسلم (١٢٢/٧٣٦).

بواحدة فليفعل^(١).

٤٨٤٠- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ وإسحاق بن محمد بن يوسف السوسي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا / العباس ابن الوليد بن مزيد، أخبرني أبي، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عطاء ابن يزيد الليثي، عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «إن الوتر حق، فمن شاء أوتر بخمس، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة»^(٢).

٤٨٤١- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو العباس محمد بن أحمد المجهوب بمرو، حدثنا سعيد بن مسعود، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «أوتر بخمس، فإن لم تستطع فبثلاث، فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فأومئ إيماء»^(٣).

٤٨٤٢- وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي، حدثنا هشام، حدثنا سعيد، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله ﷺ: «الوتر حق، فمن شاء أوتر بسبع، ومن شاء أوتر بثلاث، ومن شاء أوتر بواحدة، ومن غلب فليومئ إيماء»^(٤).

(١) الحاكم ٣٠٣/١، وأبو داود (١٤٢٢). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٠).

(٢) أخرجه النسائي (١٧١٠) عن العباس بن الوليد به. وابن ماجه (١١٩٠) من طريق الأوزاعي به.

(٣) الحاكم ٣٠٣/١. وأخرجه أحمد (٢٣٥٤٥) عن يزيد بن هارون به.

(٤) أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢٦٥/٦ من طريق هشام به.

اتَّفَقَ هَؤُلَاءِ عَلَى رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مَعْمَرُ ابْنُ رَاشِدٍ مِنْ رِوَايَةِ وَهَيْبٍ عَنْهُ:

٤٨٤٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ^(١) مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُويه، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ،^(٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣) قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فليَوْمِي إِيْمَاءً»^(٤).

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ^(٥)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَوْقُوفًا عَلَى أَبِي أَيُّوبَ^(٥).

وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍوهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: هَذَا الْحَدِيثُ بِرِوَايَةِ يُونُسَ وَالزُّبَيْدِيِّ وَابْنِ عُيَيْنَةَ وَشُعَيْبٍ وَابْنِ إِسْحَاقَ وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ أَشْبَهُهُ

(١) في النسخ: «الحسن». وتقدم مراراً.

(٢- ٢) ليس في: م.

(٣) يعقوب بن سفيان ٣٩٣/١. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٩١/١ من طريق وهيب به. والدارقطني ٢٣/٢، والحاكم ٣٠٣/١ من طريق معمر به.

(٤) عبد الرزاق (٤٦٣٣) عن معمر به. وينظر علل الدارقطني ٩٩/٦.

(٥) سيأتي تخريجه في (٤٨٥٨).

أَنْ يَكُونَ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَإِنَّهُ لَيَتَخَالَجُ فِي النَّفْسِ مِنْ رِوَايَةِ الْبَاقِينَ مَعَ رِوَايَةِ وَهَيْبٍ عَنْ مَعْمَرٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم التَّطَوُّعَ أَوْ الْوِتْرَ بَرَكْعَةً وَاحِدَةً مَفْصُولَةً عَمَّا قَبْلَهَا ؛ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه :

٤٨٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَمِيرٍ ^(١)، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَجْدَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا قَابُوسُ بْنُ أَبِي ظَبْيَانَ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ قَالَ : مَرَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ فَرَكَعَ رَكْعَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ انْطَلَقَ، فَلَحِقَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا رَكَعْتَ إِلَّا رَكْعَةً وَاحِدَةً؟ قَالَ : هُوَ التَّطَوُّعُ، فَمَنْ شَاءَ زَادَ، وَمَنْ شَاءَ نَقَصَ ^(٢).

رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ قَابُوسَ ^(٣).
وَمِنْهُمْ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ رضي الله عنه :

٤٨٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) فِي م : «خَمِيرٍ».

(٢) الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ (١٤٠٤). وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٥١٣٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٦٣٠١) مِنْ طَرِيقِ

قَابُوسَ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٩٥٨/٢ : قَابُوسُ لَيْنٌ، وَأَبُوهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو.

(٣) ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ فِي الْمَعْرِفَةِ ٣٢١/٢، ٣٢٢.

عثمان / قال: قُمتُ خَلْفَ المَقَامِ وأنا أريدُ ألا يَغْلِبَنِي عَلَيْهِ^(١) أَحَدٌ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، ٢٥/٣
فَإِذَا رَجُلٌ يَغْمِزُنِي، فَلَمْ أَلْتَفِتْ، ثُمَّ غَمَزَنِي فَالْتَفَتْتُ، فَإِذَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَتَنَحَّيْتُ فَتَقَدَّمَ فَقَرَأَ الْقُرْآنَ فِي رَكْعَةٍ^(٢).

٤٨٤٦- وأخبرنا أبو طاهرٍ الفَقِيه، أخبرنا أبو حامدٍ أحمدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ
يَحْيَى بنِ بِلَالٍ البَزَّازُ، حدثنا أبو الأزهرِ، حدثنا يونسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا
فُلَيْحٌ، عن محمدِ بنِ المُنْكَدِرِ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَثْمَانَ قال: قُلْتُ: لأَغْلِبَنَّ
على المَقَامِ اللَّيْلَةَ. فَسَبَقْتُ إِلَيْهِ، فَبَيْنَا أَنَا قَائِمٌ أَصَلَّى إِذَا رَجُلٌ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى
ظَهْرِي. قال: فَظَنَرْتُ فَإِذَا عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ يَوْمُئِذٍ أَمِيرٌ، فَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ،
فَقَامَ فَافْتَتَحَ الْقُرْآنَ حَتَّى فَرَعَ مِنْهُ، ثُمَّ رَكَعَ وَجَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ فِي رَكْعَةٍ
وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّمَا صَلَّيْتُ رَكْعَةً؟
قال: هِيَ وَتَرَى^(٣).

وَمِنْهُمْ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٨٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ يَحْيَى الخَطِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو
بَحْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ كَوْثَرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ،
حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمِّهِ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ
قال: قِيلَ لِسَعْدٍ: إِنَّكَ تَوَيْتُ بِرَكْعَةٍ؟ قال: نَعَمْ، سَبْعُ أَحَبِّ إِلَيَّ مِنْ خَمْسٍ،

(١) ليس في: ص ٢.

(٢) المصنف في الشعب (٢١٨٣). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧١٧، ٨٦٦٩) عن يزيد بن هارون به.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٩٤، والدارقطني ٣٤/ ٢ من طريق فليح به.

وخمسة أحب إلي من ثلاث، وثلاث أحب إلي من واحدة، ولكن أخفف عن نفسي^(١).

٤٨٤٨- وأخبرنا يحيى، أخبرنا محمد، حدثنا بشر، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصفة، عن محمد بن شرحبيل قال: رأيت سعد ابن أبي وقاصٍ رضي الله عنه صلى^(٢) العشاء، ثم صلى بعدها ركعة^(٣).

٤٨٤٩- وأخبرنا يحيى، أخبرنا محمد، حدثنا بشر، حدثنا الحميدي، حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثنا يونس بن يزيد الأيلي، عن ابن شهاب، عن عبد الله بن ثعلبة العذري، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قد مسح على وجهه^(٤) قال: رأيت سعد بن أبي وقاصٍ رضي الله عنه إذا صلى العشاء أوتر بركة. زاد فيه غيره عن يونس: حتى يقوم من جوف الليل^(٥). أخرجه البخاري في «الصحيح» فقال: وقال الليث عن يونس^(٦). وأخرجه من حديث شعيب عن الزهري^(٧).

ومنها تميم الداري رضي الله عنه:

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٧) عن سفيان بن عيينة به، وعنده أن مصعب بن سعد هو الذي سأل سعدا.

(٢) في م: «يصلى».

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٤٦) عن سفيان بن عيينة به.

(٤) في حاشية الأصل: «في أصل المصنف بخطه: وكان النبي مسح على وجهه».

(٥) أخرجه أحمد (٢٣٦٦٥) عن عبد الله بن الحارث به.

(٦) البخاري (٤٣٠٠).

(٧) البخاري (٦٣٥٦).

٤٨٥٠- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد،
أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو
معاوية، عن عاصم الأحول، عن ابن سيرين، عن تميم الداري أنه قرأ القرآن
في ركعة^(١).

ومنهم أبو موسى الأشعري رضي الله عنه:

٤٨٥١- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن
إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن
سلمة، عن عاصم الأحول، عن أبي مجلز، أن أبا موسى الأشعري كان بين
مكة والمدينة فصلّى العشاء ركعتين، ثم قام فصلّى ركعة أوتر بها، فقرأ بمائة
آية من «النساء»، ثم قال: ما ألوت أن أضع قدمي حيث وضع رسول الله ﷺ
قدميه، وأن أقرأ بما قرأ به^(٢).

ومنهم عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

٤٨٥٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، أخبرنا / الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) ٢٦/٣
وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو زكريا العنبري وأبو بكر محمد بن
جعفر المزكي قالا: حدثنا محمد بن إبراهيم العبدلي، حدثنا ابن بكير،

(١) المصنف في الشعب (٢١٨٤). وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٠٨) عن أبي معاوية به.

(٢) أخرجه النسائي (١٧٢٧) من طريق حماد بن سلمة به. وأحمد (١٩٧٦٠) من طريق عاصم به.

وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٦٣١).

حدثنا مالك، عن نافع، أن ابن عمر كان يُسَلِّمُ من ^(١) الرُّكْعَةِ والرَّكْعَتَيْنِ في الوترِ حتَّى يأمرَ ببعضِ حاجته ^(٢). وفي رواية الشافعي: من الوتر. رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك ^(٣).

٤٨٥٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عيسى التتيسي، حدثنا عمرو بن أبي سلمة، عن الأوزاعي، حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي قال: أتى عبد الله بن عمر رجل فقال: كيف أوتر؟ قال: أوتر بواحدة. قال: إنني أخشى أن يقول الناس: إنها البتراء ^(٤). قال: قال: أسنة الله ورسوله تريد؟ هذه سنة الله ورسوله ^(٥).

٤٨٥٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الصَّغَانِيُّ يعنى محمد بن إسحاق، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الرّازي، حدثنا سلمة بن الفضل الأنصاري، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي منصور مولى سعد بن أبي وقاص قال: سألت

(١) في حاشية الأصل: «بخطه: بين». اه. وهو الموافق لمصادر التخريج.

(٢) المصنف في المعرفة (١٣٨٦)، والشافعي ١/ ١٤٠، ومالك ١/ ١٢٥، ومن طريقه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٧٩.

(٣) البخاري (٩٩١).

(٤) في الأصل، ص ٢: «البتيرة».

(٥) المصنف في المعرفة (١٣٨٧). وأخرجه ابن ماجه (١١٧٦)، وابن خزيمة (١٠٧٤) من طريق الأوزاعي به. وقال الذهبي ٢/ ٩٥٩: أحمد بن عيسى التتيسي الخشاف تالف.

عبد الله بن عمر عن وتر الليل، فقال: يا بُنَيَّ هل تعرف وتر النهار؟ قلت: نعم، المغرب. قال: صدقت، وتر الليل واحدة، بذلك أمر رسول الله ﷺ. فقلت: يا أبا عبد الرحمن إن الناس يقولون: إن تلك البتراء. قال: يا بُنَيَّ ليس تلك البتراء، إنما البتراء أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الرَّكَعَةَ التَّامَّةَ في رُكُوعِهَا وسُجُودِهَا وقيامِهَا، ثُمَّ يَقُومَ في الأخرى ولا يُتِمَّ لَهَا رُكُوعًا ولا سُجُودًا ولا قيامًا، فتلك البتراء^(١).

ومِنْهُمْ عبدُ اللَّهِ بنُ عباسٍ بنِ عبدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه:

٤٨٥٥- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن إبراهيم بن الفضل، حدثنا أحمد بن سلمة قال: سمعتُ إسحاق بن إبراهيم وسُئِلَ عن الوترِ فقال: أخبرني مرحوم بن عبد العزيز العطار قال: حَدَّثَنِي عِشْلُ بْنُ سُفْيَانَ، عن عطاء بن أبي رباح قال: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: أَلَا أُعَلِّمُكَ الْوِتْرَ؟ قُلْتُ: بَلَى. فَقَامَ فَرَكَعَ رَكَعَةً^(٢).

٤٨٥٦- وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني، أخبرنا أبو بحر البربھاري، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ قَالَ: رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ صَلَّى الْعِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكَعَةٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ^(٣).

(١) المصنف في المعرفة (١٣٨٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٤١٠) عن مرحوم به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٥٢) عن سفيان به، وسقط منه ذكر كريب.

٤٨٥٧- أخبرنا أبو زكريّا ابنُ أبي إسحاق المَرْكُزِيُّ، حدثنا أبو العباسِ محمدُ بنُ يعقوبَ، أخبرنا الرَّبِيعُ بنُ سُلَيْمَانَ، أخبرنا الشَّافِعِيُّ، أخبرنا عبدُ المَجِيدِ بنُ عبدِ العَزِيزِ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، أخبرني عُبَيْدُ بنُ محمدٍ بنِ الحَارِثِ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى مُعَاوِيَةَ صَلَّى العِشَاءَ ثُمَّ أَوْتَرَ بِرَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ لَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: أَصَابَ أَيُّ بُنَى، لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا أَعْلَمَ مِنْ مُعَاوِيَةَ، هِيَ وَاحِدَةٌ أَوْ خَمْسٌ أَوْ سَبْعٌ إِلَى أَكْثَرٍ مِنْ ذَلِكَ، الْوِتْرُ مَا شَاءَ^(١).

٢٧/٣ / وَمِنْهُمْ أَبُو أَيُّوبَ خَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٨٥٨- أخبرنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ الحَسَنِ الْقَاضِي، أخبرنا أبو سَهْلٍ ابنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حدثنا أبو يَحْيَى عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حدثنا أبو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنِي شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِثَلَاثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ إِلَّا أَنْ يُوتَرَ بِرَأْسِهِ فَلْيَفْعَلْ^(٢).

وَمِنْهُمْ مُعَاذُ بْنُ الْحَارِثِ أَبُو حَلِيمَةَ الْقَارِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، شَهِدَ الْجِسْرَ مَعَ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ^(٣) فِي خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَقَدْ قِيلَ: لَهُ صُحْبَةٌ.

(١) المصنف في المعرفة (١٣٩٢)، والشافعي في مسنده ٣٦٦/١ (٥٤٧). وأخرجه عبد الرزاق (٤٦٤١) عن ابن جريج به. ووقع عنده: عكرمة بدل كريب.

(٢) أخرجه النسائي (١٧١١، ١٧١٢) من طريق الزهري. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٦١٥).

(٣) هو أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي، والد المختار بن أبي عبيد، وكان تأمير أبي عبيد سنة ثلاث عشرة، فعبّر الفرات إلى مهران قائد الفرس، فقطعوا الجسر خلفه، فقتل أبو عبيد وقتل أصحابه، =

٤٨٥٩- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا عبد الكريم بن الهيثم، حدثنا أبو اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة قال: قال نافع: كان ابن عمر يصلي بالليل ما قدر له سجدةين سجدةين، فإن خشي الصبح صلى واحدة فجعلها آخر صلاته، ونزل وسلم في السجدةين اللتين في أثرهما الوتر، ثم كبر فصلى الوتر. وقال: قال نافع: سمعت معاذاً القارئ يفعل ذلك^(١).

تابعه إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى عن نافع عنهما جميعاً^(٢).
ومنها معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه:

٤٨٦٠- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا تمام محمد بن غالب، حدثنا الحسن بن بشر بن سلم البجلي، حدثنا المعافى بن عمران، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة قال: أوتر معاوية بعد العشاء بركعة وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس فأخبره بذلك فقال: دعه فإنه قد صحب رسول الله ﷺ^(٣). رواه البخاري في

=يقال: إن الفيل برك على أبي عبيد فمات تحته. ينظر فتوح البلدان للبلاذري ص ٣٠٨، والإصابة ٤٣٦/١٢، ٤٣٧.

(١) أثر ابن عمر تقدم بنحوه (٤٨٥٢). وأثر معاذ القارئ أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٧٦) من طريق نافع وسعيد. قالوا: رأينا معاذاً...

(٢) ذكر المصنف رواية إسماعيل بن أمية في المعرفة ٣١٣/٢.

(٣) أخرجه ابن أخى ميمى في فوائده ٢٠/١، والطبرانى (١١٢٤٧)، والآجروى في الشريعة (١٩٤٢)، وأبو الفضل الزهرى في حديث الزهرى (٣٦٧) من طريق عثمان بن الأسود.

«الصحيح» عن الحسن بن بشر^(١).

٤٨٦١- وأخبرنا أبو عمرو ومحمد بن^(٢) «عبد الله الأديب»، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني أبو منصور أحمد بن محمد بن عيسى الحلبي وعبد الله ابن محمد الإمام قالا: حدثنا داود بن عمرو، حدثنا نافع بن عمر (ح) قال: وأخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أبو بكر الفاريابي، حدثنا علي بن نصر، حدثنا العلاء بن عبد الجبار، حدثنا نافع بن عمر، عن ابن أبي مليكة قال: قيل لابن عباس: هل لك في معاوية؟ ما أوتر إلا بركة! قال: أصاب، إنه فقيه^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن ابن أبي مريم عن نافع بن عمر الجمحي^(٤).

باب من أوتر بخمس أو بثلاث لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن

٤٨٦٢- أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا هشام، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كانت صلاته من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر بخمس، ولا يسلم في شيء من

(١) البخاري (٣٧٦٤).

(٢ - ٢) في م: «عبدان».

(٣) أخرجه ابن سعد ١/٥١، والدارقطني ٢/٣٤ من طريق نافع بن عمر.

(٤) البخاري (٣٧٦٥).

الْخَمْسِ حَتَّى يَجْلِسَ فِي الْآخِرَةِ^(١) يُسَلِّمُ^(٢) (٣).

٤٨٦٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الوليد، حدثنا الحسن

ابن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نمير وعبدُة / (ح) ٢٨/٣
وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن
زياد، حدثنا إبراهيم بن موسى، حدثنا عبدُة بن سليمان قالوا: حدثنا هشام بن
عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ
رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِخَمْسٍ، وَلَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ مِنْهَا حَتَّى يَجْلِسَ فِي آخِرِهَا
فَيُسَلِّمَ. لَفْظُ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: كَانَتْ صَلَاةُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ^(٤) ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي
شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا فِي آخِرِهَا^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٦).

٤٨٦٤- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل

ببغداد، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عمرو الرزاز^(٧)، حدثنا جعفر بن محمد،

(١) بعده في م: «ثم».

(٢) كتب فوقها في الأصل: «كذا»، وفي حاشيتها: «وسلم».

(٣) المصنف في الصغرى (٨٠٠). وأخرجه أحمد (٢٤٢٣٩، ٢٤٣٥٧)، ومسلم (٧٣٧/...)، وأبو داود (١٣٣٨)، والنسائي (١٧١٦)، وابن خزيمة (١٠٧٦، ١٠٧٧) من طريق هشام به.

(٤) في الأصل: «في الليل».

(٥) أخرجه أحمد (٢٥٩٣٦)، والترمذي (٤٥٩) من طريق ابن نمير به. والنسائي في الكبرى (٤٢١)، وابن ماجه (١٣٥٩) من طريق عبدة بن سليمان به.

(٦) مسلم (٧٣٧/١٢٣).

(٧) في الأصل، ص ٢: «البرار».

حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا هشام بن عروة قال: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْقُدُ، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ تَسَوَّكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يَجْلِسُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ، ثُمَّ يُوتِرُ بِخَمْسِ رَكَعَاتٍ؛ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ، وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ^(١).

وهكذا رواه جماعة عن هشام. وتابعه على هذه الرواية عن عروة محمد ابن جعفر بن الزبير إلا أنه قال: سِتَّ رَكَعَاتٍ، مَثْنَى مَثْنَى:

٤٨٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بَرَكْعَتَيْهِ قَبْلَ الصُّبْحِ، يُصَلِّي سِتًّا مَثْنَى مَثْنَى، وَيُوتِرُ بِخَمْسٍ لَا يَقْعُدُ بَيْنَهُنَّ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٢).

٤٨٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ الْفَقِيهُ بُيْهَارِيُّ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَبِيبٍ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(٣).

(١) أخرجه أحمد (٢٤٩٢١) عن عفان به.

(٢) أبو داود (١٣٥٩). وأخرجه أحمد (٢٦٣٥٨) من طريق محمد بن إسحاق به. وصححه الألباني في

صحيح أبي داود (١٢١١).

(٣) الحاكم ٣٠٤/١.

كَذَا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ. وَقَدْ رَوَيْنَا فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ وَتَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِتَسْعٍ ثُمَّ بَسَجٍ^(١)، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٨٦٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا
أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ
وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: قُلْتُ
لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: بَكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ؟ قَالَتْ: كَانَ يُوتِرُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ،
وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ، وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ بِأَنْقَصَ مِنْ سَبْعٍ،
وَلَا بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ عَشْرَةٍ. زَادَ أَحْمَدُ: وَلَمْ يَكُنْ يُوتِرُ رَكَعَتَيْنِ^(٢) قَبْلَ الْفَجْرِ.
قُلْتُ: مَا يُوتِرُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَدْعُ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَحْمَدُ: وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ^(٣).
وَهَذَا يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ ثَلَاثًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِجُلُوسٍ وَلَا تَسْلِيمٍ، فَيَكُونُ
فِي مَعْنَى رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَيْنَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ
فِي الْوُتْرِ بِخَمْسٍ رَكَعَاتٍ:

٤٨٦٨- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ
عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَتُّ

(١) سَيَأْتِي تَخْرِيجُهُ فِي (٤٨٧٣، ٤٨٧٤).

(٢) فِي م: «بِرَكَعَتَيْنِ».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (١٣٦٢). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥١٥٩) مِنْ طَرِيقِ مُعَاوِيَةَ بِهِ. صَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي

دَاوُدَ (١٢١٤).

فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ. قَالَ: فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَحَوَّلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى خَمْسَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ نَامَ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ - أَوْ قَالَ: خَطِيظَهُ - ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٢).

٢٩/٣ ٤٨٦٩ - / وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّقَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بَعَثَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، وَكَانَتْ لَيْلَةُ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَاضْطَجَعْتُ فِي حُجْرَتِهِ، فَجَعَلْتُ^(٣) فِي نَفْسِي أَنْ أَحْصِيَ كَمْ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ وَأَنَا مُضْطَجِعٌ فِي الْحُجْرَةِ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ^(٤) اللَّيْلُ، ثُمَّ قَالَ: «أَرَقَدَ أَوْ بَعْدُ؟». قَالَ: ثُمَّ تَنَاوَلَ مِلْحَفَةً عَلَى مَيْمُونَةَ، فَارْتَدَى بِيَعِضِهَا وَعَلَيْهَا بَعْضُهَا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ لَمْ يَجْلِسْ بَيْنَهُنَّ، ثُمَّ قَعَدَ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَأَكْثَرَ مِنَ الثَّنَاءِ، ثُمَّ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ لِي نُورًا فِي قَلْبِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي سَمْعِي، وَاجْعَلْ لِي نُورًا فِي

(١) تقدم تخريجه في (٤٥٦٧). وقال الذهبي ٩٦١/٢: هذا ليس بصريح.

(٢) البخاري (٦٩٧).

(٣) في حاشية الأصل: «بخطة: وجعلت». اهـ. وهي كذلك عند النسائي.

(٤) بعده في م: «ثلث».

بَصْرِي، واجْعَلْ لِي نَوْراً عَنْ يَمِينِي، وَنَوْراً عَنْ شِمَالِي، واجْعَلْ لِي نَوْراً بَيْنَ يَدَيَّ، وَنَوْراً خَلْفِي، وَزِدْنِي نَوْراً، ^(١) «وَزِدْنِي نَوْراً» ^(٢).

٤٨٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَصْبَهَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، سَمِعَ عَثْمَانَ بْنَ عُرْوَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ زَيْدًا كَانَ يُوتِرُ بِخَمْسٍ، لَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي الْخَامِسَةِ. وَكَانَ أَبِي يَقُولُ ^(٣). كَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْكِتَابِ ^(٤) «أَبِي» مُقَيَّدًا.

٤٨٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَالِحٍ السَّمَرَقَنْدِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ قَالَ: قِيلَ لِلْحَسَنِ: إِنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ مِنَ الْوُتْرِ. فَقَالَ: كَانَ عُمَرُ أَفْقَهَ مِنْهُ، كَانَ يَنْهَضُ فِي الثَّالِثَةِ بِالتَّكْبِيرِ ^(٥).

٤٨٧٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ بْنِ هَانِئٍ،

(١ - ١) ليس في: ص ٢.

(٢) أخرجه أبو داود (١٣٥٨)، والنسائي في الكبرى (٤٠٦، ١٣٤٢) من طريق عبد العزيز بن محمد به.

وأحمد (٣٣٠١) من طريق سعيد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢١٠).

(٣) البخاري في التاريخ الكبير ٣٥٥/١. وينظر فتح الباري لابن رجب ٢٠٤/٦.

(٤) في حاشية الأصل: «كتاب».

(٥) الحاكم ٣٠٤/١.

حدثنا الحسين بن الفضل البجلي، حدثنا مسلم بن إبراهيم وسليمان بن حرب قالوا: حدثنا جرير بن حازم، عن قيس بن سعد، عن عطاء أنه كان يوتر بثلاث لا يجلس فيهن، ولا يتشهد إلا في آخرهن^(١).

باب من أوتر بتسع أو بسبع يجلس في الآخرتين^(٢) منهن ويسلم في آخرهن

٤٨٧٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ،^(٣) أخبرنا أبو الفضل محمد بن إبراهيم المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشير العبدي، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد. وأخبرنا أبو عبد الله^(٣)، أخبرنا أحمد بن جعفر، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، حدثنا يحيى، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن زُرارة بن أوفى، عن سعد بن هشام^(٤) في حديث ذكره عن عائشة رضي الله عنها في قيام الليل، فذكر الحديث إلى أن قال: «فهممت أن أقوم، ثم بدا لي وتر رسول الله - صلى الله عليه وسلم -». قلت: يا أم المؤمنين أنبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: كنا نعد له سواكه وطهوره، فيبعثه الله بما^(٥) شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ثم يتوضأ، ثم يصلي ثمان ركعات لا

(١) الحاكم ٣٠٥/١.

(٢) في م: «الآخرين».

(٣ - ٣) ليس في: الأصل، ص ٢.

(٤ - ٤) هنا اضطراب في المطبوعة.

(٥) كذا في النسخ والمهذب ٩٦٢/٢، وكتب فوقها في الأصل: «كذا». وتقدمت في (١٦٨، ٤٧٠٠) «ما».

يَجْلِسُ فِيهِنَّ إِلَّا عِنْدَ الثَّامِنَةِ، فَيَجْلِسُ وَيَذْكُرُ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَدْعُو وَيَسْتَغْفِرُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ^(١)، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ فَيَقْعُدُ فَيَحْمَدُ رَبَّهُ وَيَذْكُرُهُ وَيَدْعُو، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فِتْلِكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، فِتْلِكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ^(٢) عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ أَوْ مَرَضٌ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيِ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا قَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، وَمَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ. فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا فَقَالَ: صَدَقْتُ، أَمَا لَوْ كُنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لِأَتَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي مُشَافِهَةً^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ^(٤).

٤٨٧٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو زكريا يحيى بن محمد

(١) بعده في الأصل: «ثم سلم».

(٢) في الأصل، م: «يدوم». وكتب في حاشية الأصل: «بخطه: يداوم».

(٣) المصنف في المعرفة (١٣٩٩)، وأحمد (٢٤٢٦٩). وأخرجه أبو داود (١٣٤٥)، وابن خزيمة

(١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٧٠) عن محمد بن بشار به. وأبو داود (١٣٤٣)، والنسائي (١٣١٤، ١٦٠٠)،

وابن خزيمة (١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٧٧)، وعنه ابن حبان (٢٤٤١) من طريق يحيى بن سعيد به. ولفظ

ابن حبان كاللفظ الآتي. وتقدم في (١٦٨، ٤٧٠٠).

(٤) مسلم (١٣٩/٧٤٦).

الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قُدَامَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بَحْوَ مِنْ مَعْنَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا أَسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَمَلَ اللَّحْمَ صَلَّى سَبْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ إِلَّا فِي السَّادِسَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يَقُومُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَجْلِسُ فِي السَّابِعَةِ، فَيَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو رَبَّهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً يُسَمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فِتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ ^(٢).

بَابُ مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ مَوْصُولَاتٍ بِتَشْهَدَيْنِ وَتَسْلِيمٍ ^(٣)

٤٨٧٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَقَّانَ الْعَامِرِيُّ / بِالْكُوفَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوِتْرُ ثَلَاثُ كَوْتَرِ النَّهَارِ؛ الْمَغْرِبِ ^(٤). هَذَا صَحِيحٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ غَيْرَ مَرْفُوعٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَدْ رَفَعَهُ يَحْيَى

(١) المصنف في الصغرى (٨٠٤). وأخرجه النسائي (١٧١٨)، وابن خزيمة (١٠٧٨، ١١٢٧، ١١٧٠) من طريق معاذ به.

(٢) مسلم (٧٤٦) عقب (١٣٩).

(٣) في الأصل: «تسليم».

(٤) المصنف في الصغرى (٨٠٦). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٨٢)، والطبراني (٩٤٢٠) من طريق الأعمش به.

ابْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي الْحَوَاجِّ الْكُوفِيُّ عَنْ الْأَعْمَشِ^(١)، وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢)، وَرِوَايَتُهُ تُخَالِفُ رِوَايَةَ الْجَمَاعَةِ عَنِ الْأَعْمَشِ.

٤٨٧٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ زَيْدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَلَوِيُّ بِالْكُوفَةِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: الْوِتْرُ سَبْعٌ أَوْ خَمْسٌ، وَلَا أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثٍ^(٣).

وَقِيلَ: عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ^(٤). وَهُوَ مُنْقَطِعٌ وَمَوْقُوفٌ.

٤٨٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُسَلِّمُ فِي رَكْعَتَيِ الْوِتْرِ^(٥). كَذَا رَوَاهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ^(٦). وَقَالَ أَبَانٌ عَنْ قَتَادَةَ:

(١) أخرجه الدارقطني ٢٧/٢ من طريق يحيى به.

(٢) هو يحيى بن زكريا بن أبي الحواجب الكوفي، ويقال: زكريا بن يحيى. ينظر الكلام عليه في: ثقات ابن حبان ٣٣٦/٦، ٦٠٨/٧، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١٩٤/٣، وميزان الاعتدال ٣٧٦/٤، والمغنى في الضعفاء ٦٣٤/٢، ولسان الميزان ٦٨٥/٢، ٢٥٥/٦.

(٣) ينظر الصغرى للمصنف (٨٠٧).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٨٨٣) من طريق الأعمش به.

(٥) المصنف في المعرفة (١٤٠٠). وأخرجه الحاكم ٣٠٤/١ من طريق يحيى بن أبي طالب به، وقال: على شرط الشيخين.

(٦) في م: «عروبة».

يُوتِرُ بِثَلَاثٍ لَا يَقْعُدُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ^(١). وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ، وَهَمَّامُ بْنُ يَحْيَى عَنْ قَتَادَةَ^(٢)، كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي وَتَرِهِ بِتَسْعٍ ثُمَّ بِسَبْعٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بِهِزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى^(٣)، وَ^(٤) رِوَايَةُ عَبْدِ الْوَهَّابِ^(٥) يُشَبِّهُهُ أَنْ يَكُونَ^(٥) اختصارًا مِنَ الْحَدِيثِ. وَرِوَايَةُ أَبَانٍ خَطَأً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ وَرَدَ الْخَبَرُ بِالنَّهْيِ عَنِ الْوَتْرِ بِثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مُشَبَّهَةٍ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ:

٤٨٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ^(٦) بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَيُّوبَ الطُّوسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ الْأَعْرَجِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُهُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، أَوْ تَرَوْا بِسَبْعٍ أَوْ بِخَمْسٍ»^(٧).

٤٨٧٩- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ

(١) تقدم تخريجه في (٤٨٦٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٦٣٦)، وأبو داود (١٣٤٢) من طريق همام به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٩٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٩٨٨)، وأبو داود (١٣٤٩) من طريق بهز بن حكيم به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٠٠).

(٤) في م: «وفى».

(٥ - ٥) في ص ٢: «تشبه أن تكون».

(٦) في ص ٢: «أبو الحسين».

(٧) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢٤، والحاكم ١/ ٣٠٤، والمصنف في المعرفة (١٤٠٣) من طريق أحمد بن صالح به. وابن حبان (٢٤٢٩) من طريق ابن وهب به. وقال الذهبي ٢/ ٩٦٣: إسناده قوى.

عبدان وأبو عبد الرحمن السلمى قالوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(١) طَاهِرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقِ بْنِ قُرَّةَ بْنِ نَهْيَكِ بْنِ مُجَاهِدِ الْهَلَالِيِّ بِمِصْرَ، حَدَّثَنَا أَبِي، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ تُشَبِّهُوا بِالْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ أَوْ يَتَسَعٍ أَوْ بِإِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

ورواه ابنُ بُكَيْرٍ عن اللَّيْثِ كما:

٤٨٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ / بَيْغَدَادَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ بْنُ شَرِيكٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي ٣٢/٣ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَا تُوتِرُوا بِثَلَاثٍ. قَالَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ مَوْقُوفًا^(٣).

باب في الركعتين بعد الوتر

٤٨٨١- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ

(١) في الأصل: «الحسين». وينظر الإكمال لابن ماكولا ٢/ ٣٨٥.

(٢) الحاكم ١/ ٣٠٤.

(٣) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/ ٢٩٢ من طريق جعفر بن ربيعة به.

رَكْعَةً، يُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا يُوْتِرُ فِيهِنَّ^(١)، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ جَالِسًا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ^(٢) قَامَ فَرَكَعَ وَسَجَدَ، يَصْنَعُ ذَلِكَ بَعْدَ الْوُتْرِ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيِّ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ عَنْ يَحْيَى^(٤).

٤٨٨٢- وَرَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ قَرَأَ فِيهِمَا وَهُوَ جَالِسٌ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ فَرَكَعَ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ السُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي^(٥) يَحْيَى. فَذَكَرَهُ^(٦).

٤٨٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوْتِرُ بِتِسْعٍ. أَوْ كَمَا قَالَ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَرَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ^(٧).

(١) في ص ٢: «منهن».

(٢) في ص ٢: «يركع».

(٣) أخرجه النسائي (١٧٥٥) من طريق معاوية بن سلام به.

(٤) مسلم (١٢٦/٧٣٨، ...).

(٥) في م: «عن». وكتب في حاشية الأصل: «ح: عن».

(٦) أخرجه النسائي في الكبرى (٤١٣)، وابن ماجه (١١٩٦) من طريق الأوزاعي به.

(٧) أبو داود (١٣٥٠). وأخرجه أحمد (٢٤٢٧٥) من طريق محمد بن عمرو به. وقال الألباني في صحيح=

٤٨٨٤- وإِسْنَادُهُ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِرُ بِتِسْعِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ أُوتِرَ بِسَبْعِ رَكَعَاتٍ، وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْوُتْرِ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرَكَعَ قَامَ فَرَكَعَ ثُمَّ سَجَدَ^(١).

قال أبو داود: رَوَى الْحَدِيثَيْنِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو مِثْلَهُ. قَالَ فِيهِ: قَالَ عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ: يَا أُمِّهِ كَيْفَ كَانَ يُصَلِّي الرِّكَعَتَيْنِ؟ فَذَكَرَ مَعْنَاهُمَا. حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ عَنْ خَالِدٍ^(٢).

قال الشيخ: وَقَدْ رَوَيْنَا هَاتَيْنِ الرِّكَعَتَيْنِ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٣).

^(٤) وَفِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ عَنْ سَعْدٍ: يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ و﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾^(٥).

٤٨٨٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ الْعَضَائِرِيُّ بِبَابِ الشَّامِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّقَّاقُ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا مَيْمُونُ بْنُ مُوسَى

= أبي داود (١٢٠١): حسن صحيح.

(١) أبو داود (١٣٥١). وأخرجه أحمد (٢٦٠٠٢)، ومسلم (١١٤/٧٣١) من طريق محمد بن عمرو به.

(٢) أبو داود (١٣٥٢).

(٣) تقدم في (١٦٨، ٤٧٠٠، ٤٨٧٣، ٤٨٧٤).

(٤ - ٤) أشار إلى إلغائها في: «الأصل»، وكتب في حاشيتها: «رواه الفارسي».

(٥) سيأتي تخريجه عقب (٤٨٨٥).

الْمَرْتَنِيُّ^(١)، عن الْحَسَنِ، عن أُمِّهِ، عن أُمِّ سلمةَ قَالَتْ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْوُتْرِ رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ^(٢). مَيِّمُونَ هَذَا بَصْرِيٌّ، لا بأسَ به / إِلَّا أَنَّهُ كان يُدَلِّسُ^(٣). قاله أحمدُ بْنُ حَنْبَلٍ^(٤) وَغَيْرُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَرَوَى عن زَكْرِيَّا بْنِ حَكِيمٍ عن الْحَسَنِ^(٥)، وَخَالَفَهُمَا هِشَامُ فَرَوَاهُ عن الْحَسَنِ عن سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عن عائشةَ^(٦). قال البخارى: وَهَذَا أَصَحُّ^(٧).

٤٨٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو قِلَابَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَبِي غَالِبٍ، عن أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْوُتْرِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِيهِمَا ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَتَأَيُّهَا﴾

(١) فى الأصل، م: «المرائى». وينظر الأنساب ٢٥٠/٥.

(٢) أخرجه أحمد (٢٦٥٥٣)، والترمذى (٤٧١)، وابن ماجه (١١٩٥) من طريق حماد بن مسعدة به.

(٣) هو ميمون بن موسى المرئى البصرى، من امرئ القيس بن مضر. ينظر الكلام عليه فى: التاريخ الكبير للبخارى ٣٤١/٧، والجرح والتعديل ٢٣٦/٨، والثقات لابن حبان ١٧٣/٩، ٥٣/٣، والمجروحين ٦/٣، وتهذيب الكمال ٢٢٧/٢٩، وقال ابن حجر فى التقريب ٢/٢٩٢: صدوق مدلس.

(٤) العلل ومعرفة الرجال ٥٢٣/٢.

(٥) أخرجه البخارى فى التاريخ الكبير ٤٢٢/٣ من طريق زكريا به.

(٦) أخرجه أحمد (٢٥٩٨٦)، وأبو داود (١٣٥٢)، والنسائى (١٦٥٠) من طريق هشام به، وأخرجه ابن خزيمة (١١٠٤) من طريق أبى حرة عن الحسن به. وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (١٢٠٤).

(٧) التاريخ الكبير ٤٢٢/٣.

الْكَفَرُونَ^(١).

٤٨٨٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوَدَ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً،
حَدَّثَنَا أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدُويه بْنِ سَهْلٍ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمَادٍ
الْأُمَلِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ^(٢) بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي
حَكِيمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْوَتْرِ
الرَّكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، يَقْرَأُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى بِأَمِّ الْقُرْآنِ ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَفِي
الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾^(٣).

أَبُو غَالِبٍ وَعُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ غَيْرُ قَوَّيْنِ^(٤).

وَرَوَاهُ عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فِي الْوَتْرِ بِتِسْعٍ ثُمَّ بَسَعٍ:
وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَقَرَأَ فِيهِنَّ بِ«الرَّحْمَنِ» وَ«الْوَاقِعَةِ».
قَالَ أَنَسٌ: وَنَحْنُ نَقْرَأُ بِالسُّورِ الْقِصَارِ ﴿وَإِذَا زُلْزِلَتْ﴾ وَ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَافِرُونَ﴾

(١) أخرجه أحمد (٢٢٢٤٦) عن عبد الصمد بن عبد الوارث به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤١:
رواه أحمد والطبراني في الكبير... ورجال أحمد ثقات.

(٢) في الأصل: «زيد». وينظر تهذيب الكمال ٣٢/ ١٨٢.

(٣) أخرجه البزار (٧٢٤٦)، والدارقطني ٤١/ ٢ من طريق بقية به.

(٤) أبو غالب البصري، ويقال: الأصهباني، صاحب أبي أمامة، اختلف في اسمه. ينظر الكلام عليه
في: التاريخ الكبير ٣/ ١٣٤، والضعفاء والمتروكين للنسائي ١/ ١١٤، والمجروحين ١/ ٢٦٧،
والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ١/ ١٩٨، وتهذيب الكمال ٣٤/ ١٧٠، وميزان الاعتدال ٢/ ٢٢٠.
قال ابن حجر في التقريب ٢/ ٤٦٠: صدوق يخطئ.

وعتبه بن أبي حكيم هو الهمداني الشعباني أبو العباس الشامي الأردني. ينظر الكلام عليه في: التاريخ
الكبير ٦/ ٥٢٨، والجرح والتعديل ٦/ ٣٧٠، والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي ٢/ ١٦٦، وتهذيب
الكمال ١٩/ ٣٠٠، وميزان الاعتدال ٥/ ٣٧. قال ابن حجر في التقريب ٢/ ٤: صدوق يخطئ كثيراً.

ونحوهما:

٤٨٨٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في «التاريخ»، أخبرني أبو الطيب محمد بن أحمد الكرابيسي، حدثنا أبو العباس محمد بن «شاذل بن» علي، حدثنا أبو عبد الله محمد بن بزيع جازنا، حدثنا إسحاق بن يوسف، عن عمارة ابن زاذان، حدثنا ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات، فلما أسن وثقل أوتر بسبع، وصلى ركعتين وهو جالس، فقرأ فيهما «الرحمن» و«الواقعة». قال أنس: ونحن نقرأ بالسور القصار ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ونحوهما. وقال مرة: يقرأ فيهن^(٢).

خالف عمارة بن زاذان في قراءة النبي ﷺ فيهما سائر الرواة.

٤٨٨٩- ورواه مرة أخرى عن أبي غالب عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بسبع حتى إذا بدن^(٣) وكثر لحمه أوتر بثلاث وصلى ركعتين وهو جالس، يقرأ فيهما: ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ و﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. ٣٤/٣ أخبرناه أبو سعد الماليني، أخبرنا / أبو أحمد ابن عدي، حدثنا أحمد بن علي ابن المثنى، حدثنا عبد الواحد بن غياث، حدثنا عمارة بن زاذان، حدثني أبو غالب. فذكره^(٤).

(١ - ١) في الأصل: «سادل بن»، وفي ص ٢، م: «شاذان». وينظر سير أعلام النبلاء ١٤ / ٢٦٣، وتبصير المتنبه ٢ / ٧٦٤.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٠٧٩، ١١٠٥) من طريق عمارة به.

(٣) ينظر التعليق على هذه اللفظة في الحديث (٢٦٣٤).

(٤) ابن عدي ٥ / ١٧٣٥.

وكان البخاري^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ رُبَّمَا يَضْطَرُّ فِي حَدِيثِهِ^(٢).

٤٨٩٠- وأخبرنا^(٣) أحمدُ بنُ الحَسَنِ القَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «إِنْ^(٤) هَذَا السَّفَرُ جَهْدٌ وَثَقْلٌ، فَإِذَا أَوْتَرْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ وَإِلَّا كَانَتْ لَهُ^(٥)».

قال الإمام أحمدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ رَكَعَتَانِ بَعْدَ الْوَتْرِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتِرَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْوَتْرِ^(٦).

(١) التاريخ الكبير ٥٠٥/٦.

(٢) هو عمارة بن زاذان الصيدلاني أبو سلمة البصري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٥٠٥/٦، والجرح والتعديل ٣٦٥/٦، وثقات ابن حبان ٢٦٣/٧، والكمال ١٧٣٤/٥، وتهذيب الكمال ٢٤٣/٢١، وميزان الاعتدال ٢١٢/٥، ولسان الميزان ٣١٥/٧. قال الذهبي ٩٦٥/٢: ضعفه الدارقطني وغيره. وقال ابن حجر في التقریب ٤٩/٢: صدوق كثير الخطأ.

(٣) جاء هذا الحديث في المطبوعة قبل الحديثين السابقين.

(٤) في م: «في».

(٥) أخرجه البزار (٤١٩٣)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٤١/١، والدارقطني ٣٦/٢، والطبراني (١٤١٠) من طريق عبد الله بن صالح به. والدارمي (١٦٣٥)، وابن خزيمة (١١٠٦) من طريق معاوية بن صالح به. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٤٦/٢: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث وفيه كلام. قال ابن حجر في التقریب ٤٢٣/١: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه.

(٦) قال الذهبي ٩٦٥/٢: كقوله: «فإذا قرأت القرآن فاستعذ».

بَابُ مَنْ قَالَ: يَجْعَلُ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا،

وَإِنَّ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا تَرِكَتَا

٤٨٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ^(١) عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ^(٣).

٤٨٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرًا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونِ بْنِ

(١) فِي الْأَصْلِ: «ثَنَا».

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٧١٠)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٣٨)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٨٢) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ. وَيَنْظُرُ الْمَعْرِفَةُ لِلْمُصَنَّفِ (١٤٠٦).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٩٩٨)، وَمُسْلِمٌ (١٥١/٧٥١).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣٧٣) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

عبد الله^(١).

٤٨٩٣- أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب وبديل بن ميسرة، عن عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر، أن رجلاً سأل النبي ﷺ وأنا بينه وبين السائل، فقال: يا رسول الله كيف صلاة الليل؟ قال: «مَشَى مَشَى، فإذا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، واجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًا». ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا أَدْرِي هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ. فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيِّ^(٢).

٤٨٩٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد الفقيه، حدثنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوِتْرُ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

٤٨٩٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن منصور بن

(١) مسلم (١٥٢/٧٥١).

(٢) مسلم (١٤٨/٧٤٩).

(٣) أخرجه أحمد (٢٦١٥٨) عن يحيى بن آدم به.

(٤) مسلم (١٣٠/٧٤٠).

عبد الرحمن، عن أبي إسحاق الهمداني، عن الأسود بن يزيد، أنه دخل على عائشة رضي الله عنها، فسألها عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يصلي ثلاث عشرة ركعة من الليل، ثم إنه صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين، ثم قبض حين قبض وهو يصلي من الليل تسع ركعات، آخر صلاته من الليل الوتر^(٢).

وخالفه محمد بن إسحاق بن خزيمة عن مؤمل بن هشام فقال: عن أبي إسحاق، عن مسروق^(٣). ورواية أبي داود أصح، بدليل ما تقدم من رواية عمار بن رزيق.

باب: من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ

٤٨٩٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن ٣٥/٣ يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا سفيان / (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن أبي يعفور، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ فأنتهى وتره إلى السحر^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى بن يحيى،

(١) ليس في: ص ٢.

(٢) المصنف في المعرفة (١٤٠٧)، وأبو داود (١٣٦٣). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٩٢).

(٣) ابن خزيمة (١١٦٨).

(٤) المصنف في المعرفة (١٤٠٨)، والشافعي في مسنده ١/ ٣٦٧ (٥٤٩). وأخرجه أحمد (٢٤١٨٨)،

وأبو داود (١٤٣٥) من طريق الأعمش عن مسلم به.

وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ عَنْ مُسْلِمٍ ^(١).

٤٨٩٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أوترَ النَّبِيُّ ﷺ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ ^(٢).

٤٨٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفْيَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ^(٤).

٤٨٩٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: رُبَّمَا أوترَ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَرُبَّمَا أوترَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتْ قِرَاءَتُهُ؟ كَانَ

(١) مسلم (١٣٦/٧٤٥)، والبخارى (٩٩٦).

(٢) المصنف في الصغرى (٧٨٤).

(٣) أخرجه أحمد (٢٥٦٩٤) عن وكيع به. والنسائي (١٦٨٠) من طريق سفيان به. والترمذي (٤٥٦)،

وابن ماجه (١١٨٥) من طريق أبي حصين به.

(٤) مسلم (١٣٧/٧٤٥).

يُسِرُّ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُ، رَبُّمَا أَسَرَّ وَرَبُّمَا جَهَرَ، وَرَبُّمَا اغْتَسَلَ وَرَبُّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ^(١).

بابُ الاختيارِ في وقتِ الوترِ، وما وردَ مِنَ الاحتياطِ في ذلك

٤٩٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلَّا يَسْتَقِظَ آخِرَ اللَّيْلِ فليوترَ^(٢) (أَوَّلَ اللَّيْلِ)^(٣)، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَسْتَقِظَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوترَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٥).

٤٩٠١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ ابْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْدَلَانِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّكُمْ خَافَ أَلَّا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فليوترَ ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فليوترَ مِنْ آخِرِهِ؛ فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٤٣٧). وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٢٩٢٤) عَنْ قُتَيْبَةَ بِهِ، وَتَقَدَّمَ فِي (٩٨٤، ٩٨٥، ٩٧٧٢).

(٢-٣) فِي م: «أَوَّلُهُ».

(٣) الْمُصَنِّفُ فِي الصَّغَرَى (٧٨٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٨١)، وَالتِّرْمِذِيُّ عَقِبَ (٤٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ

(١١٨٧)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٠٨٦) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ بِهِ.

(٤) مُسْلِمٌ (١٦٢/٧٥٥).

أَفْضَلُ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَلَمَةَ بْنِ شَيْبٍ^(٢).

٤٩٠٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «مَتَى تَوْتِرُ؟». قَالَ: أُوتِرُ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ. وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: «مَتَى تَوْتِرُ؟». قَالَ: أَنَا أُمْ ثُمَّ أُوتِرُ. فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ ﷺ: «أَخَذْتَ بِالْحَزْمِ، أَوْ بِالْوَثِيقَةِ». وَقَالَ لِعُمَرَ ﷺ: «أَخَذْتَ بِالْقُوَّةِ»^(٣).

٤٩٠٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي / قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ الطَّرْسُوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ٣٦/٣ ابْنُ إِسْحَاقَ. فَذَكَرَهُ^(٤) بِمَعْنَاهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «أَخَذَ بِالْحَزْمِ». وَلَمْ يَشْكُ^(٥).

٤٩٠٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ

(١) أخرجه أبو عوانة (٢٢٠٣) من طريق سلمة بن شبيب به. وأحمد (١٤٢٠٧) من طريق أبي الزبير به.

(٢) مسلم (١٦٣/٧٥٥).

(٣) الحاكم ٣٠١/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (١٤٣٤)، وابن خزيمة (١٠٨٤) من طريق يحيى بن إسحاق به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٧١).

(٤) في الأصل: «فذكره».

(٥) أخرجه الطحاوي في شرح المشكل (٤٤٩٩) عن أبي أمية الطرسوسي به.

وفي حاشية الأصل: «بخطه عن غير راو بالجزم لم يشك».

النَّبِيُّ ﷺ قال لأبي بكرٍ رضي الله عنه: «مَتَى تَوْتِرُ؟». قال: أَوْتِرُ ثُمَّ أَنَامُ. قَالَ: «بِالْحَزْمِ أَخَذْتَ». وَسَأَلَ عُمَرَ فَقَالَ: «مَتَى تَوْتِرُ؟». قَالَ: أَنَامُ ثُمَّ أَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَأَوْتِرُ. قَالَ: «فِعَلِ الْقَوِيُّ فَعَلْتَ»^(١).

٤٩٠٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ إِمْلَاءً، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ؛ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى، وَأَنْ أَوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ^(٢).

٤٩٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ يَعْنِي التَّهْدِيَّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ شَيْبَانَ بْنِ فَرُّوخَ^(٣).

بَابُ مَنْ قَالَ: لَا يَنْقُضُ الْقَائِمُ مِنَ اللَّيْلِ وَتَرَهُ

٤٩٠٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُلَازِمُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَدْرٍ،

(١) الحاكم ٣٠١/١ بزيادة يحيى بن سليمان بين محمد بن عباد ويحيى بن سليم. وأخرجه ابن ماجه (١٢٠٢)، وابن خزيمة (١٠٨٥) من طريق محمد بن عباد المكي به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٨٨).

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٧٦)، وابن خزيمة (٥١٢٣) من طريق عبد الوارث به.

(٣) البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٨٥/٧٢١).

عن قيس بن طلحة قال: زارنا طلحة بن علي في يوم من رمضان، وأمسى عندنا وأفطر، ثم قام بنا تلك الليلة وأوتر بنا^(١)، ثم انحدر إلى مسجده فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قدم رجلاً، فقال: أوتر بأصحابك؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا وتران في ليلة»^(٢).

٤٩٠٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا أبو بدر، حدثنا أبو سنان سعيد بن سنان، عن عمرو بن مرة، أنه سأل سعيد بن المسيب عن الوتر فقال: كان عبد الله بن عمر يوتر أول الليل، فإذا قام نقض وتره ثم صلى، ثم أوتر آخر صلاته أو آخر الليل، وكان عمر يوتر آخر الليل، وكان خير مني ومنهما أبو بكر يوتر أول الليل ويشفع آخره^(٣). يريد بذلك: يصلي مشى مشى ولا ينقض وتره.

٤٩٠٩- أخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الكريم، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا محمد هو ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي جمرة^(٤) قال: سألت ابن

(١) بعده في الأصل: «تلك الليلة».

(٢) أبو داود (١٤٣٩). وأخرجه أحمد (١٦٢٩٦)، والترمذي (٤٧٠)، والنسائي (١٦٧٨)، وابن خزيمة

(١١٠١)، وابن حبان (٢٤٤٩) من طريق ملازم بن عمرو به، وقال الترمذي: حديث حسن غريب.

وقال الذهبي ٩٦٨/٢: عبد الله صدوق، وكذا ملازم.

(٣) ذكره محمد بن نصر في مختصر الوتر ص ١٢٨، ١٢٩ عن عمرو بن مرة به.

(٤) في الأصل، م: «حمزة» بالحاء المهملة والزاي المعجمة. وينظر صحيح مسلم بشرح النووي

١٨٠/١، وفتح الباري ٤٥٢/٧.

عباسي رضي الله عنه عن نقض الوتر، قال: إذا أوترت أول الليل فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله. وسألت عائذ بن عمرو وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن نقض الوتر فقال: إذا أوترت أوله فلا توتر آخره، وإذا أوترت آخره فلا توتر أوله^(١). أخرج البخاري حديث عائذ بن عمرو في «الصحيح»، قال: وكان من أصحاب الشجرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم^(٢).

٤٩١٠- أخبرنا أبو أحمد عبد الله بن محمد بن الحسن العدل، أخبرنا أبو بكر محمد بن جعفر المزكي، حدثنا محمد بن إبراهيم العبدى، / حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبي مرة مولى عقيل بن أبي طالب، أنه سأل أبا هريرة: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر؟ قال: فسكت أبو هريرة، ثم سأله فسكت، ثم سأله فقال: إن شئت أخبرتك كيف أصنع أنا. قال: فقلت: فأخبرني. فقال: إذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات، ثم أنام، فإن قمت من الليل صليت مثنى مثنى، فإن أصبحت أصبحت على وتر^(٣).

٤٩١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أسيد بن عاصم، حدثنا الحسين بن

(١) الإسماعيلي - كما في فتح الباري ٧/ ٤٥٢. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٧٩٥)، والطحاوي في شرح المعاني ٣٤٣/ ١ من طريق شعبة به.

(٢) البخاري (٤١٧٦).

(٣) الموطأ برواية محمد بن الحسن (٢٥٠). وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٣٤٣/ ١ من طريق ابن وهب عن مالك به.

حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَاكَ الَّذِي يَلْعَبُ بَوْتَرِهِ^(١). يَعْنِي الَّذِي يُوْتِرُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا قَامَ شَفَعَ بَرَكَعَةً، ثُمَّ صَلَّى، يَعْنِي ثُمَّ أَعَادَ وَتَرَهُ.

٤٩١٢- أَخْبَرَنَا^(٢) أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ،^(٣) قَالَ: قَالَ^(٤) الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: نَقُولُ^(٥): مَنْ أَوْتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ صَلَّى مَثْنَى حَتَّى يُصْبِحَ. وَذَكَرَ حَدِيثَ ابْنِ عُلَيَّةَ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ^(٦)، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الْوِتْرُ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُوْتِرَ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَوْتَرَ، ثُمَّ إِنْ^(٨) اسْتَيْقَظَ فَشَاءَ أَنْ يَشْفَعَهَا بَرَكَعَةً وَيُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ ثُمَّ يُوْتِرَ فَعَلَ، وَإِنْ شَاءَ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى يُصْبِحَ، وَإِنْ شَاءَ أَوْتَرَ آخِرَ اللَّيْلِ^(٩).

٤٩١٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ حِطَّانَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا^(١٠) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٦٨٧) عن سفیان الثوري به.

(٢) هذا الأثر ليس في: ص ٢. وهو مثبت في حاشية الأصل.

(٣- ٣) في م: «أنا».

(٤) في م: «يقول».

(٥) في الأصل: «العبدى».

(٦) ليس في: م.

(٧) المصنف في المعرفة (١٤١٤)، والشافعي ١/ ١٤٣، ١٦٧.

يقول: الوتر ثلاثة أنواع، فمن شاء أوترَ أوَّلَ اللَّيْلِ، ثُمَّ إن صَلَّى صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(١) حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ شَاءَ أوترَ ثُمَّ إن صَلَّى صَلَّى رَكَعَةً شَفَعًا لِوَتْرِهِ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ أوترَ، وَمَنْ شَاءَ لَمْ يُوترَ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ^(٢).

باب ما يقرأ في الوتر بعد «الفاتحة»

٤٩١٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي رحمه الله، أخبرنا أبو نصر محمد بن حمدويه بن سهل المطوعي، حدثنا عبد الله بن حماد الأملي، حدثنا سعيد بن أبي مريم (ح) وحدثنا أبو عبد الله الحافظ إملأ، حدثنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح السهمي، حدثنا أبي وعمرو بن الربيع بن طارق وسعيد بن أبي مريم قالوا: حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر في الركعة الأولى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وفي الثانية ﴿قُلْ يَتَّابِهَا الْكٰفِرُونَ﴾ وفي الثالثة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾. لفظ حديث أبي عبد الله. وفي رواية العلوي: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن. والباقي بمعناه^(٣).

٤٩١٥- وحدثنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن

(١) ليس في الأصل.

(٢) المصنف في الصغرى (٧٨٩).

(٣) الحاكم ٢/ ٥٢٠. وأخرجه العيني في الضعفاء ٤/ ٣٩٢، وابن عدي في الكامل ٧/ ٢٦٧١ من طريق

سعيد بن أبي مريم به. وقال الذهبي ٢/ ٩٦٩: غريب ولم يخرجوه.

عبد الله الزاهد الأصبهاني، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمی، حدثنا سعيد بن كثير بن عفیر المصري، حدثنا يحيى بن أيوب، أخبرنا يحيى ابن سعيد الأنصاري، عن عمرة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين اللتين يوتر بعدهما ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾. ويقرأ في الوتر ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ أَلْفَلَقِ﴾. و: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾^(١).

٤٩١٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسين بن الحسن بن أيوب، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا سعيد بن عفیر، حدثنا يحيى بن أيوب، عن يحيى بن سعيد. فذكره بنحوه^(٢).

٤٩١٧- / حدثنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو زكريا العنبري، حدثنا ٣٨/٣ محمد بن عبد السلام، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن سلمة الجزري، حدثنا خضيف، عن عبد العزيز بن جريج قال: سألت عائشة: بأي شيء كان يقرأ رسول الله ﷺ في الوتر؟ فقالت: كان يقرأ في الركعة الأولى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. وفي الثانية ب: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكُفْرُونَ﴾. وفي الثالثة ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ و«المعوذتين»^(٣).

٤٩١٨- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن

(١) الحاكم ٥٢١/٢. وأخرجه الدارقطني ٢٤/٢ من طريق سعيد بن عفیر به. وأخرجه الطحاوي في شرح

المعاني ٢٨٥/١ من طريق يحيى بن أيوب به.

(٢) المصنف في المعرفة (١٤١٧)، والحاكم ٣٠٥/١.

(٣) أخرجه الترمذي (٤٦٣) عن إسحاق بن إبراهيم به، وقال: حسن غريب. وأحمد (٢٥٩٠٦)، =

إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن حصين، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه^(١)، أن رسول الله ﷺ كان يوتر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و: ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾. و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

٤٩١٩- أخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، أخبرنا الحسين بن إسماعيل، حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله الدشتكي، حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الأعمش، عن زبيد وطلحة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و: ﴿قُلْ يَتَايَأُ الْكَافِرُونَ﴾. و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣). قال علي: وكذلك رواه أبو حفص الأبار ويحيى بن أبي زائدة ومحمد بن أنس عن الأعمش عن زبيد وطلحة، ورواه أبو عبيدة ابن معن عن الأعمش عن طلحة وحده.

٤٩٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ،

= وأبو داود (١٤٢٤)، وابن ماجه (١١٧٣) من طريق محمد بن سلمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٢).

(١) بعده في م: «عن أبي بن كعب».

(٢) أخرجه النسائي (١٧٣٠) من طريق حصين به. وقال الذهبي ٩٧٠/٢: ساقه النسائي بطرق عدة بعضها مرسله، فمن طرق جماعة عن زبيد اليامي عن ذر عن سعيد عن أبيه. وسيأتي في (٤٩٣١).

(٣) الدارقطني ٣١/٢. وأخرجه النسائي (١٧٢٩) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله به.

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوترُ ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و: ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾. و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وفي رواية إسرائيل: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كان يوترُ^(١).

وَقَدْ خَالَفَهُمَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَرَوَاهُ كَمَا:

٤٩٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يوترُ بِثَلَاثِ سُوَرٍ؛ ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و: ﴿قُلْ يَتَائِبُ الْكَافِرُونَ﴾. و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢). قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَفَهُ زُهَيْرٌ وَرَفَعَهُ إِسْرَائِيلُ.

بَابُ مَنْ قَالَ: يَقْنُتُ فِي الْوَتْرِ بَعْدَ الرُّكُوعِ

٤٩٢٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ بْنِ هَانِئٍ وَأَبُو مَنْصُورٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْعَتَكِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ الشَّعْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ^(٣) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٣٥٣١) مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ بِهِ. وَابْنُ مَاجَهَ (١١٧٢) عَنْ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكِبَرِ

(١٣٤٠)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٧٢) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِهِ ابْنَ مَاجَهَ (٩٦٢).

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٧٠٢) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرٍ بِهِ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَيْسَ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي

ضَعِيفُ النَّسَائِيِّ (١٠٣): ضَعِيفُ الْإِسْنَادِ.

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ: «بْنِ».

شَيْبَةَ الْحِزَامِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ،
 «عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ»^(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ
 الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَتْرِي إِذَا رَفَعْتُ رَأْسِي
 وَلَمْ يَبَقْ إِلَّا السُّجُودُ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّيْ
 فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ»^(٢)، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى
 عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ»^(٣)، تَبَارَكَتْ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ»^(٤). تَفَرَّدَ بِهِذِهِ اللَّفْظَةُ أَبُو بَكْرٍ
 ابْنُ شَيْبَةَ الْحِزَامِيُّ»^(٥).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ بَعْدَ الرُّكُوعِ مَا يُوجِبُ الْإِعْتِمَادَ
 عَلَيْهِ»^(٦)، وَقُنُوتُ الْوَتْرِ قِيَاسٌ عَلَيْهِ.

٤٩٢٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
 يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ الشَّافِعِيُّ حِكَايَةً عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ ^(٧) السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْنُتُ فِي

(١ - ١) ليس في: ص ٢.

(٢) في الأصل، ص ٢: «آتيت».

(٣) بعده في م: «ولا يعز من عاديت».

(٤) الحاكم ١٧٢/٣ وصححه.

(٥) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن شيبَةَ الحزامي مولا هم أبو بكر المديني. ينظر الكلام عليه في:

التاريخ الكبير ٣١٨/٥، والجرح والتعديل ٢٥٩/٥، وثقات ابن حبان ٣٧٥/٨، وتهذيب الكمال

١٧/٢٦٠، وميزان الاعتدال ٤٥٢/٧. قال ابن حجر في التقریب ٤٨٩/١: صدوق يخطئ.

(٦) ينظر ما تقدم في (٣١٤١، ٣١٤٣، ٣١٤٤).

(٧) بعده في الأصل: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٨٦/٢٠.

الوتر بعد الركوع^(١).

باب من قال: يقنت في الوتر قبل الركوع

٤٩٢٤- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا عبد الله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا المسيب بن واضح، حدثنا عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة - قال أبو بكر ابن سليمان: رُبما قال المسيب: عن عذرة. ورُبما لم يقل - عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيها ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و: ﴿قُلْ يَتَائِبَا الْكُفْرُونَ﴾. و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وكان يقنت قبل الركوع، وكان يقول إذا سلم: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» مرَّتين يسرُّهما^(٢)، والثالثة يجهُر بها ويمدُّ بها صوته^(٣).

٤٩٢٥- / وأخبرنا أبو بكر، أخبرنا علي بن عمر، حدثنا عبد الله بن ٤٠/٣ سليمان بن الأشعث، حدثنا علي بن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن فطر، عن زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و: ﴿قُلْ يَتَائِبَا الْكُفْرُونَ﴾. و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. ويقنت قبل الركوع، فإذا سلم

(١) المصنف في المعرفة (١٤١٨). وأخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٦٧) عن هشيم به.

(٢) في م: «يسر بهما».

(٣) الدارقطني ٣١/٢.

قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثلاثَ مَرَّاتٍ، يُمَدُّ بِهَا صَوْتُهُ فِي الْآخِرَةِ يَقُولُ: «رَبِّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ»^(١).

أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ محمدُ بْنُ بَكْرِ قال: قال أبو داودَ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السَّجِسْتَانِيُّ: حَدِيثُ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ رَوَاهُ يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَزْرَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرِ الْقُنُوتَ وَلَا ذَكَرَ أُبَيًّا. قال: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عَبْدُ الْأَعْلَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، وَسَمَاعُهُ بِالْكُوفَةِ مَعَ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ وَلَمْ يَذْكُرُوا الْقُنُوتَ. قال: وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضًا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ لَمْ يَذْكُرَا الْقُنُوتَ، وَحَدِيثُ زُبَيْدٍ رَوَاهُ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ وَشُعْبَةُ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ وَجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ زُبَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْقُنُوتَ، إِلَّا مَا رَوَى عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ زُبَيْدٍ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: وَإِنَّهُ قَنَتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ. وَلَيْسَ هُوَ بِالْمَشْهُورِ مِنْ حَدِيثِ حَفْصٍ، يُخَافُ أَنْ يَكُونَ عَنْ حَفْصٍ عَنْ غَيْرِ مِسْعَرٍ^(٢). هَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ، وَضَعَفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٢٦- أخبرنا بِحَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْإِسْفَرَايِينِيُّ ابْنُ السَّقَّا بَنِيْسَابُورَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ^(٣) الْقَطَّانُ،

(١) الدارقطني ٣١/٢. وأخرجه النسائي (١٦٩٨)، وابن ماجه (١١٨٢) من طريق زبيد به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٦٠٤).

(٢) أبو داود عقب (١٤٢٧).

(٣) في م: «زيادة». وينظر سير أعلام النبلاء ٥٢١/١٥، وتقدم مرارًا.

حدثنا محمد بن يونس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن مسعر، حدثني زبيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي ابن كعب، أن رسول الله ﷺ كان يوتر بثلاث ركعات لا يسلم فيهن حتى / ينصرف، الأولى ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. والثانية: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. ٤١/٣ والثالثة: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وقنت قبل الركوع، فلما انصرف قال: «سبحان»^(١) الملك القدوس. مرتين ورفع صوته في الثالثة^(٢).

٤٩٢٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا أبان بن أبي عياش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: بث مع النبي ﷺ لأنظر كيف يقنت في وتره، فقنت قبل الركوع، ثم بعثت أُمى أم عبد فقلت: بيتي مع نسائه، فانظري كيف يقنت في وتره. فأتتني^(٣) فأخبرتني أنه قنت قبل الركوع^(٤).

ورواه سفيان الثوري عن أبان بن أبي عياش^(٥)، ومدار الحديث عليه، وأبان متروك^(٦).

(١) بعده في الأصل: «الله».

(٢) أخرجه الشاشي في مسنده (١٤٣٢) من طريق عمر بن حفص به. وقال الذهبي ٩٧٢/٢: ابن يونس الكديمي هالك.

(٣) في م: «فأنبئتني».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧٧)، والدارقطني ٣٢/٢ من طريق يزيد بن هارون به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٩٧٨)، والدارقطني ٣٢/٢ من طريق سفيان به.

(٦) تقدم في ٣٥/١.

٤٩٢٨- وَرَوَى عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَوْتَرَ النَّبِيُّ ﷺ ثَلَاثَ قُنُوتٍ فِيهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ. أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ بْنِ قَتَادَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ السَّرَّاجُ، حَدَّثَنَا مُطَيَّنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ الرَّقِّيُّ^(١)، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْحَلَبِيُّ. فَذَكَرَهُ^(٢). وَهَذَا يَنْفَرِدُ بِهِ عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ. وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٣).

بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الْقُنُوتِ

قَدْ مَضَتْ أَخْبَارٌ فِي هَذَا الْبَابِ فِي قُنُوتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(٤)، وَمِمَّا لَمْ نَذْكُرْهُ هُنَاكَ مَا:

٤٩٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ^(٥) شَاذَانُ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الْقُنُوتِ إِلَى ثَدْيَيْهِ^(٦).

(١) في الأصل: «البرقي». وينظر تاريخ بغداد ١٠/٢٦٩.

(٢) أخرجه الطبراني (١٢٦٧٩) من طريق عطاء به بمعناه مطوَّلاً. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٧٦: رواه الطبراني في الكبير وفيه عطاء بن سالم - كذا في مجمع الزوائد - الخفاف وثقه ابن حبان وقال غيره: ضعيف. وهو رجل صالح ولكنه دفن كتبه فلا يثبت حديثه.

(٣) هو عطاء بن مسلم الخفاف أبو مخلد الكوفي، نزيل حلب. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٤٧٦/٦، والجرح والتعديل ٦/٣٣٦، وثقات ابن حبان ٧/٢٥٥، والمجروحين ٢/١٣١، وتهذيب الكمال ٢٠/١٠٤. قال ابن حجر في التقریب ٢/٢٢: صدوق يخطئ كثيراً.

(٤) ينظر ما تقدم في ٤/٣٠٣ وما بعدها.

(٥) بعده في م: «حدثنا». وينظر تهذيب الكمال ٣/٢٢٦.

(٦) تاريخ الدوري ٤/٢٣١ (٤١٠٢). وأخرجه ابن أبي شيبة (٧٠٢٠، ٧٠٢١) من طريق الليث به.

٤٩٣٠- وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا أبو محمد ابن حيان، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحسن هو الأصبهاني، حدثنا أبو عامر موسى بن عامر، حدثنا الوليد بن مسلم، أخبرني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، أنه كان يرى أبا هريرة يرفع يديه في قنوته في شهر رمضان. قال الوليد: وأخبرني عامر بن شبل الجرمي قال: رأيت أبا قلابة يرفع يديه في قنوته^(١).

باب ما يقول بعد الوتر

٤٩٣١- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل وزبيد، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر ب: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. و: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الْكَافِرُونَ﴾. و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. فإذا سلّم قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ». ثلاث مرّات يرفع بالثالثة صوته^(٢).

٤٩٣٢- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن طلحة الإيامي، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبي بن كعب قال: كان رسول الله ﷺ إذا سلّم في الوتر ٤٢/٣

(١) أخرجه ابن عساكر ٣٣٤/٢٥ من طريق المصنف مقتصرًا على قول الوليد.

(٢) الطيالسي (٥٤٨)، وعنه أحمد (١٥٣٥٧). وأخرجه أحمد (١٥٣٥٤)، والنسائي (١٧٣٢، ١٧٣١).

من طريق شعبة به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (١٦٣٥، ١٦٣٦).

قال: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»^(١).

٤٩٣٣- أخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب القاضي، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عمرو الفزاري، عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن علي بن أبي طالب عليه السلام، أن رسول الله ﷺ كان يدعو في آخر وتره يقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخِطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ»^(٢).

٤٩٣٤- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد. فذكره بنحوه^(٣). قال أبو داود: هشام أقدم شيخ لحماد. قال: وبلغني عن يحيى بن معين أنه قال: لم يرو عنه غير حماد بن سلمة.

باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة

٤٩٣٥- حدثنا أبو عثمان سعيد بن العباس^(٤) بن محمد بن علي

(١) أبو داود (١٤٣٠). وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١١٤٢)، والنسائي (١٧٢٨)، وابن حبان (٢٤٥٠) من طريق محمد بن أبي عبيدة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٦٧).
(٢) أخرجه النسائي (١٧٤٦) من طريق سليمان بن حرب به. وأحمد (٧٥١)، والترمذي (٣٥٦٦)، والنسائي (١٧٤٦)، وابن ماجه (١١٧٩) من طريق حماد بن سلمة به. وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(٣) أبو داود (١٤٢٧).

(٤) في م: «العاص».

الْقُرَشِيُّ^(١) وَكَانَ مَعَنَا حَاجًّا فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ^(٢) سَيَّارٍ وَأَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَسَنِ الْجَوْهَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَحْمَدَ بْنِ زِيَادٍ أَبُو مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكَاْفِرُونَ﴾. وَ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣).

٤٩٣٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ. فَذَكَرَهُ بَنَحْوِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَّادٍ^(٤).
وَرُويَناهُ أَيْضًا عَنْ عَائِشَةَ^(٥) وَابْنِ مَسْعُودٍ^(٦) وَأَنْسِ بْنِ مَالِكٍ^(٧) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) سعيد بن العباس بن محمد بن علي أبو عثمان القرشي الهروي، الإمام المسند العدل، قال الذهبي: كان من سروات الرجال وبقايا المسندين بهراة، وقال الخطيب: ثقة. مات سنة (٤٣٣ هـ). ينظر تاريخ بغداد ١١٣/٩، وسير أعلام النبلاء ١٧/٥٥٢.

(٢) بعده في م: «يوسف بن».

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٥٦) عن يحيى بن معين به. ومسلم (٩٨/٧٢٦)، والنسائي (٩٤٤)، وابن ماجه (١١٤٨) من طريق مروان بن معاوية به.

(٤) مسلم (٩٨/٧٢٦).

(٥) أخرجه أحمد (٢٦٠٢٢)، وابن ماجه (١١٥٠)، وابن خزيمة (١١١٤). وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩٤٤).

(٦) سيأتي تخريجه في (٤٩٤٠).

(٧) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٢٩٨.

٤٩٣٧- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدٍ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إسحاقَ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ^(١) (ح) وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ قال: أخبرني أبو الوليدُ الفقيهُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ، حدثنا أبو كُريبٍ قال^(٢): حدثنا مَروانُ بنُ مُعاويةَ، حدثنا عثمانُ بنُ حكيمٍ، أخبرني سعيدُ بنُ يسارٍ، أنَّ ابنَ عباسٍ أخبره، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يقرأُ في ركعتي الفجرِ في الأولى مِنْهُمَا الآيةُ التي في «البقرة»: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآيةُ كُلُّهَا [البقرة: ١٣٦]. وفي الآخرة: ﴿ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾^(٣) [آل عمران: ٥٢]. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن قُتَيْبَةَ عن مَروانَ^(٤).

٤٩٣٨- وأخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، أخبرني محمدُ بنُ أحمدَ بنِ عليٍّ المقرئُ، أخبرنا الحسنُ بنُ سُفيانَ، حدثنا أبو بكرٍ ابنُ أبي شَيْبَةَ، حدثنا أبو خالدٍ الأحمَرُ، عن عثمانَ بنِ حكيمٍ، عن سعيدِ بنِ يسارٍ، عن ابنِ عباسٍ قال: كان النَّبِيُّ ﷺ يقرأُ في ركعتي الفجرِ: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ الآية. وفي الثانية: ﴿تَمَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَّاهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾^(٥) [آل عمران: ٦٤]. رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن أبي بكرٍ ابنِ أبي شَيْبَةَ^(٥).

(١ - ١) سقط من: ص ٢، وكتبه في حاشية الأصل وقال: أجازة في ح ر وسقط في ص وضرب عليه في أصل المؤلف.

(٢) أخرجه النسائي (٩٤٣) من طريق مروان بن معاوية به.

(٣) مسلم (٩٩/٧٢٧).

(٤) ابن أبي شَيْبَةَ (٦٣٩٣). وأخرجه ابن خزيمة (١١١٥) من طريق أبي خالد به.

(٥) مسلم (١٠٠/٧٢٧).

ورواه زهير بن معاوية وعيسى بن يونس وعبد الله بن نُمير عن عثمان بن حكيم، بمعنى رواية مروان / بن معاوية الفزاري^(١).

٤٣/٣

٤٩٣٩- أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا خلف بن عمرو العكبري، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، حدثني عثمان بن عمر بن موسى قال: سمعت أبا الغيث يقول: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدة قبل الصبح في السجدة الأولى: ﴿قُلْ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٨٤]. وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَ وَأَتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾ [آل عمران: ٥٣]. هكذا أخبرناه بلا شك^(٢).

وقد رواه محمد بن الصباح عن عبد العزيز الدراوردي بالشك في قوله: ﴿رَبَّنَا ءَامَنَّا بِمَا أُنزِلَ﴾ فلم يدر هذه الآية أو ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾^(٣) [البقرة: ١١٩]. وكذلك رواه إبراهيم بن حمزة عن الدراوردي^(٤).

(١) أخرجه أبو داود (١٢٥٩) من طريق زهير بن معاوية به. ومسلم (٧٢٧/...) من طريق عيسى بن يونس به. وأحمد (٢٠٣٨) عن عبد الله بن نمير به.

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح المعاني ٢٩٨/١ من طريق سعيد بن منصور به.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٠) عن محمد بن الصباح به.

(٤) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير ١٠٨/٤، والمزى في تهذيب الكمال ٤٦٦/١٩، ٤٦٧ من طريق إبراهيم بن حمزة به.

باب ما يُستحبُّ قراءته في ركعتي المغرب بعد الفاتحة

٤٩٤٠- حدثنا أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني، أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن إسحاق الفاكهي، حدثنا أبو يحيى عبد الله بن أحمد بن زكريا بن أبي ميسرة^(١)، حدثنا بدل بن المحبر، حدثنا عبد الملك بن الوليد بن معدان الضبيعي، حدثنا عاصم ابن بهدلة، عن زر بن حبیش، عن عبد الله بن مسعود قال: ما أحصى ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في ركعتي المغرب وركعتي العداة: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٢).

٤٩٤١- أخبرنا أبو بكر ابن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا أبو الأحوص سلام، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ أكثر من عشرين مرة يقرأ في الركعتين بعد المغرب والركعتين قبل الصبح ب: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾. و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾^(٣).

وهكذا رواه سفيان وإسرائيل عن أبي إسحاق^(٤).

٤٩٤٢- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن

(١) في م: «مسرة».

(٢) فوائد الفاكهي (١٢٨). وأخرجه الترمذي (٤٣١)، وابن ماجه (١١٦٦) من طريق بدل بن المحبر به. وعند الترمذي: أبو وائل بدلاً من زر بن حبیش، وقال: حديث غريب. وقال الذهبي ٢/ ٩٧٤: عبد الملك واه.

(٣) الطيالسي (٢٠٠٥). وأخرجه الطبراني (١٣٥٢٨) من طريق أبي الأحوص به.

(٤) أخرجه أحمد (٤٩٠٩)، والترمذي (٤١٧)، وابن ماجه (١١٤٩)، وابن حبان (٢٤٥٩) من طريق الثوري به. وأحمد (٤٧٦٣) من طريق إسرائيل به. وقال الترمذي: حديث حسن.

يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَابِ، حَدَّثَنَا عَمَارُ بْنُ زُرَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ^(١). كَذَا وَجَدْتُهُ فِي الْعَاشِرِ مِنْ «الْأَمَالِي».

بَابُ السَّنَةِ فِي تَخْفِيفِ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ

٤٩٤٣- ^(٢) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَتْ تَقُولُ (ح) ^(٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّوْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ / وَهُوَ ابْنُ أُخْيَ عَمْرَةَ، عَنْ عَمْرَةَ ٤٤/٣ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الرِّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُهُمَا حَتَّى أَقُولَ: أَقْرَأُ فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ؟^(٣) أَخْرَجَهُ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٩٩١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْجَوَابِ بِهِ.

(٢ - ٢) لَيْسَ فِي: الْأَصْلِ، ص ٢.

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٥٩٨٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٦٥) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ بِهِ. وَمُسْلِمٌ (٩٢/٧٢٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى بِهِ. وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١١١٣)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٦٦) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٢٤١٢٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٥٥)، وَالنَّسَائِيُّ (٩٤٥) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهِ.

البخاري ومُسْلِمٌ في «الصحيح» من وجهٍ آخر عن يَحْيَى^(١).

٤٩٤٤- أخبرنا أبو طاهرٍ الفقيه، أخبرنا أبو حامدٍ ابنُ بلالٍ البزاز^(٢)، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ بشرٍ، حدثنا وكيعٌ، حدثنا^(٣) ابنُ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشة، أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ كان يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٤).

٤٩٤٥- قال: وقال مسعرٌ، عن رجلٍ من الأنصارِ، عن سعيدٍ بنِ جبْرِ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ رُبَّمَا أَطَالَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٥). رواه مسلمٌ في «الصحيح» عن عمروِ التَّائِدِ عن وكيعٍ دونَ روايةِ مسعرٍ^(٦)، وإنما هي مُنْقَطَعَةٌ. ورواه إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحَنْظَلِيُّ عن وكيعٍ عن سُفْيَانَ عن هِشَامِ بنِ عُروَةَ:

٤٩٤٦- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الحافظُ، حدثنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ صالحٍ ابنِ هانئٍ، حدثنا إبراهيمُ بنُ أبي طالبٍ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ، أخبرنا وكيعٌ، عن سُفْيَانَ، عن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عن أبيه، عن عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ يُخَفِّفُ رَكَعَتِي الْفَجْرِ^(٧).

(١) البخاري (١١٧١)، ومسلم (٩٢/٧٢٤).

(٢) في الأصل، م: «البزار».

(٣) في م: «عن».

(٤) أخرجه أحمد (٢٥٦٩٢) من طريق وكيع به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤١٣) عن وكيع به. وفيه: عن شيخ من الأنصار، قال مسعر: أراه عثمان.

(٦) مسلم (٧٢٤) عقب (٩٠).

(٧) إسحاق بن راهويه في مسنده (٨٧٥) - ومن طريقه ابن حبان (٢٤٦٤).

وَكَذَا رَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ وَأَبُو الْعَبَّاسِ^(١) السَّرَّاجُ عَنْ إِسْحَاقَ، وَرِوَايَةٌ غَيْرُهُ عَنْ وَكَيْعٍ عَنْ هِشَامٍ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ مَا وَرَدَ فِي الاضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكْعَتَيْ الْفَجْرِ

٤٩٤٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْفَارَيَابِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمَوْتُ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ^(٣).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٤). وَكَذَلِكَ قَالَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ^(٥).

وَخَالَفَهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فَذَكَرَ الاضْطِجَاعَ بَعْدَ الْوُتْرِ:

(١) بعده في الأصل: «بن». وينظر سير أعلام النبلاء ٣٨٨/١٤.

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٠٥٧) عن عبد الأعلى به.

(٣) البخارى (٦٣١٠).

(٤) تقدم تخريجه في (٤٦٣٣) من طريق الأوزاعي وعمرو بن الحارث ويونس وابن أبي ذئب، وفي (٤٧٤٠، ٤٧٤١) من طريق الأوزاعي وشعيب. وفي (٤٨٣٨) من طريق عمرو بن الحارث ويونس وابن أبي ذئب.

(٥) أخرجه البخارى (١١٦٠) من طريق أبي الأسود به.

٤٩٤٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا علي بن عيسى، حدثنا موسى بن محمد الذهلي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة، يؤتى منها بواحدة، فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن، فيصلّي ركعتين خفيفتين^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن يحيى ابن يحيى^(٢).

كذا قاله مالك. والعدد أولى بالحفظ من الواحد، وقد يحتمل أن يكونا محفوظين، فنقل مالك أحدهما ونقل الباقر الآخر. واختلف فيه أيضًا عن^(٣) ابن عباس:

٤٥/٣ ٤٩٤٩- / وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا أحمد بن عبد الله الحداد، حدثنا سلم^(٤) ابن إبراهيم الوراق، حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي عائشة، عن رجل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ كان إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع^(٥).

(١) تقدم تخريجه في (٤٨٣٧).

(٢) مسلم (١٢١/٧٣٦).

(٣) في حاشية الأصل: «ح ر: علي».

(٤) في م: «مسلم». وينظر تهذيب الكمال ٢١٢/١١.

(٥) أخرجه الخطيب في تالي التلخيص ١٤١/١ عن أبي الحسين بن الفضل به.

ورواه غيره عن شعبة عن موسى عن سعيد عن النبي ﷺ منقطعاً^(١). كذا في هذه الروايات^(٢)، وقد مضى في الحديث الثابت عن كريب عن ابن عباس^(٣) ما دل على أن اضطجاعه كان بعد الوتر، وقد يحتمل ذلك ما احتمل رواية مالك، والله أعلم.

٤٩٥٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد وأبو كامل وعبيد الله بن عمر بن ميسرة قالوا: حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ». فقال له مروان بن الحكم: أما يُجزئني أحدنا ممشاه إلى المسجد حتى يضطجع على يمينه؟ قال عبيد الله في حديثه: قال: لا. قال: فبلغ ذلك ابن عمر فقال: أكثر أبو هريرة على نفسه. قال: فقيل لابن عمر: هل تنكر شيئاً مما يقول؟ قال: لا ولكنّه اجترأ وجبتنا. قال: فبلغ ذلك أبا هريرة قال: فما دَنَيْتُ إِنْ كُنْتُ حَفِظْتُ وَنَسُوا^(٤).

وهذا يحتمل أن يكون المراد به الإباحة؛ فقد رواه محمد بن إبراهيم التيمي عن أبي صالح عن أبي هريرة حكاية عن فعل النبي ﷺ لا

(١) أخرجه البغوي في الجعديات (٥٣٣) عن شعبة به.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: الرواية».

(٣) تقدم تخريجه في (٤٧٤٢).

(٤) أبو داود (١٢٦١). وأخرجه أحمد (٩٣٦٨)، والترمذي (٤٢٠)، وابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان

(٢٤٦٨) من طريق عبد الواحد به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

خَبَرًا عَنْ قَوْلِهِ:

٤٩٥١- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَزْهَرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ مَرَّوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ عَلَى الْمَدِينَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْصِلُ بَيْنَ رَكَعَتَيْهِ مِنَ الْفَجْرِ وَبَيْنَ الصُّبْحِ بِضَجْعَةٍ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ^(١).

قال الشيخ: وهذا أولى أن يكون محفوظاً؛ لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس.

٤٩٥٢- وَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ دُرُسْتُوهِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَمِيدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ سُفْيَانَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٣).

(١) في م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ٨٨/٢، ٤٠٥/٢٤.

(٢) أخرجه الطوسي في مختصر الأحكام ٣٦٧/٢ من طريق يعقوب بن إبراهيم به.

(٣) المعرفة والتاريخ ٦٩٧/٢. وتقدم في (٣٠٧٧).

(٤) البخاري (١١٦١)، ومسلم (١٣٣/٧٤٣).

ورواه مالكُ بن أنسٍ خارج «الموطأ» عن سالمٍ أبي النضر. فذكرَ الحديثَ عقيبَ صلاةِ اللَّيْلِ، وذكرَ اضطجاعه بعدَ ركعتينِ قبلَ ركعتي الفجر:

٤٩٥٣- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرٍ ابنُ داسَّة، حدثنا أبو داودَ، حدثنا يحيى بنُ حَكِيمٍ، حدثنا بشرُ بنُ عُمَرَ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ، عن سالمٍ أبي النضرِ، عن أبي سلمةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، عن عائشةَ رضي الله عنها قالت: كان رسولُ اللَّهِ ﷺ إذا / قَضَى صَلَاتَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ نَظَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً ٤٦/٣ حَدَّثَنِي، وَإِنْ كُنْتُ نَائِمَةً أَيْقَظَنِي وَصَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ^(١). وَهَذَا بِخِلَافِ رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٤٩٥٤- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ أَوْتَرَ^(٢) صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُنَادِي^(٣).

(١) أبو داود (١٢٦٢). وأخرجه أحمد (٢٤٠٧٢)، والترمذي (٤١٨) من طريق مالك به. وقال الترمذي:

حسن صحيح.

(٢) بعده في الأصل: «ثم».

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦٣)، وأبو عوانة (٢١٥٦) من طريق سفيان به. وعند أبي داود: زياد بن سعد عن حدثه؛ ابن أبي عتاب أو غيره عن أبي سلمة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٢٥).

٤٩٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ سَعْدٍ الْخُرَاسَانِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ^(٢). فَإِنَّ غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ يَقُولُ فِي اسْمِهِ: زَيْدُ بْنُ أَبِي عَتَّابٍ.

٤٩٥٦- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَوْتِرَ حَرَّكَنِي بِرِجْلِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي الرَّكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ حَتَّى يَقُومَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ يَشْكُ فِي حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ وَيَضْطَرِبُ فِيهِ، وَرُبَّمَا يَشْكُ فِي حَدِيثِ زِيَادٍ وَيَقُولُ: يَخْتَلِطُ عَلَيَّ. ثُمَّ قَالَ غَيْرَ مَرَّةٍ: حَدِيثُ أَبِي النَّضْرِ كَذَا، وَحَدِيثُ زِيَادٍ كَذَا، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو كَذَا، عَلَى مَا ذَكَرْتُ كُلَّ ذَلِكَ^(٣).

(١) المعرفة والتاريخ ٦٩٧/٢، والحميدي (١٧٦).

(٢) مسلم (٧٤٣) عقب (١٣٣).

(٣) المعرفة والتاريخ ٦٩٧/٢، والحميدي (١٧٧)، وأخرجه عبد الرزاق (٤٧١٨) عن ابن عينة به.

٤٩٥٧- أخبرنا أبو عليّ الرُّوذباريُّ، أخبرنا أبو بكر ابنُ داسّة، حدثنا أبو داود، حدثنا عباسُ العنبريُّ وزِيَادُ بْنُ يَحْيَى قالا: حدثنا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، عن أَبِي مَكِينٍ، حدثنا أَبُو الْفَضْلِ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَكَانَ لَا يَمُرُّ بِرَجُلٍ إِلَّا نَادَاهُ بِالصَّلَاةِ أَوْ حَرَّكَهُ بِرَجْلِهِ. قَالَ زِيَادٌ: حدثنا أَبُو الْفَضْلِ^(١).

٤٩٥٨- أخبرنا أبو محمد جَنَاحُ بْنُ نَذِيرٍ بنِ جَنَاحِ الْمُحَارِبِيِّ بالكوفة، أخبرنا أبو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بنِ دُحَيْمٍ، حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ بنِ أَبِي غَرَزَةَ، حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ التَّاجِيِّ قَالَ: رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَوْمًا قَدِ اضْطَجَعُوا بَعْدَ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَسَلِّهُمْ مَا حَمَلَهُمْ عَلَى مَا صَنَعُوا؟ فَاتَيْتُهُمْ فَسَأَلْتُهُمْ فَقَالُوا: نُرِيدُ السُّنَّةَ؟ قَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهَا بَدْعَةٌ^(٢).

وقد أشار الشافعي رحمه الله تعالى إلى أنَّ الاضطجاع المنقول فيما مضى مِنَ الْأَخْبَارِ لِلْفَصْلِ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرِيضَةِ، ثُمَّ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ الْفَصْلُ بِالاضْطِجَاعِ أَوْ التَّحْدِيثِ أَوْ التَّحْوُلِ مِنْ ذَلِكَ / الْمَكَانِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالاضْطِجَاعُ ٤٧/٣ غَيْرُ مُتَعَيِّنٍ لِذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ الْوَصِيَّةِ بِصَلَاةِ الضُّحَى

٤٩٥٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو الفضل محمد بن

(١) أبو داود (١٢٦٤). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٤).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٦٤٥١) من طريق مسعر به.

إبراهيم بن الفضل المزكي، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا ابن أبي فديك، أخبرنا الضحاك، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبي مرة مولى أم هانئ، عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: أوصاني حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث لَن أَدْعَهُنَّ مَا عِشْتُ ؛ بصيام ثلاثة أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وصلاة الضحى، وبأن لا أنامَ حَتَّى أُوتِرَ. رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع وغيره^(١).

ذكر الأحاديث الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في عدد صلاة الضحى^(٢)

[٣/ ١٠] باب^(٣) ذكر من رواها ركعتين

٤٩٦٠- أخبرنا أبو القاسم زيد بن أبي هاشم العلوي بالكوفة، أخبرنا أبو جعفر محمد بن علي بن دحيم، أخبرنا محمد بن الحسين بن موسى القزاز، أخبرنا معلى بن أسد، حدثنا عبد العزيز بن مختار، عن عبد الله الداناج، عن أبي رافع، عن أبي هريرة قال: أوصاني خليلي أبو القاسم صلى الله عليه وسلم بثلاث، الوتر قبل النوم، وصيام ثلاثة أيامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وركعتي الضحى^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن سليمان بن معبد عن معلى بن أسد^(٥)، وأخرجه من حديث أبي عثمان عن أبي هريرة^(٦).

(١) مسلم (٨٦/٧٢٢).

(٢) بعده في م: «وفضلها وما ورد فيها».

(٣) من هنا أول الموجود من الجزء الثالث من النسخة «س».

(٤) المصنف في الصغرى (٨٥٣). وأخرجه أحمد (٩٠٩٨) من طريق عبد العزيز بن مختار به.

(٥) مسلم (٧٢١/...).

(٦) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٨٥/٧٢١).

٤٩٦١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا محمد بن أيوب، أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا مهدي بن ميمون، حدثنا واصل مولى أبي عيينة^(١)، عن يحيى بن عقیل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الأسود الدیلي، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: «يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ^(٢) مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ،^(٣) وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ»، وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرَكُهُمَا مِنَ الضُّحَى^(٤). رواه مسلم في «الصحيح» عن عبد الله بن محمد بن أسماء ابن أخى جويرية^(٥).

باب ذكر من رواها أربع ركعات

٤٩٦٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا يحيى بن أبي طالب، حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد

(١) في س، ص ٢: «ابن». وينظر تهذيب الكمال ٤٠٨/٣٠.

(٢) السلامي: عظام أصابع اليد والرجل، ومعناه عظام البدن كلها. معالم السنن ٢٧٨/١، ١٥٦/٤، وينظر غريب الحديث لأبي عبيد ١٠/٣.

(٣- ٣) ليس في: ص ٢.

(٤) أخرجه ابن حبان (٨٣٨) من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء به. وأحمد (٢١٤٧٣، ٢١٤٧٥)، والبخاري في الأدب المفرد (٢٧٧)، وابن خزيمة (١٢٢٥) من طريق مهدي بن ميمون به. وأبو داود (١٢٨٦، ٥٢٤٤) من طريق واصل به. وسيأتي في (٧٨٩٩، ٢٠٢٣٣).

(٥) مسلم (٨٤/٧٢٠).

الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ وَهْشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ قَتَادَةَ ^(٢).

٤٩٦٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ ^(٣). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ^(٤).

٤٩٦٤- حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ الْأَصْبَهَانِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زِيَادٍ الْبَصْرِيُّ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الصَّبَّاحِ الزَّعْفَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سَيْنَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، / عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ قَيْسِ الْجَذَامِيِّ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَبِّهِ

(١) عبد الرزاق (٤٨٥٣) - وعنه أحمد (٥٥٣٤٨)، وأخرجه أحمد (٢٦٢٨٧) عن عبد الوهاب بن عطاء به. والنسائي في الكبرى (٤٧٩) من طريق سعيد به. وأحمد (٢٤٦٣٨) من طريق قتادة به.

(٢) مسلم (٧٩/٧١٩)، ...

(٣) الطيالسي (١٦٧٦). وأخرجه أحمد (٢٤٩٢٤)، وابن ماجه (١٣٨١)، وابن حبان (٢٥٢٩) من طريق شعبة به.

(٤) مسلم (٧١٩/٧١٩)، ...

عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «ابن آدم، صَلِّ لِي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوَّلَ النَّهَارِ أَكْفِكَ آخِرَهُ»^(١).

بَابُ ذِكْرِ مَنْ رَوَاهَا ثَمَانِ رَكَعَاتٍ

٤٩٦٥- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّغَرِ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُسَيْنِ، حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: مَا حَدَّثَنَا أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [٣/١٥١] يُصَلِّي الضُّحَى غَيْرُ أَمْ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ فَاعْتَسَلَ وَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ. قَالَتْ: فَلَمْ أَرِ صَلَاةً أَخْفَ مِنْهَا غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ آدَمَ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ وَأَبِي الْوَلِيدِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٣).

٤٩٦٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ الْفَقِيهُ بَنَسَا^(٤)، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٢٤٧١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبَرِيِّ (٤٦٧)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٥٣٣) مِنْ طَرِيقِ بَرْدِ بْنِ سَنَانَ بِهِ.

وَصَحَّحَ الْأَلْبَانِيُّ سَنَدَهُ بِغَيْرِ ذِكْرِ قَيْسِ الْجَذَامِيِّ فِيهِ، وَقَالَ: وَهُوَ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. يَنْظُرُ إِرْوَاءَ الْغَلِيلِ ٢/٢١٦.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٦٩٠٠)، وَالْبُخَارِيُّ (١١٠٣)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٢٩١)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٧٤)، وَالنَّسَائِيُّ

فِي الْكَبَرِيِّ (٤٧٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٢٣٣) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ بِهِ. وَسَيَأْتِي فِي (٥٥٧٢).

(٣) الْبُخَارِيُّ (١١٧٦، ٤٢٩٢)، وَمُسْلِمٌ ١/٤٩٧ (٣٣٦/٨٠).

(٤) فِي س، م: «بَنَسَا بَوْر». وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ أَبُو الْقَاسِمِ، قَالَ الْحَاكِمُ: كَانَ شَيْخًا =

عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ، أخبرني يونسُ، عن ابنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبيدُ اللَّهِ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ، أَنَّ أباه عبدَ اللَّهِ بنَ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ قال: سألتُ وَحَرَصْتُ على أن أجدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَحَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَا أَدْرِي أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مُتَقَارِبٌ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ حَرَمَلَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ^(٢). وَذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ بنُ عَبْدِ اللَّهِ بنِ الحارِثِ. كَذَا قَالَه اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، إِلَّا أَنَّ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: عُبيدُ اللَّهِ^(٣).

٤٩٦٧- وأخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران العدل ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعتُ عبدَ اللَّهِ بنَ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ يَقُولُ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ: إِنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، لَمْ

=العدالة والعلَم بنسا. سير أعلام النبلاء ١٦/٤١٢. ونسا مدينة معروفة بنيسابور. معجم ما

استمع ١٣٠٥/٤.

(١) أخرجه ابن حبان (١١٨٧، ٢٥٣٨) من طريق حرملة بن يحيى به. وأحمد (٢٦٨٩٩)، والنسائي في

الكبرى (٤٨٥)، وابن خزيمة (١٢٣٥) من طريق ابن وهب به.

(٢) مسلم ٤٩٨/١ (٨١/٣٣٦).

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (٤٨٣)، وابن ماجه (٦١٤) من طريق الليث به. وأخرجه النسائي في

الكبرى (٤٨٤) من طريق الزبيدي، عن ابن شهاب به. وابن عبد البر في التمهيد ٤/٥٣٨، ٥٣٩ من

طريق إسحاق بن راشد، عن ابن شهاب به.

تَرَهُ صَلَّى قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، فِي ثَوْبٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ^(١).

٤٩٦٨- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ صَلَّى سُبْحَةَ الضُّحَى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ^(٢).

بابُ ذِكْرِ خَبَرِ جَامِعٍ لِأَعْدَادِهَا

وَفِي إِسْنَادِهِ نَظَرٌ:

٤٩٦٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو^(٣) قَالَ: لَقِيتُ أَبَا ذَرٍّ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ أَقْبِسْنِي خَيْرًا. فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضُّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تُكْتَبْ مِنَ الْغَافِلِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا أَرْبَعًا كُتِبَتْ مِنَ الْمُحْسِنِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا سِتًّا كُتِبَتْ مِنَ الْقَائِمِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا ثَمَانِيًا كُتِبَتْ مِنَ الْفَائِزِينَ، وَإِنْ صَلَّيْتَهَا عَشْرًا لَمْ يُكْتَبْ لَكَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ٤٩/٣

(١) المصنف في المعرفة (١٤٢١). وأخرجه الحميدى (٣٣٢)، وابن ماجه (١٣٧٩) من طريق سفيان به.

وصححه الألبانى في صحيح ابن ماجه (١١٣٤).

(٢) أبو داود (١٢٩٠). وأخرجه ابن ماجه (١٣٢٣)، وابن خزيمة (١٢٣٤) من طريق ابن وهب به.

(٣) فى م: «عمر». وضعفه الألبانى فى ضعيف أبى داود (٢٨٧).

ذَنْبٌ، وَإِنْ صَلَّيْتُهَا ثَتْنِي عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللَّهُ لَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»^(١).

وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ أَبِي ذَرٍّ^(٢)، وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي كِتَابِ «الْجَامِع».

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ أَلَّا يَقُومَ مِنْ مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ فِيُصَلِّيَ صَلَاةَ الضُّحَى

٤٩٧٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ الْجُهَنِيِّ، [٢/٣] عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولَ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ رَبْدِ الْبَحْرِ»^(٣).

بَابُ مَنْ اسْتَحَبَّ تَاخِيرَهَا حَتَّى تَرْمَضَ الْفِصَالُ

٤٩٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

(١) ذكره المصنف في الصغرى (٨٥٨) عن إسماعيل بن رافع به.

(٢) أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٥٨٧) من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو به.

(٣) أبو داود (١٢٨٧). وأخرجه أحمد (١٥٦٢٣) من طريق زبان به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٠).

مِنَ الضُّحَى فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»^(١). وَقَالَ مَرَّةً: وَأَنَاسًا يُصَلُّونَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٣).

٤٩٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمَ، أَنَّهُ رَأَى نَاسًا جُلُوسًا إِلَى قَاصٍّ، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ابْتَدَرُوا السَّوَارِيَ يُصَلُّونَ، فَقَالَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيِّ^(٥).

٤٩٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ^(٦) ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٦)، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ

(١) ترمض الفِصال: هو احتراق أظلافها بالرمضاء، عند ارتفاع الضحى واستحراق الشمس، والرمضاء:

الرمل إذا استحر بالشمس، والفِصال: صغار الإبل. مشارق الأنوار ١/ ٢٩١، ٢/ ١٦٠.

(٢) أحمد (١٩٢٧٠). وأخرجه مسلم (١٤٣/ ٧٤٨)، وابن حبان (٢٥٣٩) من طريق إسماعيل ابن عليّ به. وابن خزيمة (١٢٢٧) من طريق أيوب به.

(٣) مسلم (١٤٣/ ٧٤٨).

(٤) الطيالسي (٧٢٢). وأخرجه أحمد (١٩٢٦٤) من طريق هشام به.

(٥) مسلم (١٤٤/ ٧٤٨).

(٦ - ٦) في حاشية الأصل: «بخطة: علي بن أحمد».

رسول الله ﷺ: «مَنْ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهَّرٌ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرَمِ، وَمَنْ مَشَى إِلَى سُبْحَةِ الضُّحَى لَا يُنْهَضُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَفْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلَّتَيْنِ»^(١).

**باب ذكر الحديث الذي روى في ترك الرسول ﷺ صلاة الضحى،
وأنَّ المراد به أنه كان لا يُداومُ عليها**

٤٩٧٤- أخبرنا أبو بكرٍ محمد بنُ الحسن بنِ فورك، أخبرنا عبدُ الله بنُ جعفرٍ، حدثنا يونس بنُ حبيبٍ، حدثنا أبو داود، حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ، عن الزُّهريِّ (ح) وأخبرنا أبو محمدٍ عبدُ الله بنُ يحيى بنِ عبدِ الجبارِ ببغداد، أخبرنا إسماعيل بنُ محمدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا أحمد بنُ منصورٍ الرَّمَادِيُّ، حدثنا عبدُ الرزاقِ، أخبرنا معمرٌ، عن الزُّهريِّ، عن عُروَةَ، عن عائشةَ قالت: ما رأيتُ رسولَ الله ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَى، وإنِّي لأُسَبِّحُهَا. زادَ معمرٌ في روايته: وما أحدثَ النَّاسُ شيئاً أحبَّ إليَّ منها^(٢). رواه البخاريُّ في «الصحيح» عن آدمَ عن ابنِ أبي ذئبٍ^(٣).

^(٤) وعندي والله أعلم أنَّ المراد به^(٤): ما رأيته داومَ على سُبْحَةِ الضُّحَى

(١) أخرجه أحمد (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨، ١٢٨٨) من طريق يحيى بن الحارث به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٢).

(٢) الطيالسي (١٥٣٩)، وعبد الرزاق (٤٨٦٧)، وعنه أحمد (٢٥٣٥٠). وأخرجه أحمد (٢٥٤٤٤) من طريق ابن أبي ذئب به.

(٣) البخاري (١١٧٧).

(٤ - ٤) في حاشية الأصل: «كذا بخط المؤلف: وعندي أنَّ المراد به والله أعلم».

وإِنِّي لَأَسْبَحُهَا. أَى أَدَاوِمُ عَلَيْهَا، وَكَذَا قَوْلُهَا: وَمَا أَحَدَثَ النَّاسُ شَيْئًا. تَعْنِي الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهَا^(١).

٤٩٧٥- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ٥٠/٣ (ح) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ مَطَرٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى^(٣).

وَفِي هَذَا إِثْبَاتُ فِعْلِهَا [٢/٣] إِذَا جَاءَ مِنْ مَغِيْبِهِ، وَرَوَى فِي ذَلِكَ عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤) وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ^(٥)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَيْنَا فِيْمَا مَضَى عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّيْهَا أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ^(٦). وَفِي كُلِّ ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّأْوِيلِ.

(١) قال الذهبي ٩٨٠/٢: اللفظ لا يحتمل هذا التأويل.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٩٢)، والنسائي (٢١٨٤)، وابن حبان (٢٥٢٧) من طريق يزيد بن زريع به. وأحمد (٢٥٨٢٩)، وابن خزيمة عقب (١٢٣٠)، وفي (٢١٣٢) من طريق الجريري به.

(٣) مسلم (٧٥/٧١٧).

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٢٧٢٤).

(٥) هو جزء من حديث توبة كعب بن مالك، ينظر ما سيأتي في (٧٨٥١، ١٠٤٠٢، ١٣٤٠٧، ١٥١١٠، ١٧٩٢٨).

(٦) تقدم تخريجه في (٤٩٦١، ٤٩٦٢).

وَقَدْ ثَبَّتَ^(١) الْعِلَّةُ فِي تَرْكِهِ الْمُدَاوِمَةَ عَلَيْهَا فِيمَا:

٤٩٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ عَبْدِانَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ مَالِكٍ، (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُجِبُ أَنْ يَعْمَلَ خَشْيَةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيَفْرَضَ عَلَيْهِمْ^(٢). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

بَابُ الْخَبَرِ الَّذِي جَاءَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي تُسَمَّى صَلَاةَ الزَّوَالِ

٤٩٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْنَا عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ لَنَا: وَمَنْ يُطِيقُهُ؟ قُلْنَا: حَدَّثَنَا

(١) فى م: «بينت».

(٢) مالك ١/١٥٢، ١٥٣ - ومن طريقه أحمد (٢٥٤٥١)، والبخارى (١١٢٨)، وأبو داود (١٢٩٣)،

والنسائي فى الكبرى (٤٨٠)، وابن حبان (٣١٣). وقال الذهبى ٢/٩٨١: قد داوم على قيام الليل ولم يفرض علينا.

(٣) مسلم (٧٧/٧١٨).

نُطِيقُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُمِهلُ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ مِقْدَارُهَا مِنَ الْعَصْرِ، قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ يَفْصِلُ فِيهِمَا^(١) بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُمِهلُ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَ الضُّحَى فَكَانَ مِقْدَارُهَا مِنَ الظُّهْرِ، قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، يَفْصِلُ فِيهِنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُمِهلُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، يَفْصِلُ فِيهِنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالنَّبِيِّينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُصَلَّى رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ يَفْعَلُ فِيهِمَا مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ يَفْعَلُ فِيهِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٣) وَشُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ^(٤) وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ وَأَبُو عَوَانَةَ^(٥) وَأَبُو الْأَحْوَصِ^(٦) وَزُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ^(٧) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، وَزَادَ / إِسْرَائِيلُ فِي رِوَايَتِهِ: وَقَلَّمَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا.

٥١/٣

(١) فى س: «بينهما».

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٠)، والترمذى (٤٢٤، ٤٢٩)، وابن ماجه (١١٦١) من طريق سفيان به، وقال الترمذى: حديث حسن.

(٣) أخرجه النسائى فى الكبرى (٣٣٨) من طريق حصين به.

(٤) أخرجه أحمد (١٣٧٥)، والترمذى (٥٩٨)، والنسائى (٨٧٣)، وابن خزيمة (١٢١١) من طريق شعبة به، وقال الترمذى: حديث حسن.

(٥) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (١٢٠٣) من طريق أبى عوانة به.

(٦) أخرجه عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند (١٢٠٢) من طريق أبى الأحوص به.

(٧) تقدم تخريجه فى (٤٥٤٧).

٤٩٧٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَحْمَدَ ابْنِ شَوْذَبٍ بِوَاسِطٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ تَطَوُّعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالنَّهَارِ، فَقَالَ: مَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ مِنْكُمْ؟ قُلْنَا: نَأْخُذُ مِنْهُ مَا أَطَقْنَا. قَالَ: كَانَ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الشَّمْسُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ كَهَيْئَتِهَا مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الْعَصْرِ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ وَحَلَّقَتْ، وَكَانَتْ مِنَ الْمَشْرِقِ كَهَيْئَتِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ عِنْدَ الظُّهْرِ قَامَ فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ وَالتَّنْبِيْنِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ [٣/١٠٣] وَالْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ يُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، يَفْصِلُ بِمِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ، ثُمَّ يُصَلِّي بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ بِمِثْلِ ذَلِكَ - "ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ" - فَهَذِهِ سِتُّ عَشْرَةَ رَكَعَةً تَطَوُّعُ النَّبِيِّ ﷺ بِالنَّهَارِ، وَقَلَمَا يُدَاوِمُ عَلَيْهَا^(٢). تَفَرَّدَ بِهِ عَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ يُضَعِّفُهُ فَيَطْعُنُ فِي رِوَايَتِهِ هَذَا الْحَدِيثَ^(٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

باب ما جاء في صلاة التسبيح

٤٩٧٩- حَدَّثَنَا السَّيِّدُ أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ دَاوُدَ الْعَلَوِيُّ

(١ - ١) علم عليه في الأصل وكتب في الحاشية: «المعلم عليه ليس في أصل المؤلف».

(٢) أخرجه أحمد (٦٥٠)، وابن ماجه (١١٦١) من طريق إسرائيل به.

(٣) تقدم الكلام عليه عقب (٢٨٦٥).

٤٩٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ الثَّيْسَابُورِيُّ. فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ،

الرحمن بن بشر به.

وزاد: «صَغِيرُهُ وَكَبِيرُهُ» قَبْلَ قَوْلِهِ «سِرَّهُ وَغَلَانِيَتُهُ»^(١). وَكَأَنَّهُ سَقَطَ عَلَيَّ أَوْ عَلَى شَيْخِي فِي الْإِمْلَاءِ.

٤٩٨١- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا عَبَّاسُ، يَا عَمَّ رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَهْدِي لَكَ؟». فَذَكَرَهُ بِمَعْنَاهُ مُرْسَلًا^(٢)، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الْمَشْهُورِينَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٣).

٤٩٨٢- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُفْيَانَ الْأُبُلُّيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ- يُرْوَنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو- قَالَ^(٤): «اتَّبَعْتُ غَدَا أَحْبُوكَ^(٥) وَأَتَيْتُكَ وَأَعْطَيْكَ». حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ يُعْطِينِي عَطِيَّةً. قَالَ: «إِذَا زَالَ النَّهَارُ فَقُمْ فَصَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ. قَالَ: «ثُمَّ تَرَفَّعْ رَأْسَكَ- يَعْنِي مِنَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ- فَاسْتَوِ جَالِسًا، وَلَا تَقُمْ حَتَّى تُسَبِّحَ عَشْرًا، وَتَحْمَدَ عَشْرًا^(٦)، وَتُهَلِّلَ عَشْرًا، ثُمَّ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٧). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٥٢).

(٢) الْمَصْنَفُ فِي الشَّعْبِ (٣٠٨٠). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ (١٢١٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٩٨٢/٢: لَكِنْ إِبْرَاهِيمُ مَجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ، وَالْقَنْبَارِيُّ لَمْ يَضَعْفِ.

(٣) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٣١٩/١ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ بِهِ.

(٤) يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَيَنْظُرُ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ آخِرَ الْحَدِيثِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «أَجِيزُكَ»، وَفِي ص ٢: «أَجْزُكَ».

(٦) (٦ - ٦) لَيْسَ فِي: ص ٢.

تَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الْأَرْبَعِ رَكَعَاتٍ». قَالَ: «فَإِنَّكَ لَوْ كُنْتَ أَعْظَمَ أَهْلِ الْأَرْضِ ذَنْبًا غُفِرَ لَكَ بِذَلِكَ». قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أُصَلِّيَهَا تِلْكَ السَّاعَةَ؟ قَالَ: «صَلِّهَا مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرَّيَّانِ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ [٣/٣٣] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو مَوْقُوفًا.

قَالَ الشَّيْخُ: وَرَوَاهُ أَبُو جَنَابٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَرْفُوعًا، غَيْرَ أَنَّهُ جَعَلَ التَّسْبِيحَ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَجَعَلَ مَا بَعْدَ السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٣): وَرَوَاهُ رَوْحُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَجَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَالِكٍ التُّكْرِيُّ عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلَهُ، وَقَالَ فِي حَدِيثِ رَوْحٍ: فَقَالَ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ^(٤).

٤٩٨٣- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ رُوَيْمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِيَجْعَلَ. بِهَذَا الْحَدِيثِ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. ثُمَّ قَالَ فِي السَّجْدَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الرُّكْعَةِ الْأُولَى كَمَا قَالَ فِي حَدِيثٍ مَهْدِيٍّ

(١) أَبُو دَاوُدَ (١٢٩٨). وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (١١٥٣): حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْمُصَنِّفُ فِي الشَّعْبِ (٦١١) مِنْ طَرِيقِ أَبِي جَنَابٍ بِهِ.

(٣) أَبُو دَاوُدَ عَقَبَ (١٢٩٨).

(٤) قَالَ فِي عَوْنِ الْمَعْبُودِ ٥٠١/١: فَقَالَ، أَيُّ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ. أَيُّ: هَذَا حَدِيثُ النَّبِيِّ ﷺ، أَيُّ: مَرْفُوعًا، وَلَا أَقُولُ لَكُمْ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي. وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: حَدَّثْتُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ. بِصِيغَةِ الْمُتَكَلِّمِ.

ابن ميمون^(١).

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِخَارَةِ

٤٩٨٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الاسْتِخَارَةَ فِي الْأَمْرِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ لَنَا: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلْ^(٢): اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ؛ فَإِنَّكَ تَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَتَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَأَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الْأَمْرَ - يُسَمِّيهِ بَعِيْنُهُ^(٣) الَّذِي يُرِيدُ - خَيْرًا لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي، فَاقْدُرْهُ لِي، وَيَسِّرْهُ لِي، وَبَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُهُ شَرًّا لِي، مِثْلَ الْأَوَّلِ^(٤)، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي^(٥) بِهِ». أَوْ قَالَ: «فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ»^(٦). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ^(٧).

(١) أبو داود (١٢٩٩). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١١٥٤).

(٢) في م: «يقول».

(٣) في م: «ويعينه».

(٤) أي: يقول مثل ما قال في الأول، من قوله: «في دِينِي وَمَعَاشِي وَمَعَادِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي». عون المعبود ٥٦٥/١.

(٥) في س، م: «أرضني».

(٦) أخرجه أبو داود (١٥٣٨) عن القعنبي به. وأحمد (١٤٧٠٧)، والترمذي (٤٨٠)، والنسائي

(٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣)، وابن حبان (٨٨٧) من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال به.

(٧) البخاري (١١٦٢، ٦٣٨٢، ٧٣٩٠).

/ بَابُ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ

٤٩٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ^(٢).

٤٩٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ طَلْحَةُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّفَرِ بْنِ عَبْدِ الْمُجِيبِ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا دَعْلُجُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ دَعْلَجٍ السَّجِسْتَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ الْحُلَوَانِيُّ بِحُلْوَانَ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ أَبِي هَنْدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ سُلَيْمٍ، وَكَانَ أَمْرًا ذَاهِيَةً^(٣)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَكِّيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ^(٥).

(١) مالك ١/١٦٢، ومن طريقه أحمد (٢٢٥٢٣)، وأبو داود (٤٦٧)، والترمذي (٣١٦)، والنسائي

(٧٢٩)، وابن ماجه (١٠١٣)، وابن خزيمة (١٨٢٦)، وابن حبان (٢٤٩٧).

(٢) مسلم (٦٩/٧١٤)، والبخارى (٤٤٤).

(٣) في س، م: «هية».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٨٢٧) من طريق عبد الله بن سعيد به.

(٥) البخارى (١١٦٣).

باب صلاة النافلة جماعة

٤٩٨٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو أحمد بكر بن محمد بن حمدان بمرور، حدثنا أحمد بن محمد بن عيسى البرقي، حدثنا القعنبی، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك، أن رسول الله ﷺ أتاه في منزله، فلم يجلس رسول الله ﷺ حتى قال: «أين تحب أن أصلي في بيتك؟» قال: فأشرت له إلى المكان. قال: فكبر رسول الله ﷺ [٣/٤٠٤] وصفنا^(١) خلفه فصلى ركعتين^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن مسلمة القعنبي هكذا^(٣). زاد فيه غيره عن إبراهيم قال: فعدا على رسول الله ﷺ وأبو بكر بعد ما اشتد النهار.

٤٩٨٨- وأخبرنا أبو عمرو محمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرنا الفارياضي، حدثنا محمد بن عثمان بن خالد، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع الأنصاري، عن عتبان بن مالك قال: جئت رسول الله ﷺ فقلت: قد أنكرت من بصري^(٤)، وإن السيل يأتي فيحول بيني وبين مسجد قومي، فإن رأيت صلى الله عليك أن تأتي

(١) في الأصل: «صفنا».

(٢) تقدم في (٣٠٣٩).

(٣) البخاري (٤٢٤).

(٤) ليس في: س.

(٥) قال ابن حجر: هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء وإن كان يبصر بصرًا ما، وعلى من صار أعمى

لا يبصر شيئًا. ينظر فتح الباري ٨٣/٢.

فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخَذَهُ مُصَلًّى؟ فَقَالَ: «أَفْعَلُ». فَعَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ^(١) بَيْتِكَ؟». فَأَشْرَتْ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُحِبُّ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ وَصَفَّقْنَا خَلْفَهُ وَصَلَّى لَنَا رَكَعَتَيْنِ^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ أَطْوَلَ مِنْ هَذَا، وَذَكَرَ فِيهِ هَذِهِ الْأَفَاطُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنِ الزُّهْرِيِّ^(٣).

٤٩٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَخَالَتِي أُمُّ حَرَامٍ / فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلَا تُصَلُّوْا لَكُمْ^(٤)». وَذَاكَ فِي غَيْرِ وَقْتِ الصَّلَاةِ. فَقَالَ رَجُلٌ ٥٤/٣ مِنْ الْقَوْمِ لِثَابِتٍ: فَأَيْنَ جَعَلَ أَنْسًا؟ قَالَ: عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَدَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خُودِي مُكَّ

(١) فِي س: «فِي».

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٧٥٤) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ بِهِ. وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٧٠٩) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدَ بِهِ.

(٣) الْبُخَارِيُّ (١١٨٥، ١١٨٦)، وَمُسْلِمٌ (٣٣/٢٦٣-٢٦٥).

(٤) فِي م: «بِكُمْ».

ادْعُ اللَّهَ لَهُ. فَدَعَا لِي^(١) بِكُلِّ خَيْرٍ، فَكَانَ آخِرَ مَا دَعَا لِي: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ أَبِي النَّضْرِ^(٣).

٤٩٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو الْأَدِيبُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْعَثِ وَيَعْقُوبُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ. يَعْنِي: فَقُمْتُ أَصَلَّى مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُليَّةَ^(٥).

وَقَدْ رَوَيْنَا فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنْ عَائِشَةَ وَغَيْرِهَا مَا دَلَّ عَلَى جَوَازِ النَّافِلَةِ بِالْجَمَاعَةِ. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا^(٦)، وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَحَدِيقَةَ فِي قِيَامِهِمَا^(٧) مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ. وَرَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ

(١) فِي س: «لَهُ».

(٢) سَيَأْتِي فِي (٥٢٢٣).

(٣) مُسْلِم (٢٦٨/٦٦٠).

(٤) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨٠٥) عَنْ يَعْقُوبَ بِهِ، وَابْنُ حَبَانَ (٢١٩٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَشْعَثِ بِهِ. وَأَحْمَدُ

(٣٣٨٩) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُليَّةَ بِهِ. وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي (٤٥٦٧) مِنْ طَرِيقِ أُخْرَى عَنْ سَعِيدَ بِهِ.

(٥) الْبُخَارِيُّ (٦٩٩).

(٦) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي (٤٦٧١).

(٧) فِي م: «قِيَامِهَا».

وَالْحَدِيثُ تَقَدَّمَ فِي (٢٥٨٩، ٤٧٤٦).

ابن الخطّاب رحمته الله من فعله ما دلّ على ذلك^(١). وبالله التّوفيق.

(١) تقدم في (٤٦٦٤-٤٦٦٦).

جَمَاعُ أَبْوَابِ فَضْلِ الْجَمَاعَةِ وَالْعُذْرُ بِتَرْكِهَا

بَابُ فَرْضِ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ

٤٩٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَدِيبُ وَاللَّفْظُ لَهُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنِي أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ يَعْنِي ابْنَ عُثَيْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، [٤/٣ ظ] عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْنَا^(١) رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَابَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً. قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَفِيقًا^(٢)، فَظَنَّ أَنَا^(٣) قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلْنَا عَمَّنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِمُوا عِنْدَهُمْ، وَعَلِّمُوهُمْ وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي خَيْثَمَةَ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ^(٥).

٤٩٩٢- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الصَّغَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا السَّائِبُ بْنُ حُبَيْشٍ الْكَلَاعِيُّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ

(١) في س، ص ٢: «أَتَيْنَا».

(٢) في س: «رفيقاً».

(٣) في الأصل: «أن».

(٤) تقدم في (١٨٢٨، ٢٣٠١).

(٥) البخاري (٦٠٠٨)، ومسلم (٦٧٤/٢٩٢).

قال: قال لى أبو الدرداء: أين مَسْكُوكٌ؟ فقلتُ: فى خَرَبَةِ دُوَيْنٍ^(١) حِمَصَ.
فقال أبو الدرداء: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ما مِنْ ثَلَاثَةِ فِى قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذُّبُّ الْقَاصِيَةَ». قال السَّائِبُ: يَعْنِى بِالْجَمَاعَةِ الْجَمَاعَةُ فِى الصَّلَاةِ^(٢).

٥٥/٣

باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر

٤٩٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِى آخَرِينَ^(٣) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَنْبَأَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ هُوَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِحَطَبٍ فَيُحْتَطَبَ^(٤)، ثُمَّ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ فَأُحْرِقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتُهُمْ، فَوَالَّذِى نَفْسِى بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ^(٥) حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ»^(٦). لَفْظُ

(١) فى س، م: «دون».

(٢) أخرجه أحمد (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٨٤٦)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان

(٢١٠١) من طريق زائدة به. وحسنه الألبانى فى صحيح أبى داود (٥١١).

(٣) بعده فى م: «وأبو زكريا ابن أبى إسحاق وأبو بكر ابن الحسن القاضى».

(٤) فى حاشية الأصل: «بخطه: فيحطب».

(٥) مرماتان: تشية مرماة بكسر الميم، وقيل بفتحها. وهو ظلف الشاة- ظفرها المشقوق- أو هو ما بين

ظلفيها من اللحم. وقيل فيها غير ذلك. ينظر فتح البارى ١٢٩/٢، ١٣٠.

(٦) المصنف فى المعرفة (١٤٢٦)، والشافعى فى المسند (٢٩٥)، ومالك ١٢٩/١، ومن طريقه=

حَدِيثُ الشَّافِعِيِّ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسُفٍ وَابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ عَنْ مَالِكٍ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ^(١).

٤٩٩٤- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ الْفَضْلِ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَجْبُورٍ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّهَّانُ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ بَبْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّزَازُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُتَنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْتَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ خَزْمُ الْحَطَبِ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ الْأَعْمَشِ^(٣).

= النسائي (٨٤٧)، وابن حبان (٢٠٩٦). وأخرجه أحمد (٧٣٢٨)، وابن خزيمة (١٤٨١) من طريق سفيان عن أبي الزناد به.

(١) البخاري (٦٤٤، ٧٢٢٤)، ومسلم (٢٥١/٦٥١).

(٢) المصنف في الشعب (٢٨٥٣)، ومجموع فيه مصنفات أبي جعفر الرزاز (٢٩). وأخرجه أحمد (٩٤٨٦)، وأبو داود (٥٤٨)، وابن ماجه (٧٩١)، وابن خزيمة (١٤٨٤)، وابن حبان (٢٠٩٨) من طريق أبي معاوية به.

(٣) مسلم (٢٥٢/٦٥١)، والبخاري (٦٥٧).

٤٩٩٥- وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام ابن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة قال: وقال رسول الله ﷺ: «والذي نفس محمد^(١) بيده، لقد هممت أن أمر فتياناً أن يستعدوا إلى حُزماً من حطب، ثم أمر رجلاً^(٢) يصلي بالتاس، ثم أحرق يوتاً على من فيها»^(٣). رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق^(٤).

٤٩٩٦- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصفّار، حدثنا الباعندي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد الأصم، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام، ثم أمر بفتيان معهم حُزْم الحطب / وأحرق على قوم دورهم يسمعون النداء ثم لا يأتون الصلاة»^(٥). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث وكيع عن جعفر بن برقان^(٦).

٤٩٩٧- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفّار، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي،

(١ - ١) في ص ٢: «نفسى».

(٢) بعده في الأصل: «أن».

(٣) عبد الرزاق (١٩٨٤)، وعنه أحمد (٨١٤٩).

(٤) مسلم (٢٣٥/٦٥١).

(٥) أخرجه أحمد (١٠١٠١)، والترمذي (٢١٧) من طريق جعفر بن برقان به، وأبو داود (٥٤٩)

طريق يزيد الأصم به.

(٦) مسلم (٦٥١/٦٥١)...

حدثنا عبدُ الرزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي أَنْ يَجْمَعُوا خُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ فَأَحْرِقَ عَلَى قَوْمٍ يُبْوتُهُمْ لَا يَشْهَدُونَ الْجُمُعَةَ»^(١). كَذَا قَالَ: «الْجُمُعَةَ». وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سَائِرُ الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ عَبَّرَ بِالْجُمُعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٤٩٩٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ أَوْ لِلنَّاسِ، ثُمَّ يُحْرِقُ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ^(٣).

٤٩٩٩- فَقَدْ أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي فَيَجْمَعُوا خُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ آتَى قَوْمًا يُصَلُّونَ فِي بُيُوتِهِمْ لَيْسَتْ بِهِمْ عِلَّةٌ، فَأَحْرَقَهَا عَلَيْهِمْ». قُلْتُ لِيَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ: يَا أَبَا عَوْفٍ الْجُمُعَةُ عَنَى أَوْ غَيْرَهَا؟

(١) عبد الرزاق (١٩٨٦)، ولم يسق لفظه وأحال على ما قبله، وليس فيه ذكر الجمعة.

(٢) أخرجه أحمد (٣٨١٦، ٤٠٠٧)، وابن خزيمة (١٨٥٣) من طريق زهير به. وسيأتي في (٥٦٤٣).

(٣) مسلم (٦٥٢).

فَقَالَ: صُمْتُ أَذُنَايَ إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَأْتُرُهُ^(١) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،
مَا ذَكَرَ جُمُعَةً وَلَا غَيْرَهَا^(٢).

٥٠٠٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا
أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ
حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ
أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَى الْمُنَادِي بِالْعَصْرِ، فَخَرَجَ رَجُلٌ فَقَالَ أَبُو
هُرَيْرَةَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ^(٣).

٥٠٠١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ
ابْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهَانِ قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنِ مَسْرُوقٍ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ
الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَى رَجُلًا
يَجْتَازُ بِالْمَسْجِدِ^(٤) بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ^(٥). رَوَاهُ
مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَرَ [٥/٣] عَنْ سُفْيَانَ^(٦).

(١) يَأْتُرُهُ: يرويه. عون المعبود ٢٥١/١

(٢) أَبُو دَاوُدَ (٥٤٩)، وَيَنْظُرُ مَا تَقْدُمُ (٤٩٩٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٠٠٩٥)، وَأَبُو دَاوُدَ (٥٣٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٠٤) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ. وَأَحْمَدُ
(٩٣١٥)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨/٦٥٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (٧٣٣)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٥٠٦) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
الْمُهَاجِرِ بِهِ.

(٤) فِي م: «فِي الْمَسْجِدِ».

(٥) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦٨٢) مِنْ طَرِيقِ سُفْيَانَ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (٢٥٩/٦٥٥).

٥٠٠٢- وأخبرنا أبو سعيد يحيى بن محمد بن يحيى الإسفراييني، أخبرنا أبو بحر البربهری، حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة الأسلمي، عن سعيد بن المسيب، أن النبي ﷺ قال: «لا يخرج أحد من المسجد/ بعد النداء إلا مُتَأَفِّقًا، إلا رجلٌ يخرج لحاجته وهو يُريد الرجعة إلى المسجد»^(١).

٥٠٠٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس الدوري، حدثنا قُراد أبو نوح، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ هُشَيْمٌ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ^(٣)، وَرَوَاهُ الْجَمَاعَةُ عَنْ شُعْبَةَ^(٤) مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ^(٥)، وَرَوَاهُ مَغْرَاءُ الْعَبْدِيُّ عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩٤٦) عن سفيان به مطولاً. وأبو داود في المراسيل (٢٥) من طريق ابن حرملة به بنحوه.

(٢) الحاكم ٢٤٥/١. وجمع معه طريق هشيم، ثم قال: هذا حديث قد أوقفه غندر وأكثر أصحاب شعبة، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وهشيم وقُراد أبو نوح ثقتان فإذا وصلاه فالقول فيه قولهما.

(٣) سيأتي في (٥٦٥٢).

(٤) في م: «سعيد».

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٨٠) عن وكيع، والبخاري في الجعديات (٤٨٣) كلاهما - وكيع وعلى بن الجعد - عن شعبة به موقوفاً.

مَرْفُوعًا^(١)، وَرُويَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ مُسْنَدًا وَمَوْقُوفًا^(٢)، وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٥٠٠٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ هُوَ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَمْ يُرَدْ خَيْرًا وَ^(٣) لَمْ يُرَدْ بِهِ^(٤).

٥٠٠٥- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لَا صَلَاةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

٥٠٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَسِيدُ بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ ابْنُ حَفْصٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَا صَلَاةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ. فَقِيلَ لَهُ: وَمَنْ جَارُ الْمَسْجِدِ؟ قَالَ: مَنْ

(١) سيأتي في (٥١١٣، ٥٧٠٧).

(٢) سيأتي في (٥٦٥٦-٥٦٥٨).

(٣) في م: «أو».

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٨) من طريق مسعر بدون ذكر عدى، وعبد الرزاق (١٩١٧)، وابن أبي شيبه (٣٤٨٢) من طريق منصور عن عدى به. وذكره البخارى فى التاريخ الكبير ١/٢٣٣ عن منصور، وذكر حديث ابن عباس قبله موقوفًا، ثم قال: ورفع بعضهم ولا يضح.

أَسْمَعَهُ الْمُنَادِي^(١).

٥٠٠٧- وبهذا الإسناد عن سُفْيَانَ، عن أَبِي إِسْحَاقَ، عن الْحَارِثِ، عن عَلِيٍّ رضي الله عنه قال: مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ جِوَارِ الْمَسْجِدِ وَهُوَ صَحِيحٌ مِنْ غَيْرِ عَذْرِ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ^(٢). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مَرْفُوعًا وَهُوَ ضَعِيفٌ:

٥٠٠٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَقِيهَ الْبَلَرِّيَّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْيَمَامِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لَجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ»^(٣).

٥٠٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي بَيْتِهِ فَأُذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجِبْ»^(٤). رَوَاهُ

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥) عن الثوري وابن عينة، وابن أبي شيبه (٣٤٨٥) عن هشيم، ثلاثتهم عن أبي حيان به. وسيأتي في (٥٦٥٩).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩١٦) عن الثوري به، والدارقطني ١/ ٤٢٠ من طريق أبي إسحاق به.

(٣) الحاكم ١/ ٢٤٦، وأخرجه الدارقطني ١/ ٤٢٠ من طريق يحيى بن إسحاق به. وقال الذهبي ٩٨٨/ ٢: اليمامي ضعفه.

(٤) مسند إسحاق (٣١٣)، وعنه النسائي (٨٤٩).

مسلمٌ في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم وغيره^(١).

٥٠١٠- أخبرنا محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل القطان ببغداد،

حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني، حدثنا محمد بن غالب، / حدثنا ٥٨/٣
بشر بن حاتم الرقي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي
إسحاق، عن عبد الله بن معقل، عن كعب بن عجرة، أن رجلاً أعمى^(٢) أتى
رسول الله ﷺ فقال: إني أسمع النداء، ولعلّي لا أجد قائداً، أفأخذ مسجداً
في دارى؟ فقال له رسول الله ﷺ: «تسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «إذا
سمعت النداء فاخرج»^(٣).

خالفه [٦/٣] أبو عبد الرحيم فرواه عن زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن
ثابت عن عبد الله بن معقل^(٤).

٥٠١١- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن
يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا عبيد الله بن موسى، عن
سفيان الثوري، عن عاصم، عن أبي رزين، عن عمرو بن أم مكتوم قال: جئت
إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إني كبير ضريّر شاسع الدار^(٥)، ولي

(١) مسلم (٢٥٥/٦٥٣).

(٢) ليس في: الأصل.

(٣) أخرجه الطبراني ١٣٩/١٩ (٣٠٥) من طريق زيد بن أبي أنيسة عن عدى بن ثابت، عن عبد الله بن معقل به.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط (٧٤٣١) من طريق أبي عبد الرحيم به، وفيه: عبد الرحمن بن أبي

ليلى، بدل: «عبد الله بن معقل». قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤٢/٢: رواه الطبراني في الأوسط

والكبير وفيه يزيد بن سنان، ضعفه أحمد وجماعة، وقال أبو حاتم: محله الصدق. وقال البخاري:

مقارب الحديث.

(٥) شاسع الدار: بعيدها. مشارق الأنوار ٢٥٨/٢.

قائد لا يُلاومني^(١)، فهل تجد لي رخصة أن أصلي في بيتي؟ قال: «تسمع النداء؟». قال: نعم. قال: «ما أجِدُ لك رخصة».

٥٠١٢- وأخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن عاصم، عن أبي رزين، أن ابن أم مكتوم سأل النبي ﷺ. الحديث^(٢). ورواه أبو سنان عن عمرو بن مرة عن أبي رزين عن أبي هريرة^(٣).

٥٠١٣- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا محمد بن عمار الموصلي، حدثنا قاسم بن يزيد الجرمي، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هارون بن زيد بن أبي الزرقاء، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن عابس، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ابن أم مكتوم قال: يا رسول الله، إن المدينة كثيرة الهوام^(٤) والسباع. فقال النبي ﷺ: «تسمع حي على الصلاة، حي على الفلاح؟ فحي هلا^(٥)»^(٦).

(١) قال ابن الأثير: كذا جاء في رواية بالواو، وأصله الهمز من الملاءمة وهي الموافقة. النهاية ٢٧٨/٤.

(٢) المعرفة والتاريخ ٢٥٤/١. وأخرجه أبو داود (٥٥٢) عن سليمان بن حرب به. وأحمد (١٥٤٩٠)،

وابن ماجه (٧٩٢)، وابن خزيمة (١٤٨٠) من طريق عاصم به. وقال الألباني في صحيح أبي داود

(٥١٦): حسن صحيح.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٩٠)، والطحاوي في شرح المشكل (٥٠٨٩) من طريق أبي سنان به.

(٤) الهوام: أي المؤذيات من العقارب والحيات. ينظر عون المعبود ٢١٧/١.

(٥) فحي هلا: قال الطيبي: كلمة حث واستعجال وضعت موضع: أجب. عون المعبود ٢١٧/١.

(٦) أبو داود (٥٥٣). وأخرجه النسائي (٨٥٠) عن هارون بن زيد به، وجمع معه طريق قاسم بن يزيد.

وابن خزيمة (١٤٧٨) من طريق زيد بن أبي الزرقاء به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٧).

قال لنا أبو عبد الله: قال أبو بكر ابن إسحاق الفقيه: ليس في أمره هذا الأعمى بحضور الجماعة ما يدل على أن حضورها فرض؛ لأنه قد رخص لعُتبان بن مالك وهو أعمى التخلف عن حضورها، فدل على أن قوله: «لا أجِدُ لَكَ رُخْصَةً». أي: لا أجِدُ لَكَ رُخْصَةً تُلْحِقُ فُضِيلَةَ مَنْ حَضَرَهَا.

قال الشيخ: والذي يُؤكِّدُ هذا التأويل ما:

٥٠١٤- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي رحمه الله، أخبرنا علي بن محمد بن حمشاذ العدل، حدثنا أبو بكر يعقوب بن يوسف المطوعي، حدثنا أبو داود المبارك، حدثنا أبو شهاب الحنط، عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن ابن أم مكتوم قال: قلت: يا رسول الله إن لي قائدا لا يلائمني^(١) في هاتين الصلاتين. قال: «أَيُّ الصَّلَاتَيْنِ؟». قلت: العشاء والصُّبْحُ. فقال النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْقَاعِدُ عَنْهُمَا مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا».

قال الشيخ: واختلفوا في اسم ابن أم مكتوم؛ فقيل: عبد الله. وقيل: عمرو.

٥٠١٥- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرقي الحرقي في مسجد الحريّة ببغداد، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله الشافعي، حدَّثني إسحاق بن الحسن، حدثنا أبو نُعَيْم، حدثنا أبو العُمَيْس قال: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْأَقْمَرِ يَذْكُرُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

(١) في م: «يلائمني». وينظر ما تقدم في الصفحة السابقة.

مَسْعُودٍ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ / لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطَّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَرَفَعَهُ ^(١) بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومٌ نِفَاقُهُ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ [٦/٣] يُهَادَى ^(٢) بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ ^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ ^(٤).

٥٠١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ شَهْرُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا». أَوْ نَحْوَ هَذَا ^(٥).

(١) في س: «يرفع».

(٢) أى يمشى بينهما متكئا عليهما، والتهدى المشى الثقيل مع التمايل يمينا وشمالا. مشارق الأنوار ٢٦٧/٢.

(٣) المصنف في الصغرى (٥٠١). وأخرجه أحمد (٣٩٣٦) عن أبي نعيم به. وأحمد (٤٣٥٥)، وأبو داود (٥٥٠)، والنسائي (٨٤٨)، وابن خزيمة (١٤٨٣) من طريق المسعودى به. وابن ماجه (٧٧٧)، وابن حبان (٢١٠٠) من طريق أبي الأحوص به نحوه.

(٤) مسلم (٢٥٧/٦٥٤).

(٥) المصنف في المعرفة (١٤٢٧)، والشافعي (١٥٤/١)، ومالك (١٣٠/١) عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب.

قال الشافعي: فيُشبه ما قال رسول الله ﷺ من همَّه بأن يُحرَّق على قوم يئوتهم أن يكون^(١) قاله في قوم تخلَّفوا عن صلاة العشاء لينفاق^(٢). والله أعلم.

٥٠١٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن عبد الجبار، حدثنا أبو معاوية، عن يحيى بن سعيد، عن^(٣) نافع، عن ابن عمر قال: كُتِّبَ إذا فقدنا الرجل في صلاة العشاء والفجر أسأنا به الظنَّ^(٤).

باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة

٥٠١٨- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ في آخرين^(٥) قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا يحيى بن يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال: حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن الحسين الخسروجردي، حدثنا داود بن الحسين الخسروجردي، حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل

(١) بعده في م: «ما».

(٢) الشافعي ١/١٥٤.

(٣) بعده في الأصل: «يحيى عن».

(٤) أخرجه ابن خزيمة (١٤٨٥)، وابن حبان (٢٠٩٩) من طريق يحيى بن سعيد به.

(٥) بعده في م، وحاشية الأصل: «وأحمد بن الحسن ويحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى».

مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(١). وفي رواية الشافعي: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ». رواه البخاري في «الصحيح» عن عبد الله بن يوسف عن مالك، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى^(٢).

٥٠١٩- وأخبرنا أبو الحسن العلوي، حدثنا عبد الله بن محمد بن الحسن الشريقي، حدثنا أحمد بن حفص بن عبد الله، حدثني أبي، حدثني إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج بن الحجاج، عن أيوب بن أبي تميمة، عن نافع، عن ابن عمر أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفَذِّ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(٣)»^(٤).

٥٠٢٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو صادق محمد بن أحمد العطار قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا^(٥)». كذا رواه الربيع / عن

(١) المصنف في المعرفة (١٤٣١)، والشافعي في المسند (٢٩٤)، ومالك ١/١٢٩، ومن طريقه أحمد (٥٣٣٢)، والنسائي (٨٣٦)، وابن حبان (٢٠٥٢). وأخرجه أحمد (٥٧٧٩)، والترمذي (٢١٥)، وابن ماجه (٧٨٩)، وابن خزيمة (١٤٧١) من طريق نافع به.

(٢) البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٢٤٩/٦٥٠).

(٣) ليس في: الأصل، م.

(٤) مشيخة ابن طهمان (١٢٨).

(٥) المصنف في المعرفة (١٤٣٢)، والشافعي ١/١٥٤، وينظر علل الدارقطني ٨/٢٢٢ - ٢٢٤، والتمهيد ٤/١٥.

الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْإِمَامَةِ، وَرَوَاهُ الْمُزْنِيُّ وَحَرَمَلَةُ عَنِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(١). وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ؛ فَمِنْ الْحَفَاطِ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الرَّبِيعَ وَاهِمٌ فِي رِوَايَتِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ زَعَمَ أَنَّ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ رَوَى فِي «الْمَوْطَأِ» عِدَّةَ أَحَادِيثَ رَوَاهَا خَارِجُ «الْمَوْطَأِ» بِغَيْرِ تِلْكَ الْأَسَانِيدِ، وَهَذَا مِنْ جُمْلَتِهَا، فَقَدْ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ عَنْ مَالِكٍ نَحْوَ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ:

٥٠٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عِيسَى ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجِزْرِيُّ الثَّقَفِيُّ الْمَأْمُونُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ^(٢) ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ صَلَاةِ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(٣).

وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ:

٥٠٢٢- فَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ [٧/٣] زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ،

(١) السنن المأثورة (٨٢). وينظر المعرفة للمصنف ٣٤٠/٢، وبيان خطأ من أخطأ على الشافعي ص ١٠٥.

(٢) بعده في الأصل: «بن عبد الرحمن».

(٣) المصنف في المعرفة (١٤٣٤)، من طريقه ابن عساكر ٢٦٩/٥١، ٢٧٠.

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، عن مالكِ بنِ أَنَسٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، عن سعيدِ ابنِ المُسَيَّبِ، عن أبي هريرةَ، أَنَّ رَسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(١).

٥٠٢٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بِوَثِيلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٥٠٢٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرِينَ، وَتَجَمِيعُ مَلَائِكَةِ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةِ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤).

(١) مالك ١/١٢٩، ومن طريقه أحمد (١٠٣٠٥)، والترمذي (٢١٦). والنسائي (٨٣٧)، وابن حبان (٢٠٥٣).

(٢) مسلم (٢٤٥/٦٤٩).

(٣) ابن أبي شيبة (٨٤٦٨)، وأخرجه أحمد (٧١٨٥) عن عبد الأعلى به.

(٤) مسلم (٢٤٦/٦٤٩).

وقَدْ رُوِيَناهُ فيما مَضَى مِنْ حَدِيثِ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَمَزَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ^(١).

٥٠٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ
بِمَكَّةَ^(٢)، أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ
عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا^(٣) وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ^(٤)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
«الصَّحِيحِ» عَنِ الْقَعْنَبِيِّ^(٥).

٥٠٢٦- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ،
حَدَّثَنَا ابْنُ مِلْحَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ خَبَابٍ^(٦)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ
تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الْفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً^(٧)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»

(١) تقدم تخريجه في (١٧٠٢).

(٢) الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن فراس المكي أبو محمد العطار، ذكره ابن عساكر في
«تاريخه». توفي سنة (٤٢٢هـ). وذكر ابن الأكفاني أنه مات بمكة. تاريخ دمشق ٤٢٦/٦ (ترجمة

إبراهيم بن شكر)، والعقد الثمين ٦٦/٤.

(٣) في م: «خمس».

(٤) أخرجه أحمد (١٠١٥٥) من طريق أفلح به.

(٥) مسلم (٢٤٧/٦٤٩).

(٦) في الأصل: «حبان». وينظر تهذيب الكمال ٤٤٩/١٤.

(٧) أخرجه أحمد (١١٥٢١، ١١٥٢٩) من طريق ابن الهاد به.

عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد^(١).

٥٠٢٧- أخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا سليمان بن أحمد اللخمي، حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، عن سفيان (ح) وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، ٦١/٣ حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا عبد الرزاق، / حدثنا الثوري، عن عثمان بن حكيم، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ نِصْفِ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَهُوَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ». لَفْظُ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي نَعِيمٍ: «وَمَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ. وَرَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ عَنْ الثَّوْرِيِّ، فَجَعَلَ قِيَامَ لَيْلَةٍ لِلْفَجْرِ وَحَدَّثَهَا كَمَا رَوَاهُ أَبُو نَعِيمٍ، وَكَذَلِكَ قَالَهُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ جَمِيعَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ أَحَالَ بِالرَّوَايَتَيْنِ؛ رِوَايَةَ أَبِي أَحْمَدَ وَعَبْدَ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَلَى رِوَايَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ^(٣).

٥٠٢٨- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين بن داود العلوي

(١) البخاري (٦٤٦).

(٢) عبد الرزاق (٢٠٠٨)، ومن طريقه أحمد (٤٠٨). وأخرجه أحمد (٤٩١)، وعنه أبو داود (٥٥٥)، والترمذي (٢٢١)، وابن حبان (٢٠٥٨) من طريق سفيان به. تقدم في (٢٢٠٨) من طريق أبي نعيم.

(٣) مسلم (٦٥٦).

رَحِمَهُ اللَّهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مَنْصُورِ السَّمْسَارِ، حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ مَحْمُودٍ الْمُقَرِّي، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ^(١) بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِي، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ^(٢)، [٧/٣] عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَتَفَقَّدَ رَجُلًا فَقَالَ: «أَشْهَدُ فُلَانٌ؟». قِيلَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ فُلَانٌ؟». قِيلَ: لَا. ثُمَّ قَالَ: «أَشْهَدُ فُلَانٌ؟»^(٣). قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ - مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَوَاتِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّ الصَّفَّ الْأَوَّلَ عَلَى مِثْلِ صُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»^(٤).

وَقَدْ قِيلَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي^(٥). وَقِيلَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِي^(٦). وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

٥٠٢٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

(١) في س، ص ٢: «أحمد».

(٢) في الأصل: «نصير». وينظر تهذيب الكمال ٣٣٩/١٤.

(٣- ٣) سقط من: الأصل.

(٤) أخرجه أحمد (٢١٢٦٦، ٢١٢٧٢) من طريق أبي إسحاق به مطوّلًا ومختصرًا، وسيأتي في (٥٠٦٥)،

(٥٢٥٩).

(٥) سيأتي في (٥٠٦٦).

(٦) سيأتي في (٥٠٦٧).

الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ثَوْرٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى الْإِسْفَرَايْنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْبَرْبَهَارِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ وَثَوْرٍ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ الْكَلَاعِيِّ، عَنْ قُبَاثِ بْنِ أَشِيمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ رَجُلَيْنِ يَوْمٌ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعَةٍ تَتَرَى»^(١)، وَصَلَاةُ أَرْبَعَةٍ يَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتَرَى، وَصَلَاةُ ثَمَانِيَةٍ يَوْمُهُمْ أَحَدُهُمْ أَزْكَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ صَلَاةِ مِائَةٍ تَتَرَى»^(٢). هَذَا حَدِيثُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَقَالَ عَيْسَى بْنُ يُونُسَ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ قُبَاثٍ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ، عَنِ الْوَلِيدِ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ قُبَاثٍ^(٣).

بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ

٥٠٣٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

(١) تَتَرَى: أَيْ مَتَفَرِّقِينَ. يَنْظُرُ النِّهَايَةَ ١/١٨١.

(٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ ٣٦/١٩ (٧٤) مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَهْ بِهِ. وَابْنُ قَانَعٍ فِي مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ

(٩١٠) مِنْ طَرِيقِ بَشْرِ بْنِ مُوسَى وَعِنْدَهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ وَيَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يُونُسَ.

(٣) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٧/١٩٢. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٢/٩٩٢: إِسْنَادُهُ وَاسِطٌ.

عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «فصلُ صلاة الرجل في جماعة على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمساً»^(١) وعشرين درجة، وما من رجل يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد لا ينهزه^(٢) إلا الصلاة إلا كتبت له بكل خطوة درجة، وخط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد^(٣) كان في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه^(٤) الذي صلى فيه: اللهم ارحمه، اللهم اغفر له. ما لم يؤذ فيه، ما لم يحدث فيه»^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد، ورواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، جميعاً عن أبي معاوية^(٦).

٥٠٣١- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف^(٧) المصري بمكة، حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن نصر الرافقي، حدثنا هلال بن العلاء بن هلال، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمرو (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد بن حاتم الدوري، حدثنا زكريا

(١) في م: «خمس».

(٢) لا ينهزه: أي لا ينهضه، ولا يدفعه. ينظر فتح الباري ٤/٣٤١، والنهاية ٥/١٣٦.

(٣) ليس في: الأصل، س.

(٤) في م: «مسجده».

(٥) المصنف في الصغرى (٤٩٢). وأخرجه أحمد (٧٤٣٠)، وأبو داود (٥٥٩)، وابن ماجه (٧٨٦)،

وابن خزيمة (١٤٩٠)، وابن حبان (٢٠٤٣) من طريق أبي معاوية به مختصراً ومطولاً.

(٦) البخاري (٤٧٧)، ومسلم ١/٤٥٩ (٢٧٢/٦٤٩).

(٧) في س، م: «لطيف».

ابْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو الرَّقِّيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ
ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ^(١) الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى [٨/٣] إِلَى بَيْتِ مَنْ يُؤْتِ اللَّهُ تَعَالَى، فَيَقْضِي فَرِيضَةً مِنْ
فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خُطَوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً»^(٢). لَفْظُ
حَدِيثِ الْحَافِظِ وَالْقَاضِي، وَفِي رِوَايَةِ الْمَصْرِيِّ: «يُؤَدِّي فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ،
كَانَتْ خُطَوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ عَنْهُ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً». رَوَاهُ مُسْلِمٌ
فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ^(٣).

٥٠٣٢- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ
الْحُسَيْنِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي
بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، أَخْبَرَنِي الْأَسْوَدُ بْنُ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «حِينَ يَخْرُجُ أَحَدُكُمْ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى مَسْجِدِهِ، فَرِجْلٌ
تَكْتُبُ حَسَنَةً، وَأُخْرَى تَمْحُو سَيِّئَةً»^(٤).

٥٠٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ
قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ جَعْفَرٍ، وَ^٥أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو

(١) فِي م: «حَاتِمٌ».

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى (٦٢٠١)، وَعَنْ ابْنِ حِبَانَ (٢٠٤٤)، مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهِ.

(٣) مُسْلِمٌ (٢٨٢/٦٦٦).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٨٢٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ (٧٠٤)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٢٢) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ بِهِ.

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ: م. وَمُثَبَّتٌ فِي حَاشِيَةِ «ن» وَكُتِبَ فَوْقَهَا: «ضَرَبَ عَلَيْهِ فِي أَصْلِ الْمُصَنَّفِ».

التَّضَرُّ، حدثنا محمدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عن العلاءِ، عن أبيه، عن أبي هريرةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «أَلَا أُدْلِكُكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟». قالوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قال: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَُمُ الرِّبَاطُ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ^(٢).

٥٠٣٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ قَالُوا: حدثنا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حدثنا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حدثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزْلًا^(٣) كُلَّمَا غَدَا أَوْ^(٤) رَاحَ»^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ^(٦).

(١) أخرجه الترمذى (٥١)، وابن خزيمة (٥) من طريق إسماعيل بن جعفر به، وتقدم فى (٣٨٧) من طريق مالك.

(٢) مسلم (٤١/٢٥١).

(٣) التُّزُل: ما يهبط للضيء عند قدومه. صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٠/٥.

(٤) فى الأصل، م: «و».

(٥) أخرجه أحمد (١٠٦٠٨)، وابن خزيمة (١٤٩٦)، وابن حبان (٢٠٣٧) من طريق يزيد بن هارون به.

(٦) البخارى (٦٦٢)، ومسلم (٢٨٥/٦٦٩).

٥٠٣٥- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا الْأَسْفَاطِيُّ يَعْنِي الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَبَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ / يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». أَظْنُّهُ قَالَ: قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا». لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: «كَذَلِكَ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ يُذْهِبَنَّ الْخَطَايَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَمَزَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ قُتَيْبَةَ^(٢).

٥٠٣٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الْبَغْدَادِيُّ بِمَكَّةَ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدِ الطَّنَّافِيِّ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

(١) تقدم في (١٧١٤).

(٢) البخاري (٥٢٨)، ومسلم (٢٨٣/٦٦٧).

قال رسول الله ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَاةِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ يَمُرُّ»^(١) على بابِ أَحَدِكُمْ [٨/٣] يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ»^(٢). قال: قال الحسن: وما يبقى ذلك من الدَّرَنِ؟ لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَفِي حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عُبَيْدٍ أَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ: فَمَاذَا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ؟ رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٣).

٥٠٣٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ مُتَطَهِّرًا إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْحَاجِّ الْمُحْرِمِ، وَمَنْ خَرَجَ إِلَى تَسْبِيحِ الصُّحَى لَا يُنْصَبُ إِلَّا إِيَّاهُ فَأَجْرُهُ كَأَجْرِ الْمُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَى إِثْرِ صَلَاةٍ لَا لَغْوَ بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلَّتَيْنِ»^(٤).

٥٠٣٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عُشَّانَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِّيَّ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ ثُمَّ مَرَّ إِلَى الْمَسْجِدِ يَرَعَى الصَّلَاةَ كَتَبَ لَهُ^(٥) كَاتِبُهُ أَوْ^(٥) كَاتِبَاهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الْمَسْجِدِ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَالْقَاعِدُ

(١) ليس في: م.

(٢) أخرجه أحمد (٩٥٠٥، ١٤٤٠٨) عن أبي معاوية به. وابن حبان (١٧٢٥) من طريق يعلى بن عبيد به.

(٣) مسلم (٢٨٤/٦٦٨).

(٤) أبو داود (٥٥٨). وأخرجه أحمد (٢٢٣٠٤) من طريق يحيى بن الحارث به بنحوه. وحسنه الألباني في

صحيح أبي داود (٥٢٢).

(٥ - ٥) ليس في: م.

يَرَعَى الصَّلَاةَ كَالْقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ الْمُصَلِّينَ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّى يَرْجِعَ»^(١).

٥٠٣٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشَّيرَازِيُّ وَكَانَ ثِقَةً، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دَاوُدَ يُثْنِي عَلَيْهِ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو غَسَّانَ الْمَدَنِيُّ^(٢)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي الظَّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالتَّوَرِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٣).

٥٠٤٠-^(٤) وَحَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو الطَّيِّبِ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُلَيْمَانَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَامِدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَرَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى مُعَاذُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ مُؤَذَّنُ مَسْجِدِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي سُلَيْمَانَ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَسْلَمَ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشِّرِ الْمَشَّائِينَ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالتَّوَرِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٥).

(١) الحاكم ٢١١/١، وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن خزيمة (١٤٩٢)، وابن حبان (٢٠٤٥) من

طريق ابن وهب به. وأحمد (١٧٤٤٠) من طريق أبي عشانة به. وقال الذهبي ٩٩٤/٢: إسناده صالح.

(٢) في حاشية الأصل: «بخطه: المدني». وينظر تهذيب الكمال ٤٧٠/٢٦.

(٣) الحاكم ٢١٢/١، ووقع عنده: إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن يحيى، وصححه ووافقه الذهبي.

وابن خزيمة (١٤٩٨، ١٤٩٩)، وأخرجه ابن ماجه (٧٨٠) عن إبراهيم بن محمد الحلبي. بدون ذكر أبي غسان المدني.

(٤ - ٤) زيادة من: م.

(٥) المصنف في الشعب (٢٩٠٢). وأخرجه الحاكم ٢١٢/١ من طريق داود بن سليمان به، وقال: رواية

مجهولة. وابن ماجه (٧٨١) من طريق سليمان بن مسلم به.

٥٠٤١- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد الصقار، حدثنا الباغندي، حدثنا الأنصاري، حدثنا إسماعيل / الكحال، ٦٤/٣ عن عبد الله بن أوس، عن بريدة الأسلمي، عن النبي ﷺ قال: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة»^(١). أخرجه أبو داود في «السنن»^(٢) من حديث الكحال.

٥٠٤٢-^(٣) وأخبرنا أبو الحسن ابن عبدان، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن محمويه، حدثنا أبو عمرو محمد بن عبد الله السوسي، حدثنا محمد ابن عبد الله بن المثنى الأنصاري، حدثنا إسماعيل الكحال نحوه^(٣)

باب فضل بعد الممشى إلى المسجد، وما جاء في احتساب الآثار

٥٠٤٣- أخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو جعفر أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، حدثني يزيد^(٤) بن عبد الله، عن جده أبي بريدة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشَى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ أَعْظَمَ أَجْرًا

(١) أخرجه الترمذي (٢٢٣) من طريق إسماعيل الكحال به وقال: غريب. وقال الذهبي ٩٩٤/٢: إسماعيل بن سليمان بصرى، ما ضعف.

(٢) أبو داود (٥٦١).

(٣ - ٣) زيادة من: م، وجاءت فيها قبل حديث أنس بن مالك المتقدم، وهو طريق لحديث بريدة فألحقناه به.

وهو عند المصنف في الشعب (٢٩٠٣) عن إسماعيل به.

(٤) في الأصل، س، م: «يزيد».

مَنْ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ،
^(٢) وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ^(٣) وَغَيْرِهِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ^(٤).

٥٠٤٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ
 بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
 الدَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ^(٥) التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ،
 عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِمَّنْ
 يُصَلِّي الْقِبْلَةَ أَبَعَدَ مَنَزِلًا مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، فَكَانَ يَحْضُرُ الصَّلَاةَ مَعَ
 النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا فَرَكَبْتَهُ فِي الرَّمْضَاءِ وَالظُّلُمَاءِ؟
 فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا أُحِبُّ أَنْ مَنَزِلِي يَلْزُقَ^(٦) الْمَسْجِدَ. فَأُخْبِرَ [٩/٣] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 بِذَلِكَ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْمَا يُكْتَبَ أَثْرِي وَخُطَايَ، وَرُجُوعِي إِلَى
 أَهْلِي، وَإِقْبَالِي وَإِدْبَارِي. أَوْ كَمَا قَالَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْطَاكَ^(٧) اللَّهُ
 ذَلِكَ كُلَّهُ، وَأَعْطَاكَ مَا احْتَسَبْتَ أَجْمَعَ^(٨)». أَوْ كَمَا قَالَ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي
 «الصَّحِيحِ» مِنْ أَوْجُهٍ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ^(٩).

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٥٠١) من طريق أبي أسامة به.

(٢ - ٣) ليس في: م.

(٣) البخاري (٦٥١)، ومسلم (٢٧٧/٦٦٢).

(٤) في الأصل: «إسماعيل».

(٥) في س، م: «يلزق».

(٦) هو لغة أهل اليمن في: أعطى. النهاية ٧٦/٥.

(٧) أخرجه أحمد (٢١٢١٤)، وأبو داود (٥٥٧)، وابن حبان (٢٠٤٠، ٢٠٤١) من طريق سليمان التيمي

به. وأحمد (٢١٢١٧)، وابن ماجه (٧٨٣)، وابن خزيمة (٤٥٠) من طريق أبي عثمان به.

(٨) مسلم (٢٧٨/٦٦٣)، (...).

٥٠٤٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْمُحَمَّدَابَاذِي، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِي، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيل، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ بَنِي سَلَمَةَ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا عَنْ مَنَازِلِهِمْ فَيَدْنُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى^(١) الْمَدِينَةُ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ؟». قَالُوا: بَلَى. فَأَقَامُوا^(٢). أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيح» مِنْ حَدِيثِ حُمَيْدٍ^(٣).

٥٠٤٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ الْمُزَكِّي، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا قُرْبَ^(٤) الْمَسْجِدِ وَالْبِقَاعِ خَالِيَةً. قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلَمَةَ دِيَارُكُمْ فَإِنَّمَا تُكْتَبُ آثَارُكُمْ». قَالَ: فَأَقَامُوا، وَقَالُوا: مَا يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلْنَا^(٥). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيح» عَنْ عَاصِمِ بْنِ النَّضْرِ عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ^(٦).

٥٠٤٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ

(١) تُعْرَى: تُخْلَى فُتْرِكَ عَرَاءً، وَالْعَرَاءُ: الْفَضَاءُ مِنَ الْأَرْضِ الْخَالِي الَّذِي لَا يَسْتَرْهُ شَيْءٌ. مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ ٧٧/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٠٣٣)، وَابْنُ مَاجَه (٧٨٤) مِنْ طَرِيقِ حَمِيدٍ بِهِ.

(٣) الْبَخَارِيُّ (٦٥٥، ٦٥٦، ١٨٨٧).

(٤) بَعْدَهُ فِي س، ص ٢: «مَنْ».

(٥) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٥٦٦)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٤٥١)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٠٤٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَضْرَةَ بِهِ.

(٦) مُسْلِمٌ (٢٨١/٦٦٥).

يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ٦٥/٣ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ: «الْأَبْعَدُ فَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا»^(١).

بابُ فَضْلِ الْمَسَاجِدِ، وَفَضْلِ عِمَارَتِهَا بِالصَّلَاةِ

فِيهَا وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ فِيهَا

٥٠٤٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الْحَارِثُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ بْنِ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ^(٣).

٥٠٤٩- أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ فِرَاسٍ بِمَكَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الطَّالْقَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:

(١) الحاكم ٢٠٨/١ وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٥٥٦) عن مسدده به، وأحمد (٩٥٣١) عن يحيى به، وابن ماجه (٧٨٢) من طريق ابن أبي ذئب به. وقال الذهبي ٩٩٥/٢: إسناده صالح.
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٢٩٣)، وابن حبان (١٦٠٠) من طريق أنس بن عياض به.
(٣) مسلم (٦٧١).

يا رسولَ اللَّهِ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ قال: «لا أدري». فقال: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ قال: «لا أدري». قال: فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «يا جِبْرِيلُ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟». قال: لا أدري. قال: «أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟». قال: لا أدري. قال: «سَلْ رَبَّكَ». قال: فانتَفَضَ جِبْرِيلُ انْتِفَاضَةً كَأَنَّهُ يَصْعَقُ مِنْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ. فَقَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِجِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «سَأَلْتُكَ مُحَمَّدٌ: أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتَ: لا أدري. وسَأَلْتُكَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقُلْتَ: لا أدري. فَأَخْبِرْهُ أَنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَأَنَّ شَرَّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ»^(١).

٥٠٥٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ [٩/٣] مُحَمَّدُ ابْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ بَشَرُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ بَشَرٍ الْإِسْفَرَايْنِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَقِيلٍ الْبَيْهَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ»^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ وَغَيْرِهِ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

٥٠٥١- حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ٩٠/١ عَنْ أَبِي حَفْصٍ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بِهِ. وَابْنُ حِبَانَ (١٥٩٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بِهِ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ٩٩٦/٢: إِسْنَادُهُ صَالِحٌ.

(٢) مَالِكٌ ١/١٦٠، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (١٠٣٠٨)، وَأَبُو دَاوُدَ (٤٧٠).

(٣) الْبُخَارِيُّ (٦٥٩)، وَمُسْلِمٌ (٢٧٥/٦٤٩).

عَلِيُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ إِمْلَاءً مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ صَاعِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: انْتَهَرْنَا الْحَسَنَ فَرَاثَ^(١) عَلَيْنَا، فَجَاءَ وَقَالَ: دَعَانَا جِيرَانُنَا هَؤُلَاءِ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: انْتَهَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى كَانَ شَطْرُ اللَّيْلِ فَبَلَغَهُ، فَجَاءَ فَصَلَّى لَنَا ثُمَّ خَطَبَنَا فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلُّوا وَرَقَدُوا، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَرَوْا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَهَرْتُمُ الصَّلَاةَ». قَالَ الْحَسَنُ: وَإِنَّ الْقَوْمَ لَنْ يَزَالُوا فِي خَيْرٍ مَا انْتَهَرُوا الْخَيْرَ. قَالَ قُرَّةُ: هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢). رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّبَّاحِ^(٣).

٥٠٥٢- حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَحْمُودِ الْفَقِيهِ، أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْوَزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَلِيمٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَلِيمٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْمُونِ الصَّائِغِ بِمَرَوْ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُوَجَّه، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ؛ إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فِي خَلَاءٍ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ،

(١) راث: أبطأ. النهاية ٢/٢٨٧.

(٢) أخرجه ابن حبان (٢٠٣٣) من طريق عبد الله بن الصباح به، وآخره عنده من قول أنس لا من قول الحسن.

(٣) البخاري (٦٠٠).

وَرَجُلٌ كَانَ قَلْبُهُ مُعَلَّقًا^(١) فِي الْمَسْجِدِ^(٢)، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ^(٣) وَجَمَالٍ إِلَى نَفْسِهَا فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ. وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَمْ تَعْلَمْ بِشِمَالِهِ مَا صَنَعَتْ يَمِينُهُ^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ^(٥).

٥٠٥٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ. قَالَ: وَأَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ الْفَقِيهَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ^(٦) فَاشْهَدُوا عَلَيْهِ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسْجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٧)» [التوبة: ١٨].

(١ - ١) في ص ٢: «بالمسجد»، وفي م: «في المساجد».

(٢) في س، ص ٢: «حسن».

(٣) ابن المبارك في الزهد (١٣٤٢)، ومن طريقه النسائي (٥٣٩٥)، وابن حبان (٤٤٨٦). وأحمد (٩٦٦٥)، وابن خزيمة (٣٥٨) من طريق عبيد الله به. والترمذي (٢٣٩١)، وابن حبان (٧٣٣٨) من طريق خبيب به. وسيأتي في (١٦٧٢٥).

(٤) البخاري (٦٨٠٦)، ومسلم (١٠٣١/٩١).

(٥) في م: «المساجد».

(٦) الحاكم ٢١٢/١، ٢١٣، وقال: هذه ترجمة للمصريين لم يختلفوا في صحتها وصدق رواتها. غير أن شيخنا الصحيح لم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: دراج كثير المناكير. قال ابن حجر في التقریب=

٥٠٥٤- حدثنا أبو الحسن العلوي، أخبرنا أبو بكر محمد بن أحمد بن دلويه الدقاق، حدثنا أحمد بن الأزهر بن منيع، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا صالح المرئي، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ عَمَارَ يُوتِ اللَّهُ هُمْ أَهْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). صالح المرئي غير قوي^(٢).

٥٠٥٥- أخبرنا^(٣) أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا صدقة بن خالد، حدثنا عثمان بن أبي العاتكة الأزدي، عن عمير بن هانئ العنسي، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ لِشَيْءٍ فَهُوَ حَظُّهُ»^(٤).

باب ذكر الخبر الذي ورد في الأعمى سمع النداء،

وَمَنْ لَمْ يُرَخَّصْ فِي تَرْكِ الْحُضُورِ،
وَمَنْ رَخَّصَ فِيهِ فِي غَيْرِ الْجُمُعَةِ

٥٠٥٦- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا محمد بن يعقوب،

= ٢٣٥/١: صدوق في حديثه عن أبي الهيثم. وقد نقل الذهبي تحسين الترمذي له في المختصر ٩٩٧/٢. وأخرجه أحمد (١١٦٥١)، والترمذي (٢٦١٧)، وابن خزيمة (١٥٠٢)، وابن حبان (١٧٢١) من طريق ابن وهب به. والترمذي (٣٠٩٣)، وابن ماجه (٨٠٢) من طريق عمرو بن الحارث به. وقال الترمذي: حسن غريب.

(١) المصنف في الشعب (٢٩٤٥)، وأخرجه عبد بن حميد (١٢٨٩) من طريق صالح المري به.
(٢) هو صالح بن بشير بن وادع، أبو بشر المري. ينظر الكلام عليه في: التاريخ الكبير ٢٧٣/٤، والجرح والتعديل ٣٩٥/٤، والضعفاء الكبير ١٩٩/٢، والكامل ١٣٧٨/٤، وميزان الاعتدال ٢٨٩/٢، وتهذيب الكمال ١٦/١٣. قال ابن حجر في التقريب ٣٥٨/١: ضعيف.

(٣) هذا الحديث والذي بعده زيادة من: م. وفي حاشيتها أنها زيادة من النسخة المصرية.

(٤) تقدم تخريجه في (٤٣٩٨).

حدثنا إبراهيم بن محمد، حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حدثنا مَرْوَانُ (ح) وأخبرنا أبو الفضل ابن إبراهيم ولفظه هذا، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، عن عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ أَعْمَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الصَّلَاةِ. فَسَأَلَهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فِي بَيْتِهِ فَأَذِنَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». فَقَالَ لَهُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَسُؤَيْدٍ وَإِسْحَاقَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ^(١).

بَابُ مَنْ جَمَعَ فِي بَيْتِهِ

٥٠٥٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، [١٠/٣] حدثنا مُسَدَّدٌ، حدثنا عبد الوارث، عن أَبِي التَّيَّاحِ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، فَرُبَّمَا تَحَضَّرُهُ الصَّلَاةُ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ، ثُمَّ يَقُومُ فَتَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا، قَالَ: وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ شَيْبَانَ وَأَبِي الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ^(٢).

٥٠٥٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو صادق ابن أبي الفوارس قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصَّغَانِيُّ،

(١) تقدم في (٥٠٠٩).

(٢) مسلم (٢٦٧/٥٦٧). وتقدم في (٤٣٣٦).

٦٧/٣ حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة، عن حميد، عن أنس، عن أم الفضل بنت الحارث قالت: صَلَّى بنا / رسول الله ﷺ في مَرَضِهِ في بَيْتِهِ الْمَغْرِبِ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ، قرأ: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ﴾ مَا صَلَّى بَعْدَهَا صَلَاةً حَتَّى قُبِضَ^(١).

٥٠٥٩-^(٢) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس، حدثنا العباس بن محمد الدوري، أخبرنا موسى بن داود. فَذَكَرَهُ^(٢).

٥٠٦٠- وأخبرنا أبو محمد عبد الله بن يوسف، أخبرنا أبو سعيد ابن الأعرابي، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة قالوا: أتينا عبد الله في داره قال: صَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ قُلْنَا: لَا. فَقَالَ: قوموا فصلُّوا. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي صَلَاتِهِ بِهِمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصحيح» عن أبي كريب عن أبي معاوية^(٣).

وَقَدْ مَضَى حَدِيثُ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَنَسٍ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الْعَصْرِ^(٤)، وَسَرَوِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يُؤْمُ

(١) أخرجه أحمد (٢٦٨٧١)، والنسائي (٩٨٤) من طريق موسى بن داود به. وصححه الألباني في صحيح النسائي (٩٤٢).

(٢) ٢ - ٢) ليس في: س، ص ٢، وهو مثبت في حاشية الأصل، وكتب قبله: «إجازة». ثم كتب بعده: «بخطة: فذكره بمثله، وضرب على الجميع».

(٣) مسلم (٥٣٤). وتقدم في (١٩٣١).

(٤) تقدم في (٢١١٦).

الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(١).

٥٠٦١- وأخبرنا أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الفقيه وأبو نصر عمر ابن عبد العزيز بن قتادة^(٢) وأبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن حمدان الفارسي في آخرين قالوا: حدثنا أبو عمرو وإسماعيل بن نجيد السلمى، حدثنا أبو مسلم، حدثنا الأنصارى، حدثنا سليمان، عن أبي نضرة، أن أبا سعيد مولى الأنصار، أو مملوكًا، دعا أبا ذرٍّ وحذيفة وابن مسعود، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذرٍّ ليصلى بهم، فقال له حذيفة: تأخر يا أبا ذرٍّ. فقال أبو ذرٍّ: أكذاك يا ابن مسعود، أو يا أبا عبد الرحمن؟ قال: نعم. فتأخر، قال سليمان: يعنى أن الرجل أحق بيته^(٣).

٥٠٦٢- أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار السكري ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا سعدان بن نصر، حدثنا أبو معاوية، عن موسى الصغير، عن حبيب بن أبي ثابت، أنه صنع طعامًا فدعا إبراهيم التميمي وإبراهيم التيمي وسلمة بن كهيل وذرا وأناسًا من وجوه القراء، فأمر إبراهيم التيمي فقص عليهم، ثم حضرت الصلاة فصلوا في

(١) سيأتي في (٥٣٥٠، ٥٣٥١، ٥٣٨٤-٥٣٨٧) من حديث أبي مسعود البدرى.

(٢-٢) ليس في س، ص ٢، وهو مثبت في حاشية الأصل، وكتب قبله: «إجازة، ضرب عليه في أصل المؤلف».

(٣) المصنف في المعرفة (١٥٤٦)، وحديث محمد بن عبد الله الأنصارى (١٠). وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٢٢)، وابن أبي شيبة (٦١٥٧) من طريق أبي نضرة به نحوه. وسيأتي في (٥٣٨٩).

البيوت^(١) في جماعة ولم يخرجوا إلى المسجد، ثم جاءهم بالطعام.

باب الاثنین فما فوقهما جماعة

٥٠٦٣- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق، أخبرنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فأدنا ثم أقيما، ثم ليؤمكما أكبركما»^(٢). رواه البخاري في «الصحيح» عن مسدد^(٣).

٥٠٦٤- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد الوهاب، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابه، عن مالك بن الحويرث قال: أتيت النبي ﷺ أنا وصاحب لي، فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا: «إذا حضرت الصلاة فأدنا ثم أقيما، وليؤمكما أكبركما». رواه مسلم في «الصحيح» عن إسحاق بن إبراهيم^(٤).

٥٠٦٥- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله [١٠/٣] ابن جعفر بن درستويه، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا أبو زيد سعيد

(١) في ص ٢: «البيت». والمثبت من بقية النسخ موافق لما في المذهب ٩٩٨/٢.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٩٧٩)، وابن خزيمة (١٥١٠) من طريق يزيد بن زريع به. وتقدم في (١٨٢٨)،

١٩٦٤، ١٩٦٤، (٢٣٠١)، وسيأتي في (٥٣٥٩).

(٣) البخاري (٦٠٠٨، ٦٥٨).

(٤) مسلم (٢٩٣/٦٧٤).

ابنُ الرِّبيعِ وَحَجَّاجُ بْنُ الْمُنْهَالِ قالا : حدثنا شُعْبَةُ قَالَ : أَخْبَرَنِي (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي بَصِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيٍّ بْنِ كَعْبٍ قَالَ : / صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ٦٨/٣ فَقَالَ : «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟». قالوا : لا . قال : «أَشَاهِدُ فُلَانًا؟». قالوا : لا . قال : «إِنَّ هَاتَيْنِ الصَّلَاتَيْنِ - يَعْنِي الْعِشَاءَ وَالصُّبْحَ - مِنْ أَثْقَلِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ عَلَى مِثْلِ صَفِّ الْمَلَائِكَةِ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيلَتَهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ، وَصَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١). هَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ شُعْبَةَ. وَكَذَلِكَ رَوَاهُ سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ وَإِسْرَائِيلُ بْنُ يُونُسَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢).

وَرَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِيٍّ :

٥٠٦٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ^(٣)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا

(١) يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ ٦٤١/٢، والطيلاسي (٥٥٦). وأخرجه أحمد (٢١٢٦٥)، وأبو داود (٥٥٤)، وابن خزيمة (١٤٧٧)، وابن حبان (٢٠٥٦) من طريق شعبة به. وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٥١٨).

(٢) ينظر ما تقدم في (٥٠٢٨)، والمعرفة والتاريخ ٦٤٢/٢.

(٣) ليس في : الأصل، ص ٢.

زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقِيتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ^(١).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٢).

٥٠٦٧- وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَلِيمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَوْجِّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ. فَذَكَرَهُ^(٣).
وَكَذَلِكَ رَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَجَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ^(٤).

وَرَوَاهُ أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ:

٥٠٦٨- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ: قَالَ أَبِيُّ^(٥).

وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ وَمُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي

(١) أخرجه أحمد (٢١٢٦٩)، وابن خزيمة (١٤٧٦) من طرق عن زهير به.

(٢) أخرجه الدارمي (١٣٠٨)، ويعقوب بن سفيان ٦٤١/٢ من طريق خالد بن ميمون به.

(٣) الحاكم ٢٤٨/١.

(٤) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٧١) من طريق جرير بن حازم به.

(٥) المعرفة والتاريخ ٦٤١/٢. وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٧٣) من طريق أبي

الأحوص به.

إِسْحَاقَ، فَذَكَرُوا سَمَاعَ أَبِي إِسْحَاقَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ وَمِنْ أَبِيهِ:
 ٥٠٦٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ
 مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي
 بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي
 إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ
 وَمِنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ
 الصُّبْحِ يَوْمًا. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

٥٠٧٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ
 أَبُو إِسْحَاقَ: قَدْ سَمِعْتُ مِنْهُ وَمِنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ الرَّبِيعِ ^(٢).

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ قَالَ:
 سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ يَقُولُ:
 أَبُو بَصِيرٍ وَابْنُ أَبِي بَصِيرٍ سَمِعَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِيِّ بْنِ كَعْبٍ جَمِيعًا.

(١) أخرجه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (٢١٢٦٧) من طريق محمد بن أبي بكر به. والنسائي (٨٤٢)، وابن حبان (٢٠٥٧) من طريق خالد بن الحارث به.
 (٢) المعرفة والتاريخ ٢/ ٦٤١، ٦٤٢. وفيه: عبيد الله بن معاذ قال: ثنا إبراهيم بدلًا من: أبي. وأخرجه الحاكم ٢٤٩/١ من طريق عبيد الله بن معاذ به.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر ابن إسحاق قال: سَمِعْتُ
عبدَ اللَّهِ بنَ محمدٍ المَدِينِيَّ يَقُولُ: قال محمدُ بنُ يَحْيَى: في روايةِ خالدِ بنِ
الحارثِ ويَحْيَى بنِ سعيدٍ [١١/٣] دَلَالَةٌ أَنَّ هَذِهِ الرَّوَايَاتِ ^(١) مَحْفُوظَةٌ ^(٢)؛ مَنْ
قال: عن أبيه ^(٣). وَمَنْ لَمْ يَقُلْ، خَلَا حَدِيثُ أَبِي الْأَحْوَصِ، مَا أَدْرِي كَيْفَ هُوَ؟!

٥٠٧١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ
إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّيْرَفِيُّ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا
أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَا ^(٥): حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ
سُلَيْمَانَ الْأَسَوْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ التَّاجِي، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ
النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ / رَجُلًا يُصَلِّي وَحْدَهُ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي
مَعَهُ؟» ^(٦).

٥٠٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلُوسَا
الْأَسَدَابَاذِيُّ بِهَا، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ حَمْدَانَ هُوَ الْقَطِيعِيُّ،

(١) في الأصل: «الرواية».

(٢) ينظر المستدرک ١/٢٤٩، ٢٥٠.

(٣) ليس في: الأصل.

(٤ - ٤) ليس في: س، ص ٢.

(٥) ليس في س، ص ٢.

(٦) المصنف في المعرفة (١٤٣٩) عن أبي الحسن، وفي الصغرى (٥٨٤)، والحاكم ١/٢٠٩،

وصححه ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود (٥٧٤) عن موسى بن إسماعيل به، وابن حبان (٢٣٩٨)

من طريق وهيب به. وسيأتي في (٥٠٧٦، ٥٠٧٧).

حدثنا أبو عليّ بشر بن موسى، حدثنا أبو زكريّا يعنى يحيى بن إسحاق، حدثنا عُلَيْلَةُ بْنُ بَدْرِ، عن أبيه، عن جَدِّه، عن أبي موسى الأشعريّ قال: قال رسول الله ﷺ: «اثنانِ فما فوقهما جماعة»^(١).

كَذَلِكَ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ عُلَيْلَةَ، وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ وَهُوَ ضَعِيفٌ^(٢)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ أَيْضًا ضَعِيفٌ:

٥٠٧٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ^(٣) بْنُ يَحْيَى الْحُجْرِيُّ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَرْبٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ دَائِيهِ، وَالرَّجُلُ أَحَقُّ بِصَدْرِ فِرَاشِهِ». وَ^(٤)قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْاِثْنَانِ جَمَاعَةٌ، وَالثَّلَاثَةُ جَمَاعَةٌ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ جَمَاعَةٌ»^(٥).

بَابُ مَنْ خَرَجَ يُرِيدُ الصَّلَاةَ فَسَبِقَ بِهَا

٥٠٧٤-^(٦) أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ سَهْلٍ

(١) أخرجه عبد بن حميد (٥٦٥) من طريق يحيى بن إسحاق به. وابن ماجه (٩٧٢) من طريق الربيع بن بدر به.

(٢) تقدم في (١٠١٥).

(٣) في م: «محمد».

(٤) في م: «قال».

(٥) أخرج شرطه الأخير ابن عدى في الكامل ١٢٠٣/٣ من طريق محمد بن الصلت. وقال الذهبي ٢/ ٩٩٩: سعيد ضعفه.

(٦) (٦-٦) ليس في: س، ص ٢.

^(١) الفقيه بيخارى، أخبرنا أبو عصمة سهل بن المتوكل البخاري، حدثنا القعنبي عبد الله بن مسلمة^(٢) (ح) وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا عبد الله بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن يعنى ابن طحلاء، عن مخصن بن علي، عن عوف بن الحارث، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلَّاهَا وَحَضَرَهَا، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجْرِ هِمَّ شَيْئًا»^(٣).

٥٠٧٥- وأخبرنا أبو علي، أخبرنا أبو بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا معاذ بن معاذ بن عباد العنبري، حدثنا أبو عوانة، عن يعلى بن عطاء، عن معبد بن هرمز، عن سعيد بن المسيب قال: حضر رجلاً من الأنصار الموت فقال: إني محدثكم حديثاً ما أحدثكموه إلا احتساباً، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، لَمْ يَرْفَعْ قَدَمَهُ الِیْمَنَى إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ حَسَنَةً، وَلَمْ يَضَعْ قَدَمَهُ الِیْسَرَى إِلَّا حَطَّ اللَّهُ عَنْهُ سَيِّئَةً، فَلْيَقْرُبْ أَوْ لِيَعُدْ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى فِي جَمَاعَةٍ غُفِرَ لَهُ، وَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّاهُ بَعْضًا وَبَقِيَ بَعْضٌ، صَلَّى مَا أَدْرَكَ وَأَتَمَّ مَا بَقِيَ، كَانَ كَذَلِكَ، فَإِنْ أَتَى الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّاهُ فَاتَمَّ

(١ - ١) ليس في: س، ص ٢.

(٢) المصنف في الصغرى (٥٨٣) عن أبي علي الروذباري، والحاكم ٢٠٨/١، ٢٠٩، وصححه ووافقه الذهبي. وأبو داود (٥٦٤). وأخرجه أحمد (٨٩٤٧)، والنسائي (٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن محمد به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٥٢٨).

(٣) كذا في النسخ وفي أبي داود: «محمد». وهو الصواب. ينظر تهذيب الكمال ٤٧٣/٢٦.

الصَّلَاةُ كَانَ كَذَلِكَ»^(١).

بَابُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا تَفَرَّقُ الْكَلِمَةُ

٥٠٧٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ الْفَضْلِ الْقَطَّانُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ ابْنُ زِيَادٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ^(٢) بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَسْوَدُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَى هَذَا فَيُصَلِّي مَعَهُ؟»^(٣).

٥٠٧٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ [١١/٣] وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يَتَجَرَّعُ عَلَى هَذَا؟». فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ^(٤).

٥٠٧٨- وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٥٦٣). وَقَالَ الذَّهَبِيُّ ١٠٠٠/٢: مُعْبَدٌ مُجْهُولٌ.

(٢) فِي م: «وَهَبٌ».

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٦١٣) عَنْ عَفَّانَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ فِي (٥٠٧١، ٥٠٧٢).

(٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١١٠١٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٠)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٣٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٣٩٩) مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ بِهِ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ.

٧٠/٣ الفَسَوِيُّ، حدثنا أبو عليّ اللؤلؤيُّ، حدثنا أبو داود السَّجِسْتَانِيُّ / حدثنا محمدُ ابنُ العلاء، أخبرنا هُشَيْمٌ، حدثنا خَصِيبُ بْنُ زَيْدٍ، عن الحَسَنِ في هذا الخبر: فقام أبو بكرٍ رضي الله عنه فصلَّى معه، وقد كان صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١).

٥٠٧٩- أخبرنا أبو سعيد الإسفرايينيُّ، حدثنا أبو بحر البربهرئيُّ، حدثنا بشرُ بنُ موسى، حدثنا الحميديُّ، حدثنا أبو عبد الصَّمَدِ العَمِّيُّ، حدثنا الجعدُ أبو عثمان اليشكريُّ قال: صَلَّينا الغداةَ في مَسْجِدِ بَنِي رِفَاعَةَ وَجَلَسْنَا، فجاء أنسُ بنُ مالكٍ في نحوٍ من عشرينَ من فتَيانِهِ فقال: أَصَلَّيْتُمْ؟ قلنا: نَعَمْ. فَأَمَرَ بَعْضَ فتَيانِهِ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ ^(٢).

٥٠٨٠- وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ بنِ أحمدَ ابنِ شَوْذَبٍ بواسِطٍ، حدثنا شُعَيْبُ بْنُ أَيُّوبَ، حدثنا أبو داودَ، عن سُفْيَانَ، عن يونسَ، عن أبي عثمان قال: جاءنا أنسٌ وقد صَلَّينا، فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ ^(٣).

وعن يونسَ عن الحَسَنِ، أَنَّهُ كَرِهَهُ ^(٤).

قال الشيخ: كراهيةُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ مَحْمُولَةٌ على مَوْضِعٍ يَكُونُ في ^(٥)

(١) المراسيل لأبي داود (٢٧). وتقدم عقب (٣٦٩٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (١٩٦٧)، وابن أبي شيبة (٧١٦٣)، وأبو يعلى (٤٣٥٥) من طرق عن الجعد أبي

عثمان بنحوه. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/٢: رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٣٤١٨) عن الثوري، وابن أبي شيبة (٧١٦٢) من طريق يونس به.

(٤) ينظر عبد الرزاق (٣٤٢٦)، وابن أبي شيبة (٧١٧٦).

(٥) ليس في: م.

الْجَمَاعَةِ فِيهِ بَعْدَ أَنْ صَلَّيْ تَفَرَّقُوا الْكَلِمَةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ الْمَطَرِ، وَفِي اللَّيْلِ بِعُذْرِ الرِّيحِ أَوْ الْبَرْدِ مَعَ الظُّلْمَةِ

٥٠٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَزِّيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا السَّرِيُّ بْنُ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُذِنَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ، فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ يَحْيَى. وَفِي حَدِيثِ الشَّافِعِيِّ قَالَ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أذِنَ. وَبِالْبَاقِي سَوَاءٌ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَوْسُفَ عَنْ مَالِكٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣).

(١) المصنف في الصغرى (٥١٠)، والمعركة (١٤٤٣)، والشافعي ٨٨/١، ومالك ٧٣/١ وفيه أن عبد الله بن عمر أذن، ومن طريقه أحمد (٥٣٠٢)، وأبو داود (١٠٦٣)، والنسائي (٦٥٣)، وابن حبان (٢٠٧٨).

(٢- ٢) ليس في س، ص ٢٠٠.

(٣) البخاري (٦٦٦)، ومسلم (٢٢/٦٩٧).

٥٠٨٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان العامري، حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي، عن عبيد^(١) الله بن عمر، عن نافع، أن ابن عمر نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، ثم قال في آخر نداءه: ألا صلوا في رحالكم، ألا صلوا في الرحال؛ فإن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، أو ذات ريح، في سفر يقول: «ألا صلوا في الرحال»^(٢). أخرجه في «الصحيح» من حديث عبيد الله^(٣).

٥٠٨٣- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصغاني، حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أنه نادى بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ومطر، فقال في آخر أذانه: ألا صلوا في الرحال. ثم قال: إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة، أو ذات مطر، في السفر: «ألا صلوا في رحالكم». رواه مسلم في «الصحيح» عن محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه البخاري من وجه آخر عن عبيد الله^(٤).

(١) في س، ص ٢: «عبد».

(٢) تقدم في (١٨٨٧، ١٨٨٨).

(٣) البخاري (٦٣٢)، ومسلم (٦٩٧/٢٤).

(٤) مسلم (٦٩٧/٢٣).

٥٠٨٤- أَخْبَرَنَا^(١) أَبُو الْحَسَنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَامِدٍ ابْنُ الشَّرْقِيِّ،

حَدَّثَنَا أَبُو عَوْنٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ ظُلْمَةٍ وَرِيحٍ، / أَوْ ظُلْمَةٍ وَبَرْدٍ، أَوْ ظُلْمَةٍ وَمَطَرٍ، فَنَادَى مُنَادِيهِ: أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ^(٢).

٥٠٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ^(٣)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [١٢/٣] بِذَلِكَ بِالْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ^(٤).

٥٠٨٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ

يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمِ الْبَزَّازِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَمَطَرْنَا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي

(١) لم يرد هذا الحديث في س، ص ٢، وأثبتته في حاشية الأصل. وكتب بعده: «ضرب عليه في أصل المؤلف».

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٧٨، ٤٥٨٠)، وأبو داود (١٠٦٠)، وابن ماجه (٩٣٧)، وابن حبان (٢٠٧٧) من طرق عن أيوب بنحوه، وسيأتي في (٥٥٧٨). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٩٣٤).

(٣) في م: «مسلمة».

(٤) القرّة: الباردة. النهاية ٣٨/٤.

والحديث عند أبي داود (١٠٦٤). وقال الألباني في ضعيف أبي داود (٢٣٥): منكر.

رَحِلِهِ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٢).

٥٠٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَصَابَنَا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ مَطَرٌ لَمْ يَيْلُ أَسَافِلَ نِعَالِنَا، فَنَادَى يَعْنَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْ صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(٣).

٥٠٨٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو سَعِيدِ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبِيدَةَ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابَنَا بُغَيْشٌ^(٤) مِنْ مَطَرٍ، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فِي رَحِلِهِ فَلْيَفْعَلْ»^(٥).

٥٠٨٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٤٣٤٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٦٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٠٩)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٥٩) مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ أَبِي خَيْثَمَةَ بِهِ.

(٢) مُسْلِمٌ (٦٩٨).

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (٩٣٦) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ الْحَذَّاءِ بِهِ. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٧٠٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (١٠٥٩)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٧٩) مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بِهِ، بِزِيَادَةِ أَبِي قَلَابَةَ بَيْنَ خَالِدٍ وَأَبِي الْمَلِيحِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٩٣٢).

(٤) بُغَيْشٌ: تَصْفِيرُ بُغَشٍ، وَهُوَ الْمَطَرُ الْقَلِيلُ. النِّهَايَةُ ١/١٤٣.

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ (١٣٧٠) عَنْ ابْنِ عَفَّانَ بِهِ.

إسحاق، أخبرنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا^(١) تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذْهُ مُصَلًّى. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟». فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ^(٣).

بَابُ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ بِعُذْرِ الْأَخْبَثَيْنِ إِذَا أَخَذَاهُ أَوْ أَحَدَهُمَا حَتَّى يَتَطَهَّرَ

٥٠٩٠- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو حَزْرَةَ يَعْقُوبُ بْنُ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثَيْنِ، الْغَائِطُ وَالْبَوْلُ»^(٤).

(١) في م: «إنما».

(٢) مالك ١٧٢/١، ومن طريقه النسائي (٧٨٧)، وابن حبان (١٦١٢).

(٣) البخاري (٦٦٧). وينظر ما تقدم في (٤٩٨٧).

(٤) المصنف في المعرفة (١٤٤٨). وأخرجه أحمد (٢٤١٦٦)، وعنه أبو داود (٨٩)، ومسلم (٥٦٠/

٦٧)، وابن خزيمة (٩٣٣) من طريق أبي حزرة به.

٥٠٩١- قال ابنُ أبي مَرِيَمَ: وَحَدَّثَنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ^(١).

٥٠٩٢-^(٢) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح)^(٣) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّيُّ، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا / إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ^(٤)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّيَ^(٥) أَحَدُكُمْ وَهُوَ بِخُضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُ الْأَخْبَثِينَ»^(٦). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ قُتَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ^(٧).

٥٠٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ ابْنُ دُحَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كُنَاسَةَ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُروَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَرْقَمِ،^(٨) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا خَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَأَرَادَ الرَّجُلُ الْخَلَاءَ فَلْيَبْدَأْ بِالْخَلَاءِ»^(٩).

(١) المصنف في المعرفة عقب (١٤٤٨). وذكره ابن أبي حاتم في اللؤلؤ ٩٤ / ٢ (٢٣٧) من طريق ابن أبي عتيق به.

(٢ - ٢) ليس في س، ص ٢، وفي حاشية الأصل: «ضرب عليه في أصل المصنف».

(٣) في م: «القاضي».

(٤) في م: «يصلين».

(٥) حديث إسماعيل بن جعفر (٤٣٢)، ومن طريقه أحمد (٢٤٤٤٩).

(٦) مسلم (٥٦٠ / ...).

(٧ - ٧) ليس في: م.

(٨) أخرجه الدارمي (١٤٦٧) عن محمد بن كناسة به.

٥٠٩٤-^(١) وأخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق [١٢/٣] المُرَكِّي وأبو بكر ابن الحسن القاضي قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا الربيع بن سليمان، أخبرنا الشافعي، أخبرنا مالك (ح) وأخبرنا أبو طاهر الفقيه، حدثنا علي ابن حمشاد، حدثنا الحارث بن أبي أسامة، حدثنا إسحاق بن عيسى ابن الطباع، عن مالك، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم، أنه كان يؤم أصحابه يوماً، فذهب لحاجته ثم رجع فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة». لفظ حديث الشافعي، وفي حديث العلوي قال: عن النبي ﷺ: «إذا حضرت الصلاة وأراد الرجل الخلاء فليبدأ بالخلاء»^{(٢)(١)}.

٥٠٩٥- وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن أرقم، أنه خرج حاجاً أو معتمراً ومعه الناس وهو يؤمهم، فلما كان ذات يوم أقام الصلاة؛ صلاة الصبح، ثم قال: ليتقدم أحدكم - وذهب الخلاء - فإنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا أراد أحدكم أن يذهب الخلاء وقامت الصلاة فليبدأ بالخلاء»^(٣). وكذلك رواه مالك عن هشام^(٤).

(١ - ١) ليس في: الأصل، ص ٢.

(٢) المصنف في المعرفة (١٤٤٦)، والشافعي ١/١٥٥، ومالك ١/١٥٩، ومن طريقه النسائي

(٨٥١)، وابن حبان (٢٠٧١). وأخرجه أحمد (١٥٩٥٩)، والترمذي (١٤٢)، وابن ماجه (٦١٦)،

وابن خزيمة (٩٣٢، ١٦٥٢) من طريق هشام بن عروة به، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) أبو داود (٨٨).

(٤) هو الحديث السابق، وقد أشرنا أنه غير موجود في نسختين، وأثبتناه من النسخة المطبوعة.

وأخبرنا أبو عليّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا أبو بكرِ ابنُ داسَةَ قال: قال أبو داود: رَوَى هذا الحديثُ وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ وَأَبُو ضَمْرَةَ، عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيه، عن رَجُلٍ حَدَّثَهُ، عن عبدِ اللَّهِ بنِ أَرْقَمٍ، والأَكْثَرُ الَّذِينَ رَوَوْه عن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ^(١) قالوا كما قال زُهَيْرٌ^(٢).

٥٠٩٦- حدثنا أبو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ إِمْلَاءً، أخبرنا أبو حَامِدٍ^(٣) الشَّرْقِيُّ، حدثنا عبدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ بنِ الْحَكَمِ، حدثنا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حدثنا شُعْبَةُ، عن إدريسِ الأودِيِّ، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ وَهُوَ يَجِدُ شَيْئًا مِنَ الْخَبَثِ»^(٤). أَسَنَدُهُ جَمَاعَةٌ عن شُعْبَةَ. وَرَوَاهُ آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ عن شُعْبَةَ فَوَقَّهَ^(٥).

باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان

٥٠٩٧- أخبرنا أبو عبدِ اللَّهِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بنِ مُحَمَّدٍ بنِ الْقَاسِمِ الغَضَائِرِيُّ بَغْدَادَ، حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بنِ أَيُّوبَ الْمُخَرَّمِيُّ، حدثنا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قال: قال رسولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ فابْدَءُوا

(١) بعده في م: «عن أبيه».

(٢) أبو داود عقب (٨٨).

(٣) بعده في م: «بن».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٦١٨)، وابن حبان (٢٠٧٢) من طريق إدريس بن يزيد به بنحوه. وأحمد ٤٣٥/١٥

(٩٦٩٧) من طريق يزيد الأودي به. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٥٠١).

(٥) أخرجه يعقوب بن سفيان ١٩٢/٣ عن آدم.

بِالْعِشَاءِ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَغَيْرِهِ عَنْ سُفْيَانَ^(٢).

٥٠٩٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي وَأَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ شَيْبٍ الْفَائِئِي وَأَبُو صَادِقٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الصَّيْدَلَانِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، / أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَاذْبَعُوا بِهَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ هَارُونَ الْأَيْلِيُّ عَنْ ابْنِ وَهَبٍ عَنْ عَمْرٍو وَحَدَّاهُ^(٤).

٥٠٩٩- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ شَرِيكَ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ فَاذْبَعُوا بِالْعِشَاءِ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّوْا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ^(٥).

(١) أخرجه أحمد (١٢٠٧٦)، والترمذي (٣٥٣)، والنسائي (٨٥٢)، وابن ماجه (٩٣٣)، وابن خزيمة (٩٣٤) من طريق سفيان به.

(٢) مسلم (٦٤/٥٥٧).

(٣) أخرجه ابن حبان (٢٠٦٦) من طريق ابن وهب به دون ذكر يونس.

(٤) مسلم (.../٥٥٧).

(٥) البخاري (٦٧٢).

٥١٠٠- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو بكر محمد بن [١٣/٣] أحمد بن بالويه، حدثنا موسى بن الحسن، حدثنا مَعْلَى بن أسدٍ، حدثنا وَهَيْبٌ، عن أيوب، عن أبي قلابَةَ، عن أنس بن مالك، عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ فابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ»^(١).

٥١٠١- وعن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مَعْلَى بْنِ أَسَدٍ^(٢).

٥١٠٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق وأبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الطوسي الفقيه^(٣) وأبو العباس أحمد بن محمد الشاذلي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أخبرنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِمَتِ الصَّلَاةُ فابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ»^(٤). وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ عِيَّاضٍ. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ خَالٍ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ^(٥).

٥١٠٣- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرني محمد بن أحمد بن علي المقرئ، أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا

(١) أخرجه أحمد (١٣٦٠٠) من طريق وهيب به.

(٢) البخاري (٥٤٦٣).

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٢٠)، وابن ماجه (٩٣٥) من طريق هشام به.

(٤) وثقه عبد الغافر، وقال الذهبي: من كبار الشافعية ومناظرهم، وله الثروة والجاه الوافر. توفي سنة

(٤١١هـ). المنتخب (٢٧١)، تاريخ الإسلام (حوادث ووفيات سنة ٤٢١هـ - ٤٤٠هـ) ص ٢١٣.

(٥) مسلم (٥٥٨)، والبخاري (٦٧١، ٥٤٦٥).

حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرّة، عن أبي عتيق - كذا قال، وهو عبد الله بن أبي عتيق - قال: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً^(١)، وَكَانَ لَأُمِّ وَلَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَتَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أَتَيْتَ؟ هَذَا أَذَبْتَهُ أُمُّهُ، وَأَنْتَ أَذَبْتَكِ أُمُّكَ. قَالَ: فَغَضِبَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا^(٢). فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَدْ أَتَتْ بِهَا قَامَ، فَقَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصَلَّى. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصَلَّى. قَالَتْ: اجْلِسْ غُدْرُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ»^(٣). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ وَقَالَ: عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ^(٤).

٥١٠٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَابْدَءُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا تَعْبَلُوا حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ»^(٥).

(١) اللحانة: كثير اللحن في كلامه. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/٥.

(٢) أَضَبَّ: أَى حَقَد. صحيح مسلم بشرح النووي ٤٧/٥.

(٣) أخرجه أحمد (٢٤١٦٦)، وأبو داود (٨٩)، وابن خزيمة (٩٣٣) من طريق أبي حزرّة به، وتقدم في (٥٠٩٠).

(٤) مسلم (٦٧/٥٦٠).

(٥) ابن أبي شيبة (٧٩٩٠). وأخرجه الترمذى (٣٥٤) من طريق عبيد الله به.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُيَيْدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(١).

٥١٠٥- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدُكُمْ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا يَقُومُ^(٢) حَتَّى يَفْرُغَ^(٣)». زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عِشَاؤُهُ- أَوْ حَضَرَ عِشَاؤُهُ- لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ.

٥١٠٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُيَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ^(٤)، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ، وَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ^(٥)».

وَبِهَذَا اللَّفْظِ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ وَوَهْبُ بْنُ عَثْمَانَ عَنْ مُوسَى بْنِ

(١) البخارى (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩/٦٦).

(٢) فى حاشية الأصل: «بخطه: فلا يقوم».

(٣) أبو داود (٣٧٥٧)، وأحمد (٤٧٠٩).

(٤) فى س، م: «الحمال». وينظر تاريخ بغداد ٣٩٧/٧، وتوضيح المشتبه ٢٢٣/٢.

(٥) أخرجه مسلم (٥٥٩/...)، وابن خزيمة (٩٣٦) من طريق موسى بن عقبة به.

عُقْبَةُ^(١)، وأشار البخاري إلى روايتهما^(٢).

٥١٠٧- أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أخبرنا عبدوس بن الحسين السمسار، حدثنا أبو حاتم، حدثنا الأنصاري قال: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، قال: كُنَّا عِنْدَ أَنَسٍ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ بِالْمَغْرِبِ وَقَدْ حَضَرَ [١٣/٣] الْعِشَاءُ، فَقَالَ أَنَسٌ: ابدءوا بالعشاء. فَتَعَشَيْنَا مَعَهُ ثُمَّ صَلَّيْنَا، وَكَانَ عِشَاؤُهُ خَفِيفًا^(٣).

باب من قام إلى الصلاة إذا أقيمت وقد أخذ حاجته من الطعام

٥١٠٨- أخبرنا أبو علي الحسين بن محمد الروذباري، أخبرنا أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا عبد الله بن صالح ويحيى بن بكير المصريان، أن ليث بن سعد حدثهما عن عقیل، عن ابن شهاب قال: أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية، أن أباه عمرو بن أمية أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كيف شاة في يده، ثم دعى إلى الصلاة فألقاها والسكین التي كان^(٤) يحتز بها، ثم قام فصلى ولم يتوضأ^(٥). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصحيح» عن يحيى بن بكير، وأخرجه مسلم من وجه آخر عن الزهري^(٦).

(١) أخرجه أبو عوانة (١٢٩٣) من طريق زهير بن معاوية به.

(٢) البخاري (٦٧٤).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٩٩٣) من طريق حميد به.

(٤) ليس في: م.

(٥) أخرجه الدارمي (٧٥٤) عن عبد الله بن صالح به. وتقدم في (٧٢٢، ٧٢٣، ٧٤٢).

(٦) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥/٩٢، ٩٣).

٥١٠٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا العباس بن محمد الدوري، حدثنا معلى بن منصور، حدثنا محمد بن ميمون، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ لا يؤخر الصلاة^(١) لطعام ولا لغيره^(٢).

٥١١٠- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا علي بن مسلم الطوسي، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا الضحاک ابن عثمان، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال: كنت مع أبي في زمان ابن الزبير إلى جنب عبد الله بن عمر، فقال عباد بن عبد الله بن الزبير: إنا سمعنا أنه يبدأ بالعشاء قبل الصلاة. فقال عبد الله بن عمر: ويحك، ما كان عشاؤهم؟ أترأه كان مثل عشاء أبيك^(٣)؟!.

باب ترك الجماعة بعذر المرض والخوف

٥١١١- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف الحافظ، حدثنا علي بن الحسن، حدثنا أبو معمر، / حدثنا عبد الوارث، حدثنا عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك قال: لم يخرج إلينا رسول الله ﷺ ثلاثاً فأقيمت الصلاة، فذهب أبو بكر ﷺ يصلي بالناس فرفع النبي ﷺ الحجاب، فما رأينا منظرًا أعجب إلينا منه حين وضع لنا وجهه

(١) بعده في س، ص ٢: «لا».

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٥٨) من طريق معلى بن منصور به. وقال الذهبي ١٠٠٥/٢: قال أبو حاتم: محمد بن ميمون لا بأس به، قال ابن حبان: لا يحل الاحتجاج به. وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٨٠٣).

(٣) أبو داود (٣٧٥٩). وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٣١٩٦).

رسول الله ﷺ، فأوماً رسول الله ﷺ إلى أبي بكرٍ أن يتقدّم، وأرخى نبي الله ﷺ الحجاب فلم يوصل إليه حتى مات^(١). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي معمرٍ، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن عبد الوارث^(٢).

٥١١٢- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق الصّغاني، حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أنس بن مالك الأنصاري، وكان تبع النبي ﷺ وخدمه وصحبه، أن أبا بكرٍ رضي الله عنه كان يصلّي بهم في وجع النبي ﷺ الذي توفّي فيه، حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في الصلاة كشف النبي ﷺ ستر الحجرة ينظر إلينا وهو قائم كأن وجهه ورقه مصحف، ثم تبسم فضحك^(٣) قال: فهمنّا^(٤) أن نفتتن في الصلاة من فرح برؤية رسول الله ﷺ، ونكص أبو بكرٍ على عقبيه ليصل الصف، وظن أن النبي ﷺ خارج إلى الصلاة. قال: فأشار رسول الله ﷺ إلينا بيده أن أتموا صلاتكم، ثم دخل النبي ﷺ وأرخى الستر، فتوفّي من^(٥) يومه ذلك^(٥). رواه البخاري في «الصحيح» عن أبي اليمان، [١٤/٣] وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن الزهري^(٦).

(١) المصنف في الدلائل ١٩٥/٧. وأخرجه أحمد (١٣٢٠٤)، وابن خزيمة (١٤٨٨، ١٦٥٠)، وابن حبان (٢٠٦٥) من طريق عبد الوارث به.

(٢) البخاري (٦٨١)، ومسلم (١٠٠/٤١٩).

(٣- ٣) في س: «فهمنّا».

(٤) في س: «في».

(٥) المصنف في الدلائل ١٩٤/٧. وأخرجه أحمد (١٣٠٢٩) عن أبي اليمان به.

(٦) البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٩٨/٤١٩، ٩٩).

٥١١٣- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا قُتيبة، حدثنا جرير، عن أبي جناب، عن مغراء العبدي، عن عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِيَ فَلَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ اتِّبَاعِهِ عُذْرٌ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى». قالوا: وما العُذر؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ»^(١).

٥١١٤- وأخبرنا أبو سعد الماليني، أخبرنا أبو أحمد ابن عدي، حدثنا محمد بن داود بن دينار، حدثنا أبو رجاء قُتيبة بن سعيد. فذكره بمثله إلا أنه قال: قالوا: ما عُذْرُهُ؟ قال: «خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ». وقال: «تِلْكَ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّاهَا»^(٢).

باب ما جاء في منع من أكل ثوماً أو بصلاً أو كُثْراً -

مِنْ أَنْ يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ

٥١١٥- أخبرنا أبو عليّ الرّوذباريّ، أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا يحيى (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن إسحاق إملاء، أخبرنا أبو المثنى ومحمد بن أيوب والحديث لأبي المثنى، حدثنا مُسَدَّد، حدثنا يحيى، عن عبيد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا محمد بن عُمَر، حدثنا أحمد بن سلمة، حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالوا: حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا

(١) أبو داود (٥٥١)، وسيأتي في (٥٧٠٨) من طريق هشيم عن شعبة عن عدي. وقال الألباني في صحيح

أبي داود (٥١٥): صحيح دون جملة العذر، وبلغت: «ولا صلاة له».

(٢) المصنف في المعرفة (١٤٥٢)، وفي الصغرى (٥١١)، والكامل لابن عدي ٧/ ٢٦٧٠.

عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى، وَفِي حَدِيثِ أَحْمَدَ: «فَلَا يَقْرَأَنَّ الْمَسَاجِدَ». وَلَيْسَ فِيهِ: فِي غَزْوَةِ خَيْبَرٍ. وَهُوَ فِي حَدِيثِ مُسَدَّدٍ، وَزَادَ: يَعْنِي الثُّومَ. وَقَالَ: «فَلَا يَأْتِي مَسْجِدَنَا»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُسَدَّدٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى^(٢).

٥١١٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَأَنَّ مَسْجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا»^(٣). يَعْنِي الثُّومَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ^(٤). وَرَوَاهُ أَيْضًا / أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبُو هُرَيْرَةَ وَغَيْرُهُمَا:

٧٦/٣

٥١١٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: مَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي

(١) أَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٥)، وَأَحْمَدُ (٤٦١٩). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ (١٦٦١) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى بِهِ، وَابْنُ مَاجَهَ (١٠١٦)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٨٨) مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٨٥٣)، وَمُسْلِمٌ (٦٨/٥٦١).

(٣) ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٤٨٤٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٢٣٧/٤.

(٤) مُسْلِمٌ (٦٩/٥٦١).

الثوم؟ قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبُنَا وَلَا يُصَلِّينَ معنا^(١)». رواه البخاري في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ وَغَيْرِهِ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُثَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٢).

٥١١٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ- يَعْنِي الثُّومَ- فَلَا يُؤْذِنَا فِي مَسْجِدِنَا». وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رَافِعٍ: «فَلَا يَقْرَبُنْ»^(٣) مَسْجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ^(٥).

٥١١٩- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ بَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ مَنْصُورٍ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرِو عُثْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بَغْدَادَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ [١٤/٣] بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٢٩٣٧) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٨٥٦، ٥٤٥١)، وَمُسْلِمٌ (٧٠/٥٦٢).

(٣) فِي س: «يَقْرَبُنَا فِي».

(٤) عَبْدُ الرَّزَّاقِ (١٧٣٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَحْمَدُ (٧٦١٠)، وَابْنُ حِبَانَ (١٦٤٥). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٧٥٨٣)

مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ بِهِ.

(٥) مُسْلِمٌ (٧١/٥٦٣).

النَّبِيُّ ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ؛ الثُّومِ- قال: ثُمَّ قَالَ بَعْدَ الثُّومِ: وَالْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ- فَلَا يَقْرَبُنَا فِي مَسْجِدِنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ عَنْ يَحْيَى، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ^(٢).

٥١٢٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَبُو مُحَمَّدٍ عُيَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ بِنْ مَهْدِيٍّ الْقُشَيْرِيُّ الْأَصَمُّ لَفْظًا قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ، فَعَلَبْتُنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»^(٣)؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسَانُ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ^(٥).

٥١٢١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ،

(١) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختری (٢٧). وأخرجه النسائي (٧٠٦)، وابن خزيمة

(١٦٦٥)، وابن حبان (١٦٤٤) من طريق يحيى بن سعيد القطان به. وأخرجه أحمد (١٥٠٦٩)،

ومسلم (٧٥/٥٦٤)، والترمذی (١٨٠٦) من طرق عن ابن جريج به.

(٢) مسلم (٧٤/٥٦٤)، والبخاری (٨٥٤).

(٣) في م: «مساجدنا».

(٤) أخرجه أحمد (١٥٠١٤)، وابن حبان (٢٠٨٦، ٢٠٩٠) من طريق هشام به. وأخرجه أحمد

(١٥١٥٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦٨٧)، وابن ماجه (٣٣٦٥)، وابن خزيمة (١٦٦٨) من طريق

أبي الزبير به.

(٥) مسلم (٧٢/٥٦٤).

حدثنا أبو داود، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشَّيبَانِيِّ، عن
عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عن زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، عن حُذَيْفَةَ، أَظُنُّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ تَقَلَّ تُجَاهَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَقْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا
يَقْرَبُنَّ مَسْجِدَنَا»^(١). ثَلَاثًا.

بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ أَكْلَ ذَلِكَ غَيْرُ حَرَامٍ

٥١٢٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي
وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرَكِّي قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ
يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي
يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ
مَسْجِدَنَا»^(٢)، أَوْ لِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَإِنَّهُ أُتِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا
٧٧/٣ رِيحًا، فَسَأَلَ / فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ قَالَ: «قَرَّبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ^(٣)
كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِيءُ مِنْ لَا تُنَاجِي»^(٤). رَوَاهُ
الْبَخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُفَيْرٍ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ

(١) أبو داود (٣٨٢٤). وأخرجه ابن خزيمة (٩٢٥، ١٣١٤، ١٦٦٣)، وابن حبان (١٦٣٩) من طريق
جرير به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٣٩).

(٢) في م: «مساجدنا».

(٣) في الأصل: «أصحاب» وكتب فوقها: «كذا». وفي المذهب ١٠٠٧/٢: «أصحابي».

(٤) أخرجه النسائي في الكبرى (٦٦٧٩) من طريق ابن وهب به. وأحمد (١٥٢٩٩)، والبخاري (٥٤٥٢)
من طريق يونس به. وابن خزيمة (١٦٦٤) من طريق الزهري به.

وَحَرَمَلَةً، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ^(١).

٥١٢٣- قال البخاري: وقال أحمد بن صالح، عن ابن وهب: أُنِيَ بَيْدِرٍ- وقال ابن وهب: يَعْنِي طَبَقًا- فِيهِ خَضِرَاتٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَوْسُفَ، حَدَّثَنَا عِثْمَانُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ. فَذَكَرَهُ^(٢).

٥١٢٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ مِنْ طَعَامٍ بَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ. قَالَ: فَبَعَثَ إِلَيْهِ بِقِصْعَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا؛ فِيهَا ثُومٌ، فَأَتَاهُ أَبُو أَيُّوبَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنِّي كَرِهْتُهُ لِرِيحِهِ». قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ^(٣) مَا كَرِهْتَ^(٤).

٥١٢٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُرْكَزِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، [١٥/٣] أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ أَنَّ

(١) البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤/٧٣).

(٢) البخاري (٧٣٥٩). وأخرجه أبو داود (٣٨٢٢) عن أحمد بن صالح به.

(٣) في س: «كرهت».

(٤) المصنف في الشعب (٥٩٦٣). وأخرجه أحمد (٢٠٨٩٧) من طريق سعيد بن عامر به. والترمذي

(١٨٠٧)، وابن حبان (٥١١٠) من طريق شعبة به. وقال الترمذي: حسن صحيح.

أبا سعيد الخدرى حَدَّثَهُ، أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومُ وَالْبَصْلُ وَالْكُرَّاثُ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ، أَفْتَحَرَّمَهُ^(١)؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّوهُ، مَنْ أَكَلَهُ فَلَا يَقْرُبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ^(٢) رِيحُهُ مِنْهُ»^(٣).

٥١٢٦- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ وَقَعْنَا فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ، يَعْنِي الثُّومَ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، وَنَاسٌ جِيَاعٌ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ. فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرُبْنَا فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا»^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَمْرِو النَّاقِدِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيٍّ^(٥).

٥١٢٧- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ الرَّاسِبِيُّ وَسَلِيمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ وَغَيْرُهُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ الثُّومَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُ الْمَسْجِدَ

(١) في س، ص ٢، م: «أفَنَحَرَّمَهُ».

(٢) ليس في: س، م.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٢٣)، وابن خزيمة (١٦٦٩)، وابن حبان (٢٠٨٥) من طريق ابن وهب به.

(٤) أحمد (١١٠٨٤). وأخرجه ابن خزيمة (١٦٦٧) من طريق إسماعيل ابن علي به.

(٥) مسلم (٧٦/٥٦٥).

وَقَدْ سُبِقَتْ بَرَكَعَةٌ، فَدَخَلْتُ مَعَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَوَجَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رِيحَهُ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلًّا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». فَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، فَلَمَّا سَلَّمْتُ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقَسَمْتُ عَلَيْكَ لَمَا أَعْطَيْتَنِي يَدَكَ. فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فَأَدْخَلْتُهَا فِي كُمِّي حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى صَدْرِي، فَوَجَدَهُ مَعْصُوبًا. فَقَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»، أَوْ «أَرَى لَكَ عُذْرًا»^(١).

٥١٢٨- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ الْجَمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ^(٢) (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ حَيَّانَ بْنِ سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْبَصَلِ، فَقَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصَلٌ^(٣).

هَكَذَا فِي الْكِتَابِ: حَيَّانُ. وَقَالُوا: الصَّوَابُ خِيَارٌ. قَالَ الشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةِ عَيْسَى: خِيَارٌ. وَكَذَلِكَ قَالَه الْبَخَارِيُّ فِي «التَّارِيخِ»^(٤)، عَنْ حَيَوَةَ: خِيَارٌ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨١٧٦)، وَأَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٦) مِنْ طَرِيقِ أَبِي هَلَالٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (١٨٢٠٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٦٧٢)، وَابْنُ حَبَانَ (٢٠٩٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمَغِيرَةِ بِهِ. وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٣٢٤١).

(٢) فِي م: «سَعِيدٌ».

(٣) أَبُو دَاوُدَ (٣٨٢٩). وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٤٥٨٥) عَنْ حَيَوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ بِهِ. وَالنَّسَائِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٦٨٠) مِنْ طَرِيقِ بَقِيَّةٍ بِهِ. وَضَعَفَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٨٢٥).

(٤) التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٢٢٣/٣.

٥١٢٩- / أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله الحُرْفِيُّ ببغداد، حدثنا حمزة بن محمد بن العباس، حدثنا محمد بن إسماعيل، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، حدثني عمرو بن الحارث، حدثني عبد الله بن سالم، حدثني محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، حدثنا راشد بن سعد، أن أبا راشد حدثه، يرده إلى عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قد أكل البصل في القدر مشويًا قبل أن يموت بجمعة^(١).

باب ما يؤمر به من أكل شيئاً من ذلك أن يميته بالطبخ

٥١٣٠- أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسن بن فورك، أخبرنا عبد الله بن جعفر، حدثنا يونس بن حبيب، حدثنا أبو داود، حدثنا هشام، عن قتادة، عن [١٥/٣] سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة قال: خطب عمر رضي الله عنه يوم الجمعة. فذكر الحديث، قال فيه: ثم إنكم أيها الناس تأكلون من شجرتين لا أراهما إلا خيشتين، هذا البصل والثوم، ولقد كنت أرى رسول الله ﷺ إذا وجد ريحها^(٢) من الرجل أمر به فأخرج إلى البقيع، فمن كان منكم آكلهما لا بد فليمتهما طبعًا^(٣). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث هشام

(١) التاريخ الكبير ٢٢٣/٣.

(٢) في م: «ريحهما».

(٣) المصنف في الشعب (٥٩٦٤)، والطائلي (٥٣). وأخرجه أحمد (١٨٦)، والنسائي (٧٠٧) من طريق هشام به. وأخرجه أحمد (٨٩)، والنسائي في الكبرى (٦٦٨٢)، وابن ماجه (١٠١٤)، و٢٧٢٦، (٣٣٦٣)، وابن خزيمة (١٦٦٦) من طريق قتادة به.

الدستوائي وغيره عن قتادة^(١).

٥١٣١- أخبرنا أبو عليّ الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسدد، حدثنا الجراح أبو وكيع، عن أبي إسحاق، عن شريك، عن عليّ عليه السلام قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً^(٢). قال أبو داود: شريك هو ابن حنبل.

٥١٣٢- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا أبو جعفر الرزاز، حدثنا محمد بن عبيد الله، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا خالد بن ميسرة أبو حاتم وكان ينزل مكة، عن معاوية بن قرة، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من أكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مسجدنا، فإن كنتم لا بُدَّ أكليهما فأميتوهما طبخاً»^(٣).

(١) مسلم (٥٦٧، ١٦١٧). والموضع الثاني ليس فيه الشاهد. وسيأتي في (١٦٦٥٦).

(٢) المصنف في المعرفة (١٤٥٧)، وأبو داود (٣٨٢٨). وأخرجه الترمذي (١٨٠٨) من طريق مسدد به.

وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٤٣).

(٣) أخرجه أحمد (١٦٢٤٧)، وأبو داود (٣٨٢٧)، والنسائي في الكبرى (٦٦٨١) من طريق خالد بن

ميسرة به. وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٣٢٤٢).

جَمَاعُ أَبْوَابِ صَلَاةِ الْإِمَامِ قَاعِدًا بِقِيَامٍ، وَقَائِمًا بِقُعُودٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ

بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ مِنَ الْاِسْتِخْلَافِ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعِ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ

٥١٣٣- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي» ^(١) بِالنَّاسِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُومُ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي» ^(٢) بِالنَّاسِ فَإِنْ كُنَّ صَوَاحِبَاتُ يَوْسُفَ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ نَصْرِ عَنْ حُسَيْنِ الْجُعْفِيِّ ^(٤).

٥١٣٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قُتَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ. فَذَكَرَهُ

(١) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فَلْيُصَلِّ».

(٢) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «يُصَلِّ».

(٣) الْمَصْنَفُ فِي الدَّلَائِلِ ١٨٧/٧. وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٩٧٠٠) عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيِّ بِهِ. وَالْبُخَارِيُّ (٣٣٨٥) مِنْ طَرِيقِ زَائِدَةَ بِهِ. وَتَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٣٣٩٩، ٣٧٠٤)، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَمْرِ

(٣٤٠٠)، وَسَيَأْتِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ (٥١٤٤).

(٤) الْبُخَارِيُّ (٦٧٨).

بإسناده نحوه، إلا أنه قال: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فاشتدَّ مَرَضُهُ^(١). رواه مسلم في «الصحيح» عن أبي بكر ابن أبي شيبة^(٢).

باب ما روى في صلاة الماموم جالسا إذا صلى الإمام جالسا

٥١٣٥- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي، أخبرنا حاجب بن أحمد الطوسي، حدثنا عبد الرحيم بن منيب، حدثنا سفيان (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أحمد بن شيبان الرملة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، سمع أنس بن مالك قال: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: / سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. ٧٩/٣ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ»^(٣). رواه البخاري في «الصحيح» عن علي، ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره عن ابن عيينة^(٤).

٥١٣٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو بكر ابن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب،

(١) ابن أبي شيبة (٧٢٣٣).

(٢) مسلم (١٠١/٤٢٠).

(٣) تقدم تخريجه في (٣٧٠٢).

(٤) البخاري (٨٠٥)، ومسلم (٧٧/٤١١).

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَصَلَّى صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ قُعُودًا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا» [١٦/٣] وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ^(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ^(٢).

٥١٣٧- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ فِي آخَرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذِبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا». زَادَ^(٣) الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَتِهِ: وَهُوَ شَاكِي فَصَلَّى جَالِسًا^(٤). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ

(١) المصنف في المعرفة (١٤٦٠)، والشافعي في مسنده ٢٥٤/١ (٣٣٠- شفاء العي). وتقدم في (٢٦٥٧).

(٢) البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٨٠/٤١١).

(٣) في الأصل: «رواه».

(٤) المصنف في المعرفة (١٤٦١)، والشافعي في مسنده ٢٥٤/١ (٣٣٢- شفاء العي)، وأبو داود (٦٠٥)، ومالك ١/١٣٥، ومن طريقه أحمد (٢٥١٤٩)، وابن حبان (٢١٠٤)، وتقدم في (٣٤٦٠).

ابن يوسف وغيره عن مالك، وأخرجه مسلمٌ من وجهٍ آخر عن هشام^(١).

٥١٣٨- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن خالد الحمصي، حدثنا بشر بن شعيب، عن أبيه، عن أبي الزناد (ح) وأخبرنا أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، حدثنا أبو العباس محمد بن أحمد بن حمدان، حدثنا جعفر بن محمد بن سوار، حدثنا قتيبة، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال - وفى حديث شعيب قال: قال رسول الله ﷺ - : «إنما الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده. فقولوا: اللهم ربنا لك الحمد. وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين»^(٢). رواه مسلم فى «الصحيح» عن قتيبة ابن سعيد، وأخرجه البخارى عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة^(٣).

٥١٣٩- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة (ح) وحدثنا أبو جعفر العزائمى، حدثنا أبو سهل بشر بن أحمد الإسفرايينى، حدثنا داود بن الحسين البيهقي قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن أبيه، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ كبر فكبر أبو بكر خلفه ليسمعنا، فبصر

(١) البخارى (٦٨٨، ١١١٣، ١٢٣٦)، ومسلم (٨٢/٤١٢، ٨٣).

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٦٢٨) عن محمد بن خالد به. والحميدى (٩٥٨)، وابن خزيمة (١٦١٣) من طريق أبي الزناد به. وتقدم فى (٢٣٠٩، ٢٦٣١)، وسبأنى فى (٥٢١٠).

(٣) مسلم (٨٦/٤١٤)، والبخارى (٧٣٤).

بنا قياماً فأوماً إلينا أن اجلسوا، فلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قال: «كِدْتُمْ أَنْ تَفْعَلُوا فِعْلَ فَارِسَ وَالزُّومِ لِعُظْمَائِهِمْ، ائْتَمُّوا بِائْتِمَتِكُمْ، فَإِنْ صَلَّوْا قِيَامًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّوْا جُلُوسًا فَصَلُّوْا جُلُوسًا»^(١). لَفْظُ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، وَزَادَ دَاوُدُ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ لِيُسَمِعَنَا^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى^(٣)، وَأَخْرَجَهُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ فِيهِ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ^(٤).

٥١٤٠- وأخبرنا أبو زكريا ابنُ أبي إسحاق المزكي، أخبرنا أبو عبد الله

٨٠/٣ محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا محمد بن عبد الوهاب / الفراء، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر قال: صرَّع رسول الله ﷺ عن فرسٍ له على جذع نخلة فانفكت قدمه، فقعَدَ في بيتٍ لعائشة رضي الله عنها فأتيناه نعوذه، فوجدناه [١٦/٣] يُصَلِّي تَطَوُّعًا، فَصَلَّى قَاعِدًا وَنَحْنُ قِيَامٌ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ فوجدناه يُصَلِّي صَلَاةً مَكْتُوبَةً قَاعِدًا قَالَ: فَقُمْنَا فَأَوْمَأَ إِلَيْنَا فَجَلَسْنَا، ثُمَّ قَالَ: «ائْتَمُّوا بِالْإِمَامِ، إِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوْا قُعُودًا، وَإِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوْا قِيَامًا، وَلَا تَفْعَلُوا كَمَا تَفْعَلُ فَارِسٌ بِعُظْمَائِهَا»^(٥).

(١) بعده في س: «أجمعين».

(٢) أخرجه النسائي (٧٩٧) من طريق يحيى بن يحيى به، وتقدم في (٥١٣٩).

(٣) مسلم (٨٥/٤١٣).

(٤) مسلم (٨٣/٤١٢).

(٥) في س، م: «لعظمتها».

باب ما روى في النهي عن الإمامة جالسا وبيان ضعفه

٥١٤١- أخبرنا أبو نصر ابن قتادة، أخبرنا أبو العباس الضبعي، حدثنا الحسن بن علي بن زياد، حدثنا ابن أبي أويس، حدثني سفيان بن عيينة، عن رجل، عن الشعبي، أن رسول الله ﷺ قال. وأخبرنا أبو بكر ابن الحارث الفقيه، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا علي بن عبد الله بن مبشر، حدثنا محمد بن حرب، حدثنا محمد بن ربيعة، عن سفيان، عن جابر، عن الشعبي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدى جالسا»^(١). قال علي بن عمر: لم يروه غير جابر الجعفي وهو متروك، والحديث مرسل لا تقوم به حجة^(٢).

أخبرنا أبو سعيد ابن أبي عمرو، حدثنا أبو العباس الأصم، أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي: قد علم الذي احتج بهذا أن ليست فيه حجة وأنه لا يثبت؛ لأنه مرسل، ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه^(٣).

باب ما روى في صلاة المأموم قائما وإن صلى الإمام جالسا،

وما يستدل به على نسخ ما تقدم من الأخبار

٥١٤٢- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا

=والحديث أخرجه أحمد (١٤٢٠٥)، وأبو داود (٦٠٢)، وابن ماجه (٣٤٨٥)، وابن خزيمة (١٦١٥) من طريق الأعمش به.

(١) الدارقطني ٣٩٨/١. وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٨٧، ٤٠٨٨) من طريق جابر به.

(٢) الدارقطني ٣٩٨/١.

(٣) المصنف في المعرفة (١٤٧٠)، والشافعي ٢٠٠/٧.

عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس (ح) وأخبرنا علي ابن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن إسحاق، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زائدة بن قدامة، حدثنا موسى بن أبي عائشة، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت: ألا تحدثيني عن مريض رسول الله ﷺ؟ فقالت: بلى. فذكر الحديث بطوله، قد نقلناه في كتاب الطهارة، إلى أن قالت: فأرسل رسول الله ﷺ إلى أبي بكر أن يصلي بالناس، فأتاه الرسول فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرُك أن تُصلي بالناس. فقال أبو بكر وكان رجلاً رقيقاً: يا عمرُ صل بالناس. قال عمرُ: أنت أحق بذلك. ففعل فصلى بهم أبو بكر تلك الأيام، ثم إن رسول الله ﷺ وجد من نفسه خفة، فخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأوماً إليه النبي ﷺ ألا يتأخر، وقال لهما: «أجلساني إلى جنبه». فأجلساه إلى جنب أبي بكر رضي الله عنه. قالت: فجعل أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله ﷺ وهو قائم، والناس يصلون بصلاة أبي بكر ورسول الله ﷺ قاعد. قال عبيد الله بن عبد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس فقلت له: ألا أعرضُ عليك ما حدثتني عائشة عن مريض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضتُ عليه / حديثها فما أنكر منه شيئاً، غير أنه قال: أسمت لك الرجل الآخر الذي كان مع العباس؟ فقلت: لا. قال: هو علي رضي الله عنه.^(١) رواه البخاري ومسلم جميعاً عن أحمد بن عبد الله بن يونس^(٢).

(١) تقدم تخريجه في (٦٠٧)، وسيأتي في (١٦٦٥٩).

(٢) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٩٠/٤١٨).

وقد روى عن شعبة عن موسى بن أبي عائشة في هذا الحديث [١٧/٣] أن أبا بكر صلى بالناس ورسول الله ﷺ في الصف خلفه^(١)، وحسن سياق زائدة ابن قدامة للحديث يدل على حفظه وأن غيره لم يحفظه حفظه، ولذلك ذكره البخاري ومسلم رحمهما الله تعالى في كتابيهما دون رواية من خالفه.

وكذلك روى من وجه آخر عن ابن عباس:

٥١٤٣- أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن عبيد، حدثنا هشام بن علي، حدثنا ابن رجاء، أخبرنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أرقم ابن شريحيل قال: سافرت مع ابن عباس من المدينة إلى الشام فسألته. فذكر الحديث في مرض النبي ﷺ، إلى أن قال: فرأى رسول الله ﷺ من نفسه خفة فخرج يهادى بين رجلين، فلما أحسن الناس سبحوا، فذهب أبو بكر رضي الله عنه يتأخر، فأشار إليه بيده مكانك، فاستفتح رسول الله ﷺ من حيث انتهى أبو بكر من القرآن وأبو بكر قائم ورسول الله ﷺ جالس، فائتم أبو بكر برسول الله ﷺ وائتم الناس بأبي بكر، فما قضى رسول الله ﷺ الصلاة حتى ثقل جدا، فخرج يهادى بين رجلين وإن رجليه لتخطان في الأرض، فمات رسول الله ﷺ ولم يوص^(٢). وبمعناه روى من وجه آخر عن عائشة:

٥١٤٤- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر ابن إسحاق

(١) أخرجه أحمد (٢٦١١٣)، والنسائي (٧٩٦)، وابن خزيمة (١٦٢١) من طريق شعبة به.

(٢) المصنف في الدلائل ٢٢٦/٧. وأخرجه أحمد (٣١٨٩)، وابن ماجه (١٢٣٥) من طريق إسرائيل به.

وقال الألباني في صحيح ابن ماجه (١٠٢٠): حسن دون ذكر علي.

الفقيه، أخبرنا إسماعيل بن قتيبة. قال: وحدَّثنا محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، قال: حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو معاوية (ح) قال: وأخبرني عبد الله بن محمد الكعبي، حدثنا إسماعيل بن قتيبة، حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو معاوية ووكيع، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلائ يؤذنه بالصلاة فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر؟ قال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فقلت: لحفصة: قولى له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقوم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر؟ فقالت له، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لأثن صواحِب^(١) يوسف، مروا أبا بكر فليصل بالناس». قالت: فأمرنا أبا بكر فصلّى بالناس. قالت: فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ من نفسه خفة، قالت: فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض. قالت: فلما دخل المسجد^(٢) سمع أبو بكر حسه ذهب ليتأخّر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ؛ فم مكانك، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبي بكر. قالت: فكان رسول الله ﷺ يصلى بالناس جالسا وأبو بكر قائما؛ يقتدى أبو بكر بصلاة النبي ﷺ، ويقتدى الناس بصلاة أبي بكر. لفظ حديث يحيى بن يحيى^(٣). رواه مسلم فى

(١) فى س: «صواجات».

(٢) بعده فى م: «و».

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٢٣٢) عن ابن أبي شيبة به. وأحمد (٢٥٧٦١)، وابن ماجه (١٢٣٢)، وابن=

«الصحيح» عن يَحْيَى بن يَحْيَى، وعن أبي بكر ابن أبي شَيْبَةَ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
عن قُتَيْبَةَ عن أبي مُعَاوِيَةَ^(١).

٥١٤٥- وأخبرنا أبو عمرو الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي،
أخبرني أبو يَحْيَى / الرُّوْيَانِيُّ، حدثنا إبراهيم هو ابنُ موسى الفَرَّاءِ، أخبرنا ٨٢/٣
عيسى بنُ يونس، عن الأعمش. فذكره بإسناده عن عائشة قالت: لما مَرَضَ
رسولُ اللَّهِ ﷺ المَرَضَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أُذُنٌ بِالصَّلَاةِ. فَذَكَرَتْ قِصَّتَهَا دُونَ قَوْلِهَا
لِحَفْصَةَ، إِلَى أَنْ قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ
وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه عَنْ عِيْسَى^(٣).
وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ فِيهِ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ
وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ^(٤).

٥١٤٦- وأخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبدان، أخبرنا أحمد بن
عبيد الصَّفَّارُ، حدثنا علي بن الحسن بن بيان والعوذِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَجِعًا فَأَمَرَ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. قَالَتْ: فَوَجَدَ

=خزيمه (١٦١٦)، وابن حبان (٢١٢٠) من طريق وكيع به. وتقدم في (٣٣٩٩، ٣٧٠٤).

(١) مسلم (٩٥/٤١٨)، والبخاري (٧١٣).

(٢) أخرجه أبو عوانة (١٦٤٢) من طريق عيسى به.

(٣) مسلم (٩٦/٤١٨).

(٤) أخرجه مسلم (٩٦/٤١٨).

رسول الله ﷺ خَفَّةً فَجَاءَ فَقَعَدَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَمَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَمَّ أَبُو بَكْرٍ ﷺ النَّاسَ وَهُوَ قَائِمٌ^(١).

٥١٤٧- وأخبرنا أبو عمرو ومحمد بن عبد الله الأديب، أخبرنا أبو بكر الإسماعيلي، أخبرني الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَفْسِهِ خَفَّةً فَخَرَجَ، فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤُمُّ النَّاسَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ^(٣).

اتَّفَقَتْ هَذِهِ الرُّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِمَامًا وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَسَائِرَ النَّاسِ اقْتَدَوْا بِهِ.

وَقَدْ رَوَى أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ إِمَامًا، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَهُ:

٥١٤٨- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو حامد ابن الشَّرقِيّ، حدثنا إبراهيم بن عبد الله (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ،

(١) تقدم تخريجه في (٣٧٠٥).

(٢) أخرجه أحمد (٢٥٩٤٣)، وابن ماجه (١٢٣٣) من طريق ابن نمير به.

(٣) مسلم (٩٧/٤١٨)، والبخاري (٦٨٣).

أخبرنا محمد بن عبد الواحد صاحب ثعلب، حدثنا أحمد بن عبيد الله الترسى قالوا: حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا شعبة، عن نعيم بن أبى هند، عن أبى وائل، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه خلف أبى بكر قاعداً^(١). لفظ حديثهما سواء.

٥١٤٩- وأخبرنا أبو عبد الله، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: من الناس من يقول: كان أبو بكر رضي الله عنه المقدم بين يدى رسول الله ﷺ فى الصف. ومنهم من يقول: كان النبى ﷺ المقدم^(٢). هكذا رواه الطيالسى عن شعبة عن الأعمش، ورواية الجماعة عن الأعمش كما تقدم على الإثبات والصحة، ورواية مسروق تفرد بها نعيم بن أبى هند عن أبى وائل عنه، واختلف عليه فيها.

٥١٥٠- أخبرنا أبو الحسين ابن الفضل القطان ببغداد، أخبرنا عبد الله ابن جعفر، حدثنا يعقوب بن سفيان، حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا المعتمر ابن سليمان، عن أبيه، حدثنا نعيم بن أبى هند، عن أبى وائل، عن عائشة رضي الله عنها. فذكرت قصة مرض النبى ﷺ وأمره أبا بكر رضي الله عنه بالصلاة، وفى آخره قالت:

(١) المصنف فى الدلائل ١٩١/٧. وأخرجه أحمد (٢٥٢٥٧)، والترمذى (٣٦٢)، وابن حبان (٢١١٩)

من طريق شبابة به، وأحمد (٢٥٢٥٦)، والنسائى (٧٨٥)، وابن خزيمة (١٦٢٠) من طريق شعبة

به، وقال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب.

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٦١٨) عن محمد بن بشار به.

٨٣/٣ فلما أحسَّ أبو بكرٍ بجيئته^(١) النَّبِيُّ ﷺ / أراد أن يستأخِرَ فأوماً إليه أن يثبُت. قال:

وجيء بالنَّبِيِّ ﷺ فوضِعَ بِجِذَاءِ أَبِي بَكْرٍ. أو قالت: في الصَّفِّ^(٢).

وهذا يُخَالِفُ رِوَايَةَ شَبَابَةَ عَنْ شُعْبَةَ فِي الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ جَمِيعًا.

وقد رُوِيَ عَنْ شَبَابَةَ عَنْ شُعْبَةَ بِقَرِيبٍ مِنْ هَذَا الْمَتْنِ:

٥١٥١- [١٧/٣ ظ] أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، حَدَّثَنَا

أَبُو الْعَبَّاسِ الْأَصَمُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ يَعْنِي الطَّرْسُوسِيَّ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ عَنْ

مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِالنَّاسِ فِي وَجَعِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّفِّ^(٣).

وكذلك رواه بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ عَنْ شُعْبَةَ:

٥١٥٢- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ

الْفَاكِهِيَّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَسْرَّةَ، حَدَّثَنَا بَدَلُ بْنُ الْمُحَبَّرِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِ رِوَايَةِ

الطَّرْسُوسِيَّ عَنْ شَبَابَةَ^(٤).

وَرَوَيْنَا عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥).

(١)-في هذه «بحس».

(٢) المعرفة والتاريخ ١/ ٤٤٧، ٤٤٨. وأخرجه ابن حبان (٢١٢٤) من طريق عبيد الله بن معاذ به، وزاد

فيه: «عن أبي وائل عن مسروق». وينظر الفتح ٨/ ١٤١.

(٣) تقدم في (٥١٤٨).

(٤) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٠٣٩) من طريق بدل به.

(٥) المصنف في الدلائل ٧/ ١٩٢، ١٩٣.

قال الشافعي رحمه الله: لو صَلَّى رسول الله ﷺ خلف أبي بكرٍ مرةً لم يَمْنَعْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ صَلَّى خَلْفَهُ أَبُو بَكْرٍ أُخْرَى^(١).

قال الشيخ: وقد ذهب موسى بن عُقْبَةَ في «مغازيه»^(٢) إلى أن أبا بكرٍ صَلَّى من صلاة الصبح يوم الاثنين ركعةً وهو اليوم الذي توفى فيه النبي ﷺ، فوجدَ النبي ﷺ في نفسه خُفَّةً فخرجَ فصلَّى مع أبي بكرٍ ركعةً، فلَمَّا سَلَّمَ أبو بكرٍ قامَ فصلَّى الرَّكْعَةَ الأُخْرَى.

فَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الصَّلَاةُ مُرَادَ مَنْ رَوَى أَنَّهُ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ، فَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّى أَبُو بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ^(٣) فَهِيَ صَلَاةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الْأَحَدِ أَوْ يَوْمَ السَّبْتِ كَمَا رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيَانِ الظُّهْرِ، فَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا مُنَافَاةٌ، وَيَصِحُّ الْاجْتِجَاعُ بِالْخَبَرِ الْأَوَّلِ^(٤).

بَابُ مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

٥١٥٣- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ إِمْلَاءً، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

(١) الشافعي ١٩٩/٧.

(٢) المصنف في الدلائل ١٩٨/٧.

(٣) بعده في م: «خلفه».

(٤) قال الذهبي ١٠١٤/٢: في الصحيح من حديث أنس أنه ﷺ رفع ستر الحجرة صبح يوم الاثنين وعجز فرجع ولم يصل معهم. اهـ. وينظر ما تقدم في (٥١١٢).

عن ابنِ عُمَرَ قال: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ^(١) فَاسْتَصَغَرَنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ فَأَجَارَنِي^(٢).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(٣).

٥١٥٤- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ؛ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(٤).

٥١٥٥- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ الْفَقِيه، أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَيَّانَ أَبُو الشَّيْخِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»^(٥). قَالَ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: أَرَادَ بِالْحَيْضِ الْبُلُوغَ.

قال الشيخ: وفيه كالدلالة على توجُّه الفرض عليها إذا بلغت بالحَيْضِ.

(١) بعده في م: «سنة».

(٢) ابن أبي شيبة (٣٤٤٤٨، ٣٧٢٠٢، ٣٧٧٦٣). وسيأتي في (١١٤٠٧، ١١٤٠٨، ١٧٢٩١، ١٧٨٦٥).

(٣) مسلم (١٨٦٨/...)، والبخاري (٢٦٦٤، ٤٠٩٧).

(٤) أبو داود (٤٤٠٣). وقال الذهبي ١٠١٥/٢: منقطع. وسيأتي في (٨٦٨٦، ١١٤٢٠، ١٥٢٠٩، ١٧٢٩٧).

(٥) تقدم تخريجه في (٣٢٩٦، ١١٤٢٣).

باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة

٥١٥٦- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو طاهر الفقيه وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي وأبو سعيد ابن أبي عمرو قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري، حدثنا حرملة بن عبد العزيز بن الربيع بن سبرة، عن عمه عبد الملك بن الربيع بن سبرة، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين، واضربوه [١٨/٣] عليها ابن عشر»^(١).

٥١٥٧- أخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح بن هانئ، حدثنا سهل بن مهران الدقاق، حدثنا عبد الله بن بكر السهمي، حدثنا سوار بن داود أبو حمزة، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «مرو الصبيان بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع»^(٢).

٥١٥٨- أخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي وأبو زكريا ابن أبي إسحاق المزكي قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: قرئ على ابن وهب: أخبرك هشام بن سعد قال: حدثني معاذ بن

(١) المصنف في الصغرى (٥٩٢)، والحاكم ٢٥٨/١، وصححه ووافقه الذهبي. وقال الذهبي في المذهب ١٠١٥/٢: عبد الملك قد روى له مسلم وهو صدوق، لينه ابن معين. وتقدم تخريجه في (٢٢٨٦).

(٢) الحاكم ١٩٧/١. وقال الذهبي ١٠١٥/٢ عن سوار: فيه ضعف. وتقدم تخريجه في (٣٢٧٦).

عبد الله الجهنئي قال: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقَالَ لَا مَرَأَتَهُ: مَتَى يُصَلِّي الصَّبِيُّ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ رَجُلٌ مِنَّا يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِذَا^(١) عَرَفَ يَمِينَهُ مِنْ يَسَارِهِ فَمُرُوهُ بِالصَّلَاةِ»^(٢).

٥١٥٩- أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ تَعَوَّدُوا الْخَيْرَ^(٣) فَإِنَّمَا الْخَيْرُ بِالْعَادَةِ^(٤).

٥١٦٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ عُمَرُ بْنُ أَحْمَدَ الْعَبْدِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ^(٥) بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَافِظُوا عَلَى أَوْلَادِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلِّمُوهُمْ الْخَيْرَ، فَإِنَّمَا الْخَيْرُ عَادَةٌ^(٥).

خَالَفَهُ جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الْعُمَيْسِ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مُرْسَلًا.

(١) فِي م: «مَتَى».

(٢) ابْنُ وَهْبٍ (٤٢٢)، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَبُو دَاوُدَ (٤٩٧). وَضَعْفُهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي ضَعِيفِ أَبِي دَاوُدَ (٩٥).

(٣- ٣) فِي س: «عَادَةٌ».

(٤) فِي س، م: «مُحَمَّدٌ».

(٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ (٩١٥٥) مِنْ طَرِيقِ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ بِهِ.

٥١٦١- وأخبرنا أبو زكريّا ابن أبي إسحاق، أخبرنا أبو عبد الله ابن يعقوب، حدثنا محمد بن عبد الوهاب، أخبرنا جعفر بن عون، أخبرنا الأعمش، عن عمارة، عن أبي الأحوص قال: قال عبد الله: حافظوا على أبنائكم في الصلاة^(١).

٥١٦٢- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو الفضل عبدوس بن الحسين السمسار، حدثنا يوسف بن عبد الله بن ماهان الدينوري، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا عامر بن أبي عامر الخزاري، حدثنا أيوب بن موسى، عن أبيه، عن جدّه قال: قال رسول الله ﷺ: «ما نحل والد ولدا خيرا له من أدب حسن»^(٢). أيوب بن موسى هو ابن عمرو بن سعيد بن^(٣) العاص. وكذلك رواه جماعة عن عامر وهو مرسل، قال البخاري^(٤): لم يصح سماع جدّه عن النبي ﷺ.

٥١٦٣- أخبرنا أبو الحسين ابن بشران، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصقار، حدثنا محمد بن إسحاق الصّعاني، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا عثمان الحاطي قال: سمعت ابن عمر يقول لرجل: أدب ابنك فإنك مسئول عن ولدك ماذا أدبته وماذا علمته؟ وإنه مسئول عن برّك وطواعيته لك^(٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٢)، وابن أبي شيبة (٣٥١٣)، والطبراني (٨٧٥٥) من طريق الأعمش به.

(٢) تقدم تخريجه في (٢٣٠٥).

(٣ - ٣) ليس في الأصل.

(٤) التاريخ الكبير ٤٢٢/١.

(٥) المصنف في الشعب (٨٦٦٢). وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه (١٧٠) من طريق يعلى بن عبيد

به. وقال الذهبي ١٠١٦/٢: عثمان هو ابن إبراهيم ليس بالقوي.

٥١٦٤- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن إسحاق، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة قال: قال سعيد بن العاص: إذا علّمت ولدك وزوجته وأحججته^(١) فقد قضيت حقه، وبقي حقي عليه^(٢).

(١) في م: «أحججته».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٦٧٢٤)، وابن أبي الدنيا في كتاب العيال (١٧٠، ٣١٢) من طريق عبيد الله به.

/جَمَاعُ أَبْوَابِ اخْتِلَافِ نِيَّةِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

بَابُ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ مَنْ يُصَلِّي النَّافِلَةَ

٥١٦٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ ^(١) وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ مُعَاذٌ ^(٢) [١٨/٣ ظ] يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ أَوْ الْعَتَمَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا لِقَوْمِهِ فِي ^(٣) بَنِي سَلَمَةَ. قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى مُعَاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ»، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنْفَقْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنِّي آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ أَخَّرْتَ الْعِشَاءَ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّا نَا فَتَنَحَّى بِسُورَةِ «الْبَقَرَةِ»، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ تَأَخَّرْتُ وَصَلَّيْتُ ^(٤)، وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ ^(٥) نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا. فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ مُعَاذٍ فَقَالَ: «أَفَتَانِ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ أَفَتَانِ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةَ كَذَا» ^(٥).

(١ - ١) في حاشية الأصل: «ضرب في أصل المؤلف على قوله: وأبو زكريا إلى قوله: قالوا. وكتب: في آخرين قالوا».

(٢) في م: «من».

(٣) في حاشية الأصل: «بخطه: فصليت».

(٤) النواضح: الإبل التي يُستقى عليها، واحدها: ناضح. النهاية ٦٩/٥.

(٥) المصنف في الصغرى (٥٥٥)، وفي المعرفة (١٢٠١، ١٤٧٣)، والشافعي ١/١٧٢. وأخرجه أحمد

(١٤٣٠٧)، وأبو داود (٦٠٠، ٧٩٠)، والنسائي (٨٣٤)، وابن خزيمة (٥٢١، ١٦١١)، وابن حبان

(١٨٤٠، ٢٤٠٠) من طريق سفيان بن عيينة به، وسيأتي في (٥٣١٦، ٥٣٣٦).

٥١٦٦- وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب، حدثنا الحسين بن محمد القبانئي، حدثنا محمد بن عباد، حدثنا سفيان، عن عمرو، عن جابر رضي الله عنه قال: كان مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي فَيُؤْتِمُّ قَوْمَهُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَافْتَتَحَ سُورَةَ «الْبَقَرَةِ»، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ. وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، «لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَسَلَّمَ. إِلَّا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ الْمَكِّيِّ^(٢).

٥١٦٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا علي بن عبد العزيز، حدثنا عارم، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب (ح) وأخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب (ح) وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أَنَّ مُعَاذًا رضي الله عنه كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ. لَفْظُ حَدِيثِ عَارِمٍ، وَفِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: ثُمَّ يَأْتِي أَصْحَابَهُ يُؤْمُهُمْ^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

(١ - ١) في حاشية الأصل: «ليس في أصل المؤلف».

(٢) مسلم (١٧٨/٤٦٥).

(٣) أخرجه أبو عوانة (١٧٧٧، ١٧٧٨) من طريق سليمان بن حرب به.

فى «الصحيح» عن عارمٍ وسليمان بن حربٍ، ورواه مسلمٌ عن أبى الربيع الزهراني^(١).

٥١٦٨- وأخبرنا محمد بن عبد الله الحافظ، أخبرنى أبو التضرى الفقيه، حدثنا محمد بن أيوب، أخبرنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبه، عن عمرو، عن جابر بن عبد الله، أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه^(٢). رواه البخارى فى «الصحيح» عن مسلم بن إبراهيم^(٣).

٥١٦٩- / أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثنا أبو عبد الله محمد بن ٨٦/٣ يعقوب، حدثنا جعفر بن محمد بن الحسين، حدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم (ح) وأخبرنا أبو الحسن المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا أبو الربيع، حدثنا هشيم، أخبرنا منصور، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله، أن معاذًا كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ثم ينصرف، فيأتى قومه فيصلّى بهم تلك الصلاة^(٤). رواه مسلم فى «الصحيح» عن يحيى بن يحيى^(٥). ومنصور هو ابن زاذان.

٥١٧٠- أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن الحارث الفقيه، أخبرنا على ابن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر النيسابورى، حدثنا إبراهيم بن مرزوق،

(١) البخارى (٧١١)، ومسلم (١٨١/٤٦٥).

(٢) أخرجه أحمد (١٤٩٦٠)، والبخارى (٧٠١) من طريق شعبة به.

(٣) البخارى (٧٠٠).

(٤) أخرجه أبو عوانة (١٧٧٦)، وابن حبان (٢٤٠٣) من طريق هشيم به.

(٥) مسلم (١٨٠/٤٦٥).

حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار، أخبرني جابر بن عبد الله، أن مُعَاذًا كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ، هِيَ لَهُ تَطَوُّعٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(١)

٥١٧١- قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْيَسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو الْأَزْهَرِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي [١٩/٣] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ، هِيَ لَهُ نَافِلَةٌ وَلَهُمْ فَرِيضَةٌ^(٢).

٥١٧٢- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ^(٣).

٥١٧٣- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى

(١) الدارقطني ١/٢٧٤. وأخرجه الطحاوي في شرح المعاني ١/٤٠٩ عن إبراهيم بن مرزوق به.

(٢) الدارقطني ١/٢٧٥. وقال الذهبي ١٠١٧/٢: إسنادهما صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (١٤٢٤١)، وأبو داود (٥٩٩)، وابن خزيمة (١٦٣٣)، وابن حبان (٢٤٠٤) من طريق يحيى بن سعيد به، ولم يعين ابن حبان الصلاة. وأخرجه أبو داود (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٦٣٤)، وابن حبان (٢٤٠١) من طريق ابن عجلان به، وسيأتي في (٥٣٣٨).

بأصحابه بطائفة منهم رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى بِالْآخَرِينَ^(١) رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

وَكَذَلِكَ رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَابِرٍ^(٣). وَثَبَّتَ مَعْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ^(٤).

٥١٧٤- وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعَلَوِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِؤُلَاءِ رَكَعَتَيْنِ وَبِهِؤُلَاءِ رَكَعَتَيْنِ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَلَهُمْ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ^(٥).

قَالَ الشَّافِعِيُّ^(٦): وَالْآخِرَةُ مِنْ هَاتَيْنِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَافِلَةٌ وَلِلْآخَرِينَ فَرِيضَةٌ.

٥١٧٥- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ عَطَاءً كَانَ تَفَوُّثُهُ الْعَتَمَةَ، فَيَأْتِي وَالنَّاسُ فِي الْقِيَامِ فَيُصَلِّي مَعَهُمْ

(١) في م: «بِالْآخَرَى».

(٢) أخرجه النسائي (١٥٥١) من طريق حماد به. وسيأتي في (٦١٠٢).

(٣) أخرجه النسائي (١٥٥٣) من طريق يونس به.

(٤) أخرجه مسلم (٣١١/٨٤٣، ٣١٢).

(٥) أخرجه أحمد (٢٠٤٠٨)، والنسائي (٨٣٥) من طريق يحيى بن سعيد به. وسيأتي في (٦١٠٣).

(٦) الشافعي ١/١٧٣.

رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ يَبْنِي عَلَيْهَا رَكَعَتَيْنِ، وَأَنَّهُ رَأَاهُ فَعَلَ ذَلِكَ وَيَعْتَدُّ بِهِ مِنَ الْعَتَمَةِ^(١).

٥١٧٦- قال الشافعي: وكان وهب بن مُنبّه والحسن وأبو رجاء العطاردي يقولون هذا؛ جاء قوم أبي رجاء العطاردي يريدون أن يصلّوا الظهر فوجدوه قد صلّى، فقالوا: ما جئنا إلا لنُصلّي معك. فقال: لا أخيبكم. ثم قام فصلّى بهم. ذكر / ذلك أبو قطن عن أبي خلدّة عن أبي رجاء العطاردي.

قال الشافعي رحمته: ويروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعن رجل من الأنصار مثل هذا المعنى، ويروى عن أبي الدرداء وابن عباس قريب منه.

٥١٧٧- وبإسناده قال: أخبرنا الشافعي، أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال: قال إنسان لطاوس: وجدت الناس في القيام فجعلتها العشاء الآخرة. قال: أصبت^(٢).

باب الظهر خلف من يصلي العصر

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى»^(٣).

٥١٧٨- أخبرنا أبو الحسن محمد بن الحسين العلوي، أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين بن الخليل^(٤) القطان، حدثنا أبو الأزهر السليطي، حدثنا

(١) المصنف في المعرفة (١٤٧٩)، والشافعي ١/١٧٣.

(٢) المصنف في المعرفة (١٤٨١)، والشافعي ١/١٧٣.

(٣) تقدم تخريجه في (١٨٤).

(٤) في م: «الجليل». وينظر سير أعلام النبلاء ١٥/٣١٨.

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنَا الْوَضِئُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلَقَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَائِدٍ قَالَ: دَخَلَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ وَالنَّاسُ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ قَدْ فَرَّغُوا مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَصَلُّوا مَعَ النَّاسِ، فَلَمَّا فَرَّغُوا قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: كَيْفَ صَنَعْتُمْ؟ قَالَ أَحَدُهُمْ: جَعَلْتُهَا الظُّهْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الْعَصْرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ. وَقَالَ الْآخَرُ: جَعَلْتُهَا لِلْمَسْجِدِ ثُمَّ صَلَّيْتُ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ. فَلَمْ يَعِْبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ^(١).

٥١٧٩- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: إِنْ أَدْرَكَتِ الْعَصْرَ وَلَمْ تُصَلِّ الظُّهْرَ فَاجْعَلِ الَّتِي أَدْرَكَتَ مَعَ الْإِمَامِ الظُّهْرَ وَصَلِّ الْعَصْرَ بَعْدَ ذَلِكَ^(٢).

بَابُ إِمَامَةِ الْأَعْمَى

٥١٨٠- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ [١٩/٣ ظ] الْقَاضِي قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

(١) ذكره المصنف في المعرفة ٣٧٠/٢.

(٢) المصنف في المعرفة (١٤٧٨)، والشافعي ١٧٣/١.

محمود بن الربيع، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطَرُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا اتَّخِذْهُ مُصَلًّى. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّي؟». فَأَشَارَ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ فِي الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ، وَقَالَ: مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْمَطَرُ، وَقَالَ: وَالسَّيْلُ. وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ الزُّهْرِيِّ^(٢).

٥١٨١- أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُبَيْدٍ^(٣) اللَّهُ الْخُرَفِيُّ بِبَغْدَادَ، حَدَّثَنَا حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْعَبَّاسِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَالِبٍ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ (ح) ٨٨/٣ وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَمْدَانَ بِمَرَوْ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى الْبَرْتِيُّ، / حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. وَفِيهِ قَالَ: وَرَأَيْتُ عِتْبَانَ يُؤْمُ قَوْمَهُ بَنَى سَالِمٍ فِي مَسْجِدِهِمْ وَهُوَ أَعْمَى. لَفْظُ حَدِيثِ الْبَرْتِيِّ، وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَبْصَرَ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ^(٤).

(١) المصنف في المعرفة (١٤٨٣)، والشافعي ١/١٦٥. وأخرجه الطبراني ٣١/١٨ (٥٢) عن العباس ابن الفضل به، وعنده: أبو أويس بدلاً من: مالك. وتقدم في (٣٠٣٩، ٥٠٨٩).

(٢) البخاري (٦٦٧)، ومسلم (٢٦٣/٣٣).

(٣) في الأصل، س: «عبد».

(٤) تقدم في (٤٩٨٧).

٥١٨٢- أخبرنا عليُّ بنُ أحمدَ بنِ عبدانَ، أخبرنا أحمدُ بنُ عبيدِ الصَّقَّارِ، حدثنا ابنُ ملحانَ، حدثنا يحيى، حدثنا الليثُ، عن عُقيلٍ، عن ابنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصَلَّى بِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي. وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ يَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ^(٢).

٥١٨٣- أخبرنا أبو عليُّ الرُّوذُبَارِيُّ، أخبرنا محمدُ بنُ بكرٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، حدثنا ابنُ مَهْدِيٍّ، حدثنا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَخْلَفَ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يَوْمَ النَّاسِ وَهُوَ أَعْمَى ^(٣).

بابُ إِمَامَةِ الْعَبِيدِ

٥١٨٤- أخبرنا أبو بكرِ ابنُ فُورَكٍ، أخبرنا عبدُ اللَّهِ بنُ جَعْفَرٍ، حدثنا يونسُ بنُ حَبِيبٍ، حدثنا أبو داودَ، حدثنا شُعْبَةُ، أخبرني أبو التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «اسْمَعْ وَأَطِعْ وَلَوْ لِحَبَشِي كَانَ

(١) أخرجه البخارى (٤٢٥) من طريق الليث. وسيأتى فى (٢٠٤١٩).

(٢) البخارى (٥٤٠١).

(٣) أبو داود (٥٩٥). وأخرجه أحمد (١٣٠٠٠) من طريق عمران به. وقال الألبانى فى صحيح أبى داود (٥٥٥): حسن صحيح.

رَأْسَهُ رَئِيَّةٌ»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ غُنْدَرٍ عَنْ شُعْبَةَ^(٢).

٥١٨٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْفَضْلِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى الرَّبَذَةِ وَقَدْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَإِذَا عَبْدٌ يُؤْمُهُمْ. قَالَ: فَقِيلَ: هَذَا أَبُو ذَرٍّ. فَذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَوْصَانِي خَلِيلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَلَاثَ؛ أَسْمَعُ وَأُطِيعُ^(٣) وَلَوْ كَانَ عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ^(٤). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ بَشَّارٍ^(٥).

٥١٨٦- وَرَوَاهُ مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ فَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَإِذَا عَبْدٌ يُصَلِّي بِهِمْ، فَقَالُوا لِأَبِي ذَرٍّ: تَقَدَّمْ. فَأَبَى، فَتَقَدَّمَ الْعَبْدُ فَصَلَّى بِهِمْ، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ. أَخْبَرَنَا [٢٠/٣] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَمْرٍو ابْنُ مَطَرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ^(٦).

(١) الطيالسي (٢٢٠٠)، ومن طريقه أبو القاسم البغوي في الجعديات (١٤٢٢)، وأبو محمد البغوي في

شرح السنة (٢٤٥٢).

(٢) البخاري (٦٩٦).

(٣) في س، م: «وأطع».

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٨٦٢) عن ابن بشار به. وأحمد (٢١٤٢٨) عن محمد بن جعفر. وابن حبان

(١٧١٨) من طريق شعبة به.

(٥) مسلم (١٨٣٧/عقب ٣٦).

(٦) مسلم (١٨٣٧/عقب ٣٦).

٥١٨٧- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْتُونَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِأَعْلَى الْوَادِي هُوَ وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَالْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَنَاسٌ كَثِيرٌ، فَيُؤْمُّهُمْ أَبُو عَمْرِو مَوْلَى عَائِشَةَ، وَأَبُو عَمْرِو غُلَامُهَا حِينَئِذٍ لَمْ يَعْثُقْ، وَكَانَ إِمَامَ بَنِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُرْوَةَ^(١).

٥١٨٨- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُتْبَةَ أَحْمَدُ بْنُ الْفَرَجِ الْحِجَازِيُّ الْجَمَصِيُّ بِجَمْعٍ فِي صَفَرٍ سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِائَتَيْنِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرِ ابْنِ أُنَيْسٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْرَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا عَمْرِو ذَكَوَانَ كَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ فَأَعْتَقَتْهُ، وَكَانَ يَقُومُ لَهَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ يُؤْمُّهَا وَهُوَ عَبْدٌ^(٢).

/بَابُ إِمَامَةِ الْمَوَالِي/

٥١٨٩- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْقَعْبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنَا

(١) المصنف في المعرفة (١٤٨٧)، والشافعي ١/١٦٥. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦١٦٥)، وابن المنذر

في الأوسط (١٩٤٤) من طريق ابن جريج به.

(٢) أخرجه مالك ١/١١٦ عن هشام به.

الْهَيْثُمُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ نَزَلُوا الْعُصْبَةَ^(١) قَبْلَ مَقْدَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يُؤْتُهُمْ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ، وَكَانَ أَكْثَرَهُمْ قُرَأْنَا. زَادَ الْهَيْثُمُ: وَفِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ^(٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ عِيَّاضٍ^(٣).

٥١٩٠- وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَسَنِ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنَا بَحْرُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: قُرِئَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ: أَخْبَرَكَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ سَالِمٌ مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ يُؤْتِي الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ وَأَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ؛ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَأَبُو سَلَمَةَ وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ^(٤).

قَالَ الشَّيْخُ: كَذَا قَالَ فِي هَذَا وَفِيمَا قَبْلَهُ: فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ^(٥). وَلَعَلَّهُ فِي وَقْتٍ آخَرَ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا قَدِمَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ إِمَامَتُهُ إِيَّاهُمْ قَبْلَ قُدُومِهِ وَبَعْدَهُ، وَقَوْلُ الرَّاوِي: وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ. أَرَادَ: بَعْدَ قُدُومِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) العُصْبَةُ: موضع بالمدينة عند قباء، وضبطه بعضهم بفتح العين والصاد. النهاية ٢٤٦/٣. وقال ابن

حجر: المعروف: المعصب. بوزن محمد. الفتح ١٨٦/٢.

(٢) أبو داود (٥٨٨). وأخرجه ابن خزيمة (١٥١١) من طريق ابن نمير به.

(٣) البخاري (٦٩٢).

(٤) أخرجه البخاري (٧١٧٥) من طريق ابن وهب به.

(٥) ليس فيما قبله ذكر أبي بكر ﷺ.

٥١٩١- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ أَحْمَدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخُزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْثَفَانِ^(١)، وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبِزَى. فَقَالَ عُمَرُ: مَنِ ابْنُ أَبِزَى؟ فَقَالَ نَافِعٌ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا. فَقَالَ عُمَرُ: وَاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلَى. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللَّهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ. فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَأَبِي بَكْرِ ابْنِ إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي الْيَمَانِ^(٣).

باب كراهية إمامة الأعجمي واللحان

٥١٩٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فُورَكَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: [٢٠/٣ ظ] «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فِي سَفَرٍ

(١) عسفان: بلدة على ٨٠ كيلا من مكة شمالا على الجادة إلى المدينة. المعالم الجغرافية الواردة في السيرة النبوية ص ٢٠٩.

(٢) المصنف في الشعب (٢٦٨٢). وأخرجه أحمد (٢٣٢)، ومسلم (٢٦٩/٨١٧)، وابن ماجه (٢١٨)، وابن حبان (٧٧٢) من طريق الزهري به.

(٣) مسلم (٢٦٩/٨١٧) عقب (٢٦٩).

فَلْيُرْمَهُمُ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَأُهُمْ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ هِشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْ قَتَادَةَ^(٢).

٥١٩٣- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ فِي آخِرِينَ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: اجْتَمَعَتْ جَمَاعَةٌ فِيمَا حَوْلَ مَكَّةَ. قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: فِي أَعْلَى الْوَادِي هُنَا وَفِي الْحَجِّ. قَالَ: فَحَانَتِ الصَّلَاةُ فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنْ آلِ أَبِي السَّائِبِ أَعْجَمِيُّ اللِّسَانِ. قَالَ: فَأَخَّرَهُ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ وَقَدَّمَ غَيْرَهُ، فَبَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَلَمْ يُعْرِفْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى جَاءَ الْمَدِينَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْمَدِينَةَ عَرَفَهُ بِذَلِكَ. فَقَالَ الْمِسُورُ بْنُ مَخْرَمَةَ: أَنْظِرْنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؛ إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ أَعْجَمِيَّ اللِّسَانِ، وَكَانَ فِي الْحَجِّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْمَعَ بَعْضُ الْحَاجِّ قِرَاءَتَهُ فَيَأْخُذَ بِعُجْمَتِهِ. فَقَالَ: هُنَالِكَ ذَهَبَتْ بِهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ: قَدْ أَصَبْتَ^(٣).

/بَابُ لَا يَأْتِمُ رَجُلٌ بَامْرَأَةٍ/

٩٠/٣

٥١٩٤- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ

(١) الطيالسي (٢٢٦٦). وأخرجه أحمد (١١٣١٤)، والنسائي (٧٨١)، وابن خزيمة (١٥٠٨)، وابن حبان (٢١٣٢) من طريق هشام به. ولفظ السفر عند ابن حبان وحده.

(٢) مسلم ٢٨٩/٦٧٢ وعقبه.

(٣) المصنف في المعرفة (١٤٨٨)، والشافعي ١/١٦٦. وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٥٢) عن ابن جريج. وقال الذهبي ١٠٢١/٢: فيه انقطاع.

عُبَيْدِ الصَّقَّارُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْحَسَنِ الْحَرَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأَقَاتِلَ مَعَهُمْ، بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ ابْنَةَ كِسْرَى. فَقَالَ: «لَنْ يَفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْهَيْثَمِ^(٢).

٥١٩٥- أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ الْحَسَنِ الْقَاضِي قَالَا: أَخْبَرَنَا حَاجِبُ بْنُ أَحْمَدَ الطُّوسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُنِيبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أُولَئِهَا وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أُولَئِهَا»^(٣).

٥١٩٦- وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الدَّقَاقُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ. فَذَكَرَهُ بِمِثْلِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَرِيرٍ^(٤).

٥١٩٧- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ ابْنُ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الدَّقِيقِيُّ، حَدَّثَنَا

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٢٠٤٣٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٢٦٢)، وَالنَّسَائِيُّ (٥٤٠٣) مِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ بِهِ.

(٢) الْبُخَارِيُّ (٧٠٩٩، ٤٤٢٥).

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٨١٩) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرٍ بِهِ. وَأَحْمَدُ (٨٦٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ (٦٧٨) مِنْ طَرِيقِ سُهَيْلٍ بِهِ.

وَسَيَأْتِي فِي (٥٢٣٣).

(٤) مُسْلِمٌ (١٣٢/٤٤٠).

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْفَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِنْبَرِهِ يَقُولُ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: «أَلَا لَا تَوُفُّنَّ امْرَأَةً رَجُلًا»^(١). وَهَذَا حَدِيثٌ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَيُرَوَّى مِنْ وَجْهِ آخَرَ ضَعِيفٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ^(٢). وَهُوَ مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ مِنَ التَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

بَابُ: اجعلوا انتمكم خياركم، وما جاء في إمامة ولد الزنى

٥١٩٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بِشْرَانَ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَوْسٍ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، أَظَنَّهُ قَالَ: فَأَعْلَمُهُم بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ»^(٣) فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»^(٤). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ

(١) المصنف في فضائل الأوقات (٢٦١). وأخرجه ابن ماجه (١٠٨١) من طريق الوليد به. وسيأتي في (٥٦٣٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٩٩٢) بلفظ: «لا توفن المرأة».

(٣) التكرمة: فراشه. يريد الذي يكرم بالإجلال عليه من يقصده، وكذلك الوساد وشبهه. مشارق الأنوار ٣٣٩/١.

(٤) أخرجه أبو داود (٥٨٤) عن الحسن بن علي به. والترمذي (٢٣٥) من طريق ابن نمير به. والنسائي (٧٧٩)، وابن خزيمة (١٥٠٧) من طريق الأعمش به. وسيأتي في (٥٣٥٠).

حديث الأعمش^(١).

٥١٩٩- أخبرنا أبو حازم الحافظ، أخبرنا أبو أحمد الحافظ، أخبرنا أبو بكر محمد بن [٢١/٣] أحمد بن أسد الهروي، حدثنا حسين بن نصر، حدثنا سلام بن سليمان، حدثنا عمر بن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن واسع، عن سعيد بن جبيرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «اجعلوا أئمتكم خياركم؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم»^(٢). إسناده هذا الحديث ضعيف.

٥٢٠٠- أخبرنا أبو أحمد المهرجاني، أخبرنا أبو بكر ابن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، حدثنا مالك، عن يحيى بن سعيد، أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه. قال مالك: وإنما نهاه لأنه كان لا يعرف أبوه^{(٣)(٤)}.

٥٢٠١- أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبيد الله بن عبد الله الحرفي ببغداد، حدثنا علي بن محمد بن الزبير الكوفي، حدثنا الحسن بن علي بن عقان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني إسماعيل بن عبد الملك ابن أخي عبد العزيز بن ربيع قال: سألت عطاء بن أبي رباح / عن ولد الزنى: إن مريض ٩١/٣ أعوده؟ قال: نعم. قلت: فإن مات أصلى عليه؟ قال: نعم. قلت: فإن شهد

(١) مسلم (٦٧٣/٢٩٠).

(٢) أخرجه الدارقطني ٨٧/٢ عن محمد بن أحمد به.

(٣) فى س: «القرآن».

(٤) مالك ١/١٣٤، ومن طريقه الشافعي ١/١٦٦. وأخرجه ابن أبي شيبة (٦١٤٩) من طريق يحيى به.

تَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: يَوْمٌ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢٠٢- وبإسناده قال: وَحَدَّثَنَا زَيْدٌ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّفَرُ بْنُ نُسَيْرٍ الْأَسَدِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا قَالَ: «وَلَدَ الزَّانِي شَرْهُ الثَّلَاثَةِ». إِنْ أَبَوِيهِ أَسْلَمَا وَلَمْ يُسَلِّمْ هُوَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ شَرْهُ الثَّلَاثَةِ». وَهَذَا مُرْسَلٌ^(١).

وَرَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا عَلَيَّ مِنْ وَزْرِ أَبَوَيْهِ شَيْءٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]. تَعْنِي: وَلَدَ الزَّانِي^(٢). وَعَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّخَعُمِيِّ وَالتَّزْهَرِيِّ فِي وَلَدِ الزَّانِي أَنَّهُ يَوْمٌ^(٣).

بَابُ إِمَامَةِ الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ

٥٢٠٣- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقَرِّي، أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمَةَ قَالَ: وَهُوَ حَيٌّ، أَفَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلُهُ؟ قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ عَمْرًا فَقَالَ: كُنَّا بِحَضْرَةِ مَاءٍ مَمَرٌ لِلنَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَتَسْأَلُهُمْ: مَا هَذَا الْأَمْرُ، مَا لِلنَّاسِ؟ فَيَقُولُونَ: نَبِيًّا^(٤) يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَهُ، وَأَنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيْهِ كَذَا وَكَذَا.

(١) قال الذهبي ١٠٢٢/٢: من أوهى المراسيل وأعضلها.

(٢) سيأتي في (٢٠٠١٦) مستنداً.

(٣) ينظر مصنف ابن أبي شيبة (٦١٣٩، ٦١٤١، ٦١٤٣).

(٤) في م: «نبينا».

فَجَعَلْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ، فَكَأَنَّمَا يُغَرَى فِي صَدْرِي بِغَرَاءٍ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَلَوُّمٌ^(١) بِإِسْلَامِهَا الْفَتْحَ وَيَقُولُونَ: أَنْظِرُوهُ فِي قَوْمِهِ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ وَهُوَ صَادِقٌ. فَلَمَّا جَاءَتْ وَقَعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَانْطَلَقَ أَبِي بِإِسْلَامِ جَوَائِنَا^(٢) ذَلِكَ، فَلَمَّا^(٣) قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَقَامَ عِنْدَهُ، فَلَمَّا أَقْبَلَ^(٤) مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَلَقَّيْنَاهُ، فَلَمَّا رَأَانَا قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقًّا، وَإِنَّهُ يَأْمُرُكُمْ بِكَذَا، وَيَنْهَاكُمْ عَنْ كَذَا، وَقَالَ: صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا. فَنَظَرُوا فِي أَهْلِ جَوَائِنَا ذَلِكَ فَمَا وَجَدُوا أَحَدًا أَكْثَرَ مِنِّي قُرْآنًا؛ لِمَا كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي^(٥) بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ أَوْ سِتِّ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ فِيهَا صِغَرٌ فَإِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُغَطُّونَ عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَكَسَوْنِي قَمِيصًا مِنْ مُعَقَّدٍ^(٦) الْبَحْرَيْنِ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَجَى بِذَلِكَ الْقَمِيصِ^(٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ^(٨).

(١) تَلَوُّمٌ: تَنْتَظِرُ. أَرَادَ تَلَوُّمٌ فَحَذَفَ إِحْدَى التَّاءَيْنِ تَخْفِيفًا. النِّهَايَةُ ٢٧٨/٤.

(٢) الْحَوَاءُ: بِيُوتِ مَجْتَمِعَةٍ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَاءٍ. النِّهَايَةُ ٤٦٥/١.

(٣-٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) فِي ن: «فَأَقَامُونِي».

(٥) الْمُعَقَّدُ: ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ هَجَرَ. الْفَائِقُ ٣٨٢/٢.

(٦) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٦٣٥) مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ بِهِ. وَأَبُو دَاوُدَ (٥٨٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَادٍ عَنْ أَيُّوبَ

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ. وَأَحْمَدُ (١٥٩٠٢) مِنْ طَرِيقِ أَبِي قَلَابَةَ بِهِ مُخْتَصَرًا.

(٧) الْبُخَارِيُّ (٤٣٠٢).

٥٢٠٤- وأخبرنا أبو الحسين ابن بشران ببغداد، أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار، حدثنا محمد يعنى ابن عبد الملك، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا عاصم، عن عمرو بن سلمة قال: لما رجع قومي من عند رسول الله ﷺ قال: إنه قال لنا: «لِيُؤْمَكُم أَكْثَرُكُمْ قِرَاءَةً لِلْقُرْآنِ». قال: فدعوني فعلموني [٢١/٣ ظ] الركوع والسجود، فكنْتُ أَصَلَّى بِهِمْ وَأَنَا غُلَامٌ وَعَلَى بُرْدَةٍ مَفْتُوقَةٍ، فكانوا يقولون لأبي: أَلَا تُغَطِّي عَنَّا اسْتِ ابْنِكَ^(١)؟

ورواه مسعر بن حبيب عن عمرو بن سلمة:

٥٢٠٥- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو محمد ابن أبي حامد المقرئ قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا محمد بن سنان، حدثنا أبو عاصم، حدثنا مسعر بن حبيب الجرمي، وكان شيخاً كيساً حتى الفؤاد، حَدَّثَنَا عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: قَدِمَ قَوْمِي إِلَى / رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا قَرَأُوا الْقُرْآنَ. فَلَمَّا قَضَوْا حَوَائِجَهُمْ فَسَأَلُوهُ مَنْ يُؤْمُهُمْ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُكُمْ جَمْعًا لِلْقُرْآنِ، أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ». قَالَ: فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَسَأَلُوهُمْ فَلَمْ يَجِدُوا أَحَدًا أَجْمَعَ أَوْ أَخَذًا لِلْقُرْآنِ مِنِّي. قَالَ: فَقَدَّمُونِي وَأَنَا غُلَامٌ، فَكُنْتُ أَصَلَّى لَهُمْ، أَوْ أَصَلَّى بِهِمْ. قَالَ: فَمَا شَهِدْتُ مَجْمَعًا إِلَّا كُنْتُ إِمَامَهُمْ^(٢).

باب: لا ياتم مسلم بكافر

لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». وَلَمْ تَكُنْ صَلَاةُ الْكَافِرِ

(١) المصنف في الصغرى (٥٥٨). وأخرجه النسائي (٧٦٦) من طريق يزيد بن هارون به. وصححه

الألباني في صحيح النسائي (٧٣٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٣٣٢)، وأبو داود (٥٨٧) من طريق مسعر به، وعندهما: عمرو بن سلمة عن أبيه...

إسلامًا منه إذا لم يتكلم بالإسلام قبل الصلاة.

٥٢٠٦- أخبرنا أبو محمد الحسن بن علي بن المؤمل بن الحسن بن عيسى، حدثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصري، حدثنا أبو أحمد محمد ابن عبد الوهاب، أخبرنا يعلى بن عبيد، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله^(١). وعن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله. فإذا قالوها منعوا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»^(٢). أخرجه مسلم في «الصحيح» من حديث الأعمش^(٣).

٥٢٠٧- أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا أبو بكر أحمد بن إسحاق الفقيه، أخبرنا أبو المثنى العنبري، حدثنا أبو غسان مالك بن عبد الواحد المسمعي، حدثنا عبد الملك بن الصباح، حدثنا شعبة، عن واقد بن محمد بن زيد، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم، وحسابهم على الله»^(٤). رواه

(١) أخرجه النسائي (٣٩٨٧) من طريق يعلى بن عبيد به. وابن ماجه (٣٩٢٨) من طريق الأعمش به.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٠٦)، وابن ماجه (٣٩٢٧)، والنسائي (٣٩٨٦) من طريق الأعمش به. وسيأتي في (١٨٦٦٣، ١٥٩٤٢).

(٣) مسلم (٣٥/٢١).

(٤) المصنف في المعرفة (٢٠٥٢). وأخرجه البخاري (٢٥)، وابن خبان (٢١٩) من طريق شعبة به. وسيأتي في (٦٥٧٥).

مسلم في «الصحيح» عن أبي غَسَّانَ الْمِسْمَعِيِّ^(١).

٥٢٠٨- أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بِشْرَانَ الْعَدْلُ بَيْغَدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلُّوا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا حُرِّمَتْ عَلَيْنَا أَمْوَالُهُمْ وَدِمَاؤُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ»^(٢). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» فَقَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ^(٣).

بَابُ صَلَاةِ الرَّجُلِ بِصَلَاةِ الرَّجُلِ لَمْ يُقَدِّمُهُ

٥٢٠٩- أَخْبَرَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ يَوْسُفَ الْحَافِظُ، حَدَّثَنَا / عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ شَيْبَرُوَيْهَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَزْنِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ:

(١) مسلم (٣٦/٢٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٦٤٢) من طريق يحيى بن أيوب به. وتقدم في (٢٢٢٩).

(٣) البخاري (٣٩٣).

«مَعَكَ مَاءً؟». فَأَتَيْتُهُ بِمُطَهَّرَةٍ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فُضِّقَ كُمُ الْجُبَّةِ فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنَ الْجُبَّةِ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبِيهِ وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَّتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ، وَعَلَى [٢٢/٣] خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَاثْنَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً. فَلَمَّا أَحَسَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَهَابَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ مَعَهُ فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سُبِقْنَا^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ هَكَذَا^(٢). وَرَوَاهُ مُسَدَّدٌ وَحُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ وَجَمَاعَةٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ بَكْرِ عَنْ حَمَزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ^(٣).

بَابُ مَنْ كَرِهَ أَنْ يَفْتَتِحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِنَفْسِهِ ثُمَّ يَدْخُلُ مَعَ الْإِمَامِ

٥٢١٠- أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ^(٤) بْنُ حَرْبٍ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمَعْنَى، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ-

(١) المصنف في الصغرى (١٢٤)، وفي المعرفة (٥٨). وأخرجه الطحاوى في شرح المشكل (٥٦٥٤)

من طريق عروة به.

(٢) مسلم (٨١/٢٧٤).

(٣) تقدم في (٢٦٩، ٢٨٢).

(٤) في الأصل: «زهير».

قال مسلمٌ: وَلَكَ الْحَمْدُ- وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ». قال أبو داود: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ». أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ سُلَيْمَانَ^(١).

٥٢١١- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ وَأَبُو طَاهِرٍ الْفَقِيهُ وَأَبُو زَكَرِيَّا ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمُزَكِّي وَأَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَجَاءِ الْأَدِيبِ وَأَبُو سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍو وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشُّوسِيُّ^(٢) وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيُّ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُذَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فامشُوا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فاقضُوا»^(٣). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ» عَنْ آدَمَ بْنِ أَبِي إِيَّاسٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ وَقَالَ: «فَاتِمُوا»^(٤). وَكَذَلِكَ رَوَاهُ دُحَيْمٌ عَنْ ابْنِ أَبِي فُذَيْكٍ: «فَاتِمُوا».

٥٢١٢- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَارِثِ الْفَقِيهُ، أَخْبَرَنَا

(١) أبو داود (٦٠٣). وأخرجه أحمد (٨٥٠٢) من طريق وهيب به. وتقدم في (٢٦٣١). وصححه الألباني

في صحيح أبي داود (٥٦٣).

(٢) في ص ٣، م: «السُدُوسِي».

(٣) أخرجه أحمد (١٠٨٩٣)، وابن حبان (٢١٤٦) من طريق ابن أبي ذنب به. ومسلم (١٥١/٦٠٢)،

وأبو داود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٧)، والنسائي (٨٦٠)، وابن ماجه (٧٧٥)، وابن خزيمة

(١٥٠٥) من طريق الزهري به.

(٤) البخاري (٩٠٨، ٦٣٦).

أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر المعروف بأبي الشيخ، أخبرنا المروزي يعني محمد بن يحيى بن سليمان، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا المسعودي، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ قال: كانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم النبي ﷺ ببعض الصلاة فيشiron إليهم كم صلى بالأصابع؛ واحدة، ثنتين، فجاء معاذ وقد سبقه النبي ﷺ ببعض الصلاة، فدخل في الصلاة فقال: لا أجده على حالٍ إلا كنتُ عليها ثم قضيت. فجاء وقد سبقه ببعض الصلاة، فدخل في الصلاة، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قام معاذ يقضي، فقال رسول الله ﷺ: «قد سن لكم معاذاً، هكذا فافعلوا»^(١).

٥٢١٣- أخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر ابن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا عمرو بن مرزوق، أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: وحدثنا أصحابنا قال: كان الرجل إذا جاء يصلي فيخبر بما سبق من صلاته، وإنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراجع، وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ. قال: فجاء معاذاً فأشاروا إليه - قال شعبة: وهذه سمعتها من حصين يعني: عن ابن أبي ليلى قال: فقال معاذاً: لا أراه على حالٍ إلا كنتُ عليها، قال: فقال: «إن معاذاً/ قد سن لكم سنةً، كذلك فافعلوا»^(٢).

(١) أخرجه الطبراني ١٣٢/٢٠ (٢٧٠) من طريق محمد بن يحيى به. وتقدم في (١٨٥٨)، ١٩٩٩، (٣٦٦٢).

(٢) أبو داود (٥٠٦). وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٤٧٨).

٥٢١٤- وَرَوَاهُ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ إِلَى قَوْلِهِ: مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا حُصَيْنٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى: حَتَّى [٢٢/٣] جَاءَ مُعَاذٌ- قَالَ شُعْبَةُ: وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ حُصَيْنٍ- فَقَالَ: لَا أَرَاهُ عَلَى حَالٍ. إِلَى قَوْلِهِ: «كَذَلِكَ فَافْعَلُوا». أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الرَّوْذُبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. فَذَكَرَهُ ^(١).

بَابُ مَنْ أَبَاحَ الدَّخُولَ فِي صَلَاةِ الْإِمَامِ بَعْدَ مَا افْتَتَحَهَا

٥٢١٥- أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ أَتَاهُ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ إِنْ يَقُمْ مَقَامَكَ يَبْكِي فَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِرَاءَةِ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ- فِي الثَّالِثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ- إِنَّكُمْ صَوَاحِبُ يَوْسُفَ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يُصَلِّي ^(٢) بِالنَّاسِ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ الْأَرْضَ. فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ أَنْ صَلِّ، فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ وَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنْبِهِ يُصَلِّي، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ ^(٣). رَوَاهُ

(١) أَبُو دَاوُدَ (٥٠٧). وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ (٤٧٩).

(٢) فِي س، م: «فَصَلَّى».

(٣) تَقْدِمُ فِي (٣٧٠٤).

البخاري في «الصحيح» عن مُسَدِّدٍ، وأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ «أَوْجِهٍ أُخَرَ»^(١) عن الأعمش^(٢).

٥٢١٦- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ الصَّفَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى ابْنُ أَبِي قُماشٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ^(٣) عَائِشَةَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ زِيَادِ الْأَعْلَمِ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ ثُمَّ أَوْمَأَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ، ثُمَّ دَخَلَ بَيْتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي كُنْتُ جُنُبًا»^(٤).

تم بحمد الله ومثله الجزء الخامس

ويتلوه الجزء السادس

وأوله: جماع أبواب موقف الإمام والمأموم

(١- ١) في س، ص ٣، م: «وجه آخر».

(٢) البخاري (٧١٢)، ومسلم (٤١٨/٩٥، ٩٦).

(٣) بعده في س، م: «أبي». وينظر تهذيب الكمال ١٩/١٤٧.

(٤) تقدم في (٤١٢٠).